
KBP 2532 :\$26x فقتر المودين 2008 6-2 وتطورها لتصبح عصبة أتم شرقب تأليف أ.د. عَبَّ البَرْرَاق أُحَتِ السَّنْهُورِي رحمت دُلال محقَّقِي أ. د. تَوَفِيقَ مِحْمَرًالشَّاوِيِّ أَ. د. نَادِيَةَ عَبِالِمَزَاقَ السَّقَحْقِيِّ مؤسسة الرسالة منتنورات ليحتبي المجقوقتيت ناشرون



ال المحوق الساخ الو المستجمل التي حرر من هذا الكتابية هي الم التي ضيح الأشكال الو ماية وسيراد من المسائل المسواء المستخدية الم الإ المستي حالم المكتابية في العاصي الك المستخ الكتواو فدوانس والمستجنيان على المدوانة أو معاها ويستقاد العلومات والمستسجنات من الذي حكام من الملحق

إهداء إلى كل «شرقي» يستطيع أن يوفق بين انتماءاته الدينية والقومية والعرقية، وبين انتمائه إلى «الشرق» وطنه الكبير وانتمائه إلى الوطن العالمي الأكبر «الإنسانية». الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري

فهرس المقدمات

حرصنا على نشر جميع المقدمات التي تصدرت الطبعة الأولى والثانية الفرنسية ، والطبعات العربية الأربعة المتتابعة ، لأنها تعرض فكر السنهوري في إطار واقع العالم الإسلامي في عصره ، (وهي الفترة التي كان يعد فيها هذا الكتاب من عام ١٩٢٣ إلى عام ١٩٢٦) ، وتتابع رصد أثرها في تطور الفكر والأوضاع السياسية في عالمنا الإسلامي منذ ذلك التاريخ حتى الآن .

كما أنها مع التعليقات والحواشي تعتبر دراسة نقدية لمبادئ الفقه الإسلامي في نظم الحكم وأحكامه، مقارنة مع النظريات والنظم المعاصرة والاتجاهات المستقبلية .

وهذه المقدمات بترتيب نشرها هي :

١ - بين يدي الطبعة الرابعة الحالية بقلم الدكتورة نادية السنهوري (*) - ابنة المؤلف -والأستاذ الدكتور توفيق الشاوي الذي حقق الكتاب، وعلق عليه، وأضاف إليه فصولاً تصله بما جد من تطورات سياسية وعلمية .

٢ ـ توضيح من الدكتور توفيق الشاوي .

٣- موجز لمقدمتين للطبعة الثالثة التي نشرها في ثلاثة أجزاء المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة عام ١٩٩٥م، أولاهما بقلم الأمين العام للمجلس في ذلك الوقت الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الفيومي، والثانية بقلم الأستاذ الدكتور عبد الصبور مرزوق.

٤ - تقديم الطبعة العربية الثانية عام ١٩٩٣م للدكتور توفيق محمد الشاوي .

٥ - ترجمة مقدمة الطبعة الفرنسية الثانية التي نشرتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتر الإسلامي، بمناسبة الاحتفال بمرور عشرين عاماً على إنشاء المنظمة بتوقيع الأستاذ الدكتور حامد الغابد الأمين العام للمنظمة، يبين فيها أهمية هذا الكتاب للمسلمين الناطقين بالفرنسية؛ ليعرفوا المصادر الفقهية والأصول العلمية والفكرية التي أدت إلى إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمات الشعبية الإسلامية والفكرية التي تدور في فلكها، وتساهم في الحافظة ما يا المؤتمر على والفكرية التي أدت إلى إنشاء منظمة منظمة منظمة بلوتمر المعادر الفقهية والأصول العلمية والفكرية التي أدت إلى إنشاء منظمة منظمة من المؤتمر الإسلامي، وتساهم في المؤتمرة العربية الإسلامية والفكرية التي أدت إلى إنشاء منظمة من المؤتمر الإسلامي، والمؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة العلمية مؤتمرة من العلمية والفكرية التي أدت إلى إنشاء منظمة من مؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة العلمية والفكرية التي أدت إلى إنشاء منظمة من المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة مؤتمرة العلمية والفكرية التي أدت إلى إنشاء منظمة مؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة العلمية والفكرية التي أدت إلى إنشاء منظمة مؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة العلمية والفكرية التي أدت إلى إنشاء منظمة مؤتمرة المؤتمرة الربيدية الإسلامية التي مؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة التي المؤتمرة التي أدت إلى أنشاء منظمة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة أولي أولي ألتية المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة التي أولي ألتي أولي ألمورة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة أولي ألمؤتمرة أولية ألمؤتمرة أولية ألمؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة ألتي ألمؤتمرة أولي ألمؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة أولي ألتي ألمؤتمرة ألتينا المؤتمرة ألتي أولي ألمؤتمرة أولي ألمؤتمرة المؤتمرة المؤتمرة ألمؤتمرة المؤتمرة أولي ألمؤتمرة ألمؤتمرة أولي ألمؤتمرة ألمؤتمرة ألمؤتمرة ألمؤتمرة ألمؤتمرة أولي ألمؤتمرة ألمؤتمرة أولي ألمؤتمرة ألمؤلمولية ألمؤتمرة ألمؤتمرة ألمؤتمرة ألمؤلمولية ألمؤتمرة ألمؤتمرة ألمؤتول ألمؤلمة ألمؤتمرة ألمؤتمرة ألمؤتمرة ألمؤتتمرة ألمؤتم

(*) يؤسفنا أنها انتقلت إلى رحمة الله أثناء جمع هذه الطبعة الرابعة بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٩٩٩ . وهذا يزيد في أهمية هذا التقديم . ٦ - كلمة عن المؤلف بقلم د. نادية عبد الرزاق السنهوري - ابنة المؤلف العربية في الطبعة الأولى والثانية

٧- تقديم كتاب «فقه الخلافة» الطبعة العربية الأولى عام ١٩٨٩م للأستاذ الدكتور توفيق محمد الشاوي الذي تولى تحقيق الكتاب، وإضافة التعليقات والحواشي والملاحظات على الكتاب فضلاً عن إيجازه؛ ليكون في نطاق الدراسة القانونية والفقهية المقارنة.

٨ - ترجمة مقدمة الأستاذ إدوار لامبير العميد السابق لمدرسة الحقوق الخديوية بالقاهرة، والمشرف على رسالة السنهوري الأولى، وكانت بعنوان «القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزي»، وحصل بها على الدكتوراه في القانون المدني بدرجة الامتياز سنة ١٩٢٥م، ثم أشرف على رسالته الثانية في العلوم السياسية عن «الخلافة وتطورها» التي نقدمها.

وكلا الرسالتين كانت دراسة مقارنة اعتز بها معهد القانون المقارن بجامعة ليون كما سجل في مقدمته .

٩ - ترجمة مقدمة السنهوري لكتابه عند نشره في طبعته الأولى باللغة الفرنسية عام ١٩٢٦م .

• ١ ـ ملاحظات للقراء والباحثين .

١١- بنود التمهيد مقارنة بصفحات النص الفرنسي .

٥ _ ترجيعة بقدمة الطحة الذرنسية الثانية الني نشرتها الأمانة العامة لمتظمة المؤتس <u>الإسلامي مناسبة الاحتفال ترور عشرين ما</u>ماً على إنشاء المنظمة تتوقيع الأستاذ المكتور حداما، الذاك الأمين الدام للمنظمة ، يبين فيها أهمية هذا الكتاب للمسلمين النماطقين والترنسية ، ليعرفوا المسادر الفقية والأحبول الملمية والفكرية التي أدت إلى إنشاء منظمة المؤتر الإسلامي ، والمنظمات الشعبية الإسلامية التي تدور في فلكهما ، وتساهم في المحافظة على ، حدة أمتنا الكري

م) يوسقتا أنها الطلقية إلى وحدة الله أثناء جدم علم العليمة الرؤية شاريخ ٢٥/١٩/١٩٦٩ . رحملا يويك في أحمية ما با القناب الاخرار المسعولة عن النعيمية واللذاع منها (مسالها كأساس للهمنة شاملة بلسيح شعوبا) ومنسان لستقبلها السياسي والاقتصادي والأمثاري باعترارها مسعوعة شعر باستدارية ، تكون الماكري **المتحدة المي الجنيعة التواجعة التواجعة المي انت**

يسرنا أن تصدر هذه الطبعة الرابعة^(١) من كتاب « الخلافة وتطورها ؛ لتصبح عصبة أمم شرقية » ، والعالم العربي كله يحتفل بالعيد المئوي للسنهوري . إن عنايتنا بالمقدمات العديدة للطبعات الثلاثة العربية السابقة ومقدمات الطبعتين الفرنسيتين ، ترجع إلى أن هذا الكتاب يمثل في نظر جيلنا الحالي تياراً فكرياً للصحوة الإسلامية في مجال الفكر والسياسة . وهذا التيار يحمل رايته اليوم جيل ناشئ هو في نظرنا جيل «التضامن والوحدة » .

إن الدكتورة نادية السنهوري في مقدمتها للطبعة العربية الأولى والثانية قدمت والدها وكتابه لأجيال ثلاثة : أولها : زملاؤه وأقرانه كانوا و ما زالوا في ذلك الوقت على قيد الحياة . وثانيها : جيل تلاميذه الذين عاصروا دروسه ، وتابعوا جهوده في سبيل تجديد الفقه الإسلامي عن طريق الدراسة المقارنة مع القانون العصري أو ساهموا فيها^(٢) ، وهم أكثر عدداً . ثالثهم : هو جيل ناشئ لم يعاصر السنهوري ، ولم يتتلمذ عليه إلا من خلال كتبه وأبحاثه العديدة المنشورة ومنها هذا الكتاب .

هذا الجيل الناشئ هو أول أجيال المستقبل، ونسميه جيل الصحوة الإسلامية؛ لأنه يجعل هدفه تحقيق الوحدة الإسلامية تدريجياً ـ كما دعا السنهوري _ أي في صورة عصرية لا تتعارض مع تعدد الدول القطرية واستقلالها الذي أصبح واقعاً مفروضاً وقائماً لا يمكن تجاهله ـ كما أنها لا تتعارض مع تيار القوميات القطرية أو الإقليمية بشرط ألا تتجاهل الوحدة التاريخية للعالم الإسلامي والأمة العربية _ ولا تعطل مسيرتها نحو التضامن والتعاون والوحدة .

إننا نعتبر كتاب السنهوري بداية انطلاق نحو المسيرة العلمية والفكرية للعمل الجدي لهذه الوحدة الأممية الإسلامية _ وهو يبدأ من عقيدة ثابتة بأن مبدأ الوحدة تفرضه عقيدتنا وشريعتنا، فهو مبدأ موجود وقائم طالما بقيت عقيدة التوحيد _بل إن وحدة الأمة الإسلامية حقيقة واقعة، ولكن هناك عوامل داخلية وخارجية قد أوهنتها أو أضعفتها؛ لذلك فإن مهمة

⁽١) نشرت الطبعة الأولى والثانية الهيئة العامة للكتاب بمصر عام ١٩٨٩م - ١٩٩٣م، ونشرت الطبعة الثالثة بمعرفة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية في عام ١٩٩٤م - ١٩٩٥م.

⁽٢) نعتبر من أهم نماذج هذه الدراسات المقارنة كتاب والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للفقيه الشهيد عبد القادر عودة الذي نشر في الخمسينات و نعيد نشره ضمن و موسوعة الفقه الجنائي الإسلامي، . إن شاءالله في هذا العام.

«جيل الصحوة» هي تدعيمها والدفاع عنها وإعمالها كأساس لنهضة شاملة لجميع شعوبنا، وضمان لمستقبلها السياسي والاقتصادي والحضاري باعتبارها مجموعة شعوب متضامنة، تكون أمة كبرى لها دور بناء في مستقبل الإنسانية وتقدم الحضارة العالمية.

إن جهودنا لإحياء هذا الفكر العلمي والواقعي الذي بدأه السنهوري ، وسار في طريق إثرائه وتأكيده كثيرون من رجال العلم والسياسة والعمل الاقتصادي والاجتماعي ـ لم تقف عند حد نشر هذا الكتاب باللغة العربية ـ بل إننا سعينا لدى منظمة المؤتمر الإسلامي لكي تعيد نشر النص الفرنسي الأصيل مع إضافة ترجمة المقدمات التي قدمنا بها للنص العربي ـ وكذلك مقدمة هامة للأمين العام الدكتور : حامد الغابد يشير فيها إلى أنه يعيد نشر النص الفرنسي ليستفيد منه أجيال عديدة من المسلمين الناطقين بالفرنسية ⁽⁷⁾ وخاصة في البلاد الإفريقية والآسيوية .

إن هذا الجيل ينظر إلى مشروع السنهوري لتجديد الوحدة الإسلامية وتطويرها لا من خلال كتابه عن الخلافة وكتاباته الأخرى، وإنما من خلال نمو الصحوة الشعبية الإسلامية في كثير من أقطارنا ومن خلال مسيرة تضامن شعوبنا التي تتجاوز الواقع القطري والإقليمي، وتتعامل مع العالم الإسلامي كوحدة متكاملة، سواء كانت تعمل في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي أو خارج هذا الإطار الرسمي . . . دون حاجة إلى رفع شعار «الخلافة» الذي يثير مقاومة الجهات التي استفادت من انهيارها، وأغلبها قوى أجنبية معروفة كان لها دور كبير في القضاء عليها؛ لأنها في نظرهم كانت رمزاً لوحدة العالم الإسلامي، ودرعاً يحمي كثيراً من شعوبنا من غزو الدول الاستعمارية .

إن الصحوة الإسلامية قد مكنت شعوبنا من تجاوز مرحلة الرموز والشعارات إلى العمل الشعبي والرسمي اعتماداً على قواها الذاتية ، وأصالتها التاريخية لاستعادة شخصيتها الحضارية بنضالها المتواصل .

لذلك فإننا نحيي هذا الجيل المجاهد الذي يعمل من أجل إقامة علاقات نامية وثيقة بين شعوبنا وأقطارنا التزاماً بمبدأ الوحدة الإسلامية الذي دافع عنه السنهوري بجدارة وإصرار وعزم فتى ناهض في هذا الكتاب الذي نقدم هذه الطبعة الرابعة له .

والأعلى للشوية الإسلامة

- دكتور توفيق الشاوي
 - (٣) سنقدم ترجمتها بعد مقدمات الطبعة العربية .

بالمستخدة في مسبرة حيلنا لإنشاء منظمة المؤتم الإسلامي، وراستة العالم الإسلامي والشير من الهيئات والمثظمات الشعبية العاملة في التقريقي والتعنادي بين شعوات الأمة الاسلامة الكري تربو فلك ورعده على أسامر وحدة الأمة وتشامن شعونها.

توضييح الدكتور توفيق الشاوي

ليس الغرض من هذه الطبعة أن تكون تكراراً للطبعات السابقة ، كما أنه لم يكن الغرض من الجهد الذي بذلناه لترجمة الجزء القانوني من رسالة «السنهوري» التي نشرت بالفرنسية عام ١٩٢٦م مجرد نقلها إلى اللغة العربية كما ظن البعض ، وإنما كان هدفي أنا بالذات إضافة بعض الأفكار والبحوث الفقهية والقانونية انطلاقاً مما قدمه «السنهوري» في شبابه ، وذلك في صورة تعليقات أو حواشي أو فصول إضافية ـ هدفها إعداده ليكون أكثر اتصالاً بما جد من تطورات ـ بعد تأليفه ـ نعتقد أن الكتاب ذاته كان له دور كبير فيها ، وكان لابد من إبراز هذا الدور التاريخي للكتاب .

لقد كان ردي على بعض من سألوني لماذا لم نترجم الجزء التاريخي من الأصل الفرنسي (وهو بعنوان الجزء الثاني الذي كان أكبر حجماً من الجزء القانوني ـ البند ٢٧١ إلى البند ١٧ ومن ص٢٤٨ إلى ص٥٣٥)؟ إن ما يهم هذا الجيل الصاعد هو الأصول الشرعية والفقهية التي تمكننا من تصحيح ما وقع في الماضي من انحراف عن هذه الأصول الفقهية التي نتخذها أساساً لنهضتنا ومسيرتنا في المستقبل.

أما الذين قالوا إنني اتخذت كتاب السنهوري وترجمته إطاراً وأساساً انطلقت منه لعرض آرائي أو أفكاري الشخصية ، فإني أعترف بذلك ـ لكنني لا أعتذر عنه ولا أعتبره عيباً ـ طالما أنها آراء وأفكار مكملة لآرائه ، أو محققة أو ناقدة لها ، وداخلة في المشروع الذي بدأه عام ١٩٢٦م على المستوى العلمي والسياسي في عصره ، وكان لابـد من تنقيح كتابه الذي لم تتح له فرصة لمراجعته وترجمته بعد نشره في فرنسا ، رغم حرصه على ذلك ـ كما صرح لي ـ ، لأنه انشغل بتدريس القوانين المدنية وتقنينها ، وأبحاث الفقه المقارن في نطاقها في حين أنني قد شُغلت بكتابه منذ عام ١٩٤٦م إلى عام ١٩٩٨م ، وجعلت هدفي دراسة الجزء الفقهي والقانوني منه ، وترجمته إلى واقع عملي ومتابعة مشروعه سياسياً بالمساهمة في مسيرة جيلنا لإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي ، ورابطة العالم الإسلامي وكثير من الهيئات والمنظمات الشعبية العاملة في التقريب والتعاون بين شعوب الأمة الإسلامية الكبرى قبل ذلك وبعده على أساس وحدة الأمة وتضامن شعوبها .

خلال هذه الفترة كان كتاب «السنهوري» في نظري إشارة البدء في هذه الحركة الوحدويَّة الإسلامية على المستويات الشعبية والحكومية والعلمية والسياسية، لذلك لابد أن نقدره ونعتز به ؛ ليكون مرجعاً علمياً ضمن كتب التراث الفقهي والقانوني ـ رغم أنه كتبه وهو في سن العشرين ـ ويظن البعض أنه نسيه بعد ذلك، وإن كنت أخالفهم في ذلك، لأنه إنما اتجه إلى المجال العلمي في الدراسة المقارنة للفقه والشريعة في مجال القوانين المدنية، وإنشاء معهد لذلك تابع للجامعة العربية، لأن تجديد الفقه وفتح باب الاجتهاد هو في نظره من أهم عوامل الوحدة بين المسلمين والتقارب بين شعوبنا.

إن كثيرين ممن تعاونت معهم في المجال السياسي والشعبي تحملوا عبء تنفيذ مقترحاته وأفكاره ومشروعه السياسي، ونجحوا في ذلك إلى حد كبير، وكان علي أن أنوب عنهم في القيام بواجب إحياء كتاب «السنهوري» وذكراه.. منذً عام ١٩٤٦م إلى الآن، وخاصة بعد أن سعدت بتشجيع زوجتي ابنته الدكتورة «نادية» ومشاركتها لي في إتمام الترجمة، ويسعدني أن ننشر هذه الطبعة، وقد وصلت أنا إلى أعتاب الشيخوخة^(*)، وسأبقى وفياً لذلك إلى نهايتها إن شاء الله ...

الفقهية التي تسناع اليهاسية ليتعاقب كدار مسيرية في المحتشيلية من السبي من من الما الذي المي تسناع اليها المسيرية المحسيرية في المحتشيلية من المسيرية المحسورية وتوجعت والمحل لما المسيرية المحسورية وتوجعت والمحل لما المسيرية المحسورية وتوجعت والمحل لما المسيرية المحسورية وتوجعت والمحل لمحل المسيرية المحسورية وتوجعت والمحل لمحل المسيرية المحل المسيرية وتوجعت وتوجعت والمحل المحل المحسورية وتوجعت وتوجعت والمحل المسيرية وتوجعت والمحل المسيرية وتوجعت وتوجعت والمحل لمحل المحل المحل المحل المحسورية وتوجعت وتوجعت وتوجعت والمحل المحل المحسورية وتوجعت وتوجعت والمحل المحل المحل المحل المحل المحل المحل المحل المحسورية وتوجعت وتوجعت والمحل المحل وتوجعت وتوجيع المحل والمحل والمحل والمحل والمحل والمحل والمحل المحل المحل والمحل المحل المحل المحل والمحل المحل والمحل والمحل والمحل المحل والمحل والمحل والمحل المحل المحل والمحل والمحل المحل والمحل والمحل المحل والمحل والمحل والمحل والمحل والمحل المحل محل المحل المحل والمحل والمح المحل المحل المحل والمحل و والمحل و والمحل و والمحل و والمحل و والمحل

. كما من ولى ... لأنه الشغو يتدويس القوانين المانية وتقنيها ، وأيحاط المقيح المخطي في

(*) لم نكن يخطر ببالنا في ذلك الوقت أنها سوف تسبقني إلى لقاء الله رغم أنها كانت أصغر مني سناً، لكنها كانت تعبر دائماً عن تشوقها للقاء والدها ووالدتها ـ رحمهم الله جميعاً . بالمساهمة في مسيرة جيلنا لإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي ، ورابطة العالم الإسلامي وكثير من الهيئات والمنظمات الشعبية العاملة في التقريب والتعاون بين شعوب الأمة الإسلامية الكبرى قبل ذلك وبعده على أساس وحدة الأمة وتضامن شعوبها .

خلال هذه الفترة كان كتاب «السنهوري» في نظري إشارة البدء في هذه الحركة الوحدوية الإسلامية على المستويات الشعبية والحكومية والعلمية والسياسية، لذلك لابد أن نقدره ونعتز به ؛ ليكون مرجعاً علمياً ضمن كتب التراث الفقهي والقانوني ـ رغم أنه كتبه وهو في سن العشرين ـ ويظن البعض أنه نسيه بعد ذلك، وإن كنت أخالفهم في ذلك، لأنه إنما اتجه إلى المجال العلمي في الدراسة المقارنة للفقه والشريعة في مجال القوانين المدنية، وإنشاء معهد لذلك تابع للجامعة العربية، لأن تجديد الفقه وفتح باب الاجتهاد هو في نظره من أهم عوامل الوحدة بين المسلمين والتقارب بين شعوبنا.

إن كثيرين ممن تعاونت معهم في المجال السياسي والشعبي تحملوا عبء تنفيذ مقترحاته وأفكاره ومشروعه السياسي، ونجحوا في ذلك إلى حد كبير، وكان عليّ أن أنوب عنهم في القيام بواجب إحياء كتاب «السنهوري» وذكراه... منذّ عام ١٩٤٦م إلى الآن، وخاصة بعد أن سعدت بتشجيع زوجتي ابنته الدكتورة «نادية» ومشاركتها لي في إتمام الترجمة، ويسعدني أن ننشر هذه الطبعة، وقد وصلت أنا إلى أعتاب الشيخوخة^(*)، وسأبقى وفيّاً لذلك إلى نهايتها إن شاء الله ...

الشرعية والنعيد التي تجتزل من تصحيح ما وقع فياللعن من انجعال جن هي الاعسول المقيدة التي نتحة ها إسل المحققة الم مسروة في المستقبل أن المت الم حد " المحمد ال

(*) لم نكن يخطر ببالنا في ذلك الوقت أنها سوف تسبقني إلى لقاء الله رغم أنها كانت أصغر مني سناً، لكنها كانت تعبر دائماً عن تشوقها للقاء والدها ووالدتها ـ رحمهم الله جميعاً .

من مقدمة الطبعة الثالثة العربية

نشرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ٩٩٢ ام.

هذا الكتاب الذي يقدمه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية هو رسالة دكتوراه للأستاذ الدكتور الفقيه عبد الرزاق السنهوري ، وهو خير ما كُتب في هذا الموضوع إذ يعرض بعمق وبأصالة مفاهيم الإسلام السياسي عرضاً علميّاً دقيقاً موثّقاً بالمصادر العلمية التي تشهد بعلم وأمانة ذلك الفقيه العظيم .

عالمات المن عام المعالم المعال المعالم المعالم

لازة هانا الميا اللدي كانت يعني مندة وحدة الحلاقة والخليفية يجبب ان يطبق بشي-من المروبة ، وزن الوحدة أن صبورة دولة مركوبة موحدة ليست في نظرك فاعدة جناسة . وإذا اقتضي التطوير الاجتداء _{وز} ، السياسي في العدام الإسلامي المنبيان إرتطبية, منّه النصوبين ، فيجب الأكرود في تطوير اللدا حسب تطوي لواهرة .

والأمر الذي يجب الحافظة عليه ويغذم التمريط فيه هو مبدأ الوحدة - أمــالاشـكتامة. القدم-سألة تحضيه الظه و الــل .

2.0.0

العاشا الأية الثاليا التي ليهيك معتري فزله تعالى في سرارة الأساء الأية 17 كال ملكم أحكم أحتى سنة ا

14

من تقديم الطبعة الثالثة العربية

n£a

للدكتور عبد الصبور مرزوق

نائب رئيس المجلس الأعلى

نشرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٩٥م.

رحم الله الدكتور السنهوري

فقد كان نعْمَ الترجمان للعطاء الحضاري لتراثنا الفقهي الإسلامي العظيم، وكان نعم الفقيه لعصره ولكل العصور بما امتلك من فيض المعرفة وشمول الرؤية واتساع آفاقها، والقدرة المتمكنة في تنزيل الأحكام على الواقع .

من المقرر في مفهوم الخلافة أن تكون شاملة لكل المسلمين في كل أنحاء العالم حتى يتحقق بالفعل وعلى أرض الواقع مفهوم « الأمة » التي وصفها القرآن الكريم في آيتين بأنها «واحدة» حين قال : ﴿ وَإِنَّ هَنذِهِ أُمَّ تَكُرُ أُمَّةً وَنَعِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاَنَقُونِ ﴾ [المؤمنون : ٥٢] (*) .

لكن هذا المفهوم يصطدم في عصرنا بواقع التجزئة ، وتعدد الولايات والرئاسات والدول . وهنا نرى «السنهوري» - رحمة الله عليه - لايقف حبيس النصوص والرؤى الفقهية السابقة ؛ بل يعلن رأيه عن ضرورة تفادي صدام الفقه بالواقع فيقول :

«إن هذا المبدأ الذي كان يعني مبدأ وحدة الخلافة والخليفة يجب أن يطبق بشي، من المرونة، وإن الوحدة في صورة دولة مركزية موحدة ليست في نظرنا قاعدة جامدة، وإذا اقتضى التطوير الاجتماعي والسياسي في العالم الإسلامي التعديل في تطبيق هذه النصوص، فيجب ألاّ نتردد في تطوير المبدأ حسب تطور الواقع».

والأمر الذي يجب المحافظة عليه وعدم التفريط فيه هو مبدأ الوحدة ، أما «شكلها فهذه مسألة تخضع للظروف» .

 $\diamond \diamond \diamond$

(٥) أما الآية الثانية التي لم يذكرها فهي قوله تعالى في سورة الأنبياء الآية ٩٢ : «إن هذه أمتكم أمة واحدة ا

إن الخلافة الإسلامية - كما يقرر الماوردي - هي الحصن والحمى للأمة ، وهي العين الساهرة على رعاية أحوالها وكفالة احتياجاتها ، وصون مصالحها ؛ فلا ينبغي أن تتحرك إلا لتحقيق هذه الغايات باستقلالية كاملة ، لا تتأثر بأي اعتبار خارج ديار الإسلام ، وخارج نطاق السعي لتحقيق مصالح المسلمين في ظل الإسلام ، إذ تنبع منها السيادة للأمة الإسلامية .

\diamond

والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية إذ يسهم في نشر بعض تراث هذا الفقيه العظيم، فإنما يقدم القول الفصل في الكثير مما امتلات به الساحة من لَغَط حول حكومة «الخلافة» أمدنية هي أم ثيوقراطية، وحكامها ظلال الله في الأرض أم هم بشر من الناس يحاسبون ويُسألون؟

ثم: أمصادرة هي للحريات أم ستكون ظهيرة لها؟

وقبل هذا كيف تقوم الحكومة بالاقتراع المباشر؟ أم بإنابة أهل الحل والعقد؟

إلى غير ذلك مما يحسمه القاضي السنهوري بحكمه الموضوعي الدقيق العادل - يرحمه الله - والله من وراء القصد، وهو حسبنا...

د. عبد الصبور مرزوق

من تقديم الطبعة الثانية العربية

نشرتها الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٩٣

لقد كان هدف المؤلف عرض فقه الخلافة كمصدر لأصول الحكم في الإسلام وقواعده التي توجب في نظره الدعوة لإعادة بناء الخلافة في صورة منظمة دولية في حالة تعذر إقامة دولة كبرى موحدة .

وكان هدفنا من نشر الطبعة الأولى للترجمة هو تذكير القراء بأن دعوة السنهوري لم تكن مجرد تفكير فردي ، بل كانت تعبيراً عن اجتهاد جماعي أقرته الأمة ، ونفذه قادتها وساستها بإقامة منظمات إسلامية عديدة على رأسها منظمة المؤتمر الإسلامي .

وفي هذه الطبعة أضفنا لهذه الأهداف محاولة لاستكشاف مسار الفكرة حتى ترجمت إلى واقع بإنشاء منظمات إسلامية عالمية سياسية وغير سياسية، مهدت لأمتنا طريق التعبير عن وحدتها في الصورة الجديدة المكنة في عصرنا كما أنها تبرز أهمية مبدأ استقلال الشريعة وسيادتها، وارتباطه بوحدة شريعتنا واستقلالها وحمايتها لشعوبنا من الفرقة والتشتت الذي يمكن أن يؤدي إليه تعدد الدول في أقطارها المختلفة.

دكتور توفيق محمد الشاوي

in the second 는 이 관련되었는 (1994년) (1994년) 이 가슴에 전하는 것은 가슴을 가슴을 가슴을 가슴다. (1995년)

المالي المستعمل المستعمل المراجع المستعمل المحتمي المحتم المحتم

مقدمة الطبعة الفرنسية الثانية

نشرتها دار الوفاء عام ١٩٩٢ م للدكتور « حامد الغابد » الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن منظمة المؤتمر الإسلامي التي احتفلنا هذا العام بمرور عشرين عاماً على إنشائها هـي منظمة دولية « بمقتضى نص المادة الأولى من ميثاقها » .

وهي في نفس الوقت منظمة إسلامية « بمقتضى نص المادة الثانية فقرة أولى من الميثاق » . وصفتها الإسلامية ترتب عليها التزامها بأن يكون من بين أهدافها تأييد كفاح جميع الشعوب الإسلامية التي تدافع عن كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية والإنسانية . ولذلك فإن مسؤولياتها لا تقف عند تدعيم التعاون بين الدول الأعضاء فيها ، وإنما تمتد إلى مشاكل الشعوب والمجتمعات الإسلامية التي تجاهد في سبيل استقلالها ، أو تدافع عن كرامتها وحقوقها الإنسانية والوطنية .

وفي مقدمة هذه الشعوب التي التزمت منظمتنا بتدعيم كفاحها شعب فلسطين، وخاصة أن مؤتمر القمة الذي قرر البدء في تأسيس هذه المنظمة والذي عُقد بمدينة الرباط بالمغرب الأقصى في ١٢ رجب ١٣٨٩ هـ الموافق لـ ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩م ـ إنحا عُقد عقب محاولة إحراق المسجد الأقصى المبارك التي وقعت يوم ٢١ أوت (أغسطس) ١٩٦٩م، ولذلك فإن البيان الصادر عقب هذه القمة قد أعلن أن العدوان على المسجد الأقصى المبارك قد أثار غضباً قوياً لدى المسلمين في جميع أنحاء العالم، وأن هذه الشعوب وحكوماتها المثلة في منظمة المؤتمر الإسلامي تعلن أن الخطر الذي يهدد المقدسات الإسلامية بالقدس الشريف لا يمكن مقاومته إلا بعودة المدينة إلى وضعها قبل شهر يونيو عام ١٩٦٧م، والذي تأكد ببقائها عربية مدة ١٣٠٠ سنة من التاريخ الإسلامي . إن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي أقره المؤتمر الإسلامي لوزراء خارجية الدول الأعضاء -الذي عُقد في جدة من ١٤ - ١٨ محرم ١٣٩٢هـ المقابل ٢٩ فبراير - ٤ مارس ١٩٧٢م - قد سُجَّل في منظمة الأمم المتحدة بتاريخ أول فبراير ١٩٧٢م.

وطبقاً للفقرة الأولى (ب) من المادة الثانية من هذا الميثاق، فإن التضامن بين الدول الإسلامية يقوم على أساس المساواة الكاملة بينها واحترام استقلال كل منها، وهذا يؤكد الطابع الدولي للمنظمة بكل وضوح.

إن هذا النص هو أول وثيقة تاريخية تقيم علاقات تضامن بين دول إسلامية متعددة على أساس المساواة بينها، واعتبر بحق في ذلك العصر استجابة لدعوة التضامن الإسلامي التي وجهها الملك « فيصل بن عبد العزيز » إلى رؤساء الدول الإسلامية في خطابه التاريخي في موسم الحج عام ١٣٨٤هـ (١٩٦٥م).

إن مبدأ التضامن الإسلامي هو من المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية ، وهو نتيجة لمبدأ وحدة الأمة الذي قرره القرآن الكريم الذي كان أساس نظم حكومات الخلافة في جميع العصور .

ومع ذلك يجب أن نُشير إلى أنه في جميع عصور دول الخلافة، فإن التضامن الإسلامي كان يطبق على الأفراد والجماعات، ولكنه لم يكن سارياً فعلياً على مستوى الدول ولا بشأن علاقات الدول الإسلامية المختلفة فيما بينها، وذلك بسبب مبدأ الوحدة الذي كان يعني وحدة الدولة الإسلامية العظمى، وهي دولة الخلافة التي كانت تمثل وحدة الأمة في مختلف عصور تاريخنا الإسلامي.

إن هذا المبدأ كان مفهوماً على أنه يربط وحدة الأمة بوحدة دولة الخلافة العظمى ، وكان ذلك يعني عدم اعتراف هذه الدولة العظمى بالدول الإسلامية الأخرى باعتبارها منشقة عليها .

لقد وُجد في تاريخنا الإسلامي في بعض العصور دول إسلامية مستقلة عن دولة الخلافة ، ومع ذلك فإن هذه الدول لم تكن توجد بينها وبين دولة الخلافة علاقات تعاون سلمي على أساس المساواة بينها وبين دولة الخلافة العظمى ، لأن ذلك كان يقتضي الاعتراف بانفصالها وتهديداً لمبدأ وحدة الأمة الإسلامية الذي كان يعني في نظرهم وحدة دولة الخلافة ، ويذلك كانت دولة الخلافة العظمى هي المثل الوحيد لوحدة الأمة ، وكانت تتمتع بنفوذ أدبي وديني بل وسياسي على شعوب الدول الإسلامية ، بما فيها الشعوب التي كانت خاضعة لدولة منفصلة أو مستقلة . استناداً إلى هذا المبدأ فإن دولة الخلافة العثمانية حافظت على هذا النفوذ الديني والأدبي على جميع شعوب الأمة الإسلامية بما فيها تلك التي خضعت لاحتلال دولة أجنبية استعمارية أوروبية في عصور الاستعمار التقليدي، وهذا النفوذ كان يعطي لدولة الخلافة قيمة خاصة استفادت منها الدولة العثمانية في صراعها مع الدول الأوروبية حتى في عصور ضعفها.

إن علاقات الشعوب الإسلامية التي خضعت للاستعمار الأجنبي مع دولة الخلافة العثمانية كانت نتيجة مبدأ وحدة الأمة الإسلامية، وتضامن المسلمين في جميع أنحاء العالم سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو شعوباً رغم اختلاف دولهم وأوضاعهم السياسية.

إن هذا التضامن كان هو أساس الارتباط بين المسلمين جميعاً، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو شعوباً مع دولة الخلافة، رغم خروج كثير منها عن السلطة السياسية لهذه الدولة بسبب الاحتلال الاستعماري الأوروبي لها، ذلك أن الاستعمار هو الذي قطع التبعية السياسية لبعض الشعوب الإسلامية «التي احتلتها الدول الأوروبية» مع دولة الخلافة في عصور ضعفها..

في عصرنا الحاضر، فإن أغلب الشعوب الإسلامية قد نجحت في تحقيق استقلالها وسيادتها بفضل كفاحها الوطني الذي مكنها من التحرر من الاستعمار الأجنبي، وقد تمَّ ذلك في الوقت الذي انهارت فيه دولة الخلافة .

إن انهيار الدولة العثمانية بسبب هزيمتها في الحرب العالمية الأولى قد أحدث فراغاً كبيراً في النظام السياسي للعالم الإسلامي ، وكان على الدول القطرية المستقلة أن تواجه هذا الفراغ الناتج عن انهيار دولة الخلافة التي كانت تمثل وحدة الأمة الإسلامية والتضامن بين المسلمين .

لقد كان من واجب زعماء الشعوب الإسلامية وقادتها البحث عن صيغة عصرية لإيجاد مؤسسة يمكن أن تحل محل دولة الخلافة العظمى في توثيق عرى التضامن التي تحمي وحدة الأمة .

وفي نفس الوقت كان قادة هذه الدول المتعددة ورؤساؤها والمسؤولون فيها يمثلون حركات وطنية تعمل لتدعيم استقلال كل منها وسيادتها الوطنية ، وكان هذا هو الهدف الأول للجيل الأول في كل الدول الناشئة فيما بين الحربين العالميتين ، ومع ذلك كان هناك مَن يبحث عن صورة قانونية شرعية وسياسية لسد الفراغ الناشئ عن غياب دولة الخلافة . كثير من هؤلاء الباحثين والمفكرين والكُتَّاب كمانوا يعتقدون أن الوسيلة الوحيدة هي إعادة بناء دولة عظمى أو إمبراطورية موحدة يرأسها الخليفة ، بل إن كثيراً من هؤلاء رشحوا أشخاصاً يعتقدون أنهم يصلحون لهذه الخلافة قبل وجود هذه الدولة الكبرى .

ومع ذلك، فإن هناك مَن أتاحت له عبقريته أن يرسم خطة تدريجية يمكن بها المحافظة على التضامن الإسلامي، دون إثارة المعارضة التي تبديها الدول الاستعمارية، وتحول دون إعادة بناء دولة إسلامية عظمى موحدة.

إنه دعا إلى إنشاء منظمة دولية تمثل الدول الإسلامية المستقلة المتعددة ، وأطلق عليها اسم «عصبة الأمم الشرقية» وهذا المؤلف العبقري كان هو أستاذ الجيل في القانون الحديث في مصر وفي العالم العربي كله وهو المرحوم الدكتور «عبد الرزاق السنهوري» الذي ضمن هذه الفكرة في كتابه عن الخلافة التي رأينا نشر الطبعة الثانية منه كما صدرت في عام ١٩٢٦م

إن الفكرة التي دعا إليها « السنهوري » يمكن القول بأنها تحققت بإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي، رغم أنها لم تقم إلا بعد وفاته.

إننا رأينا أنه من الضروري إعادة نشر هذا الكتاب القيّم باللغة الفرنسية الـذي صدرت به طبعته الأولى عام ١٩٢٦م، بعد أن نُشرت ترجمته العربية في العام الماضي في مصر، ليعرف قراء الفرنسية أن منظمة المؤتمر الإسلامي لم تكن ثمرة ظروف سياسية أو اعتبارات إقليمية أو دولية كما يظن بعض الكُتَّاب، بل كانت استجابة وتحقيقاً عملياً ضرورياً لحاجة الشعوب الإسلامية إلى منظمة تدعم التضامن فيما بين المسلمين، ومؤسسة تتفق مع الواقع العالمي المعاصر للمحافظة على وحدة المسلمين والتعاون بين دولهم.

إن الأمة الإسلامية تعتز بأنها أنجبت هذا العبقري الذي استطاع أن يقدم لها صيغة عصرية لمنظمة دولية تحل محل دولة الخلافة العظمى التي شهد انهيارها في عصره عندما كان يدرس في جامعة ليون بفرنسا.

إن انهيار الدولة العثمانية جعله يسارع إلى إعداد هذا البحث الفذ بعنوان «الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية» ليكون بداية لخطة عملية تدريجية لإعادة وحدة الدولة الإسلامية.

إن المقدمات التي تصدرت الطبعة العربية لهذا الكتاب قد أشارت إلى دور مؤلفه في مشروع إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي، ولذلك فإننا قد حرصنا على ترجمة هذه المقدمات إلى اللغة الفرنسية وإضافتها إلى النسخة الفرنسية الأصلية في هذه الطبعة الثانية لإبراز أهمية هذه النظرية من الناحية العملية. and the second second

إن هذا الكتاب تظهر أهميته في أنه لم يكتف بعرض أصول النظام السياسي لدولة الخلافة في مختلف عصور تاريخنا معتمداً على المقارنة بين ما استنبطه من أحكام عهد الخلفاء الراشدين قصيرة الأمد، والتطورات التي أحدثتها نظم الدول الإسلامية العظمى التالية لها في عهد الأمويين والعباسيين ثم العثمانيين، والتي انتهت بانهيار هذه الخلافة العثمانية، بل إن دراسة هذه التطورات قد مكنته من اقتراح خطة عصرية جديدة تقوم على التمييز بين وحدة دولة الخلافة العظمى (التي انهارت) ووحدة الأمة الباقية التي يجب المحافظة عليها بإقامة علاقات تعاون بين الدول المتعددة على أساس المساواة فيما بينها واستقلال كل منها، والتضامن فيما بينها في إطار منظمة دولية إسلامية تحل محل الدولة العظمى التي انهارت في القيام بتدعيم وحدة المسلمين في جميع أنحاء العالم وتضامنهم.

وهكذا فإن تضامن المسلمين في جميع أنحاء العالم تمثله الآن منظمة إسلامية على المستوى الدولي تساهم في التقدم العالمي نحو التعاون السلمي والتضامن الإنساني .

وختاماً لهذا التقديم، سأكتفي بنقل فقرة من مقالة كتبها «السنهوري» الشاب يبين فيها أهداف عصبة الأمم الشرقية التي دعا لإنشائها في خاتمة رسالته:

« إننا نريد أن تجتمع الدول الشرقية (الإسلامية) في منظمة هدفها أن تحقق لهـذه الـدول أمنها الداخلي والخارجي، وذلك بالتعاون مع المنظمة العالمية في جنيف على الأسس الآتية التي أوضحناها:

١ ـ عصبة الأمم الشرقية (الإسلامية) مثل المنظمة العالمية هدفها السلم والتعاون بين الأمم
 ١ للشاركة فيها على نفس الأسس وهي : التحكيم والتعاون المتبادل والأمن المشترك . . الخ .

٢ - على عكس المنظمة العالمية (في جنيف في ذلك الوقت) فإن منظمتنا لن تكون عالمية؛ لأن نطاقها أضيق من ذلك، فلا تضم إلا الدول الشرقية (الإسلامية) المستقلة، لكن الضمانات التي توفرها ستكون أقوى . . فيجب أن يكون التحكيم إجبارياً دائماً، وتكون المعاونة لرد العدوان فورية والتعاون سيكون أكثر فائدة، لأنه سيكون بين شعوب لها تاريخ مشترك وحضارة واحدة» . .

فضلاً عن ذلك فإن بيان مكة المكرمة (في ٩ ــ ١٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ المقابل ٢٥ ـ ٢٨ يناير ١٩٨١م) يحدد أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي كما يلي:

« إننا مصممون على السير إلى الأمام لتدعيم التضامن بين دولنا، وتجاوز كل ما من

شأنه أن يثير الخلافات أو يفرق بيننا، وذلك بتسوية كمل الخلافات التي تنشأ بيننا بوسائل سلمية وبالتفاهم والاتحاد على أساس مبادئ العدالة والتسامح التي قررها القرآن الكريم والسنة المطهرة، والتي هي المرجع الدائم لتسوية جميع الخلافات .

وهكذا تسير إلى الأمام أمتنا الإسلامية بعزم ثابت ونواصل العمل على أن تكون منظمة المؤتمر الإسلامي تجسيداً للمبادئ التي أقامها مؤسسوها من أجلها على أساس مبادئ الإسلام الخالدة » .

المطلحي التي الهارات (القرام يتناعر فرحمه التعلمان في حضيع أنحا ، بلحالم وتخالعتهم وهكذا الإذر تضباس فليسمح الارجمعية أنه متعالماتهم غذا لا واحظمة إسلامية جلس

المستوى التنولي تساهيم في التقدم العالي يحتو التداوية للمسلمين والتطبيامين الإيسالي .

ب پېلغا دانىيا . يېڭ بالۇقىلە قىلغە (ئەكلىپ) (ئىيەكلىپ) (ئىلىقى بىلا بىيانى) بىيتېڭ (لىلى الۇلغا قىر 14 ئېيىيىڭ . يېنە (لىرىجلو) قىلانغا قولغا يە ئەرلىتار بىلالغو ، يېچىكلى بەر ياقىلى يەر ياقىلغا يايغا تەر يېزىن دارىكى بىرى بىرى

-- بالمحقطية الأومع الشوقية (الإمعاذمية) مثل اعتقب البنالية معافرة اليهلم والطارية أين الأب الشاركة فيها على إغبار بالأومس وهزارة التحكم والتعاون القناطة والأمن الشرك بالالرب.

ب بالذي المحتلك المحتلي المتلكية (في جدانان في المغالية وفي المحتلية المحت المحتلية الم المحتلية الم

است الماري والمعاصلية المراجع المراجع المراجع المراجع في المعاملة المناهم المراجع المحاسبة والمحاسبة المحاسبة ا مسر والمست معلما المراجع الالمعالية المراجع المراجعين المارية المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المح التر الذات مرتسبة والمسابقة المحاصية المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة ال وست من المحاسبة والمحاصية المحاصية المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المح

كلمة عن المؤلف

لابنته المرحومة الدكتورة نادية عبد الرزاق السنهوري **في تقديمها الطبعة العربية الأولى والثانية**

١- إلى الجمهور الواسع العريض

في مقدمة الأستاذ «إدوار لامبير» لهذه الرسالة عندما نشرت باللغة الفرنسية قال: « إن السنهوري أثبت أنه يستطيع أن يكتب للجمهور الواسع العريض - وليس فقط للمختصين في علم القانون أو علم الاجتماع التشريعي - لا أقصد فقط جمهور أبناء وطنه وإنما أقصد كذلك جمهور الأوروييين، لكن جمهور أبناء وطنه (العربي) لن يصل إليه هذا الكتاب إلا بترجمته إلى اللغة العربية . . » هذه الإشارة من الأستاذ الفرنسي هي التي أقنعتني بأن أسارع إلى مشاركة زوجي في ترجمة «الخلافة» رغم أنني لست من المتخصين في القانون أو التشريع ، وقد وجدت في ذلك متعة وفائدة كبرى تؤيد ما قاله الأستاذ لامبير .

لم أقرأ كتاب «الخلافة» بعقلية المتخصصين، بل قرأته وشاركت في ترجمته باعتباري من الجمهور الذي أشار له الأستاذ لامبير - فتأكد لي أن مؤلفه قد نجح في أن يكسب إلى جانبه جمهور الأوروبيين وغيرهم من المعادين للخلافة، وكذلك جمهور العرب والمسلمين المتحمسين لها في نفس الوقت، رغم ما بين الجمهورين من تباين في الاتجاه وتعارض في المواقف السياسية، بل والأهداف القومية كذلك - وسبب نجاحه أنه عرض نظريته بمنطق علمي بحت وأسلوب قانوني مجرد - دون التجاء إلى الأساليب الخطابية، ولا العبارات العاطفية أو الغوغائية التي إن أرضت أحد الجمهورين، فلا بد أن تثير الجمهور الآخر.

لابد أن نعتذر للقراء لتأخيرنا في تقديم الكتاب لجمهورنا العربي أكثر من ستين عاماً بعد تأليفه، ونشره باللغة الفرنسية - ومن حسن الحظ أن هذا التأخير في الترجمة لم يؤخر وصول الفكرة ذاتها لمن يهمهم الأمر – فإن واقعنا السياسي والظروف العالمية والإقليمية أوصلتها إلينا، ودفعت شعوبنا وقادتنا إلى السير في الاتجاه الذي دعاهم إليه السنهوري وكتابه . بإنشاء « منظمة المؤتمر الإسلامي » وما تفرع عنها أو يدور في فلكها من منظمات شعبة . وقد كنا نتمنى لو قدم لنا مؤلف الرسالة رأيه في هذه المنظمة وصلتها بالاقتراح الذي دعا إليه، ومدى أمله في أن تؤدي الـدور الذي رسمه لها، لولا أنها لم تنشأ إلا بعد أن توقفت يده عن الكتابة بسبب مرض الموت الذي أودى بحياته رحمه الله ـ لكننا استطعنا أن نرجع إلى أوراقه الشخصية التي نشرناها ـ وقرأنا ما كتبه لنفسه في خلوته أثناء اشتغاله بإعداد هذه الرسالة، أو قبل ذلك مما لم يستطع أن يعبر عنه في رسالته (حتى لا يتهم بالعاطفة أو الخروج عن الموضوعية) فوجدنا أنه سجل في مذكرته بتاريخ (٢٢ ـ ١ ـ المامي إلا رمزاً لحقيقة مبهمة خالية من كل تحديد ووضوح، أما الآن فأراها في صورة أمامي إلا رمزاً لحقيقة مبهمة خالية من كل تحديد ووضوح، أما الآن فأراها في صورة أرجو أن أجتازها . . ».

ثم إنه كان يتابع أخبار الحرب التي شنتها دول الاستعمار على بلادنا، ويتألم لما يصيب «المسلمين» من كوارثها، وكانت أول أبيات شعر عثرنا عليها ذكر لنا أنـه كتبهـا عـام ١٩١٦م، وهو (طالب بمدرسة الحقوق) ونصها:

أأرضى أن أنام على فراش ونوم المسلمين على القتياد

وأهنأ في النعيم برغد عيش وقومسي شمتتوا فمي كمل واد

فلا نعمت نفوس في صفاء إذا نسيت نفوساً في الصفاد

وفي (٣٠/ ١٩١٨م) قرب نهاية الحرب العالمية سجل في مذكراته تعاطفه مع الدولة العثمانية في مقاومتها للهجمات الأوروبية الاستعمارية فقال : « أقرأ الآن تاريخ أوربا في القرن التاسع عشر ، ومقاومة الدول الأوربية لتركيا واقتناصها ممتلكاتها واحدة بعد أخرى ، وفرضها عليها شروط الغالب سواء كانت غالبة أو مغلوبة ، وما أظهرته أوروبا من التعصب والجور ، وما استحلته من ضروب الخيانة والغدر . .».

إن السنهوري كان يؤمن بالوحدة الإسلامية ، وكان يدعو الجميع إلى تدعيم الفكرة وتطويرها ، لكي تناسب ضرورات الواقع ـ وتصحيح مسيرتها لكي تسير على خطة علمية وواقعية عصرية ، حتى تنمو وتحقق أهدافها . كما حرص في إحدى مذكرات بتاريخ (١٩/ ١٠/ ١٩٨٨م) على توجيه دعوته للشباب للمشاركة في مسؤولية نهضة هذه الأمة من كبوتها وخروجها من محنتها وتحقيق وحدتها ، فقال : « أريد أن يفهم كل شاب أنه يحمل بعضاً من المسؤولية في سقوط أمته إن سقطت ، ولا يكتفي بالتأفف والتحسر ، وإذا اتفقت الأيدي العاملة وعملت بثبات وإخلاص حق لنا أن نؤمل جني ثمار مجهوداتنا ، ولو بعد طويل من الزمن» . .

إنه عندما كان يعد رسالته عن إعادة بناء «الخلافة» كان يذكّر شباب، أمته وجماهيرها بأنها ليست رسالته وحده، بل هي رسالة جيله والأجيال التالية، هي رسالة الأمة بجميع أجيالها في الماضي والحاضر والمستقبل، ورسالة الشباب بصفة خاصة في جميع العصور والأجيال..!!

۲ ـ إلى الشباب

في نظري إن الشباب هـم أول من يهمهـم قراءة هـذا الكتاب لسبب واضح : هـو أن مؤلفه كتبه ، وهـو شـاب في العشرينات مـن عمـره ، وقدمـه رسـالة لجامعـة فرنسية ، وهـو يطلب العلم فيها ليحصل بها على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية . .

فعلى شبابنا الذين يقرؤون هذا الكتاب أن يذكروا أن كاتبه واحد منهم - وأنهم هم المسؤولون أولاً وأخيراً عن متابعة هذه «الرسالة» التي قدمها السنهوري لجامعة ليون وللعالم كله دفاعاً عن وحدة أمتهم وشريعتها ومجدها ومستقبلها . .

إنني سعدت بكل جهد بذلته للمساهمة في ترجمة هذه الرسالة ونشرها بالعربية لأنني كنت أرى في صفحاتها صورة لأبي لم أرها قط في حياته ، رغم أنني كنت أقرب الناس إليه - وهي صورته طالباً شاباً مغترباً ـ يعيش في فرنسا التي تحيط الشباب بأصناف مغرية من الغواية والفتنة . بعد أن أتم رسالة الدكتوراه في موضوع من موضوعات القانون المدني (متعلق بالقضاء الإنجليزي) وحصل بها على شهادة الدكتوراه في القانون التي بعث من أجلها بتفوق نادر أشاد به الأستاذ لامبير في مقدمته ـ لم يقنع بذلك لأنه كان يتألم للجرح العميق الذي أصاب كرامة أمته وهيبتها ووحدتها نتيجة قرار إلغاء الخلافة الذي فرضه على حكومة تركيا أعداؤها المتصرون عليها ، ليكون إقراراً منها بعجزها عن حماية الأقطار العربية وغير العربية التي كانت توحدها وتدافع عنها ، وقد احتلها الحلفاء ومزقها الاستعمار ووزع شعوبها وأقطارها غنائم للإمبراطوريات الأوروبية المتصرة .

لقد كان شعوره بألم أمته لتمزيق وحدتها وسيطرة الاستعمار على أقطارها يؤرقه، فما كان منه وهو شاب إلا أن نهض بحماس منقطع النظير لكي يُعد رسالة عن الخلافة لا يطلبها منه أحد، ولا تفيده في مستقبله الوظيفي كأستاذ في الجامعة، وأكثر من ذلك كان يعرف أنه يُقدم على مخاطرة قد لا ترضي أساتذته الفرنسيين الذين كرموه ، وأشادوا بجهده وعبقريته في الرسالة الأولى التي حصل بها فعلاً على شهادة الدكتوراه في القانون ، بدليل أن أستاذه لامبير نصحه مراراً بألاّ يورط نفسه في بحث هذا الموضوع «المعقد» الذي يثير عليه أحقاد القوى الاستعمارية وأذنابها في الجامعة وغيرها ، لكنه رغم ذلك أبدى عناداً أدهش أستاذه ، وأصرّ على إعداد هذه الرسالة وتقديمها ليحصل بها على دكتوراه ثانية في العلوم السياسية متحدياً الحملة العدائية في أوروبا ضد «الخلافة» وكل ما يتصل بها ، والتي مازال كثير من كُتَّابنا ومفكرينا يخشونها حتى إن بعضهم يتفادى ، ذكر كلمة «الخلافة» حتى الآن .

إن عناد الشباب وطموحه المثالي وحماسه هو الذي دفع أبي إلى أن يساهم في جهاد أمته للخروج من محنة التجزئة والسيطرة الاستعمارية ، ويفكر في مستقبلها ، فيهديـه التفكير إلى أن يرسم طريقاً جديـداً وخطة عملية للمحافظة على وحدة الأمة في صورة منظمات دولية لا دولـة كبرى موحدة ، لكي تتفادى بها شراسة الهجمة الاستعمارية ، وعداوة أوروبا لدولة الإسلام الكبرى الموحدة التي حاربوها ، وقضوا على هيبتها ومزقوا

إنني أدعو كل شاب وكل فتاة من أي جيل من الأجيال لكي يتصور سعادته عندما يرى نفسه في فترة من الفترات، وهو يعيش مع شباب أبيه قبل أن يتزوج وقبل أن يُنجب، ويراه ـ كما رأيت أبي ـ شاباً عصامياً عبقرياً يفكر في مستقبل أمته، ويوجه فكره وجهده وأيامه ولياليه ليقدم لها بحثاً عن الطريقة العصرية التي تمكنها من المحافظة على وحدتها رغم ما فرضته عليها الظروف من تجزئة شعوبها وتعدد دولها واحتلال كثير من أقطارها . إن كل فقرة من فقرات هذا الكتاب كانت ترسم لي صورة أبي الشاب الطالب المغترب، وهو يقضي الساعات الطويلة في المكتبات ليقرأ المراجع العربية والأجنبية العديدة ـ التي تدل عليها هوامش الكتاب ـ ويسجل كل ما يراه في نظره دليلاً على أصالة أمجاد تاريخنا، وسمو شريعتنا والأمل في مستقبلنا، ويرسم على ضوء ذلك الطريق الذي يجب أن يسير فيه الشباب (قبل الشيوخ) لنهضة الأمة من كبوتها واستعادة حريتها ووحدتها ومكانتها الدولية ودورها الحضاري في مستقبل العالم رغم أنه كان لدينا شيوخ قانعون من أشار لهم شاعرنا بقوله :

شيوخ قنبع لا خير فيهم وبورك في الشباب الطامحينا

إنني أقدم مؤلف هذا الكتاب للشباب قبل غيرهم - لأنه واحد منهم ، ينتسب إليهم وينتسبون إليه قبل أن أنتسب أنا إليه - إنهم سيرون فيه طالباً مؤمناً مسلماً - شاباً مكافحاً مثلهم يعبر عن آلام أمته وآمالها، ويفكر في نهضتها ووحدتها ومستقبلها بنفس الشجاعة والحماس الذي يملأ نفوس الشباب المجاهد في جميع أقطارنا . إن الشباب هم أقدر على فهم رسالته، وأسرع لتقدير أفكاره من سواهم من أقران المؤلف أو تلاميذه الذين يرون فيه أستاذ الجيل وشيخ الحقوقيين ورائد التقنين والتشريع في العالم العربي ـ ولم يعرفوا شبابه وطموحه كطالب عصامي ناشئ ـ ومهما قدمنا لهم هذه الصورة الفتية النقية فإنني أخشى أن صورة أستاذ الأساتذة أو كبير القضاة والعميد والوزير سوف تحجبها عنهم ـ أما شبابه فسوف يرونه في هذه الرسالة طالباً شاباً مثلهم ، أوقد الله في ذهنه شرارة العبقرية المبكرة في سن العشرين ، ووهبه شجاعة جيل كامل وطموح أمة حية عريقة ناهضة خالدة ، يعتز شبابها بتاريخها ويثق في مستقبلها . .

٣- إلى الأجيال الثلاثة

إن التأخير في نشر الترجمة العربية يفرض عليَّ أن أقدم مؤلفها لجمهور القراء من أعمار متفاوتة ومن أجيال عديدة : جيل المؤلف الذي شهد نهاية الحرب العالمية الأولى ، وما زال كثير منهم يتابعون نشاطهم في كثير من مراكز الفكر والتوجيه في مجتمعنا العربي والإسلامي - وجيلنا من أبنائهم وتلاميذهم الذين عاصروا نهاية الحرب العالمية الثانية -والجيل الثالث من أبنائنا ومَن يأتي بعدهم من أجيال المستقبل .

إن أبي درس فقه «الخلافة» ودافع عنه ودعا لتجديده وتطويره والاعتزاز به ليربط بين كفاح هذه الأجيال وكفاح جميع أجيال الأمة الإسلامية منذ وجودها، وكفاح أجيال المستقبل ونضالها المتصل من أجل مبدأ أصيل هو مبدأ الوحدة الإسلامية الذي يعني استقلال أمتنا ومجدها وقوتها، وهو الذي يمكنها من القيام بدورها البَنّاء في الوحدة الإنسانية .

إنه رأى أن أمتنا حملت مشعل الحضارة الإنسانية، وتولت زعامتها وقيادتها قروناً عديدة عندما كانت أوروبا في ظلام عصورها الوسطى الإقطاعية والاستبدادية، وعلينا أن نُعيد لها مكانتها بين أمم العالم لتستأنف دورها القيادي في ميدان الحضارة والثقافة والصناعة والعلم، وإن ذلك يوجب علينا الدفاع عن وحدتها..

ثم إن خطته لإعادة بناء الخلافة لم تقتصر على إنشاء منظمة دولية سياسية لكي تسترد أمتنا المكان الذي تستحقه في المجال الدولي ، بل دعا لإنشاء منظمات «دينية» وشعبية تسعى إلى نهضة ثقافية واجتماعية شاملة تمكنها من أداء رسالتها الحضارية في ميدان العلم والثقافة والتقدم في جميع الميادين . ٤ إلى جيل المؤلف

إن جيل المؤلف قد شهد فزع أمتنا وشعوبنا لانهيار الخلافة العثمانية وما ترتب عليه من مآس تمثلت في سقوط الأقطار العربية والشعوب الإسلامية واحداً بعد الآخر تحت سيطرة الإمبراطوريات الأوروبية الاستعمارية ، وقد وصف شاعرنا الكبير أحمد شوقي آلام الشعوب الإسلامية وحزنها على انهيار الخلافة في قصيدته الشهيرة التي يرثي فيها «الخلافة» (الحرة الموءودة) بقوله :

ضجَّت عليك مأذنَّ ومنابرُ وبكت عليك ممالك ونواح الهند والهة ومصر حزينة تبكي عليك بمدمع سحاح والشام تسأل والعراق وفارس أمحا من الأرض الخلافة ماح يا للرجال لحرة موءودة قتلت بغير جريرة وجناح

بالنسبة لهذا الجيل الذي شهد سقوط الخلافة وما ترتب عليه من الهلع والفزع الذي دفع البعض إلى اليأس والاستسلام ، فإن هذا الكتاب يُعبّر عن فكر الرعيل الأول من الذين تغلبوا على عوامل اليأس والهزيمة ، وصمموا على مواصلة الكفاح من أجل وحدة أمتنا . وكان هدف أبي من رسالته أن يرسم خطة هذا الكفاح بالأساليب التي تناسب العصر ، وأن يكون كتابه نوراً يضيء أمام جيله طريق الأمل والثقة في نفسه ومستقبله ؛ لأنه عرض فقه الخلافة باعتباره علماً وشرعاً وفقهاً يبقى رغم زوال الدول وتغيرها ، فليست الدولة العثمانية أول دولة تنهار ، فقد انهارت قبلها – وستنهار بعدها – دول أخرى ، لكن مستقبلها مجداً جديراً بأمجادها السابقة ، وأن تقيم نظاماً عصرياً ، يقوم مقام الدولة التي في انهارت ويحمل رسالتها بعد زوالها ، فالخلافة ليست نظاماً عصرياً ، يقوم مقام الدولة التي المهم أن تبقى الأمة الإسلامية ، وأن تحافظ على وحدتها وذاتيتها وقدرتها على أن تبني في مستقبلها مجداً جديراً بأمجادها السابقة ، وأن تقيم نظاماً عصرياً ، يقوم مقام الدولة التي انهارت ويحمل رسالتها بعد زوالها ، فالخلافة ليست نظاماً سياسياً ونظرية فقهية فحسب ، الهر سنَّنَة كونية لتتابع الأجيال يعني استمرار الحياة وتجددها بصمود الشعوب وتوالي الأجيال .

٥- جيلنا - جيل المنظمات الإسلامية الدولية والشعبية

إن جيلنا الذي شهد نهاية الحرب العالمية الثانية قد استفاد من هذا الدرس: ففي الوقت الذي تحمّل فيه كل قطر من أقطاره أعباء الكفاح الوطني من أجل الاستقلال الذي بدأه جيل المؤلف في جميع أنحاء العالم العربي والإسلامي ، كانت منطقتنا العربية أول منطقة في العالم تنشئ منظمة إقليمية تحمل اسم «الجامعة العربية» في عام ١٩٤٥م قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة ذاتها (ولم يسبقها إلا منظمة الدول الأمريكية)، وكان هدف هذه الجامعة العربية تنمية التعاون بين الدول المستقلة الأعضاء فيها، ودعم كفاح الشعوب التي مازالت تكافح من أجل تحرير بلادها من الاستعمار، وفي مقدمتها شعب فلسطين.

ليس هنا مجال البحث في مدى نجاح هذه الجامعة العربية في تحقيق أهدافها ، لكن الدول المشاركة فيها هي التي دعت بعد ذلك لإنشاء منظمة أوسع نطاقاً تضم جميع دول العالم الإسلامي العربية وغير العربية في عام ١٩٦٩م ، وهي التي تحمل الآن اسم منظمة المؤتمر الإسلامي مما يؤكد أنها اعتبرتها نمواً طبيعياً للجامعة العربية خصوصاً ، وأن السبب المباشر الذي دفعهم لإنشائها هو نفس السبب الذي أنشئت من أجله الجامعة العربية ، وهو الدفاع عن فلسطين والمسجد الأقصى بعد الحريق الذي دبر له في ذلك العام . ولقد تفرعت عن هذه المنظمة الإسلامي موالسعوب العربية والذي دبر له في ذلك العام . ولقد تفرعت والتقارب بين الدول والشعوب العربية والإسلامية في مجال الثقافة والعلوم والاقتصاد والإعلام والسياسة ، كما أنها تسعى في نفس الوقت إلى مساندة شعوبنا المناضلة والمضطهدة في كفاحها من أجل التحرر ، وفي مقدمتها شعب فلسطين . . .

وبذلك يكون جيلنا قد وضع الأساس لتنفيذ خطة المؤلف التي دعت إلى إنشاء منظمات دولية تحل محل الخلافة ، ولذلك يحق للبعض منا أن يعتبره أباً لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، كما كان أباً للتقنينات المدنية العصرية في البلاد العربية . .

٦ - إلى أجيال المستقبل

بعد أن حقق جيلنا الاستقلال الوطني في أقطار كثيرة في عالمنا الإسلامي ؛ فإنه يذكر الأجيال التالية بأن كفاحه في سبيل الاستقلال لم يكن إلا مرحلة من مراحل كفاحه من أجل وحدة شعوبنا وتضامنها – سواء في إطار الجامعة العربية أو المنظمة الإسلامية – إنه بذلك يدعو الجيل الثالث للاعتزاز بكفاح أسلافه من ناحية ، ومتابعة هذا الكفاح من ناحية أخرى من أجل تحقيق الأهداف السامية للخطة التي رسمها مؤلف كتاب «الخلافة» ، لأن هذا الكتاب لم يكن مجرد بحث علمي نظري ، بل كان خطة عمل بناء وكفاح طويل تشارك فيه أجيال عديدة ، وقد يكون في حاجة لتحقيق أهدافه إلى أجيال أخرى جديدة من أبناء هذا العالم الإسلامي الناهض إذا كانوا يريدون السير - كما أراد المؤلف - على أساس خطة علمية وقاعدة نظرية عميقة الجذور في تاريخهم وشريعتهم .

من أجل هذه الأجيال الجديدة حرصنا على أن يكون النص العربي في صورة تناسب أجيال المستقبل من أبنائنا وأحفادنا، لهذا، تعمدنا إضافة المصطلحات الشائعة إلى جانب المصطلحات التاريخية (التي حافظ عليها المؤلف ليجعل كتاب صورة صادقة للفقه الإسلامي) - فقد وضعنا إلى جانب كلمة «الخلافة» كلمة الحكومة أو الدولة ، وإلى جانب كلمة الخليفة أو ولي الأمر أو الإمام كلمة الرئيس كما استخدمنا إلى جانب «اختيار الخليفة بالبيعة الحرة والشورى» كلمة «انتخاب الرئيس» . . وهكذا .

بذلك جعلنا الكتاب في صورة نظرية تكون إطاراً لجهاد الأجيال الجديدة التي سوف تحمل المسؤولية لإتمام بناء الوحدة الإسلامية ، لأنها في أشد الحاجة لهذه النظرية ، ليكون عملها إتماماً لما بدأة أسلافهم في الجيلين السابقين ومَن سبقوهم ، ولكي يكون عمل هذه الأجيال الجديدة امتداداً لما قام به المسلمون في جميع العصور السابقة حتى يصلوا إلى ما حققته تلك الأجيال من تفوق ومجد وعزة . .

ها هو ذا السنهوري ، يقدم لأجيال المستقبل بحثاً علمياً موضوعياً شهد له علماء أوروبا ، واعتز به أكبر معاهد القانون المقارن في الغرب رغم أنه يحمل اسم الخلافة التي مازال البعض منهم يخشونها ، لأن موضوعه هو مبادئ الفقه الإسلامي المستمدة من مصادر شريعتنا الخالدة ، ليؤكد للعالم أن مسيرة أمتنا ليست مجرد تاريخ سياسي أو ردود فعل ارتجالية للعدوان الأجنبي والاحتلال الاستعماري أو أنها مجرد حركات وطنية وقومية متفرقة ، يريد أعداؤنا أن تكون متنازعة ومتصارعة ، ونريد نحن أن تقوم على خطط عملية تعد شعوبنا لعصر التكتل والتضامن والتوحيد ، وأننا نبني هذه الخطط على أسس علمية وإرادة شعبية تعتبر الاستقلال مجرد مرحلة في سبيل الوحدة والتضامن لاستعادة وحدتنا ومجدنا وقوتنا ، ولبناء وحدة إنسانية عادلة ـ على أساس مبادئ الخرية والساواة التي تهددها مطامع الأقوياء والستبدين .

دكتورة . . نادية عبد الرزاق السنهوري

مسل الميسية في يعدي في يعديها بي يعديا في يكون المارية المسلحة المارية المارية المارية المسلحة والمسلحة المسلح المسلحة المسلحة

تقديم الطبعة العربية الأولى

ت المازيج ويتجرب المسيسية في قريلهم في المسلح من الملوز والمنا المالية المالية المالية بمالية المالية

التي نشرتها الهيئة العامة للكتاب عام ١٩٨٩م

بقلم الدكتور توفيق الشاوي

عاش العالم الإسلامي ثلاثة عشر قرناً في ظل دولة إسلامية موحدة تحمل اسم «الخلافة» منذ وفاة الرسول الكريم ﷺ في العام الحادي عشر للهجرة إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى عندما أعلنت الجمهورية التركية إلغاء الخلافة العثمانية . .

إن هذه الدولة الموحدة تطور فيها نظام الحكم فبدأ نظاماً شورياً في عهد الخلفاء الراشدين، حيث كان يتولى الحكم فيه خلفاء تم اختيارهم بالبيعة الحرة، ثم تحولت الدولة إلى نظام وراثي استبدادي في عهد الأمويين والعباسيين ثم العثمانيين، إلا أن جميع هذه الدول حافظت على مبدأ وحدة الأمة الإسلامية على أساس أن تمثلها دولة واحدة عظمى تميزت باتساع رقعتها، وعلو شأنها في ميدان الحضارة وفي مجالات العلم والثقافة، حتى أصبحت أعظم دولة في العالم خلال عصور الإسلام الزاهرة.

ورغم الانحرافات التي شابت سياسة كثير من الحكومات في تلك الدولة الموحدة ، إلا أنها جميعاً كانت تعتز بانتمائها للإسلام والتزامها بمبادئ شريعته ، وسيادتها في المجتمع ، ولم تكن لها دساتير سوى ما قررته الشريعة والفقه ، لذلك فإن دراسة نظم الحكم في كل منها يرجع فيها إلى «فقه الخلافة» في كتب علمائنا وفتاويهم . . والتي كانت تعتبر صور الحكم في عهد الراشدين هي النماذج الصحيحة للمبادئ الإسلامية في نطاق الحكم . .

لهذا نجد «السنهوري» في دراسته لفق الخلافة قد اعتمد على القواعد التي سارت عليها حكومة الخلفاء الراشدين باعتبار أنها أقامت الأصول الشرعية لنظام الحكم الإسلامي . . أما الدول التي جاءت بعد ذلك فقد اعتبرها خلافة ناقصة أو فاسدة ، حيث إنها كلها لم تُنكر أن الإسلام يوجب قيام الحكم على البيعة ـ إلا أن أكثرها لم تحترم مبدأ حرية البيعة الذي توجبه الشورى ـ لكنه أوضح أن المبدأ الأساسي المشترك بين جميع دول الخلافة هو مبدأ وحدة الدولة الإسلامية باعتباره نتيجة حتمية لوحدة الأمة . .

وقد واجه «السنهوري» مشكلة لم يواجهها فقهاؤنا من قبل، وهي انهيار دولة الخلافة العثمانية وتعذر قيام دولة إسلامية موحدة في العصر الحاضر، فتصدى للبحث عن بديل عصري لها واقترح لذلك إنشاء منظمات إسلامية دولية أو شعبية ، ونجح في إثبات ثلاث مقدمات تقنع القارئ بوجوب إقامة الحكم الإسلامي على أساس مبادئ «الخلافة» الصحيحة بالصورة العصرية التي اقترحها . .

أول هذه المقدمات أن المبادئ والقواعد والأصول التي بنى عليها فقه الخلافة - كما استنبطه من تراث علمائنا ومفكرينا - قد قام على المبادئ التي توصلت إليها أحدث النظم العصرية «الديمقراطية» مثل مبدأ السيادة الشعبية والفصل بين السلطات والأساس التعاقدي لولاية الحكم الذي يضمن حريات الشعوب وحقوق الأفراد . .

بل أكثر من ذلك، فإن فقهنا يمتاز عن الفقه العصري في أن تطبيق هذه المبادئ واحترامها مرتبط بعقيدة دينية وشريعة سماوية خالدة تفرض أصولاً ثابتة ودائمة لكل نظام إسلامي . . فضلاً عن أن صياغتها في كتب الفقه لا تقل في دقتها ووضوحها عما توصل إليه الفقه الأوروبي . .

أما المقدمة الثانية (التي خصص لها الجزء الثاني من كتابه) فهي أنه عرض تاريخ «الخلافة» منذ فجر الإسلام (حتى يوم إعداد كتابه) بصور وافية أقنعت القارئ أن الخلافة أنشأت في منطقتنا أعظم أمة، وأكبر دولة شهدها تاريخ الشرق، وأقامت أعظم حضارة شهدها العالم كله في العصور الوسطى عندما كان الأوروييون أنفسهم مغمورين في ظلام التخلف والجهل والحروب الدينية، والنظم الإقطاعية والاستبدادية (ونحن لم نترجم هذا الجزء، لأننا نعتقد أن معاصرينا وخاصة من العرب والمسلمين لديهم من المصادر والثروة الثقافية في هذا الشأن ما يغنينا عن ذلك).

أما المقدمة الثالثة (التي خصص لها خاتمة كتابه) فهي الإضافة الجديدة في فقه الخلافة التي قدمها لجيله والأجيال التالية ، وهي أن وحدة الأمة الإسلامية يجب التمسك بها وتدعيمها دون انتظار وجود الدولة العظمى الموحدة (التي لا يريدها أعداؤنا المتغلبون علينا ولذلك لا يستطيع أن يحققها العرب والمسلمون في عصره) ، وأنه يجب لذلك أن نبدأ بإنشاء «عصبة أمم شرقية» كمنظمة إقليمية تتمشى مع الاتجاه العالمي نحو التكتل والتجمع الذي نتج عنه وجود «عصبة أمم عالمية» في «جنيف» و «منظمة أمم متحدة» بعد ذلك فضلاً عن اتحادات كبرى مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد السوفيتي (الروسي حالياً) ومنظمة الوحدة الأوروبية والإفريقية وآسيا الشرقية والجنوبية بعد ذلك . لقد استعرض «السنهوري» في كتابه عن الخلافة تاريخ دول الخلافة، واستخلص منه أن فقهاءنا اعتبروا مبدأ وحدة الأمة يعني وحدة الدولة الإسلامية، وأنهم لم يفرقوا بين المبدأين؛ لأن الواقع نفسه كان يفرض عليهم هذه الفكرة، وزاد اقتناعهم بذلك أن عهد الراشدين الذي يعتبر المصدر التاريخي لأحكام الخلافة، قام على أساس وحدة الدولة الإسلامية، ولم تفعل دول الخلافة الناقصة بعد ذلك إلا التمسك بهذا المبدأ. . وإن كانت بعض الدول قد فشلت في تطبيقه . .

لكن «السنهوري» عند كتابة بحثه كان يواجه واقعاً آخر فرضته الهزيمة التي أصابت الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى ، وهذا الواقع يختلف عن الواقع التاريخي في عهد دولة الخلافة الموحدة من ناحيتين :

الناحية الأولى:

إن أغلب أقطار العالم الإسلامي كانت تخضع للاحتلال الأجنبي، أو سيطرت عليها حكومات غير إسلامية فرضتها عليها الدول الأوروبية الاستعمارية (كما كان الحال في الهند وماليزيا وإندونيسيا وأغلب الأقطار الإفريقية)، ولم ينج من هذا الاحتلال سوى خمسة أقطار في ذلك الوقت (هي كما ذكرها السنهوري في كتابه: الجمهورية التركية ومصر والحجاز «السعودية الآن» وإيران وأفغانستان)، ومع ذلك فإن استقلال هذه الدول لم يكن منزهاً عن الشوائب الناتجة عن الهيمنة العالمية التي تمارسها الدول الكبرى الأوروبية في العالم كله وفي منطقتنا بصفة خاصة.

الناجية الثانية:

هي أن الدول المستقلة الحديثة في أقطارنا المتعددة قامت على أساس تجزئة العالم الإسلامي، واستقلت على أساس وطني قطري ضمن الحدود التي فرضها عليها الاستعمار نفسه، كما فرض عليها بعض القيود والالتزامات الصريحة أو الضمنية.. ومن أهم الالتزامات ما فرضته معاهدة لوزان صراحة على تركيا من قطع الصلة بالواقع التاريخي الإسلامي الذي كانت تمثله دولة الخلافة العثمانية العظمى التي كانت تمثل وحدة العالم الإسلامي وقوته واستقلاله ومجده..

وقد رأى «السنهوري» أن فكرة إقامة دولة إسلامية موحدة لا يمكن أن تتم إلا بعد تحرير الأقطار الإسلامية الخاضعة للحكم الأجنبي ، ولا يجوز أن تتجاهل الواقع المعاصر المتمثل في تعدد الدول التي حصلت على استقلالها الوطني ، ولا أن تتجاهل الأقطار والشعوب الخاضعة لحكم أجنبي خاصة منها تلك التي تكافح من أجل التحرر منه ، وأن تحريرها قد يحتاج إلى فترة طويلة يجب على أمتنا في خلالها أن تعمل للمحافظة على مبدأ وحدة الأمة ، رغم تعدد الدول الإسلامية وتباين نظم الحكم فيها ، واقترح لذلك أن تبدأ بإنشاء منظمات دولية تكون أداة للتعاون بين الدول والشعوب الإسلامية المستقلة ، وتعمل لتنمية الروابط بين شعوبها وتقديم المساعدة للشعوب التي تطالب باستقلالها ، وترغب في المحافظة على علاقتها التاريخية والعقيدية والثقافية مع الأقطار الإسلامية المستقلة ، واقترح أن تكون أول هذه المنظمات «عصبة الأمم الإسلامية أو الشرقية» وأن يكون بجانبها منظمات شعبية ثقافية أول أهدافها تشجيع أسباب وحدة الأمة ، والتقارب بين شعوبها ، وتكون وحدة الشريعة ونهضتها قاعدة لتنمية أسباب الوحدة العقيدية والنهضة الثقافية التي تربط جميع الشعوب الإسلامية المستقلة والمجتمعات غير المستقلة .

بذلك قدَّم السنهوري للفقه والقانون فكرة جديدة تمكن العالم الإسلامي من المحافظة على وحدة الأمة رغم التجزئة والسيطرة الاستعمارية التي فرضت على كثير من شعوبها ، والتي أدت إلى بقاء أغلبها تحت الحكم الاستعماري ، بل فرضت على الأقطار القليلة التي حافظت على استقلالها أن تأخذ دولها الناشئة طابع الحكم الوطني أو القومي الذي فرض عليه أن يتجاهل الوحدة الإسلامية التي سادت في عهود الخلافة التاريخية . .

إن الواقع الذي واجه السنهوري كان نتيجة هيمنة الدول الاستعمارية على شعوبنا وتحكمها في مصائرنا، وهذه الهيمنة الأجنبية هي التي فرضت التجزئة على شعوبنا، كما فرضت على الأقطار المستقلة أن تكون دولها ذات طابع وطني أو قومي _ وإذا كنا لا نستطيع تجاهل هذا الواقع ومخاطره، فإننا يجب أن نسعى لمعالجته بالتشبث بالوحدة العقيدية والثقافية للأمة _ واقترح لذلك إنشاء منظمة شعبية تقوم بما كانت تتولاه «الخلافة» في الماضي من مسؤولية المحافظة على مقومات وحدة الأمة، وفي مقدمتها وحدة العقيدة والشريعة والثقافة، وتدعم التضامن بين شعوبنا على المستوى الشعبي إلى أقصى حد تسمح به الظروف العالمية والإقليمية.

كما اقترح إنشاء مجلس لأهل العلم يسعى لتجديد الفقه حتى يكون أساساً لنهضة حضارية شاملة . .

لقد استخلص السنهوري من دروس التاريخ أن مبدأ وحدة «دولة الخلافة» الذي استقر عليه الفقه الإسلامي، قد واجه بعض الصعوبات والمشاكل في عهود الخلافة الناقصة نتيجة انفصال بعض الأقطار عن دولة الخلافة ، أو خروجها عن سيطرتها ، أو نتيجة تعدد دول الخلافة في وقت واحد (كما حدث في عهد الخلافة العباسية والفاطمية والخلافة الأموية في الأندلس) ، ويرى أن ذلك يستوجب تطوير فقه الخلافة حتى يمكن أن تأخذ نظمنا في كل عصر من العصور شكلاً يتناسب مع الظروف الداخلية والعالمية ـ وتنفيذاً لهذه الفكرة ، فإنه يرى أن ظروف العالم الإسلامي والأوضاع الدولية في عصره تستلزم بناء الخلافة في صورة منظمات دولية وشعبية تضم دولاً مستقلة ومتعددة ، وشعوباً غير مستقلة ـ طالما أنه من المتعذر قيام دولة موحدة تمثل جميع المسلمين في أقطار العالم وقاراته المختلفة.

معنى ذلك أن فقه الخلافة الذي عرضه السنهوري في كتابه أكبر وأوسع وأعمّ وأشمل من نظام الحكم في «دولة الخلافة» وأن سقوط دولة الخلافة وانهيارها ، أو حتى زوالها ليس معناه انتهاء فقه الخلافة أو تجاهله بحجة تعدد الدول أو قيامها على أسس وطنية أو قومية ، وإنما يجب تطويره وإثراؤه حتى يمكن أن تحل منظمات دولية وشعبية إسلامية محل دولة الخلافة الكبرى الموحدة ، طالما أنه لا يمكننا الآن إنشاؤها . .

إن الحالة التي واجهها العالم الإسلامي وقت تأليف كتاب «السنهوري» ما زالت قائمة حتى اليوم ، وهي عجز الأمة عن إقامة دولة موحدة كبرى تمثلها ـ ووجود عدة دول إسلامية فرضت نفسها أو فرضتها الظروف على أقطارنا وشعوبنا في مختلف أقاليمها ـ وشعوب ومجتمعات إسلامية تخضع لدول أجنبية . . لذلك كان هدف كتابه أن يقدم للأمة الإسلامية نظرية جديدة للخلافة تمكنها من الالتزام بأصول الشريعة ومبادئها التي تفرض عليها الوحدة ـ دون أن يتوقف ذلك على بناء «دولة الخلافة » الكبرى الموحدة _ طالما أن الظروف العالمية لا تمكنها من ذلك .

بذلك فرَّق « السنهوري » بين وحدة الأمة ووحدة الدولة ، وبهذه التفرقة استطاع أن يعد خطة عملية لتطوير النظام السياسي الإسلامي على أساس تعدد الدول مع المحافظة على وحدة الأمة التي تمثلها منظمات دولية تضم دولاً إسلامية مستقلة ومنظمات شعبية تمثل جميع المسلمين بدلاً من الصورة التقليدية التي كانت فيها «الخلافة» تأخذ صورة دولة كبرى موحدة في عهد العثمانيين ومن قبلهم العباسيين والأمويين والراشدين .

إن «السنهوري» الشاب كان مقتنعاً بأن أساس الخلافة مبدأ وحدة الأمة الذي تفرضه الشريعة والعقيدة - لذلك دافع بحماسة وجرأة عن مبدأ وجوبها حتى في حالة عدم وجود دولة موحدة - لأن «الخلافة» واجبة بحكم المبدأ الشرعي الذي يفرض على الأمة الإسلامية الوحدة والتضامن، وليس من الضروري أن تكون في صورة إمبراطورية موحدة، وينى فكرته على أساس أن مبدأ الضرورة – وهو من المبادئ التي أجمع عليها الفقه الإسلامي - يكفل مرونة مبدأ الوحدة . .

وتتلخص الخطة التي اقترحها المؤلف العبقري في كتابه فيما يلي :

١ - إن الخلافة معناها إقامة نظام سياسي واجتماعي يحقق وحدة الأمة الإسلامية ، ويمكنها من إقامة تنظيم يضمن لها المكانة الدولية التي تتناسب مع رسالتها السامية وتاريخها الجيد، ويضمن سيادة الشريعة والعقيدة والمبادئ الإسلامية ، ولذلك فهي ضرورة لا بد منها .

٢ - إنه في الظروف الحاضرة التي يتعذر فيها إقامة الخلافة الكاملة الصحيحة ، فلابد من إقامة خلافة ناقصة بناءً على خطة تمكنها من أن تستكمل تدريجياً شروط صحة «الخلافة» الراشدة الكاملة . .

٣-إذا كان تعطيل الشورى وتوقف الاجتهاد نتج عن سيطرة حكام مستبدين وتخلف علمي واجتماعي في العصور المتأخرة ، ف لا بد من علاجه حتى يصبح الحكم في جميع أقطارنا شرعياً شورياً كاملاً راشداً ، لكن علاج المشاكل الدستورية والعلمية والفقهية لا يستلزم أن تتخلى شعوبنا عن مبدأ وحدة الأمة الإسلامية ، لأنه يحمي استقلالها ويقوي شوكتها وهو اتجاه حتمي يفرضه الإسلام ، ويفرضه التطور العالمي نحو التكتلات الإقليمية الكبرى ـ فهو في صالح تقدم الإنسانية ومستقبل حضارتها وسعادتها .

٤ - يجب في الوقت نفسه بدء حركة علمية لتجديد الفقه الإسلامي وتدوينه وتقنينه في مورة عصرية ، وتطبيقه تدريجياً بصفة عملية في جميع الدول الإسلامية ، وتنظيم الإجماع ليكون إلى جانب الاجتهاد مصدراً حياً دائماً للفقه ، وليكون تجمع المسلمين مبنياً على وحدة العقيدة والشريعة والثقافة والتكامل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي . .

 ٦ في الميدان السياسي يجب أن توجد في كل قطر من أقطارنا حركات سياسية وأحزاب عصرية، تدعو إلى إقامة منظمة دولية إسلامية أو جامعة للدول الشرقية (الإسلامية) المستقلة لتنظيم التعاون بينها، وتمكينها من مساعدة الشعوب الإسلامية الأخرى في الحصول على حريتها واستقلالها لتنضم إلى هذه الجامعة أو تتعاون معها..

٧ ـ عندما تنجح الحركة العلمية في تجديد الفقه الإسلامي وتطبيقه، وتنجح الحركات السياسية في إنشاء منظمة دولية سياسية تضم الدول الإسلامية، يمكن أن يختار المسلمون رئيساً للجامعة الإسلامية على أساس وحدة الأمة والشورى الحرة وتطبيق الشريعة والتكامل بين المبادئ الدينية والنظم المدنية .

وهذه الخطة التي عرضها «السنهوري» في خاتمة كتابه تمكن أمتنا من إقامة وحدتها في صورة عصرية تتلاءم مع الظروف العالمية الإقليمية التي فرضت علينا تعدد الدول وطابعها الوطني . .

وقد كان المؤلف يشعر بأن كلمة «الخلافة» تثير حساسيات بعض الأوساط الأجنبية، وخاصة في فرنسا التي كان يدرس فيها، وكانت الأوساط الاستعمارية فيها وفي غيرها من الدول الكبرى لا تريد أن ترى في منطقتنا دولة إسلامية كبرى موحدة حتى أصبح ذكر «الخلافة» يثير لدى بعضهم حالة مرضية من الرفض والحقد والفزع والعداء والتعصب الديني الذي ورثوه من عهد الحروب الصليبية والفتوحات العثمانية في أورويا، لذلك حرص في مقدمته على أن يذكر هؤلاء بالتخلي عن هذا التعصب الديني، لأنه إذا كان يتكلم عن الإسلام في دراسته لفقه الخلافة فإنه يعرض عليهم علمه وثقافته وفكره، ولا يتكلم عنه باعتباره ديناً.

إنصافاً للسنهوري يجب أن نذكِّر القارئ بأنه إنما قصد من ذلك تذكير ناقدي الخلافة وخاصة من الفرنسيين الذين قدَّم لهم رسالته، بأن يتخلوا عن تعصبهم الديني ضد الإسلام وشريعته ودولته العظمى التي ما زالت عداوتهم لها تسيطر على كثير من كتاباتهم وأبحاثهم، فهو يطلب منهم أن يكونوا منصفين، وأن يلتزموا في مناقشته الموضوعية ليحكموا على ما عرضه في كتابه من مبادئ الفقه ونظرياته في ضوء ما يتبين لهم من سبق الإسلام إلى المبادئ الأساسية للديمقراطية التي لم يكتشفوها في أوروبا إلا في العصر الحديث، فضلاً عما أثبته في كتابه من تفوق أحكام الفقه الإسلامي في تأصيل تلك المبادئ الإنسانية، واستنباط الأحكام المتعلقة بنظام الدولة والحكومة.

ونحن نوجه مثل هذا الرجاء إلى بعض كُتَّابنا الذين تأثروا بثقافة الغرب، وحرمتهم

ظروفهم من التعمق في مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه الأصيلة ، راجين منهم أن يقرؤوا هذا الكتاب بعناية وتجرد ليستفيدوا من الجهد الرائع الذي بُذل في دراسة هذا الموضوع وعرض آراء علمائنا بصورة عصرية فذه ، ويفتحوا قلوبهم وعقولهم للاجتهادات العبقرية التي مكنت المؤلف السنهوري الشاب من ابتكار الحلول العصرية لمشاكل مستحدثة على أساس الأصول الإسلامية العريقة ، وأن يحذروا الأفكار المسبقة التي تسربت إلى كثير منهم من خلال قراءاتهم ودراساتهم المعادية أو المتحيزة لأغراض استعمارية ، وأن يذكروا أن مؤلف هذا الكتاب قد التزم أقصى حدود الموضوعية كما شهد له بذلك أساتذته ومعاصروه الفرنسيون أنفسهم ، كما التزم بأن يعرض مبادئ الإسلام السياسية عرضاً مجرداً عن أي تحيز ناتج عن عاطفته وإيمانه بعقيدة الإسلام واعتزازه بشريعته وتراثه وحضارته.

إننا نرجو أن يذكر القراء أن جيلنا قد تعرض لعمليات من الغزو الثقافي والتضليل الإعلامي ساهمت فيه بعض القوى الكبرى والأجهزة التابعة لها في الداخل والخارج ، والتي كانت تسعى دائماً إلى تشويه تاريخنا وتزييف أحكام شريعتنا والتشهير بها ، وأن يذكروا أن هذه الحملات المعادية للشريعة والخلافة والإسلام ذاته ما زالت مستمرة ، بل ما زال عدد كبير من كُتّابنا ومؤلفينا العرب والمسلمين متأثرين بها بقصد أو عن غير قصد ، حتى إن كثيراً من هؤلاء الكتاب لم يعرفوا عن الخلافة إلا ما روّجه أعداؤها من اتهامات تغذيها أحقاد تاريخية عنصرية موروثة لا مجال لها في الحاضر والمستقبل .

إن «الخلافة» عند السنهوري وأمثاله ليست دولة بعينها ولا نظام حكم معين، بل إنها تعني مبدأ وحدة الأمة واستقلالها وتحررها من السيطرة الأجنبية التي فرضت التجزئة على أقطارنا وشعوبنا، لكي تمزق وحدتنا وتفرض علينا الشقاق والخصام والفرقة التي نرى آثارها فيما يسود منطقتنا من نزاعات حدودية أو قومية أو إقليمية أو إيديولوجية أقحمها الاستعمار، ويغذيها أذنابه الذين مكّنهم من السلطة أو النفوذ في ميدان العلم والفن والفكر والأدب والتوجيه الثقافي والإعلامي والسياسي وما زال كثير منهم يتمتع بسيطرة لا يستحقها وما زالت القوى الأجنبية تمهد لهم فرص الشهرة والكسب المادي والاجتماعي التي لا ينالها غيرهم .

إننا نرجو ممن يؤمنون بأن الوحدة هي طريق القوة والتقدم والنهضة الحضارية أن يتدبروا آراء السنهوري واجتهاداته بكل تقدير واحترام . .

أما الذين يأخذون على دولة الخلافة الناقصة وينسبون لدول بعينها أو حكومات انتقدوها ما شاب حكمها من تعطيل لمبادئ الشوري الإسلامية أو تقييد للحريات الإنسانية ، وما ترتب على ذلك من إقامة حكومات استبدادية ، فإن «السنهوري» قد بيَّن لهم أن هذا العيب لم يكن مقصوراً على الدول الإسلامية في ذلك الوقت ، ويمكن لكثيرين من مواطني الدول الوطنية المعاصرة أن يقنعوهم بأن الحكومات الوطنية في كثير من بلادنا وبلاد العالم المختلفة ما زالت تسير على هذا النهج الاستبدادي رغم أن كثيراً من دول العالم ، قد بلغت شأناً عظيماً في حماية حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية .

كما أننا نذكرهم بأن السنهوري وجيله كان من واجبهم أن يركزوا جهدهم على مقاومة الهجمة الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، وما فرضته علينا من تجزئة وتفرقة بين شعوبنا وأقطارنا، لأنهم كانوا واثقين من أن أمتنا متى تحررت وتوحدت فإنها ستفرض. على حكامها «الوطنيين» دساتير تتوفر فيها ضمانات الحرية والشورى والعدالة، وهي قضايا داخلية كانت تحتل المقام الثاني من اهتمام شعوبنا في ذلك الوقت.

صحيح أن جيلنا بعد ما قاساه من تجارب الحكومات الوطنية الاستبدادية في كثير من بلادنا قد توصل إلى أن مقاومة السيطرة الأجنبية ، لا تبرر السكوت على فساد الحكم الوطني أو انحرافاته أو طغيانه ، واقتنع بأن من يقبل الذلة والاستبداد والظلم الذي يفرضه حكام وطنيون هم الذين يستسلمون للعبودية التي يفرضها عليهم أعداء الوطن ، وعملاء الهيمنة الأجنبية والقوى التوسعية الاستعمارية ولذلك فإن جيلنا قد أصبح اليوم لا يفصل بين الدفاع عن وحدة الأمة وتحررها من السيطرة الأجنبية والدف عن حقوق الإنسان وحريات الأفراد وكرامة الشعوب وسيادتها .

ومن جانبي فإنني قد اقتنعت بأن انهيار الدولة الإسلامية الموحدة العظمى لم يكن فقط نتيجة للهزيمة العسكرية أو الهجمات الخارجية _ بل إن تعطل الشورى التي فرضها الإسلام كان أول العيوب التي أفسدت المجتمع ودفعت دولنا في طريق الانهيار، ودفعت شعوبنا نحو الفرقة والتمزق وما وصلنا إليه من تدهور وتخاذل وضعف لا علاج لآخره إلا بما صلح به أوله، وهي الشورى التي قام عليها حكم الخلفاء الراشدين وصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم.

لذلك نأمل أن نوفق في إعداد كتاب فقه الشورى مكمل لفقه الخلافة لكي نقدم للباحث صورة أكثر شمولاً عن الأصول العامة لنظام المجتمع والدولة أو النظام الدستوري في الإسلام^(۱).

إن إلغاء الخلافة العثمانية هو الذي دفع السنهوري إلى تأليف كتابه كما أشار لذلك في

(١)تم هذا الكتاب الموسوعي ونشرته « دار الوفاء » بالمنصورة بمصر في عام ١٩٧٩م . ثم تلاه كتاب موجز بعنوان «الشوري أعلى مراتب الديمقراطية » نشرته دار الزهراء للإعلام العربي في عام ١٩٨٥م. مقدمته، ولكي نحدد هدفه يجب أن نشير إلى أن النهاية المأساوية للخلافة العثمانية قد أحدثت في المجال الفكري ردود فعل متناقضة، ويمكن القول بأنه ترتب عليها انقسام الكتاب والباحثين إلى تيارين:

التيار الأول : يمثله الإسلاميون الذين ما زالوا يعتبرون «الخلافة» رمزاً لتاريخنا الإسلامي الذي نعتز به ونفخر بأمجاده وإنجازاته رغم ما يكون قد شاب نظم الحكم في بعض الدول من عيوب أو نقائص في عهد الخلافة الوراثية الناقصة أو الفاسدة .

إن «الخلافة» في نظرهم هي رمز لاستقلال العالم الإسلامي وقوته ومجده ووحدة شعوبه ، وما دامت الوحدة الإسلامية مبدأ أساسياً من مبادئ شريعتنا ، لهذا فإن الخلافة ما زالت في نظرهم هدفاً يجب أن تسعى شعوبنا لتحقيقه ، وأن تواصل كفاحها من أجله لأن ذلك يعني التحرر من السيطرة الأجنبية والنفوذ الاستعماري الذي فرض على تركيا إلغاءها ، وما زال يفرض على الحكام الوطنيين التنكر لها أو تجاهلها صراحة أو ضمناً . .

أما التيار الثاني : فهو تيار «واقعي» يرى أن الاتجاه الوطني أو القومي يتعارض مع فكرة «الخلافة» ، لأنها كانت نظاماً تاريخياً للدولة الإسلامية الموحدة التي لم يعد يقبلها العصر الحاضر ، وهناك وطنيون مخلصون وعقلاء يلتزمون بهذه الواقعية لكن يستفيد من هذا الاتجاه الواقعي ويستغله دعاة «التغريب» أي قبول السيطرة الأجنبية بخيرها وشرها ، ولو أدى ذلك إلى أن تتخلى شعوبنا عن مقومات شخصيتها التاريخية بما في ذلك الالتزام بالشريعة ، وما تفرضه من قيم ومبادئ أصيلة ، وفي مقدمتها مبدأ وحدة الأمة والجهاد ضد أعدائها ، وبذلك يسعى هؤلاء الاندماجيون لإقناع شعوبهم بأن تذوب وتندمج في المجتمعات الاستعمارية بحجة مبدأ العصرية أو الحداثة ناسين أن هذه الحداثة أو المعاصرة تعني في نظر أعدائنا استمرار هيمنة الدول الكبرى الاستعمارية على العالم كله وعلى الشعوب الإسلامية بصفة خاصة .

إن شعوبنا لا يمكن أن تعتبر ذلك حتمية تاريخية يمكن أن تستسلم لها دون مقاومة ، وأن سنة الكون لا تسمح بأن تصبح سيطرة أعدائنا على العالم أو على أوطاننا سيطرة دائمة أبدية . . طالما أننا نرفضها ونجاهد لمقاومتها . .

إن السنهوري يمتاز عن هؤلاء الواقعيين بأنه يوفق بين إيمانه بوجوب وحدة الأمة وإصراره على أن الخلافة واجبة، لأنها تحقق هذه الوحدة، كما أنه ـ مع ذلك ـ واقعي يُقر بأن واقعنا يجعلنا عاجزين عن بناء دولة عظمى موحدة في العصر الحاضر، وهذا العجز عيب فينا وليس عيباً في الخلافة ، فلا داعي لاتخاذه أساساً للهجوم على الخلافة والتشهير بها ، بل علينا أن نعالج هذا العجز بأسلوب علمي بإعطاء فقه الخلافة مرونة وحيوية تجعله قادراً على أن يزودنا بصورة جديدة لوحدة الأمة رغم عدم تمكننا من إقامة وحدة الدولة . هذا هو هدف كتابه الذي نقدمه . .

وإذا كان لنا أن نعطي للقارئ فكرة عن موقع كتاب «الخلافة» بين هذين التيارين الذين يتنازعان السيطرة في مجال الفقه القانوني والفكر السياسي والثقافي في بلادنا، فإننا نرى أنه يمثل الاتجاه الإسلامي الواقعي، لأنه يقر ما سار عليه الفقه الإسلامي في جميع العصور من أن وحدة الأمة الإسلامية مبدأ أساسي تفرضه شريعتنا وعقيدتنا، وكل ما أضافه «السنهوري» إلى الفقه التقليدي هو أن هذه الوحدة يمكن المحافظة عليها (بل يجب علينا ذلك في العصر الحاضر) رغم تعدد الدول في الأقطار الإسلامية المختلفة، ويكفي لذلك في نظره أن توضع تلك الدول جميعاً تحت مظلة منظمات إسلامية المختلفة، ويكفي لذلك في هذه المنظمات اسم الخلافة، أو أي اسم آخر: المهم أن تتولى تلك المنظمات التي دعا إليها و حدود إمكانياتها - مسؤولية المحافظة على مقومات الوحدة الإسلامية المختلفة، ويكفي الذلك في النواحي العقرية و التشريعية والثقافية على مقومات الوحدة الإسلامية المختلفة، و يكفي الذلك في هذه المنظمات اسم الخلافة، أو أي اسم آخر: المهم أن تتولى تلك المنظمات التي دعا إليها و اليواحي العماد الدولية المحافظة على مقومات الوحدة الإسلامية . و خاصة في النواحي العقدية و الثقافية على مقومات الوحدة الإسلامية . و النواحي العقيدية و التشريعية و الثقافية على مقومات الوحدة الإسلامية .

إن السنهوري بذلك أعطى لنظرية الخلافة الإسلامية حيوية ومرونة تمكنها من الاستجابة لاحتياجات أمتنا في الحاضر والمستقبل، رغم عدم وجود دولة موحدة كما كان الأمر في الماضي . .

إن دفاع السنهوري عن الخلافة لم يكن سببه الوحيد إيمانه بمبدأ الوحدة الذي هو المميز الأول لحكومات الخلافة في الماضي في نظره ، بل إنه استعرض أهم المبادئ التي يرى أن فقه الخلافة يقوم عليها ، وأن شعوبنا في أشد الحاجة لإعمالها والاستفادة منها الآن ، حتى في نطاق نظم الحكم الوطنية ، ويكفي أن نذكر من هذه المبادئ ما يلي :

١ - مبدأ السيادة الشعبية التي يرى أن الإجماع في الشريعة الإسلامية ، ومبدأ البيعة
 ١ - الحرة في اختيار مَن يتولى السلطة يؤكدانها . .

٢ ـ مبدأ وجوب الشوري والتزام المجتمع كله بها باعتباره تأكيداً لسلطان الأمة وسيادة الشعب .

٣ _ مبدأ الرقابة على تصرفات الحكام ومحاسبتهم على كل خروج عن حدود

سلطتهم أو إساءة استعمالها عليه الذي هو في نظره امتداد لحق الأمة في السيادة والشوري . .

٤ ـ الفسق الذي قرر الفقه أنه يترتب عليه سقوط ولاية الخليفة ، يتحقق في نظره في حالة تجاوز الحاكم لحدود سلطته أو إساءة استعمالها فضلاً عن حالات الانحراف عن مبادئ الشريعة .

٥ - فقدان الخليفة للحرية في اتخاذ قراراته الأمر الذي يقرر الفقهاء أنه يترتب عليه سقوط الولاية تلقائياً يتحقق في حالة خضوع الحاكم المسلم للنفوذ الاستعماري أو السيطرة الأجنبية أياً كانت الصيغة العصرية لها كالحماية أو الانتداب أو الوصاية أو الدخول في منطقة نفوذ دولة أجنبية . .

٦ ـ مبدأ وجوب الخروج على الخلافة الناقصة (غير الراشدة) هو الأصل كلما كان هدفه تصحيح النظام دون إثارة فتنة تسيل فيها الدماء..

٧ - واجب الحكام (الخلفاء والرؤساء) هو إنصاف الطوائف المحرومة وإقامة التكافل
 بين الفقراء والأغنياء في المجتمع، وقد أفاض في هذه النقطة في مذكراته التي كان يسجلها
 لنفسه في نفس الفترة التي كان يعد فيها هذه الرسالة وبعدها(*).

الأمر لي الماصي . الأمر لي الماصي : الأول قائع السنجوري عن الحكامة لع يكن سبه الوحيد إعاله عبدًا الوحدة الذي هو المعنى الأول قنطي مات الخلاقة في الماضي في غلره، بل إنه الشعر ض أنسم المادي التي سوى أن قده الحلاق يقوم عسيها ، وأن تسعوها في أسداً لحاجة لإصالها والاستمانية مهما الأوه حتى في الحاق تطم الحكم الوطية ، ويكم أن تدكر من هذه المادي ما يلي :

^(*) تراجع مذكرات (رقم ١٠٨) التي كتبها في مدينة ليون بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٢٣م، وفيها تفصيل لفكرته في ضرورة إنشاء حزب للعمال والفلاحين في مصر "بعد أن تظفر بالاستقلال التام وبعد أن تستقر الحياة النيابية » ص ١٠٩ من كتابنا "السنهوري من خلال أوراقه الشخصية » ومذكرته رقم (٢٠٨ ص ٣٠٠ من الكتاب المشار إليه) التي كتبت في الإسكندرية في ١١/ ٨/ ١٩٥٧م. بمناسبة بلوغه الثالثة والستين وكرر فيها أمله في أن يوسم برنامجاً لحزب اشتراكي ديمقراطي للعمال والفلاحين في مصر .

ترجمة مقدمة الطبعة الفرنسية الأولى

instan 🗛 - the state it is a state of the property

لرسالة السنهوري التي نشرت في باريس و ليون عام ١٩٢٦م للأستاذ إدوار لامبير

مدير معهد القانون المقارن بجامعة ليون

والعميد السابق لمدرسة الحقوق الخديوية بالقاهرة

القانون المقارن والدراسات الشرقية:

قررت منذ فترة طويلة استئناف نشر سلسلة الأبحاث التي بدأتها عام ١٩١٢ ١٩١٣م، وذلك بجمع ونشر مؤلفات تلاميذي المصريين الذين هيأتهم ظروف دراستهم معي لمدة طويلة لكي يقوموا بدور هام في تقدم دراسة القانون وعلم الاجتماع التشريعي في بلادهم وفي مجال الدراسات المقارنة، وذلك بعد أن قطعتها الحرب (العالمية الأولى) واضطرتني لوقفها مدة اثني عشر عاماً..

لقد فكرت منذ مدة طويلة في استئافها وذلك لتنسيق مجموعة الأبحاث الأساسية في مكتبة معهد القانون المقارن بإعفائها من المؤلفات التي يمكن أن تخل موضوعاتها بالتجانس في مكتبتي ، ولكن قيمتها الذاتية لم تسمح لي باستبعادها ، ولكني انتظرت حتى أجد لها بداية جديدة تتوفر لها المزايا التي توفرت في الكتاب الأول الذي تكفل بنجاحها في عام ١٩١٢م ، وهو الكتاب القيم للمرحوم « محمود فتحي » حول «نظرية التعسف في استعمال الحقوق في الفقه الإسلامي»⁽¹⁾ ذلك البحث الذي نفذت طبعته الأولى فور صدوره ، وكان بداية ناجحة لسلسلة أبحاث «المركز الشرقي للدراسات القانونية والاجتماعية» .

(١) تعليق : أشار السنهوري إلى هذا الكتاب وأعلن عزمه على ترجمته في إحدى مذكراته رقم (١٠٧) التي كتبها في مدينة ليون بتاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٢٣م - والتي نشرناها في كتابنا و السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ٢ ص٩٠٩ وهذا نصها : (باسم وإحياء العلوم٢ - وهو اسم يذكر القارئ بأكبر مؤلف للغزالي - أفكر أن أشترك مع مَن أرى فيه الرغبة الصادقة والكفاءة في تصنيف كتب في العلوم الإسلامية والشرقية ، وهذه السلسلة تنقسم إلى أفرع (أقسام) كفرع كقسم) القانون والفلسفة والآداب وغير ذلك ، وقد عزمت بعون الله تعالى أن أبدأ قسم القانون بترجمة كتاب لمصري وضعه باللغة الفرنسية في وسوء استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية ٢ ثم أتلو هذا الكتاب بكتب أخرى في الشريعة يكون الغرض منها إزالة الجمود عن تلك الشريعة الغراء ويعث روح العصر فيها). لقد وجدت ضالتي المنشودة أخيراً، على يد السنهوري ـ وهو من أنبغ تلاميذي الذين درست لهم خلال حياتي العملية كأستاذ ــ إنه تلميذ قد أثبت فعلاً أنه جدير بأن يكون أستاذاً.

عبقرية السنهوري :

إن هذا المؤلف الضخم الذي أقدمه ليس هو أول أبحاثه، لقد نشر السنهوري في عام ١٩٢٥م ضمن مجموعة مكتبة معهد القانون المقارن بحثاً ممتازاً حول «القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزي»، وهو البحث الذي منحته كلية الحقوق بجامعة ليون جائزة أحسن رسائل الدكتوراه، ويكفي أن خبيراً مشهوراً ذا نظر ثاقب هو الأستاذ «جورج كورنيل» قد أثنى عليه في مجلة جامعة بروكسل ووصفه بأنه من أحسن ركائز مجموعة معهد القانون المقارن في جامعتنا.

لقد قام السنهوري في بحثه الأول بفحص القضاء المدني والتجاري الإنجليزي بأسلوب علمي دقيق في إطار تتخلله أبحاث اجتماعية قانونية حول دور ومزايا كل من القاعدة القانونية والمعيار القانوني، رغم أنني حاولت صرفه عن هذا الأسلوب لأنني كنت أعتقد أنه يتجاوز مقدرة باحث مبتدئ مهما يكن نبوغه، ولكنني الآن أعترف بأنني أخطأت في اعتراضي، لأن هذا الأسلوب المبتكر الذي سار عليه السنهوري في معالجة ذلك الموضوع المبتكر من موضوعات العلوم الاجتماعية هو الذي لفت إليه نظر الأستاذ الكبير «موريس هوريو» وجعله يفرض نفسه عليه، حتى أنه ناقش وجهة نظر السنهوري حول القاعدة والمستوى القانوني مناقشة تنم عن تعاطف وتقدير كبير، وذلك في إحدى مقالاته القيمة المنشورة في المجلة الفصلية للقانون المدني، ولقد جعل «هوريو» من هذه المناقشة حجر الزاوية في بناء نظريته حول «النظام القانوني».

إن البروفسير «موريس هوريو» هو أستاذ لا نظير له في القانون الإداري الفرنسي، لأن تعليقاته المنشورة في مجموعة «سيري» طيلة أربعين عاماً تزود ذلك الفقه بأقوى مادة علمية ، ثم إن نفوذه كعالم اجتماعي يجعل لفكره صدى في جميع فروع القانون بلا استثناء ، وإن كتاباته تعد المراجع الأساسية للقانونيين في جيلنا كما أنها ضمانة ضد تقادم الزمن سواء من حيث أهمية أثرها الفعال في التطور النهائي للقضاء أو من حيث فاعليتها المتوقعة . .

إنني لم أكن أتوقع لباحث مبتدئ نجاحاً أكبر مما حققه السنهوري ، إذ اختار بحثه أستاذ في مستوى «البروفسير هوريو» لكي يكون نقطة انطلاق نحو نظرية جديدة فـي علـم الاجتماع التشريعي . أهمية الخلافة وتاريخها ومراجع البحث :

إن النجاح الاستثنائي الذي حظي به أول كتاب للسنهوري كان يمكن أن يُعال إنه راجع إلى جاذبية موضوع البحث أكثر مما يرجع إلى عبقرية المؤلف، لذلك راودني القلق عندما وجدت السنهوري ينساق رغم مقاومتي واعتراضي نحو استكشاف موضوع واسع عميق الأثر، شديد التعقيد هو موضوع الخلافة وتاريخها كما يراه هو «إنه المرآة الكبرى التي يتتبع من خلالها المراحل التاريخية لوحدة العالم الإسلامي وانهيارها»، ثم تقويم الجهود المبذولة في العصر الحاضر استعداداً لإعادة بنائها الذي يقترح أن يكون في صورة أكثر مرونة وأكثر ملاءمة لمتطلبات القوميات الناشئة.

للمرة الثانية ، كان عناد السنهوري وتمرده خصباً ومثمراً، فإن كتابه الذي نقدمه ليس أقل امتيازاً من كتابه الأول، إنه يشهد له بمزايا من نوع جديد وهي ليست أقل أهمية لمن يعد نفسه ليكون أستاذاً جامعياً في المستقبل، فبعد أن كان كتابه الأول رائداً للمتخصصين في القانون وعلم الاجتماع التشريعي، أثبت كتابه الثاني الذي نقدمه أنه يستطيع أن يكتب للجمهور الواسع العريض ولا أقصد فقط جمهور أبناء وطنه ـ الذي لن يصل إليه هذا الكتاب إلا بترجمته إلى اللغة العربية ـ وإنما أقصد كذلك جمهور الأوروبيين الذين يهمهم أن يطلعوا على وجهة نظر شرقية من عقلية مفكر مسلم ذي ثقافة عالية، بشأن مشكلة تناولتها أبحاث أوروبية عديدة إلا أنها على كثرتها وتنوع اتجاهاتها لا تقدم هذا الوضوع إلا من راوية وجهة نظر أوروبية، أو أوروبية أمريكية، واقعة تحت تأثير الحاذير

لقد استخدم السنهوري كثيراً من المراجع الأوروبية والأمريكية التي كانت تحت تصرفه مع حرصه على الانتقاء الدقيق، وكان أكثر اعتماده على ما كتب منها بالإنجليزية أو الفرنسية أو ترجم إليهما، وإذا كان قد أهمل _ إلى حد _ ما كتب باللغة الألمانية، فإنه على العكس من ذلك قد استطاع أن يغترف بنهم وشره من المؤلفات المكتوبة باللغة العربية التي هي في الحقيقة تكون المراجع المباشرة الوحيدة في مثل هذا الموضوع . .

لقد أجاد السنهوري في الإشارة إلى آثار «مبدأ الضرورة» في تطور «النظرية القانونية للخلافة» وهي نظرية لها أثرها الكبير على العلوم والأديان والنظم السياسية^(١) .

- (١) إن الضرورة بلا شك تدفع بعض الطلبة الشرقيين الذين يدرسون في ليون تحت إشرافي لأن يكفوا بالبحث في المراجع الوطنية لفترة من الزمن ، وسوف يرجعون إلى الكتب الوطنية ويكفون بالإشارة في المراجع الأساسية إلى الطبعات التي أخرجتها المطابع في بلادهم ، حتى ولو وجدت طبعات أوروبية محققة . وذلك بسبب الارتفاع المتزايد في أثمان الكتب الأجنبية ، ويسبب القيود على تحويل النقد التي لا تسمح إلا بعدد محدود من الكتب المطبوعة في أمريكا ويريطانيا بالدخول إلى بلادنا ، بل إنها تغلق تماماً أمامنا طريق الحصول على ما ينشر في ألمانيا . إنني لا أخفي أنه بسبب هذا الفقر في مكتباتنا قد يفوت علي الطريق الأساسي . أو الوحيد ـ التي سلكتها حتى الآن في الأم في مناه من المالي المقد التي التسمح الا بعد محدود من الكتب الملبوعة في أمريكا ويريطانيا بالدخول إلى بلادنا ، بل إنها تغلق تماماً أمامنا طريق الحصول على ما ينشر في ألمانيا .
- الآن في الإشراف على الأبحاث التي يجريها تلاميذي الشرقيون في الموضوعات القانونية والاقتصادية المتعلقة بثقافات بلادهم، ألا وهي الاعتماد على الدراسات والترجمات المنشورة في اللغات الأوروبية ذات الطابع الدولي، إن هذا الخوف قد يحول بيني وبين متابعتي لأبحاث هذه المجموعة من الدراسات المقارنة (التي سوف تشهد تطورات جديدة بسبب أنه قد انضم إلى المصريين الذين ساعدوني قبل الحرب «العالمية الأولى» أو معاونون ممن جاؤوا من الأقاليم الأخرى، وليس فقط من الشرق الأوسط بل أيضاً من الشرق الأقصى - لولم يكن عندي أمل في إمكانية أن أعهد بذلك إلى مَن يخلفني ممن يستطيعون الرجوع مباشرة إلى المصادر الأصلية في اللغات الشرقية (*) (العربية).
- وهذا هو الذي شجعني على مواصلة العمل ـ لهذا الغرض فإن ابني «جاك لامبير» ـ إلى جانب دراسته للقانون والفقه المقارن عن طريق الدراسات التاريخية التي اعتمدت عليها ـ يتابع أيضاً دراسته للغة العربية الفصحى التي بدأها منذ أكثر من أربع سنوات تحت إشراف زميلي وصديقي «جاستون ويت»، وأعتقد أن إقامته عدة سنوات في أحد الأقطار ذات الثقافة والحضارة الإسلامية سوف تمكنه من إتمام دراسته للغة العربية، وإن التعاون الصادق بينه وبين زملائه من المسلمين الدارسين بمعهد القانون المقارن في ليون أمثال السنهوري ـ هو الذي أعتمد عليه لكي يعطي دفعة علمية حقيقية لأبحاث المركز الشرقي للدراسات القانونية والاجتماعية.
- (*) يلاحظ أن كلمة «الشرق» كان يعني بها في ذلك الوقت العالم الإسلامي والأمة الإسلامية والامبراطورية العثمانية بالذات نتيجة لأن ساسة أوروبا كانوا يطلقون على المشاكل التي لها صلة بالدولة العثمانية اسم "المسألة الشرقية".
- وسيلاحظ القارئ أن السنهوري في هذا الكتاب يجاري هذا العرف، ويعتبر الشرق مرادفاً للعالم الإسلامي حتى في عنوان البحث إذ وصف المنظمة الدولية المقترحة بأنها المنظمة الشرقية، وسنرى في نهاية مقدمته أنه صرَّح بأن الشرق هو الإسلام في نظره.

كما اعترف أن الفقرات الواردة بهذا الهمامش هي من صلب المقدمة التي كتبهما الأستاذ لامبير. . وكنت قد استغنيت عنها تماماً في الطبعة الأولى ولكن أحد الأسماتذة المسحيين عاتبنا في ذلك فأضفتهما في الهامش لأنها تتعلق بظروف فات أوانها .

ترجمة مقدمة السنهوري

لرسالته التي نشرت بالفرنسية عام ١٩٢٦م

للمرة الثانية في تاريخ الإسلام وجد العالم الإسلامي نفسه دون خليفة، لأن الجمهورية التركية عقب انتصارها (على اليونان)، أعلنت أنها عاجزة عن أن تتحمل المسؤولية التي كانت تقع على عاتق الإمبراطورية العثمانية (*) منذ عدة قرون. وبذلك أصبح موضوع الخلافة مشكلة عصرية حادة.

في هذه الدراسة تناولت الخلافة من وجهة نظر مزدوجة : من الناحيتين النظرية والتاريخية . ولا أدعي أنني بريء من كل تحيز عاطفي في معالجتي لموضوع يشير من الحماس العاطفي ما يجعل للمحاذير الناتجة عن البيئة والارتباط الغريزي بالتقاليد العريقة بعض التأثير على طريقة معالجته حتى من جانب أحرص الباحثين على الموضوعية . بل إنني أقر بأنني منذ حداثة سني لم أستطع أن أقاوم تعلقي الواضح بكل ما يتصل بالشرق ، وإنني كنت دائماً أشعر بحماس شديد لدراسة حضارة الإسلام التي أعتز بها وأعجب بها . ومع ذلك فقد

(*) تعليق : تراجع المذكرة التي كتبها في مصر قبل سفره إلى فرنسا بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩١٨م، والتي تدل على اهتمامه
 بتاريخ الدولة العثمانية، وهذا هو نصها :

د أقرأ الآن تاريخ أوروبا في القرن التاسع عشر، وما كان من مناوءة الدول الأوروبية لتركيا واقتناصها ممتلكاتها واحدة بعد الأخرى. وفرضها عليها شروط الغالب، سواء كانت غالبة أو مغلوبة، أقرأ كل هذا فلا يدهشني منه ما أظهرته أوروبا من التعصب والجور، ولا ما استحلته من ضروب الخيانة والغدر، ولا ما انتهزت من فرصة ضعف تركيا لتغرس فيها أنيابها، فتمتص دماءها قطرة قطرة بدعوى أنها تفصد منها الدم الفاسد. كل هذا لم يدهشني، إنما يدهسني أن أرى فيها أنيابها، فتمتص دماءها قطرة قطرة بدعوى أنها تفصد منها الدم الفاسد. كل هذا لم يدهشني، إنما يدهسني أن أرى المسلمين يتعجبون مما أظهرته أوروبا من التعصب والجور، ولا ما استحلته من ضروب الخيانة والغدر، ولا ما انتهزت من فرصة ضعف تركيا لتغرس فيها أنيابها، فتمتص دماءها قطرة قطرة بدعوى أنها تفصد منها الدم الفاسد. كل هذا لم يدهشني، إنما يدهشني أن أرى المسلمين يتعجبون مما أظهرته أوروبا من الوحشية تحت ستار المدنية كأنهم والقلم منه من سباتهم ويجهلون أن المدنية والإنصاف والعدالة والقانون ألفاظ مترادفة توجد في المعاجم وتسمع على ألسنة الساسة والكتّاب، وإذا بحثت عن مدلولها لم تجده ولا تجد أمامك غير القوة في هذا العالم، فهي التي يتخذها الظالم سلاحاً، فيسمى منصفاً، وهي التي يتذيع بعدا والوحش الهمجي، فيعد في ألماجم وتسمع على ألسنة الساسة والكتّاب، وإذا بحثت عن مدلولها لم تجده ولا تجد أمامك غير القوة في هذا العالم، فهي التي يتخذها الظالم سلاحاً، فيسمى منصفاً، وهي التي يتذيع بها الوحش الهمجي، فيُعد في أعلى طبقات المدنية . فبارك الله في القوة فهي سلاح من يرد الحياة.

نعم إني لا أدهش مما أصاب الدولة العلية من أوروبا، فإن الذي تم ّكان على وفق السنن الطبيعية ، وأن القوي إذا زاحم الضعيف ، فلا ينتظر هذا منه مبرراً لاغتيال حقوقه أكثر مما قدمه الذئب للخروف الذي عكر عليه الماء . . . وأن الخروف ليكون في أقصى درجات البلاهة والسذاجة ، إذا قدر في نفسه أن الذئب قد يعيش معه في صفاء وأن ينزلا معاً على حد المساواة ، وما له إلا أمر واحد ليأمن غائلة الذئب : عليه أن يخلع فروته التي تتفتت وأن يتخذ له قروناً من حديد يستطيع أن يخرق بها أحشاء الذئب إذا حدثته نفسه بالاعتداء عليه » . بذلت جهدي في هذه الدراسة لكي يكون عملي علميا قدر استطاعتي . لقد الـتزمت الموضوعية وعملت دائماً على ضبط العاطفة حتى لا تطغى على الحقيقة .

والحقيقة التي أقصدها ليست الحقيقة المطلقة التي يتعذر وجودها أو اكتشافها في نطاق الأبحاث الاجتماعية على الأخص، حيث نستعرض المشاكل في ضوء فكرنا الموروث، أو تفكير عصرنا الذي يتأثر بعوامل متعددة ناتجة عن أوضاعنا الحضارية الخاصة . لذلك فإن الفيلسوف أرسطو عندما قرر أن الرق نظام ضروري كان يعبِّر عن فكر المجتمع الذي يعيش فيه، وعن إحدى حقائق العصر الذي كان ينتسب إليه .

لقد واجهت أثناء هذا البحث عدة صعوبات كان لابد من التغلب عليها ، بعضها صعوبات عملية ، إذ إن هذا الموضوع تستلزم دراسته التوفيق بين احترام الحقائق العلمية ومداراة بعض الحساسيات المشروعة ، ولأن المراجع التي يجب الرجوع إليها كانت واسعة لا حدود لها ، فضلاً عن أنه كان عليَّ أن أكتب بلغة أجنبية ، لا يمكن لألفاظها أن تؤدي بدقة كافية جميع المعاني التي تؤديها عبارات اللغة الأصلية (العربية)^(*) . ثم إنه كان يجب عليَّ أيضاً أن أتابع ما يجري في العالم الشرقي (الإسلامي) يوماً بعد يوم ، وأن أراعي ما يلتزم به كل من يدرس القانون الإسلامي بأن يكون له أسلوب شخصي يمكنه من عرض الأفكار والآراء والفقه الإسلامي بترتيب وتنسيق يتناسب مع أسلوب الدراسات العصرية .

إذا كنت قد حققت نجاحاً في هذا الصدد، فإنني مدين بالفضل في ذلك إلى التوجيه المستنير والنصائح الحكيمة لأستاذي البروفيسور إدوار لامبير. إنه قد ألف الفكر الشرقي (الإسلامي) بسبب اتصاله الطويل بالثقافة الإسلامية وتعاطفه العميق مع كل ما يتصل بالإسلام ويمصر خاصة^(*) ـ تلك البلاد التي أعطاها نصيباً من شبابه وخصص لها كثيراً من نشاطه العلمي ـ إن هذا الأستاذ الكبير قد قبل أن يتولى الإشراف على هذا البحث وشجعتني نصائحه على الصمود في هذا الميدان الملوء بالمزالق والمخاطر.

ولا شك أنه قد وجدت بيننا الاختلافات في وجهات النظر في فهم موضوع لا يمكن أن يتفادى أحد تأثير الاعتبارات الشخصية الدقيقة التي تتدخل في تناوله عن غير قصد،

^(*) فيما يخص كتاب «الأحكام السلطانية» لقد اعتمدت إلى حد كبير على ترجمة «الكونت ليون استروروج» التي حرصت على مراجعتها على الأصل العربي الذي لدي، وهذه المراجعةً لم يكن لها داع لأن الترجمة المذكورة هي في غاية الدقة .

^(*) تعليق : كان لامبير ناظر مدرسة الحقوق الخديوية في القاهرة ، وأستاذاً بهاً فترة معينة ، وما زالت صورته معلقة في مكتب العميد ضمن عمداء كلية الحقوق .

حتى في الأبحاث التي نحرص على تحري أقصى درجات الموضوعية فيها . والمهم أن مثل هذه الاختلافات في الآراء أو الاتجاهات التي كانت سبباً فيما ثاربيننا من حوار ونقاش ، لم تمنعه من أن يترك لي الحرية الكاملة في التعبير عن آرائي . إن مدرسة لامبير المصرية التي يزداد عدد أفرادها باستمرار تكون قد تنكرت لأهم تقاليد أستاذها ، إذا كان أفرادها يتخلون عن التمسك بدورهم في تحمل مسؤولياتهم الشخصية في الأبحاث العلمية الجماعية أو أن يخففوا من حرصهم على استقلال التفكير العلمي ، وهو الطابع الذي جعله مؤسسها ـ ذو الروح القانونية الجبارة ـ ميزة مشتركة لجميع التلاميذ .

لقد انصب الجزء النظري من هذا البحث على «نظرية الخلافة» كما عرضها الفقهاء المسلمون في فقه الخلافة . ولقد اضطررت إلى أن أبذل كل جهدي للتوسع في بعض الموضوعات التي تناولوها باقتضاب ، وإلى إيضاح بعض النقاط الغامضة ، وسد الثغرات في بعض مواضع القصور ، والنقص التي قد يترتب عليها أبعاد النظرية عن التطبيق العلمي .

وإنني أرى أنه من الضروري ألا نتجاهل طول المدة التي سيطرت فيها على العالم الإسلامي نظم الخلافة الناقصة (غير الراشدة) ـ وهذا يوجب علينا أن نعنى بالتمييز بينها وبين أحكام الخلافة الصحيحة الراشدة، وذلك لكي نفهم كيف كان يطبق نظام الحكم الإسلامي عملياً خلال ثلاثة عشر قرناً، ولكي ننجح في استكشاف الوسائل التي تمكننا من إعادة الخلافة التي أصبح منصبها شاغراً في هذه الأيام. ولقد حرصت في استعراضي لكل من نظامي الخلافة الصحيحة والناقصة على أن أعرض آراء المؤلفين القدامي دون أن أخلط بين آرائي الشخصية وبين ما وصل إليه الفقه الإسلامي.

في الجزء التاريخي^(*) من هذه الدراسة ، عنيت بصفة خاصة باستخلاص المعلومات التي اشتملت عليها الكتب العديدة الخاصة بهذا الموضوع سواء ما كتبه المسلمون وما كتبه الأوروبيون ، متجنباً التفاصيل التي يمكن أن تحول دون أن أخرج من البحث بنتائج محددة .

لقد كان هدفي أن أخرج من الاستعراض التاريخي بخلول عملية ، وقد أدى بي ذلك إلى أن أصل إلى مقترحات ، قد يعتبرها البعض أحلاماً وطموحات غير

(،) تعليق : يلاحظ أننا لم نقم بترجمة هذا الجزء التاريخي للأسباب التي بيناها في موضعها فيما بعد .

واقعية : إنني لم أتردد في التفكير في حلول جريئة وصلت إلى اقتراح إنشاء « منظمة دولية شرقية » (إسلامية) ، لأنني واثق في مستقبل الشرق . طبقاً للمثل القائل بأن أحلام اليوم يمكن أن تصبح حقائق المستقبل ، وقد شهد القرن الثامن عشر فكر البعض مثل « الأب سان بيير » في إنشاء منظمة دولية عالمية وها نحن نرى أحلامهم قد تحققت في عصرنا في عصبة الأمم في جنيف بعد عدة قرون ؛ لأن القرون تعتبر زمناً قصيراً في تاريخ الأمم .

لكي ينهض الشرق فإنه في حاجة لرجال قادرين وطموحين وإلى قادة مستعدين للتضحية بمصالحهم الذاتية من أجل الصالح العام، هؤلاء يمكنهم أن يعملوا من أجل هدف عظيم، وهو إعادة بناء ثقافته التاريخية أو الذين يجب أن يكونوا حسب تعبير الشاعر الفارسي الشعلة التي تحترق لكي تضيء..

لقد تكلمت كثيراً عن الإسلام في هذه الدراسة ، ولكني لم أتكلم عنه باعتباره عقيدة دينية . لا شك أنني كمسلم ألتزم بإخلاص شديد واحترام عميق للإسلام كدين ، ولكن الذي يهمني في هذا البحث هو ثقافة الإسلام وعلمه (*) .

لقد جاء الإسلام ـ كخاتم الأديان ـ بعد اليهودية والمسيحية متضمناً أسمى المبادئ العليا الأخلاقية ، وهو من أكثر الأديان التي شهدتها الإنسانية اتجاها نحو العالمية . ليس هذا فحسب ، بل إن الإسلام حضارة إلى جانب كون ه ديناً ، فالذين آمنوا بعقيدت هم المسلمون ، ولكن الذين ساهموا في بناء هذه الحضارة عدد من المسيحيين واليهود (**) ، فهي

اللهم حقق هذا الحلم فأنت قادرٌ على كل شيء....

(**) تعليق: أشار السنهوري في مواضع متفرقة من مذكراته إلى أن الشريعة الإسلامية تعتبر الأقليات الدينية (أهل الذمة)

مواطنين للدولة الإسلامية طالما أنهم يلتزمون بتطبيق الشريعة والولاء للدولة الإسلامية؛ لأن علاقة المواطنة معيارها هو الولاء للدولة والشريعة وليس معياراً عقيدياً كما يظن البعض ولأن الشريعة الإسلامية تسمح لهؤلاء الذميين بممارسة عقائدهم وعباداتهم. فمعيار المواطنة هو معيار سياسي وليس معياراً عقائدياً، وقد استشهد بأحد الأساتذة الفرنسيين ونقل عنه في مذكرته رقم (١١٦) ما يلي:

« أثبت هنا كلمة بالفرنسية قرأتها لأحد الأساتذة الفرنسيين (لم يذكر اسمه ولا المرجع الذي قرأها فيه) يعرف بها الأمة (الجماعة) الإسلامية بقوله (النص في الأصل مكتوب بالفرنسية ، وهذه ترجمتها) :

د عندما نستعمل اصطلاح الأمة (الجماعة Societé) الإسلامية فإنني لا أعني بذلك الإشارة إلى مجتمع من المسلمين فقط ، وإنما أقصد بذلك مجتمعاً له طابع فذ من المدنية قدمها لنا التاريخ كثمرة للعمل المشترك ، ساهم فيه جميع الطوائف الدينية التي عاشت وعملت معاً جنباً إلى جنب تحت راية الإسلام - والتي قدمت لنا بذلك تراثاً مشتركاً لجميع سكان الشرق الإسلامي - بنفس الصورة ولنفس الأسباب التي اعتبرنا بها حضارة الغرب مسيحية وهي تراث مشترك لا يتجزأ ساهم فيه جميع الغريين بما فيهم اللادينيون والمفكرون الأحرار والكاثوليك والبروتستانت» .

ثم عاد في اليوم التالي بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٢٢٢م فأيد هذا القول في مذكرته رقم (١١٨) التي قال فيها : و لا أرى ما يمنع من التوسع في معنى و المدنية الإسلامية ، على النحو الذي قرره الأستاذ الفرنسي الذي نقلت قوله بالأمس وأرى أن المدنية الإسلامية هي ميراث حلال للمسلمين والمسيحيين واليهود من المقيمين في الشرق ، فتاريخ الجميع مشترك والكل تضافروا على إيجاد هذه المدنية » .

وأكثر من ذلك فإنه أشار إلى أن الشريعة الإسلامية نفسها وإن كانت تشمل جزءاً يتعلق بالعقيدة والعبادات ، إلا أن هذا الجزء المتعلق بالتعاليم الدينية لا تفرضه الشريعة على المواطنين غير المسلمين ولذلك يعتبره أحكاماً دينية . أما الجزء الثاني وهو القانون الإسلامي (بالمعنى العصري) الذي يشمل أحكام المعاملات والنظم الاقتصاديسة والجنائية والسياسية فهي أحكام دنيوية تسري على جميع مواطني الدولة الإسلامية .

وأيده في مذكرته رقم (١٥٢) بالتفصيل كما يلي :

﴿ في الشريعة الإسلامية نفسها من الممكن أن يرى الباحث في التعاليم الإسلامية تعاليم دينية وإلى جانبها أساساً لإنشاء مدنية دنيوية صلتها بالدين كصلة المدنية الغربية بعلم الأخلاق أو بالدين المسيحي في الأمم المتدينة ، وقد سبق أن ذكرت أن ولاية أبي بكر للخلافة بعد النبي لم تكن بإذن صريح من النبي إلا في الصلاة ». وفي مذكرته رقم (١٦٠) كما يلى :

د في نطاق الفقه يؤخذ الجزء الخاص بالعقائد والعبادات ، ويستخرج منه القواعد العامة للشريعة الإسلامية ، وهي قواعد تصلح لعموميتها أن تطبق في كل زمان ومكان وتعتبر هذه القواعد أصولاً للشريعة الإسلامية .


وأزيد هنا أنه في إحياء الشريعة الإسلامية لا يجب الاقتصار على كونها شريعة صالحة لتطبيقها على المسلمين في العصر الحاضر، بل على غير المسلمين أيضاً، وليس معنى هذا إرغام غير المسلمين على اتباع قواعد لا تقرها معتقداتهم وأديانهم المختلفة التي يجب احترامها احتراماً تاماً، بل معناه أن تكون حركة إحياء الشريعة الإسلامية مبنية على أساس لا يتناقض مع هذه المعتقدات الدينية، ولتحقيق ذلك يجب تقرير مبدأين:

١ ـ أن يعمل في هذه الحركة الإصلاحية إلى جانب المسلمين غيرهم من الشرقيين غير المسلمين القانونيين منهم والاجتماعيين . ٢ ـ أن يقرر بجلاء قاعدة لم تعط حتى الآن عناية كافية ، وهي أن الشريعة الإسلامية تكملها الشرائع الأخرى السابقة عليها . ما لم تتناقض معها هذه الشرائع ، فتنسخ الجزء الذي تناقضت فيه معها وفيما عدا ذلك فإنه يجب اعتبار هذه الشرائع قائمة كجزء من الشريعة الإسلامية . ويمقتضى هذه القاعدة يمكن قبول كثير من مبادئ الشرائع الأخرى القديمة الصالحة للتطبيق في العصر الحاضر . النظام الاجتماعي الذي عاش في ظله «الشرق» قروناً طويلة . لهذا فإن الإسلام بهذا المعنى يعني الشرق، وعندما أتكلم عن الأول فإنني أعني الآخر كذلك. لقد عاش في ظل ثقافة الإسلام مفكرون أحرار وفلاسفة وأطباء وعلماء في الطبيعة والعقيدة والشريعة عالميون . إن ثقافته هي التي أنجبت ابن سينا والغزالي ، وهي التي أتمنى أن تنهض في صورة جديدة . هذا هو إسلام الأمس ، وإسلام الغد. . .

إن نهضة الشرق تعني في ذهني نهضة الإسلام دون شك (*) باعتباره إحدى حضارات الشرق التاريخية . إنه يمثل إحدى تلك الحضارات التي تحمل الطابع التقليدي للعبقرية الشرقية .

هل سيكون العصر الجديد إيذاناً بقرب عودة الشمس إلى الشرق الذي غرق في الظلام؟ هل يستعيد الإسلام مجده باعتباره العامل الأساسي في نهضتنا؟ هل سننشد مرة أخرى « الشرق بالإسلام.. والإسلام للشرق ؟!! »..

() هذه العبارة تؤكد أن كلمة الشرق هي مرادفة في نظره لكلمة «العالم الإسلامي» وقد أكد ذلك مراراً في مذكراته.



^(*) تقابل في المرجع الأساسي في الأصل الفرنسي للعلامة الجليل السنهوري من ص١ إلى ص٠٥ البند ١ - إلى ٢١ . وقد كانت هذه مقدمة الجزء الأول من الرسالة في المرجع الأصلي الفرنسي، ولكنني تصرفت في ترتيب بعض فقراتها كي تصبح باباً تمهيدياً شاملاً للقسم القانوني من الكتاب . والله الموفق .

يعني الشرق، وصدم الكثير عن الأون الذي الم الم عن الأون الذي الم الم

ملاحظات:

- أرقام البنود التزمنا بما يقابلها في النص الفرنسي (فيما عدا الباب التمهيدي ـ لأننا تصرفنا فيه بتقديم وتأخير، اقتضته ضرورة جعل المقدمة عامة على الكتاب بعد أن كانت في نظر المؤلف خاصة بالكتاب الأول).
- وجميع الهوامش منقولة عن النص الفرنسي فهي من عند المؤلف لكنني قد أضفت إلى هوامش المؤلف تعليقات وحواشي من عندي مشيراً إليها في موضعها بنجمة (*) كما أضفت لكل بند عنوانه وتوسعت في التعليقات والحواشي في كل طبعة عما سبقها على ضوء الملاحظات التي تلقيتها بعد نشر الطبعة السابقة عليها .
- جعلنا ترقيم الهوامش مستقلاً في كل صفحة مع الإشارة إلى ما يقابلها في النص الفرنسي
 بالصفحة والبند، وفي جميع الأحوال فإن التعليقات والحواشي ميزتها بعلامة (*).
- وقد توسعنا في الحواشي حتى أصبح الكثير منها أبحاثاً مكملة لما في الكتاب الأصلي زيادة في وصل الكتاب بما استجد بعد نشره في عام ١٩٢٦م باللغة الفرنسية كرسالة دكتوراه.
 - كما وضعنا علامة * في الصلب في الموضع المتصل بالحاشية أو التعليق .
- وقد أشرنا إلى إضافاتنا بأنها ملاحظات ، إذا كانت تشير إلى ما يقصده المؤلف أو توضيحه واعتبرناها «تعليقات» إذا كانت تتضمن رأياً لنا . أما الحواشي فهي ما نعتبره «إضافة منا إلى ما توصل إليه السنهوري » .
- وبعض الحواشي وضعناها في الصلب، لأنها تعتبر في نظرنا أبحاثاً مع التعمق في
 الموضوع الذي درسه السنهوري، ويمكن أن تكون مقالات أو أبحاثاً مستقلة وأشرنا
 إلى ذلك في عنوانها.

⁽٥) تعالى في الأسلس في الأصل الفرنس للعلامة الحليل السهودي من حورا الى ص ٥٠١٠٠ ١. إلى ٢٦

وقد كانت ما، متنعة الجزء الأول من الرسالة في المرجع الأصلي الدرسي سولكتني تصرفت في ترتب يعطي تقربتها التي تصبح بالأ تليتني الشاملة القسم التلاوي هاكا الكلتجاجة والمالكونتي المايدي من المثالث الله (الــــــــــــــــــ

جدول بنود التقديم مقرونة بما يقابلها في النص الفرنسي

VI in al al liz ; 17-P7 صفحات النص رقم البند Sall and The All 1 الفرنسي تقديم النظرية العامة 11.1 0+-1 PL I know the weak ۷ ـ ۱ الفصل الأول : مبادئ أساسية الفصل الثاني: تعريف الحكومة الإسلامية ووجوبها 0.-11 TI-V الفصل الأول : مبادئ أساسية ۱ ـ الشريعة والفقه والقانون ٣- نظام الحكومة الإسلامية . نظام الحكومة في الفقه ٤ - الفصل بين السلطات 19-14 0 ٥ ـ سيادة الشريعة والأمة ٦ ـ مصدر فقه الحكومة : الإجماع 17-1 ۷ ۳۲–۲۱ ٧ ـ تطور الإجماع وتنظيمه الفرجعين أباده مالالد الفصل الثاني : الحكومة الإسلامية أساسها وخصائصها ووجوبها. د را المكتم بعد ((ع**ي**ري الشروط) المعر**ب ي** شرائيه أو سم تعد ٨ . تعريف (الخلافة) وخصائصها ٩ ـ إجماع السنة والمعتزلة والشيعة ٩ وأولا وملتحب أجل الشيئة عتوان معتليين وللدوات التوسيحيين تسرولا أمرالا تحديد تقرير المحيدا متيدا تتر 19-10 ١١ - مذهب المعتزلة ١٣ ـ مذهب الخوارج في عدم وجوب أية حكومة alter the Wy - Ches 12 ١٤ ـ ترجيح وجوب إقامة الحكومة الإسلامية ١٥ - رأي شاذ (للشيخ على عبد الرازق) ٣٧ 10

١٦ - الفكرة الأولى: لا سند لوجوب الخلافة في العقل ولا في الشرع مقر وقد مع يقا بلها في المحر المراسي لهم المعر

١٧ _ نقد هذه الفكرة 39-37 17 ١٨ _ الفكرة الثانية : الإسلام نظام ديني ولا شأن لـه 21-2+ ۱۸. بنظام الحكم الدائعان قز الجنبة بهورالمقا ۲۹ ۱۹ ایک ۲۰ ۲۰ ۵۵-۸۶ ١٩ - الحجج التاريخية ٢٠ - نقد آراء الشيخ علي عبد الرازق indition the second and the second ٢١ - خطة المحث (*) Har - 14-15- late 1. 1. La stantance المعالي معلمي والفقة والفقتوق المساسية المطيعة المساملة وتقافي المشاعلة والفقاع والفقاع والفقاع الم مان ماقيا الهوراميان مستقالةٍ في قال المانية الإنكار المعقالية المعقالية المعالية المعاد المان المعاد المان ال T. ALTERSKIR AND THE WAR AND A PARTY OF المراجع المراجع المراجع والمراجع والمنافح المتحكمة المحافظ والمحادثات الما و منهول المراسلة في المنهجة في المراجع المصر والمستبية أنواع المحقق في المراجع والما أشمر المراجع المتالية المراجعة معنات والأكل بالمتتبعة الأهريعة المتعارية المحاد ت طبيحة والإنها بالعام المأيما لهام إذا كالشاد المسمن التأليا الأمياليكي أتتمح أفال والعام الاحرا Head Iting . Hilly and your have والمستعمل والمناجع والمعادية والمناجع والمحاج والمحاج والمعاجبة والمعادية والمعادية والمعادية والمعادية والمعا الم الله الج السوي الم المالية في الم المشرو الم المشرور الم الما والمالية في المحافظ المعالية الم ال ٨ إجفاع السنة والمغتزلة والشيعة 1. alan Weller

11 milan Marila

۳۸

(*) لم نشر إلى صفحات الطبعة العربية لاحتمال تغيرها في الطبعات المتوالية ويلاحظ أننا أشرفنا على الطبعة الفرنسية الثانية التي نشرتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٩٩٢ وحرصنا على أن تبقى أرقام صفحاتها للطبعة

01

الفرنسية الأولى في باريس وليون .

٤٢ . توجيع وجونيه إقامة الملكومة الإسلامية ١٥ . رأي شاذ (للشيخ على عبد الرازي) المعالية ال معالية معالية المعالية معالية معالية المعالية المعالية

القانون الإسلامي أو كما يسميه الفقهاء المسلمون « الفقه » أوسع نطاقاً من « القانون » في التشريعات المعاصرة .

فالقانون بالمعنى الحديث في التشريعات الأوروبية يشتمل على قسمين هما : - القانون العام - والقانون الخاص .

أما الفقه الإسلامي فلا يقتصر على هذين الفرعين، بل هو أوسع نطاقاً من ذلك، لأنه يدرس مسائل خارجة عن نطاق القانون بالمعنى المعروف في العصر الحاضر، كأحكام العبادات، والطهارة، وبعض قواعد الصحة، وآداب السلوك والأخلاق.

ثم إن الفقه الإسلامي لا يقتصر على دراسة الأحكام القانونية التي تدخل في نطاق «علم الفروع»، بل إنه يشتمل على شق آخر هو «علم أصول الفقه» الذي يدرس مصادر التشريع (القرآن والسنة والإجماع والقياس وما إليها)، ويبحث في طرق استنباط الأحكام الفرعية من تلك المصادر.

كما أن الفقه الإسلامي يعتبر دراسة العقائد علماً مستقلاً ، هو «علم الكلام» ('). ٢ - الدستور والقانون العام في الفقه الإسلامي :

تدخل أحكام الخلافة (نظام الحكومة) بطبيعتها في نطاق «علم الفروع» وعلى وجه التحديد في شقه المتعلق بالقانون العام (والقانون الدستوري) رغم أن الفقهاء يعتبرونها من مباحث علم الكلام.

ونحن لا نشك في وجود «قانون عام» (وقانون دستوري) (*) في الفقه الإسلامي ،

(١) (البند (١) ص٣، ٤ من النص الفرنسي) . ولما كان علم الكلام يدخل في نطاق الشريعة ، فمعنى ذلك أنها أوسع نطاقاً من الفقه - أى القانون - أو علم الفروع .

(*) في عام ١٩٢٩ عندما كان السنهوري مدرًساً بكلية الحقوق بالجامعة المصرية نشر مقالاً في مجلة والمحاماة الشرعية» العدد الأول في السنة الأولى ـ تحت عنوان : والدين والدولة في الإسلام» ـ لخص فيه أهم الأفكار التي اشتمل عليها كتابه فقه الخلافة ، ومن بينها فكرة التمييز بين الشريعة والقانون الإسلامي التي قال بشأنها ما يلي :

- «إذا اقتصرنا نحن المشتغلين بالقانون على علم الفقه وجدنا أن الفقهاء أدركوا ضرورة هذا التمييز فوضعوا أبواباً للعبادات وأبواباً للمعاملات ، وبذلك فرقوا بين المسائل الدينية وبين القانون بمعناه الحديث . لذلك يجب أن نقتصر من الفقه في أبحاثنا على أبواب المعاملات فهذه هي الدائرة القانونية . وإذا أردنا
- ان تبقى الشريعة على معناها الواسع المصطلح عليه من قديم من أنها تشمل العبادات والمعاملات ، فلنخلق اصطلاحاً آخر يدل على ما أردناه ونسمي أبواب الفقه الخاصة بالمعمالات والقانون

وإن كان فقهاؤنا لم يستعملوا هذه المصطلحات، ولم يقروا بوضوح التفرقة الموجودة في القوانين الحديثة بين القانون العام والقانون الخاص^(١)، بل ساروا على بحث المسائل المتعلقة بهذين الفرعين معاً دون تمييز كل منهما عن الآخر فنجدهم يدرسون العقود مع الحدود إلى جانب قواعد الإدارة ونظام القضاء والولايات (ومن بينها ولاية الحكم ونظام الحكومة).

لذلك فإن تحديد نطاق «القانون العام (*) » في الفقه الإسلامي واستنباط قواعد التنظيم الدستوري أو الإداري ، أو الدولي ــ على أسس مستقلة ومتميزة عن القانون الخاص ــ مهمة شاقة وعسيرة ، لأنها محاولة جديدة على الفقه الإسلامي .

وهناك عامل آخريزيد في صعوبة هذه المهمة هو أن مسائل القانون العام لم تحظ من الفقهاء المسلمين في العصور السابقة بنفس العناية التي بذلوها لمسائل «القانون الخاص» (*) . ٣ ـ نظام الحكومة الإسلامية (الخلافة):

موضوع بحثنا هو أحكام الخلافة ، أي «الحكومة الإسلامية» (*) ، فهو لا يشمل كل مسائل القانون العام (ولا القانون الدستوري الإسلامي) .

وإذاكانت نظرية الخلافة تتسع لجميع القواعد المتعلقة بنظام الحكومة الإسلامية سواء

الإسلامي، ، ولكن علينا أن ندخل ضمن هذا القانون مع هذا الجانب من الفقه علم أصول الفقه الذي يبين لنا مصادر القانون وكيفية استنباط الأحكام من تلك المصادر كما ندخل أيضاً في القانون الإسلامي جزءاً من علم الكلام ، وهو المتعلق بمباحث الإمامة لأن هذا أساس القانون العام» .

(۱) (البند (۲) ص٤ من النص الفرنسي) ولكنهم فرقوا بين «حق الله » و «حق العبد» عند بيان طبيعة كل حق على حدة كما سنري فيما بعد.

(*) في مقاله المشال إليه وبمجلة المحاماة الشريعية، أوضح هذه الفكرة بقوله : بالله > عجر في السنة الم ن

«لنقسِّم القانون الإسلامي تقسيماً حديثاً إلى قانون خاص وقانون عام. فالقانون الخاص يشمل القواعد التي تضبط علاقات الأفراد بعضها بالبعض الآخر، فأبواب المعاملات والأحوال الشخصية تدخل في القانون الخاص. والقانون العام يشمل القواعد التي تسري على السلطات العامة، وعلاقة هذه السلطات بالأفراد. وإذا أردنا أن نحدد في كل قسم فروعه، سهل علينا أن نجد في القانون الإسلامي الخاص قانوناً مدنياً، وقانون مرافعات وأساساً لقانون تجاري. وأن نجد في القانون العام الإسلامي قانوناً دستورياً وقانوناً إدارياً وقانوناً جنائياً وأصولاً نبئ عليها قانوناً دولياً عاماً وقانوناً العام.

ولا يراد بهذا التمسيم أن تندمج الشريعة الإسلامية في القانون الحديث وأن تفقد استقلالها وإنما يراد بهذا تسهيل المقارنة بينهما (*) بقية البند ٢ ص ٤ بالنص الفرنسي .

(*) (سوف نستعمل كلمة «الحكومة» مرادفة لكلمة «الخلافة» خلال هذه الدراسة ، لأن رأينا هو أن أحكام الخلافة نظرية عامة التطبيق في جميع نظم الحكم من وجهة النظر الإسلامية). (البند ٣ ص ٥ من الأصل الفرنسي). دخلت في نطاق القانون الدستوري، أو القانون الإداري، أو المالي - إلا أنه الا تشمل جميع قواعد القانون الدستوري في عرف التشريعات الحديثة، ولا في نظر الفقه الإسلامي . آ - وأهم المسائل الدستورية التي تخرج عن نطاق « فقه الخلافة » هي: ١ - القواعد المنظمة لحريات الأفراد وحقوقهم العامة، وقد تناولته اكتب الفقه الإسلامي بطريقة استطرادية دون أن تضع لها نظريات عامة تناسب أهميتها العملية . ودراستها تحتاج إلى بحوث ومؤلفات خاصة تدخل في نطاق دراسة سلطة التشريع .

- ٢ القواعد المنظمة للسلطة التشريعية . وهي تعتبر من أهم مباحث القوانين الدستورية الحديثة ، ومن أهم أبواب الفقه الإسلامي كذلك ، ولكنها مع ذلك لا تعتبر في نظر فقهائنا داخلة في نطاق نظام الحكومة الذي يتمثل في أحكام الخلافة ، لأن حكومة (الخليفة) لا تملك أية سلطة تشريعية في الإسلام .
- وهذا المبدأ (استقلال التشريع عن الحكومة) يحد من سلطة (الحكومة)، فلا يستطيع (الخليفة) أن يكون حاكماً مطلقاً. وهذا من أهم خصائص نظام الحكم الإسلامي، لأن سلطته مقصورة على المسائل التنفيذية والقضائية، وإن كانت اختصاصاته واسعة في هاتين الناحيتين، إلا أنها لا تشمل حق التشريع، ولا يستطيع الخليفة أن يتدخل في نطاق التشريع^(*).
- (*) الموضوعات التي تدخل ضمن القواعد الدستورية المعاصرة مثل سلطة التشريع والحريات هي موضوعات هامة في الشريعة والفقه الإسلامي - وإذا كانت لا تدخل ضمن نطاق أحكام الخلافة في نظر السنهوري ، فذلك لأنها خارجة
- عن سلطة الحكومة بل و خارج نطاق علم الفقه وعلم الفروع كله . ويترتب على ذلك ما يلي : (أ) إن كل تدخل من جانب الخليفة أو الحكومة في نطاق التشريع والحريات يعتبر تجاوزاً لحدود السلطة الذي درسه المؤلف بالتفصيل في البند ١٥٥ وما بعده (الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان مبدأ الشورى) . (ب) إن تنظيم الحريات أو تقييدها يدخل في اختصاص السلطة التشريعية (أو الشريعة) ، وبذلك يخرج عن حدود سلطة الخليفة أو حكومته ، لأنه لا يجوز له التدخل في الشريعة ولا الفقه .
- (ج) إن الأمة تمارس حق التشريع بطريق الإجماع، وهو المصدر الثالث للفقه بعد الكتاب والسنة، كما أوضح المؤلف في البند ١٦٥ وفي مواضع أخرى كثيرة أهمها البند ٥ وما بعده، حيث اعتبر أن الإجماع معناه تقرير مبدأ سيادة الأمة.
- ثم إن الأمة تشرف على أعمال السلطة التنفيذية (التي يباشرها الخليفة والحكومة) طبقاً لمبدأ الشورى التي فرضها القرآن والسنة والإجماع ، كما أوضح في البند ١٦٦ وما بعده في الفصل المشار إليه تحت عنوان مبدأ الشورى . ثم إن مبدأ الشورى ،
- وكل ما يتعلق بالحريات والحقوق العامة، وما نسميه الآن سلطة التشريع لا تدخل في نطاق علم الفروع (الفقه) ولا علم أصول الفقه المكمل له، وإنما تعتبر ضمن أصول الشريعة التي نعتبرها أوسع نطاقاً، وأكثر أهمية من «أصول الفقه» المحصورة في طرق استنباط أحكام الفروع من المصادر الشرعية، وخاصة نصوص الكتاب والسنَّة، وهي التي يقصدها من يهاجمون بعض الإسلاميين بوصفهم بأنهم «أصوليون» في حين أن هذه التسمية في كتب التراث تشير فقط إلى علماء أصول الفقه، أما أصول الشريعة فهي أوسع من ذلك، وبدأت بدراسة مقاصد الشريعة التي لم يتطرق لها علماؤنا إلا في
- =

وهناك أمران لفتا نظر الباحثين من الفقهاء الأوربيين الذين تعرضوا لدراسة الخلافة : وهناك أمران لفتا نظر الباحثين من الفقهاء الأوربيين الذين تعرضوا لدراسة الخلافة : أولهما : هذا الوضع الشاذ لمسألة الخلافة ونظام الحكومة بين مباحث العقائد . وثانيهما : الاقتضاب المخل الذي عالج به علماء الكلام مسألة الخلافة رغم أهميتها . وقد علل الفقهاء المسألة الأولى بأن قواعد الخلافة وإن كانت جزءاً من علم الفروع ، إلا أنها بجب أن تدرج رغم ذلك في كتب العقائد للرد على أصحاب المذاهب الفاسدة ،

فليس (الخليفة) أو الحاكم المسلم مطلق السلطة يملك جميع السلطات كما يزعم

القانون المرسقون عدف عدف الشكود ومن الحديثة وولا في تعذ العقم الريد (*). (1) تصعبا ا

دون أبواب علم الفروع^(٢).

ب - موضع نظام «الحكومة» (فقه الخلافة) في الفقه الإسلامي (**) :

يعالج فقهاؤنا موضوع نظام حكومة الخلافة كملحق للأبواب العامة في علم الكلام

إلا أنها يجب أن تدرج رغم ذلك في كتب العقائد للرد على أصحاب المذاهب الفاسدة ، الذين يعتقدون عقائد شاذة بشأن الخلافة^(٣) .

عصور متأخرة ، ثم أصبحت تسمى «أصول الدين» ، ولها كليات خاصة في الجامعات الإسلامية .

(د) إن دراسة الشورى كبحث منفصل عن دراسة الخلافة ضروري لإعطاء صورة كاملة للمبادىء التي يقوم عليها نظام المجتمع ونظام الدولة والقانون الدستوري في الإسلام بصورة عامة؛ لذلك فقد أعددنا كتاباً للشورى تكملة لكتاب الخلافة الذي ترجمناه من رسالة السنهوري، وسيجد القارىء والباحث أن الشورى هي الإطار الشرعي والحور الذي يربط بين جميع أنظمة المجتمع والدولة، فضلاً عن حريات الأفراد وحقوق الأمة وسيادتها في شريعتنا الغراء. (1) رد هذا الزعم في مقال نشرته مجلة العالم الإسلامي (ص ١٩ ـ ٢٧٥) حيث قال كاتب المقال: إن المسلمين الذين

يقولون بأن الخليفة نائب عن الأمة إنما استمدوا هذا القول من اطلاعهم على كتابات دروسو، أو دلينين، .

وخطأ الكاتب يرجع إلى عدم تمييزه بين قواعد الفقه الإسلامي التي لاتعترف للحاكم بسلطة مطلقة وبين ما جرى عليه العمل في الـدول الإسـلامية من ممارسة بعـض الحكـام سـلطات اسـتبدادية مخـالفين بذلـك روح الشـريعة الإسـلامية ونصوصها وأصولها مخالفة تامة صريحة .

- (•) يراجع بحثنا المطول عن مبدأ استقلال الشريعة وسيادتها في نظر السنهوري في نهاية الملخص الذي قدمناه للجزء الثاني من الرسالة قبل البند٥ ٢ - ويلاحظ أن تاريخنا يؤكد - أنه لم يجرؤ أحد من الخلفاء أو الحكام الستبدين على ممارسة سلطة التشريع ، ولذلك لا يمكن وصف حكمهم بأنه كان شمولياً ، كما في الديكتاتوريات المعاصرة ، وغيرها من النظم الشمولية .
- (**) (الهامش التالي هو رقم (٣١) في النص الفرنسي) هذا البند وارد في الأصل الفرنسي تحت رقم (٧) في المقدمة ص١٩ - ٢٠، ٢١ وقد قدمناه على موضوعات البنود ٤، ٥، ٦، لارتباطه بموضوع البند ٣.

(٢) يوجد مؤلف واحد فريد من نوعه ، وهو (الأحكام السلطانية) للماوردي ، وهو فقيه شافعي عالج مسائل الخلافة بشيء من التوسع ، وإن كان قد اهتم بالناحية الإدارية في أحكام الخلافة أكثر من ناحيتها الدستورية ، وسيكون هذا الكتاب المرجع الأساسي لنا .

(٣) مثل بعض مذاهب الشيعة المتطرفين الذين يمنحون الأثمة من آل البيت صف ات العصمة أو الألوهية _ راجع

هذا التعليل غير مقنع^(١)؛ لأن اعتناق بعض الفرق عقائد فاسدة بشأن الخلافة يوجب على علماء الكلام دحض آراء الفرق الملحدة ، إلا أنه لا يبرر انصراف كتب الفقه عن دراسة قواعد الخلافة باعتبارها جزءاً من فقه الفروع .

والحقيقة أن الموضع الطبيعي لدراسة نظام الخلافة هو علم الفقه^(*)، لا علم الكلام الذي يجب أن يبحث هذا الموضوع بحثاً ثانوياً مقصوراً على الناحية التي تمس العقيدة . والواقع أن الفقهاء لم يتحمسوا لدراسة الخلافة ، ولا غيرها من مسائل القانون العام بسبب الخلافات بين الفرق الإسلامية حول الخلافة ، التي دخلت مباحثها ضمن مباحث العقائد .

غير أن هناك علة أخرى أقرب إلى الصواب تفسر عزوف الفقهاء عن الخوض في أحكام الخلافة خشية التعرض لنظم الحكم الاستبدادية التي سادت العالم الإسلامي منذ الأمويين^(٢) وأياً كانت العلة فالذي لا جدال فيه أن شطر الفقه الإسلامي المتعلق

بالقانون العام قد بقي في حالة طفولة بسبب هذا العزوف .

(التفتازاني) في «تقريب المرام»، ص٣٢١ - و«شرح التفتازاتي» على «حاشية الخيالي»، و«شرح العقائد النسفية»، طبعة دار الكتب بالقاهرة ص ١٤٦ - والجرجاني «المواقف» الطبعة الأولى -القاهرة عام ١٩٠٧ - ح٨ - ص٣٤٤.

(١)وقد انتقد أحد علماء الكلام هذا التعليل في «شرح تقريب المرام» ص ٢٢١-٣٢٨ حيث فرق بدقة بين ما يتعلق بعلم الكلام في دراسة الخلافة، وبين ما يدخل في دراسة الفقه، ويرى أن الجانب الأول هو وحده الذي يدخل في دراسة علم الكلام في دراسة الغامش رقم ٣٣ في الأصل الفرنسي().

(*) يشمد البعض إسراف السنهوري في الاعتماد على هذا الحتاب رغم الله المعدة فيما بعد. (*) بقية البند (٧) ص ٢١ .

(٢) يلاحظ أن عدد المؤلفين المسلمين في العلوم السياسية قليل جداً إذا قورنوا بالعدد الضخم من العلماء المسلمين في العلوم الأخرى كعلماء العقائد واللغة والفقهاء والرياضيين والطبيعيين والكيميائيين والأطباء والفلكيين وغيرهم .

وقد أورد (أرنولد) في كتابه عن الخلافة ص١٢١ أسماء بعض فلاسفة العلوم السياسية المسلمين مثل (الفارابي) و (إخوان الصفاء) و (نصر الدين) و (جلال الدين الداواني) الذي حاول تطويع الفلسفة اليونانية لنظرية الخلافة . يقابل هامش (٣٤) في الأصل الفرنسي . ٤ - فصل السلطات في الشريعة الإسلامية (*) :

يعتبر مبدأ فصل السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية حجر الزاوية في النظم الدستورية الحديثة .

وكان الفقه الدستوري الحديث يبالغ بادئ الأمر في تطبيق مبدأ الفصل الكامل بين السلطات، ولكنه الآن أصبح يميل إلى الاعتدال في تطبيقه، ويراعي ضرورة التعاون بين الهيئات التي تباشر هذه السلطات الثلاث، ويضع القواعد التي تكفل تنسيق هذا التعاون.

أما الفقه الإسلامي فإنه يجمع بين التشدد والاعتدال في هذه الناحية . فهناك فصل تام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بل إنه يبالغ في ذلك إلى درجة لم تصل إليها النظم البرلمانية الحديثة التي يعترف أغلبها لرئيس الدولة ، وهو ممثل السلطة التنفيذية ، ببعض الاختصاصات في التشريع (عن طريق حقه في اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها أو إصدارها ، على حسب الأحوال) .

ai Karra (1), 12 21 - 161 Vite, & autoristic tat this that the

أبدى هذه الملاحظة في شيء من المبالغة الشيخ علي عبد الرازق في كتابه «الإسلام وأصول الحكم» القاهرة سنة ١٩٢٥م ص٢٢ ـ ٣١. (*)

(*) وقد فنَّد السنهوري ادعاءات الشيخ على عبد الرازق في البند ١٥ وما بعده ـ كما أن الشيخ محمد الخضر حسين رد عليه تفصيلاً في كتابه المعروف دنقض كتاب الإسلام وأصول الحكم» . ثم إننا نستطيع أن نقدم تعليلاً علمياً مستمداً مما تميزت به الشريعة الإسلامية من حرمان الدولة وحكامها من سلطة التشريع ، مما يجعل وزن الموضوعات المتعلقة بالدولة وسلطتها أقل بكثير مما هو بالنظم الأورويية ، حيث تكون ممارسة الدولة لسلطة التشريع وسيلة لهيمنتها الشاملة على شؤون المجتمع ، وهو ما لا تتمتع به الدولة في شريعة الإسلام .

إن هذا التعليل نابع من طبيعة الشريعة الإسلامية وتقييدها لسلطة الحكام وتجريدهم من ادعاء الحق الإلهي في الحكم لأنهم ليسوا سوى نواب للأمة وعمال لها، تعيّنهم وتأجرهم وتحاسبهم. إن الحاكم للكان للشك أنه يجرد في الفقه الإسلامي من الادعاءات التي كانت سبباً في ثورات الشعوب الأخرى قبل الإسلام وبعده على الذين يدعون ملكية كل شيء من دون الأمة، وأنهم مصدر السلطات، ويدهم التشريع والثروة، حتى وصل الأمر ببعضهم في الجاهلية السابقة على الإسلام ادعاء الألوهية التي تمنحهم السيادة والتشريع .

والقانون العام الإسلامي يقوم على هذه الأصول العامة، وعلى رأسها حرية الفرد وسيادة الأمة. لقد اكتفى . الحكام المسلمون المستبدون بما استحوذوا عليه من ثروة وسلطة ولكنهم لم يدعوا لأنفسهم حق التشريع ، بل ظهروا أمام الناس كحماة للشريعة وسدنة منفذين لها، مدعين أن استبدادهم ليس إلا وسيلة تنفيذية وأمنية لحماية المجتمع من الفوضى ، ولكنهم لم يتخذوا سلطة التشريع سلاحاً لفرض استبدادهم كما يفعل حكام كثيرون في بعض البلاد في العصر الحاض

(*) أول بند ٤ ص٥، ٦ من النص الفرنسي فيما عدا الفقرة الأخيرة، فتراجع في الأصل الفرنسي أول البند رقم (٦) ص(١٧) وهامش رقم (٢٤) في تلك الصحيفة. هامش (٣) البند ٤ ص٦. إن مبدأ فصل السلطات أساس نظام الحكم الإسلامي ، على الأخص فيما يتعلق بالسلطة التشريعية ، لأنها كما سنرى مستقلة تماماً عن الخليفة (والدولة) . أما بالنسبة للسلطة القضائية ، فرغم أنه يدخل ضمن اختصاصات الخليفة تولية القضاة _ إلا أن الفقهاء قرروا أن القضاة لا تنتهي ولايتهم بوفاة الخليفة الذي عينهم ـ وعللوا هذا المبدأ بأن القاضي يستمد ولايته من الأمة لا من الخليفة . وأن الخليفة عندما عينه إنما كان رسولاً للأمة وممثلاً لها (في مباشرة عقد تعيين القضاة) ـ ولذلك يطبق عليه المبدأ العام ولذي يقرر أن وفاة الوكيل لا أثر لها على العقد الذي باشره لصالح الأصيل ⁽¹⁾ وهذا الذي يقرر أن وفاة الوكيل لا أثر لها على العقد الذي باشره لصالح الأصيل ⁽¹⁾ وهذا يؤكد بوضوح المدأ الإسلامي أن الخليفة ليس إلا نائباً عن الأمة ^(*) في مباشرة السلطة يؤكد بوضوح المدأ الإسلامي أن الخليفة ليس إلا نائباً عن الأمة و أن الخليف في المبدأ التنفيذية وفي تعيين القضاة^(٢) معنى ذلك أن الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ليس كاملاً إلا أنهما يشتركان في أنهما يقومان بتطبيق أحكام الشريعة ، ولذلك فإنهما يخضعان للشريعة خضوعاً تاماً . (أ) استقلال التشريع في النظام الإسلامي (**):

إن دراسة مبدأ الفصل بين السلطات تبين لنا أن السلطة التشريعية تختص بها هيئة مستقلة تماماً عن حكومة (الخليفة) ـ وعليه فإن دراستنا لنظام الخلافة سوف تنحصر في نطاق السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لأن الخليفة ليس له حق في التدخل في التشريع، لذلك علينا الآن في هذا الباب التمهيدي أن نستعرض بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بالهيئة التي تتولى مهمة التشريع في النظام الإسلامي .

من الوجهة النظرية البحتة ، التشريع الإسلامي في الأصل تشريع سماوي ، يصدر عن الله سبحانه وتعالى ، والإرادة الإلهية نقلت إلينا توجيهاتها بوسيلتين : وسيلة مباشرة هي

(١)يراجع الكاساني في «البدائع» جـ // ١٦، (*) ويراجع في الأصل الفرنسي هامش رقم ٢٤ ص ١٧ بند (٦) الذي نقلناه إلى الصلب لأهميته . (٢)يؤكد ذلك ما قرره الماوردي من أنه إذا لم يوجد خليفة ، أو لم يوجد لدى إحـدى الجماعات قـاض قـد عينه الخليفة ، فإن لهم أن يقلدوا قاضياً عليهم ، ويصح تقليده وتنفيذ أحكامه .

تراجع «الأحكام السلطانية» في نهاية الباب السادس، والخاص بولاية القضاء ص٦٤ . (**) بقية البند رقم (٤) في مقدمة الأصل الفرنسي ص٦ . القرآن الكريم، لأنه كلام الله الموحى به إلى رسوله . أما الوسيلة الأخرى فهي غير مباشرة ، تمثلها السنَّة النبوية ، وهي الأعمال والأقوال المنقولة عن رسول الله تُعَلَّم . فالقرآن والسنَّة هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي . وهذان المصدران قد اكتملا بوفاة الرسول الذي مد محدودة العمر (*) .

وبعد وفاة النبي فل الشريعة الإسلامية مصدر متجدد دائم يتولى إرشاد الأمة وهدايتها، وهو (الإجماع)، والذي يعتبر في المرتبة الثالثة من مصادر التشريع الإسلامي⁽¹⁾. إن اعتبار إجماع الأمة مصدراً للتشريع الإسلامي، هو نواة المبدأ الحديث، الذي يجعل إرادة الأمة مصدر السلطات. والذي يعبر عنه بمبدأ سيادة الأمة في النظم العصرية.

هذا المبدأ الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي ، هو نفس المبدأ الذي يقوم عليه النظام النيابي الحديث . لكن الذي يميز النظام الإسلامي أن ممثلي الأمة في القيام بوظيفة التشريع هم المجتهدون أي العلماء الذين يعترف لهم بالوصول إلى مرتبة الاجتهاد (أو أهل الاجتهاد)^(**).

يقابله الهامش (٤) على البند ٦ ص٦ . (**)حاشية :

في مقالة في مجلة المحاماة الشرعية - المشار إليها سابقاً - أوضح هذه الفكرة بعبارة صريحة فقال (في ص١١) ما يلي : «ليس المجتهدون طبقة من الطبقات كما كان معهوداً في طبقة النبلاء (في أوروبا) ، أو في طبقة الكهنة (في المسيحية) بل لكل مسلم أن يكون مجتهداً ، إذا وصل في العلم إلى درجة الاجتهاد . فمعنى أن الاجتهاد مصدر للقانون : أن طائفة من المسلمين ينوبون عن الأمة الإسلامية ، ونيابتهم آتية لا بطريق التصويت العام كالمعتاد في المجالس النيابية الحديثة بل بطريق العلم واعتراف الأمة الإسلامية ، ونيابتهم آتية لا بطريق التصويت العام كالمعتاد في المجالس النيابية الحديثة بل المسلمين حكومة علماء ، والعلماء في الأمة الإسلامية - كما يقول عليه الصلاة والسلام : «هم ورثة الأنبياء» . أما أن العلماء يمارسون التشريع في المحماء في الأمة الإسلامية - كما يقول عليه الصلاة والسلام : «هم ورثة الأنبياء» . أما أن وقد أدى ذلك بالبعض إلى القول بأن الحكومة الإسلامية هي حكومة (العلماء)^(١) ، ولكن وصول العلماء إلى مرتبة الاجتهاد بكفاءاتهم العلمية والأخلاقية والعملية ، لا ينفي كونهم يمثلون الأمة^(*) في القيام بمهمة التشريع .

(ب) الأمة هي التي تعبِّر عن الإرادة الإلهية بإجماعها _ وليس الخليفة أو الحاكم بسلطته : إن إجماع الأمة نوع من صور التعبير عن الإرادة الإلهية ، استناداً إلى العبارة الرائعة للحديث الشريف . «إن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة» ^(٢).

ويهمنا أن نلاحظ هنا أن الخليفة في الإسلام، لا يمكن أن يعطي لنفسه حق التعبير عن الإرادة الإلهية، أي أنه لا يملك أن يصدر تشريعاً. لأن سلطة التشريع هي فقط لجماعة المسلمين، (أي مجموع الأمة).

إن أي صورة للديمقراطية الحديثة لا يمكن أن تكون أبلغ مما قرره الإسلام من أن إرادة الأمة هي التي تعبر عن إرادة الله، وأن التشريع يكون بإجماع صادر عن إرادة الأمة فلها وحدها دون حكامها (حتى لو كانوا خلفاء)، حق التعبير عن الإرادة الإلهية بعد القرآن والسنَّة النبوية .

وهناك مصادر أخرى تلي الإجماع في الأهمية ، أهمها الاجتهاد ويدخل فيه القياس ، ويليه مصادر فقهية أخرى مختَلف عليها بين الأئمة : كالاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف .

ويعض الفقهاء يعتبر القياس مصدراً مستقلاً، والبعض الآخريري أنه ليس مصدراً وإنما هو تفسير للأحكام فقط، وبعضهم يعتبره مصدراً مستقلاً في حدود ضيقة.

لكن القرآن والسنَّة لهما في التشريع الإسلامي صفة دستورية ، بمعنى أن الإجماع أو الاجتهاد يجب ألا يتعارض مع مبادئهما .

(١) يقابله في النص الفرنسي الهامش رقم ٦ البند ٤ ص٧، هذا هو ما ذهب إليه «سنوق هير جردنج». ويعارض ذلك «لامبير» في مؤلفه «وظيفة القانون المدني المقارن» .

ومرجع الخلاف بين الرأيين هو أن النيابة عن الأمة في نظر لامبير هي النيابة المستمدة من الانتخاب ، وهو ما لم يحدث في النظام الإسلامي . أما النيابة عن الأمة بمعنى التعبير عن إرادتها ، فإن لامبير لا يجادل في توفر تلك الصفة لدى المجتهدين ، حين يقرر بأن (كل ما يقرره الإجماع من أحكام شرعية يحوز بالطبع ثقة المسلمين وطاعتهم واحترامهم) .

ونلاحظ أن لاميير يحكم على الإجماع حسبما كان مطبقاً فعلاً في التاريخ الإسلامي ، ومثل هذا الحكم لا يكفي ، لأنه يسقط من اعتباره ما كان يمكن أن يصل إليه هذا النظام ، إذا استمر في تطوره الذي عطلته الظروف السياسية .

(*) في رأينا أن تمثيل الأثمة المجتهدين ثابت ، لأن جمهور الناس هم الذين اعترفوا لهم بالإمامة عن ثقة واقتناع ، وذلك بالشهرة . العامة والشوري المرسلة دون إجراء انتخابات ولا اشتراط شهادات علمية ـ ولم يحصلوا على درجة الاجتهاد أو صفة

الإمامة بقرار من الخليفة، ولا من الحكومة، ولامن أي جهبة رسمية (سياسية أو علمية كالأزهر مثلاً. . .) يراجع في ذلك كتابنا في فقه الشوري والاستشارة المنشور عام ١٩٩٢م، وتراجع بقية بند ص٧ في النص الفرنسي .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٦) بلفظ: «سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة». (حمد المعالم منه المالي الم

إن الأمة الإسلامية تملك سلطة التشريع بطريق الإجماع ، أما ولي الأمر (وهو الخليفة) فلا يملك من هذه السلطة شيئاً^(*) . ٥ ـ نظرية السيادة في الإسلام : سيادة الأمة هي سيادة الشريعة^(*):

إن فكرة السيادة مرتبطة بموضوع السلطة التشريعية في الإسلام. وفكرة السيادة - كما هو معروف لكل مشتغل بالقانون العام - لها أهمية كبرى في النظريات السياسية والمذاهب المختلفة في نظم الحكم، في العصر الحديث . والمتفق عليه في العصر الحاضر ، إن السيادة للأمة ، من الناحية النظرية على الأقل⁽¹⁾.

وقد بنى «روسو» فكرة سيادة الأمة على العقد الاجتماعي . ولكن علماء آخرين ، يستبعدون فكرة «روسو» ، ويرون أنه مادامت السلطات في الدولة إنما توجد لمصلحة الأمة ، فيجب أن تكون الأمة هي مصدر تلك السلطات والرقيبة على مباشرتها (وهـذا هـو ما يُقصد بالقول بأن السيادة للأمة)^(٢) .

فما هو موقف الشريعة الإسلامية في هذه المسألة؟

روح التشريع الإسلامي تفترض أن (السيادة)، بمعنى السلطة غير المحدودة لا يملكها أحد من البشر، فكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله لأن السيادة بمعنى السلطة المطلقة هي لله وحده، فهو وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك، وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القرآن، وسنَّة الرسول المعصوم الملهم، ثم إجماع الأمة. الإجماع معناه أن الأمة صاحبة السيادة:

إن الله الذي هو الرحمن الرحيم القوي القادر، لم يتركنا بغير مرشد بعد وفاة الرسول علم الله . بل إنه استخلفنا في الأرض، ومنحنا شرف خلافته، بأن اعتبر إرادة الأمة مستمدة من إرادة الله، وجعل إجماع الأمة شريعة مُلزمة . فكأن السيادة الإلهية والحق في التشريع أصبح بعد انقطاع الوحي وديعة في يد مجموع الأمة، لا في يد الطغاة من الحكام أو الملوك، كما كان الشأن في الدول المسيحية التي ادعى ملوكها حقاً إلهياً.

بذلك يمكن القول بأن السيادة في الإسلام لا يملكها فرد مهما تكن مكانته - سواء كان

- (*) تقابل البند ٦ ص ١٧ ، ١٨ ، ١٩ وقد نقلناها إلى هذا الموضع لتعلقها بهذا الموضوع .
- (۱) على البند ٤ ص ۷. ^{الم}ال تحصله والجليطية ويندن للطلب وأن يمام وطل يتعلن وعلم وعليات المدينة محملة المناطقة . .
- (٢) يراجع الهامش ٢٥ ص١٧ بند٦ من الأصل الفرنسي ، حيث يشير إلى أن بعض الفقهاء العصريين يهاجمون القول بسيادة الأمة ومنهم العميد (ديجي) . اسمان في «مبادئ القانون الدستوري» باريس سنة ١٨٩٦م ص١٥٩ ـ ١٦٨ .

كذلك لا تعترف الشريعة الإسلامية بالسيادة لأية هيئة أو جماعة أو طائفة متميزة عن مجموع الأمة . فإن الإسلام لا يعترف بوجود «هيئة دينية»متميزة مثل رجال الكنيسة في الديانة الكاثوليكية ^(٢) بل يمكن القول إن السيادة الشعبية في الإسلام حق إلهي للأمة ^(٣) في الحدود التي أشرنا إليها .

والخليفة ، كأي حاكم في الإسلام ، ليس ممثلاً للسلطة الإلهية ، ولا يستمد سلطانه من السيادة الإلهية وإنما هو يمثل الأمة التي اختارته ويستمد منها سلطته المحدودة^(٤) في المسائل التنفيذية ، أو القضائية دون الناحية التشريعية .

يجب القول بأنه فوّض السيادة للشعب. والمسلّم به أن الشريعة الإسلامية لا تقرر نزع السيادة من الأمة مهما يكن نظام الحكومة الذي تختاره لمباشرة شؤونها (*) . . » . يقابله في النص الفرنسي هامش ٢٧ البند ٦ ص١٨ .

(*) (يقابله في النص الفرنسي الهامش ٢٨ البند ٦ ص ١٩) وقد أكد السنهوري هذا المبدأ في مقاله بمجلة المحاماة الشرعية المشار إليه (ص ١١) بقوله :

«أراد الشارع الحكيم ألا يترك الأمة دون هاد، بعد أن مضى عنها هاديها فلم يجعل لفرد مهما عظمت سلطته أن يحل من الأمة محل المشرع أو السيد المطلق . . فالخليفة - وهو علّى رأس الحكومة - لا يملك من سلطة التشريع شيئاً، ولا يشترك فيها باعتباره أنه خليفة (بل يوصف أنه مجتهد إذا كان مجتهداً، شأنه في ذلك شأن سائر المجتهدين)، بل جعل سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية صاحبة السلطان ، في شؤونها ما دامت تستعمل ذلك السلطان في حدود الكتاب والسنَّة . . ». (٢) المجتهدون الذين يتولون استنباط التشريع باسم الأمة عن طريق الإجماع لا يعتبرون هيئة متميزة ، فكل إنسان يمكن أن يُعتبر

مجتهداً، إذا توافرت فيه الصفات العلمية والأخلاقية التي اشترطها الفقهاء، ثم إن أي مجتهد لا يستطيع إلزام أحد برأيه. (٣) (يقابله في النص الفرنسي الهامش ٢٩ البند ٦ ص١٩) فكرة السيادة الإلهية ليست مقصورة على الشريعة الإسلامية. ففي القرن السادس عشر دافع بعض رجال الدين المسيحي، مثل دسوارز Suarez، عن الفكرة نفسها، ولكن فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر، من أنصار القانون الطبيعي والمدافعين عن حريات الشعوب، لم يصلوا إلى بناء فكرة السيادة الشعية على أسلس الحق الإلمي، إلا تحت تأثير فكرة القانون الطبيعي، يراجع وأسمان، في ومبادئ القانون الدستوري، ص١٥٤.

(3) (يقابله في النص الفرنسي الهامش ٣٠ البند ٦ ص ١٩) يراجع هذا المعنى «المبسوط» للسرخسي، الذي أشارت له المذكرة التركية عن «الخلافة والسيادة القومية» ترجمة عبد الغني سني ـ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٤م، ص ٢٩ . وكذلك وعبد الذكرة التركية عن «الخلافة والسيادة القومية» ترجمة عبد الغني سني ـ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٤م، ص ٢٩ . وكذلك وعبد الذكرة التركية عن «الخلافة والسيادة القومية» ترجمة عبد الغني سني ـ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٤م، ص ٢٩ . وكذلك وعبد الذكرة التركية عن «المبسوط» للسرخسي الذي أشارت له الذكرة التركية عن «الخلافة والسيادة القومية» ترجمة عبد الغني سني ـ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٤م، ص ٢٩ . وكذلك وعبد الرحيم» في مؤلفه عن «مبادئ الفقه الإسلامي» ص ٣٨٤، والتفتازاني في «تقريب المرام ـ شرح تهذيب الكلام» ص ٣٢ ، ص ٣٢ .

٦- الإجماع أساس نظام الحكومة (وهو مصدر للتشريع الفقهي المتجدد):

إن أهمية الإجماع كمصدر للتشريع تزداد إذا لاحظنا أنه في نفس الوقت (كالشورى)، يعتبر أساساً للنظام النيابي في الإسلام . ولذلك وصفه المستشرق (جولدزيهر) بأنه (مفتاح التطور التاريخي للإسلام من الناحية السياسية والعلمية والتشريعية)⁽¹⁾ .

ولذلك ينبغي أن نبحث في دور الإجماع في نظام الحكم الإسلامي، وعلاقته بمبدأ الشوري والحكم النيابي .

وقبل التعرض لهذا البحث، يجب أن نعرف ما هو الإجماع كما عرضه الأصوليون (فقهاء الأصول). (أ) ما هو الإجماع :

عرفه (صدر الشريعة)^(٢) بأنه (اتفاق مجتهدي الأمة في عصر معين، على حكم شرعي). ولكن هذا الفقيه يضيق من نطاق الإجماع، إذ إنه يقصره على الأحكام الدينية والاجتماعية، ويخرج من نطاقه الأحكام الطبيعية، لأنها تستمد من قوانين طبيعية. وتقتصر مهمة الإجماع في نظره على الكشف عنها وإعلانها. ويعلل ذلك بأن الإجماع لازم في الأحكام التي يحتاج في معرفتها إلى إلهام إلهي. أما ما عدا ذلك فإنه يمكن الكشف عنه بالعقل أو الحس.

ولكن جمهور الفقهاء لا يلتزمون هذا النطاق الضيق . فإن البعض كابن الحاجب يجعل الإجماع شاملاً لكل شؤون الأمة ، كالحرب مثلاً . والتفتازاني في كتابه (التلويح)^(٣) ينتقد صدر الشريعة في تضييقه لنطاق الإجماع . لأن الإجماع في نظره يمكن أن يطبق في الأحكام العقلية ، والوقائع الحسية .

نستخلص من هذه المناقشات أن الإجماع يشمل جميع الأحكام القانونية(٤) .

(١) (يقابله في النص الفرنسي الهامش ٧ البند ٥ ص٨) جولدزيهر في كتابه (العقيدة والشريعة في الإسلام) الترجمة الفرنسية عام ١٩٢٠ ص٤٥ (والترجمة العربية ص٢٥ رقم ٦).

(٢)(يقابله في النص الفرنسي الهامش ٨ البند ٥ ص٨) يراجع كتاب «شرح التوضيح لمتن التنقيح»، طبعة القاهرة ٢ /٤١. (٣) (يقابله في النص الفرنسي الهامش ٩ البند ٥ ص٩) التلويح ٢ /٤١. (٤)(يقابله في النص الفرنسي الهامش ١٠ البند ٥ ص٩) وقد ذكر صدر الشريعة أمثلة للأحكام المستمدة من الإجماع تشمل بعض المسائل المدنية (كالتزام الخليفة بالضمان والتعويض» إذا تسبب في إجهاض امرأة أقام عليها الحد وهـي حامل) ومسائل المواريث وبيت المال. ويرى الفقهاء أن الإجماع يشترك فيه المجتهدون وهم الذين وصلوا درجة معينة من العلم بالشريعة (⁽⁾.

ولا يشترط الفقهاء في المجتهدين أي شرط من حيث الزمان أو المكان . ففي كل عصر ، وفي كل مكان يمكن للمجتهدين أن يُجمعوا على حكم شرعي معين ، فيصبح له صفة الإجماع^(٢) .

ويستلزم بعض الفقهاء لوجود الإجماع اتف اق جميع المجتهدين (في عصر واحد مهما اختلفت بلادهم) على حكم واحد، ولكن هناك رأياً بأن اتفاق الأغلبية يكفي^(٣).

والحكم الذي يصدر عن الإجماع (*) نهائي وملزم (^{٤)} ، وتكون له قوة التشريع كأحكام الكتاب والسنّة .

(ب) أساس حجية الإجماع : أساس حجية الإجماع حديث الرسول : «إن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة» . وهناك أدلة أخرى كثيرة يستند إليها في تقرير حجية الإجماع : مثل قول الرسول : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» ⁽⁰⁾.

(١) (يقابله في النص الفرنسي الهامش ١١ البند ٥ ص٩) والعلم بالشريعة يستلزم العلم بالقرآن، والحديث، واللغة العربية، وعلم الأصول. كما يشترطون في المجتهد أن يكون عدلاً (غير فاسق) وأن يكون غير ملحد. وسنرى فيما بعد أن المجتهدين على عدة أنواع .

(٢) يقابله في النص الفرنسي الهامش ١٢ البند ٥ ص ١٠) قال بعض الفقهاء: إن الإجماع حق للصحابة وحدهم. وقد اعترف مالك بهذا الحق لأهل المدينة المنورة، وهناك رأي ثالث يقصره على (أهل البيت). ولكن هذه الآراء كلها مرجوحة. (٧) (٣) (يقابله الهامش ١٣ البند ٥ ص ١٠) (شرح التوضيح لمتن التنقيح) ٢/٢٤.

(*) حاشية :
في رأينا أنه من الناحية العملية لا يترتب على الخلاف في شروط الإجماع نتائج كثيرة ؛ لأن القاعدة : إن كل إجماع يُنقض بإجماع

عائل له. فالتشديد أو التخفيف في شروط الإجماع المكزم يتبع عنه تشديد أو تخفيف مماثل في الإجماع الذي ينقضه. (٤) وينتج عن ذلك أن المجتهد الذي شارك في الإجماع لا يجوز لـه أن يعدل عن رأيه على الأرجح، وإن كان الشافعي يجيز له الرجوع. وقد استخلص من ذلك صدر الشريعة أن الإجماع لا يصبح نهائياً إلا بعد انقراض جيل المجتهدين الذين شاركوا فيه حتى يضمن عدم عدولهم (شرح التوضيح ص٤٦).

(٥) (يقابله الهامش ١٦ البند ٥ ص١١) وهذا هو أساس قول البعض بأن إجماع الأمة يكون تعبيراً عن الإرادة الإلهية، ما دام الأصل أن التشريع الإسلامي صادر عن الإرادة الإلهية. يراجع أيضاً في القرآن الكريم سورة آل عمران الآية رقم ١١٠ فكنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمروف وتنهون عن المنكر».

ومما يروي الشافعي ، وهو من القاتلين بحجة الإجماع كمصدر للتشريع أنه سُتُل عن سنده في القرآن ، فطلب مهلة ثلاثة = أيام عاد بعدها مريضاً ضعيفاً متورم الأيدي والأقدام منتفخ الوجه مما لقيه من جهد وتعب في البحث والاستقصاء عن الآية وفي القرآن قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر؟ . (ج) مدى حجية الإجماع: المحمد المحم

يختلف الإجماع عن الكتاب والسنة في أن الحكم الذي يتقرر بالإجماع يمكن أن يلغى أو يُعدّل بإجماع لاحق . فكل جيل يمكن أن يقرر بالإجماع ما يراه مناسباً له ، ولو خالف إجماع الأجيال السابقة ، بل إن له أن يعدل عما تقرر بإجماعه في تاريخ سابق ، وهذا هو ما يقرره فقهاء مثل «فخر الإسلام» . وإن كان هناك آخرون مثل «التفتازاني» و «صدر الشريعة» يرون أن إجماع الصحابة يكون مُلزِ ما للأجيال اللاحقة ؛ لأنهم كانوا قريبي عهد بالرسول يُنْفِي (١) . (د) سند الإجماع :

ويرى الفقهاء أن الإجماع لابد له من سند أي من القواعد الشرعية التي يضعها يجب أن تُبنى على سند من مصدر آخر. واختلفوا فيما إذا كان هذا السند يجب أن يكون سنداً قطعياً أي من الكتاب أو السنّة المشهورة وحدهما، أم يكفي أن يستند إلى الاجتهاد^{(٢)(*)}.

التي يستند إليها، وهي قوله تعالى في سورة النساء الآية ١١٥ : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً» . وذلك عدا الأحاديث الكثيرة التي اعتمد عليها . راجع (جولدزيهر) الطبعة الفرنسية ص٤٥ ، والترجمة العربية ص٥٣ . (يقابله الهامش ١٥ البند ٥ ص٠١). (1) شراح التوضيح ٢/ ٥٩، ولا يج المعادية المعقل معد بالفراء من ٢٠ المن المعادية المعادية المعادية والمتكاري (٢) (يقابله الهامش ١٧ البند ٥ ص١٢) بعض المعتزلة وبعض الخوارج وأغلبية الشيعة لا يعتبرون الإجماع من مصادر التشريع. راجع دكشف الأسرار، وقد قام المستشرقون بدراسات كثيرة عن الإجماع، نذكر منها دسنوق هيرجرونج، Snouk Hurgronje مقالتان في : -مجلة تاريخ الأديان ١٨٩٨ (١٥ - ٢٢) ص ١٧٥ ، ١٨٥ ، ٢٠١ . . . ، المالة المحمد ما تسماع المالة مالد ال . و اجوللزيهر، في دراسات إسلامية ص٨٥ - ٧٨ ، ٨٧ - ٩٨ ، ١٣٩ - ١٤١ ، ٢١٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ - وفي كتابه عقائد الإسلام وتشريعه الترجمة الفرنسية ص ٤٤ وما بعدها ، والترجمة العربية ص٥٢ وما بعدها - و ولامبير ، في مسكتابه ووظيفة القانون المدنى المقارن، ص ٣٢٥ وما بعدها مساحد الذي مساحد المقرم . و بع العا ي . و «دنكان مكدونالد» في «تطور العقيدة والفقه» و «النظريات الدستورية في الإسلام» ص ١٠٥ وما بعدها . (*) حاشية إننا نرى أن الاجتهاد يجب أن يكون السند الرئيس للإجماع؛ لأن ما يستنبطه المجتهدون لا يلزم الفرد والجماعة، فالإجماع ضرورى لكى تلتزم الجماعة بقاعدة أوحكم استنبطه الاجتهاد والمحمد المحمد المحمد والمحمد والمحمد والمحمد والمحم وضرورة وجود سند للإجماع هو الذي بني عليه القول بأنه اتفاق المجتهدين والعلماء؛ لأنهم هم الذين يمكنهم التأكد من وجود البينند الشرعي جباري بيمنيه بلهجانه ميقالة حباية وختم وللذكان يدليكما بريت أخيت أستريه لعلما عاد

(ه.) ضرورة الإجماع كمصدر تشريعي مباشر متجدد، وأهميته :

هذه هي الخطوط الرئيسية لنظرية الإجماع طبقاً لما قرره فقهاؤنا الأقدمون. ومنها نرى أن وجود الإجماع كمصدر للتشريع الإسلامي كان أمراً ضرورياً؛ لأن القرآن والسنّة وهما المصدران الأولان للشريعة قد أخذا صورة نهائية في فترة قصيرة انتهت بوفاة النبي ﷺ.

في حين أن الشريعة يجب أن تبقى بعد ذلك في نمو مستمر وتطور متواصل . مما يستلزم وجود مصدر ثالث دائم يدخل عنصر المرونة والتطور في أحكام الشريعة الإسلامية . وهذا المصدر هو الإجماع . فالإجماع يمكن أن يعتبر بحق ، المصدر المباشر للتشريع بعد الكتاب والسنّة ، وهو الذي يمكنه من التطور الدائم مع تقدم العصور وتغير الظروف ، رغم تبعيته الظاهرة لهذين المصدرين .

إن اهتمام الفقهاء بأن يكون للإجماع سند مستمد من مصادر الشريعة الأخرى، يحن أن يُفهم منه أن دور الإجماع هو أن يكون المصدر المباشر للتشريع (أو التقنين) أي أن مهمته الأولى هي (التقنين أو صياغة الأحكام) المستمدة من الكتاب والسنة أو من الاجتهاد ووضعها في الصورة المناسبة للجيل الذي يعاصره . ولذلك فإن بعض العلماء الأوروبيين قد توقعوا أن يصبح هو المصدر المباشر الرئيسي للفقه ، بالنسبة للقائمين بالتطبيق رغم تبعيته الظاهرة للمصدرين الأولين (الكتاب والسنة) ^(١). ٧- تطور الإجماع وتنظيمه :

إذا تتبعنا ظهور الإجماع الضمني، أمكننا القول بأن الفائدة الأولى من وجوده هي جعل العرف مصدراً من مصادر التشريع . هذه الوظيفة هي التي مكّنت الإمام مالك،

⁽١) (يقابله الهامش ١٨ البند ٥ ص١٢) عبر عن ذلك المستشرق «سنوق هيرجرونج» بقوله : أصبح الإجماع في العصور الحالية هو الأساس العلمي للتشريع الإسلامي ، وأصبح القرآن والسنة مصدرين تاريخيين(*) .

أما هذا المصدر الثالث (الإجماع) فله أهمية عملية كبرى، فإن أحكام الفقه جميعها يمكن أن تنسب إليه، مهما يكن مصدرها الأول، وهي تستمد صفتها الإلزامية وصياغتها وقابليتها للتطبيق من الإجماع. وإلى هذا المعنى ذهب الأستاذ لامبير فقال: «إن الإجماع بعد عدة قرون قد يصبح له الصدارة في التعبير عن المصدرين التاريخين: الكتاب والسنّة، لأن القائمين بالتطبيق قد يستغنون بالرجوع إليه عن البحث فيهما». ويراجع «لامبير» في «وظيفة القانون المدني المقارن»

مؤسس أحد المذاهب الأربعة الكبرى من أن يذهب في تعليل حجية عرف أهل المدينة إلى القول بأنه إجماع مستند إلى السنَّة النبوية ، قائلاً إن أهل المدينة المنورة إنما كانوا يقتفون أثر الذورجود الإجمعاع كمحمد والتتمريح الإسلامي كان أمراً مندورها بالرا) على المسل

ولكن فائدة الإجماع لم تقتصر على ذلك، فقد استند إليه الفقهاء أيضاً للقول بأن اتفاق الصحابة على حكم معين يجعله مُلزماً. والفائدة الثالثة هي أن الإجماع أساس لإعطاء الأحكام التي تستمد من الاجتهاد صفة أكثر إلزامية ، إذا أجمع عليه المجتهدون (في عصر معين)، وذلك في المسائل المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص في الكتاب أوالسنَّة .

فالإجماع يسد حاجات المجتمع الإسلامي إلى أحكم جديدة ، وهذه الحاجات تزداد بمضى العصور وتغير الظروف. فهو إذن أداة فنية ضرورية لصياغة أحكام الشريعة (وتقنينها) ونموها وملاءمتها مع حاجات المجتمع وظروفه. ويمكن القول بأن فائدة الإجماع في أبسط صورة هي إقرار الأحكام التي تستمد من توافق ضمني استقر بمضي الزمن في صورة عرف. ثم إنه أداة لإقرار الأحكام الناتجة عن اتفاق صريح في الرأى بين a, (tie-vile and as K-cha الصحابة، أو بين المجتهدين بعدهم.

ware to land illing that this along all by any little the and the for the En in en Mits tothing the Theret Mille Mille Mille Marker Mars Mars Miller of Miller of Miller of Station in the (١)ويلاحظ أن ابن خلدون في مقدمته المعروفة (طبعة القاهرة سنة ١٣٢٧هـ) ص ٤٤٩ ـ ٥٠٠) قال: إن مالكاً لم يكن يعتبر عرف أهل المدينة نوعاً من الإجماع، وإن كان قد ربط بين الموضوعين لوجود عنصر مشترك بينهما هو إجماع للآراء أو اتفاقها لكن اتفاق أهل المدينة مبنى في نظره على تتبع آثار الرسول تُتُخَذُ الذي هو في نظره مصدر عرف عامة أهل المدينة . أما في حالة الإجماع ، فقد يكون مبنياً على اجتهاد . ولذلك يرى ابن خلدون أن عرف أهل المدينة كان

يجب أن يُدرج في باب السنَّة، أو يعتبر مصدراً شرعياً مستقلاً من المصادر المختلف عليها بين الفقهاء، ويلاحظ أن الحنفية يعتبرون العرف من مصادر التشريع ، لا على أساس الإجماع ، ولكن باعتباره استحساناً . وهو مصدر مستقل للتشريع، مختَلف عليه. (١) (قابله المالية ٥ ص١٢) عن المالية والمعرف المعلوم المعرف المعالي المعالي (١٢ ص معالية ١٠) (١٢ معالية ١٠) (١)

when a superior and a state of the first week of the state of the state of the state of the state of the second

(*) تعليق : يلاحظ أن وصف الغربيين للكتاب والسنة بأنهما مصدران تاريخيان لا يكن أن يقره مسلم، لأنه قد يُفهم منه أنهما لا يدخلان ضمن المصادر الحية للفقه والتشريع الإسلامي وهو ما لا يقبل به أحد من المسلمين ، والأصبح القول بأنهما الأصل وأن الإجماع والاجتهاد يجب أن يستندا إلى المبادئ المقررة فيهما .

المصندر الثالث (الرجماع) فله أممية عملية كرري ، فإن أحكام الفق

إن الإجماع كمصدر شرعى (*) للأحكام يفيد في إقرار التوافق الضمني أو البلاإرادي في صورة العرف. ويعبر كذلك عن الاتفاق الإرادي الصريب للمجتهدين. وكان من المتوقع أن يتطور بعد ذلك ليأخذ صورة الاتفاق «الشورى» الذي يتم بعد المناقشة والمداولة، وفي مجامع أو ندوات أو مجالس تضم جميع مجتهدي العصر أو الجيل الذي صدر فيه .

ولكن فقهاءنا لم يصلوا إلى مرحلة تنظيم الهيئة التي تتولى الإجماع في صورة مجلس للحوار والتشاور، ولم يعرف الإسلام في تاريخه مجالس للعلماء أوالمجتهدين مثل الجمامع التي وجدت في الكنيسة الكاثوليكية (١) . بل وقف علماؤنا أمام هذه الخطوة الضرورية بما أوشك أن يصيب هذا المصدر الشرعي بالعقم، رغم أنه يحمل في ثناياه قابلية الفقه الإسلامي للنمو والتطور^(٢) . فبإذا وجدلت مجالس شورية تضبع رجنالا من هذ

(أ) تنظيم هيئة الإجماع : ولكي يواصل الإجماع تطوره، على النحو الذي أوضحناه ليقوم بوظيفته الطبيعية، نرى أنه لابد من خطوتين : الأولى ، تنظيم الأداة العملية للإجماع بطريق المداولة في مجلس الشوري، كما لاحظ بحق الأستاذ «عبد الرحيم» (^{٣)} المؤلف الهندي (*).

(*) يجب أن نلاحظ أن حجية الإجماع كمصلر للأحكام قررها القرآن والسنة النبوية ، فلا يجوز أن يُفهم من تعداد المؤلف لفوائد الإجماع أنه تقرر بعد وفاة الرسول على ، وكان وليد ضرورات اجتماعية ؛ لأن الشارع الحكيم أعطى الإجماع حجيته ليواجه هذه الضرورات قبل وجودها فعلاً.

(۱) رجولدزيهر، في Sysantiniche Zeitschrift

طبعة سنة ١٩٠٣م ٢/ ٣١٧ وما يليها. ويراجع دسنوق هيرجرونج في مجلة تاريخ الأديان، ١٨٩٨ - ٣٧ - ص ٢٠١ ويرى عكس ذلك «ساواس باشا» في كتابه «نظرية الشريعة الإسلامية» بالفرنسية ١/ ٣٤، ٩٥، ١٠٠ وكتابه «القانون الإسلامي في التطبيق، ص١٠٨ وما يليها. و «ريموندوست» في مجلة جمعية التشريع المقارن الإنجليزية -الجموعة الثانية ، رقم ٤ سنة ١٩٠٠ ص٢١-٣٢. ٢) «جولدزيهر» في كتابه عن العقيدة والشريعة الإسلامية . الترجمة الفرنسية ص ٤٦ ـ والترجمة العربية ، ص٥٤ .

والبله الشار اس الأ

(الهامش ۲۱ البند ٥ ص ١٥).

(٣) (الهامش ٢٢ البند ٥ ص ١٥) في كتابه بالإنجليزية دمبادئ الفقه الإسلامي، ، حيث قال عن الإجماع : دقبل أن أترك هذه المسألة الاحظ أنه يوجد نقص كبير في القواعد الخاصة بهذا المصدر الشرعي الهام، ذلك هو عدم وجود جهاز محدد ومنظم تنظيماً عملياً، لاختيار الفقهاء الصالحين للمشاركة في الإجماع، ولضبط مداولاتهم وإثبات الأحكمام الناتجة عنها في صورة رسمية موثنوق بها . وقد يرجع هذا النقص إلى الظروف السياسية الذي عياش فيها العالم

(ب) كيفية اختيار الأشخاص الذين يشتركون في الإجماع⁽¹⁾

أما الخطوة الثانية في نظرنا، فهي اتخاذ الإجماع أساساً للنظام النيابي في الحكم الإسلامي . وهذه الفكرة ليست غريبة عن المبادئ التي أشارت لها كتب الفقهاء الأقدمين . فالمعروف أن الإجماع يشمل جميع الأحكام التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي . ووضع هذه الأحكام يستلزم علماً بمصادر الشريعة وأحكامها ، وعلماً بأحوال الناس وحاجاتهم . وبذلك يمكن التفرقة بين نوعين من المجتهدين : أولهم رجال الفقه الذين يختصون بالمسائل الفقهية النظرية . وثانيهم الخبراء ورجال العمل ، من المختصين بمعرفة مختلف نواحي الحياة الاجتماعية المعقدة كرجال الزراعة ، أو الصناعة ، أو التجارة ، أو المال ، أو السياسة ، أو الحرب وأمثالهم . فهؤلاء يمكن اعتبارهم من فأهل الذكر والذين أمر القرآن باستشارتهم في قوله تعالى : في المار الذكر إن كنتم لا تعلمون و. فهم مجتهدون من نوع خاص .

فإذا وجدت مجالس شورية تضم رجالاً من هذا النوع فإننا بذلك ندخل في استنباط الأحكام الإسلامية ، بجانب رجال الفقه النظريين ، عنصراً ضرورياً لكي تجيء الأحكام الشرعية ملائمة لحاجات الناس من النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، التي تستلزم وضع هذه الأحكام .

بقي أن نعرف كيف يختار ﴿أهل الذكر﴾؟ هذه مسألة اجتهادية تخضع لظروف المجتمع ومصالحه. ولا شك أنه يمكن اختيارهم عن طريق انتخابهم بواسطة عامة المسلمين، لأن المسلمين أعلم بمن هو أكثر دراية بشؤونهم وإحساساً بحاجاتهم ومصالحهم، وهده الطريقة ممكنة ومقبولة، وإن لم تكن حتمية. لأن تقدم النظم السياسية والاجتماعية يمكن

الإسلامي بعد عهد الخلفاء الراشدين . ويظهر أن نظرية الإجماع كمانت في مستوى فكري يرتفع بكثير عن الحالة الفكرية التي كانت تسود المجتمع الإسلامي . ثما أدى إلى عدم تنظيمه بصورة عملية دائمة في العصور التي ظهر فيها» . المؤلف المشار إليه طبعة لندن ومدراس سنة ١٩١١ ص١٣٥ ـ ١٣٦ .

وفي نهاية هذا الكتاب سننتهي إلى اقتراح بتكوين مجلس شورى للمجتهدين ، سداً لهذا النقص ولفتح بـاب التطـور والنمو في الأحكام الشرعية . (*)تعليق :

لنا تحفظات على هذا الاقتراح عرضناها في كتابنا عن الشورى تدور حول ضرورة إيجاد ضمانات قوية لمنع تدخل الحكومات في هذه المجالس قبل إنشائها حتى لا تكون حكراً على فقهاء السلاطين الذين ينحازون لما يريده الطغاة الستبدون. (١)نص الهامش ٢٣ نهاية البند ٥ ص ١٦ في النص الفرنسي نقلناه للصلب لأهميته. أن يُسفر عن وجود طرق أخرى أصلح منها. وتجارب الأمم خير هاد في هذا المضمار.

والواقع أن فكرة مساهمة الشعب بأجمعه في «الإجماع» ليست غريبة مطلقاً عن الفقه الإسلامي . فإن فقيهاً مثل «أبي بكر الباقلاني» يرى أن الفقهاء ليسوا هم وحدهم الذين يشاركون في الإجماع ، بل جميع المسلمين ، ما عدا غير العقلاء ، أو غير البالغين ⁽¹⁾ .

بهذا يمكن أن يصبح الإجماع «العامل الأساسي» في قدرة الشريعة الإسلامية على التطور والنمو . وقد تساءل المستشرق جولدزيهر عما يمكن أن يؤدي إليه تطبيق الإجماع في المستقبل . ويمكننا أن نجيب على هذا التساؤل ، بأنه ينتج عن تطبيق الإجماع نظام حكم نيابي إسلامي (*) .

الملوعين الرقال فالمدعولي والمدانية بيحاث بإحليها (المواف المحارثة) المن مطارعاته. هذا التعني الما المسارقة المسارة المعكومة الإسلاسة الكافية (الحارثة الرائدة).

الطوقيها (الشائلة البراغ بالنهاة الرئاسة عامة في أمر الدين واللشية ، لخلاقه عن الذي أيَّةً (٢) ⁶⁴ وبلاسط أنّان خالدون يُبزسين ثلاثة أنّون من تضم الكان السكار الواقعي البلدرا سياد اليه القيوت والحكو السيسس اليس على قراب اليدن والحقيم الإسلامي السي على البريدة :

ا الذيبة الشياب السيارية الذكرية بعن المحافظة من 1000 مالية المحافظة من 1000 من العامية العليمي الأمرية المدينة العالجية الليونية العالمات الذي المشتقة في الدير السيانة المالية الى المدينة العليمة العالمية التي الدولي ي الوالية المالية العالمية في المستركان المحتشة والمائشة عن المتتابع لي مدينة ما العلي سي العليمة المراسية الم من المشتلا

الله الذي والالمارية الدين المارية المكافرة معمدين الوالع أنها والطريقونيلوا الطريعي لطريعات العرارة الم المعمومة الأمرية الماليات والألمكان التي تقوم عليه الاراماكة بيوالات وقد الأحد المعمل الذات ويورو العامر ايتعل تعريف الاستار في الوأشار إذارا المريمجة الأخراق اوراً ل المام من عدامي عدم الماليات ويقود العامر العوالة فو المحمدة بيجة استثناء على تعرف الماليان الأرامات الماليات ال المام أن التعاد المسينين ويطفر العدائل المالي في العرف الماليات الماليات التي الماليات التي الماليات الماليات ا

- (١) (يقابلها نهاية الهامش ٢٣ نهاية البند ٥ص ١٦ و١٧ من الأصل الفرنسي) وقد نقل معظمه إلى الصلب لأهميته. أورده «عبد الرحيم» في كتابه «مبادئ الفقه الإسلامي» ص١٩ ٢. وقد اعترض «الغزالي» في «كشف الأسرار» ٦/ ٢٤٠ على هذا الرأي . ولكن اعتراضه لم ينصب على المبدأ . وإنما احتج بعدم إمكان أخذ رأي جميع المسلمين . وهذه الحجة تسقط في نظرنا لو أننا أدخلنا على رأي الباقلاني تعديلاً طفيفاً ، بالاكتفاء باتفاق صادر عن «نواب» أو «مثلين» لجميع المسلمين ، بدلاً من موافقة المسلمين جميعاً .
- (*) يلاحظ أن هامش ٢٤ إلى ٣٠ (على البند ٦) نقلت (مع جزء كبير من بند ٦) إلى بند ٤ بعنوان فصل السلطات لتعلقها بموضوعه كما نقل إلى بند ٣ مع الصلب الهوامش ٣١ ـ ٣٤.



Brok Kuka Ballin and a stall a lot - 9 الفصل الثاني - بأبلاني مله

Hanhall Ser 2

أساس (الخلافة) الحكومة الإسلامية

المام المراوخصائصها ووجوبها مالالته الم

٨ ـ تعريف (الخلافة) : هي الحكومة الإسلامية الكاملة لكي ندرس أحكام الحكومة الإسلامية (الخلافة) يحب أن نبحث في أساسها

الشرعي . وقبل أن ندخل في هذا المبحث يجب أن نعرف (الخلافة) لكي نستخلص من هذا التعريف خصائصها المميزة للحكومة الإسلامية الكاملة (الخلافة الراشدة) .

عرفها (التفتازاني) بأنها: (رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي تلك (١) (*) ويلاحظ أن ابن خلدون يميز بين ثلاثة أنواع من نظم الحكم : الحكم الواقعي الذي تسيطر فيه القوة، والحكم السياسي المبني على قواعد العقل، والحكم الإسلامي المبنى على الشريعة . العدث القراقك ناها وفا هوتسب عليا الوجول وغد

- (١) أورده (السيد رشيد رضا) في كتابه عن (الخلافة) ص١٠ نقلاً عن (تقريب المرام) ص٣٢١ و (مقاصد الطالبين) . وتوجد تعريفات أخرى مشابهة في (المواقف) ٨/ ٣٤٥ و(ابن خلدون) ص٢١١ ـ ٢١٢ و(الرازي) ذكره رشيد رضا ص٨ وابن همام، أوردته المذكرة التركية عن الخلافة ترجمة (عبد الغني سني) ص٩. (*) حاشية:
- نأخذ على هذا التعريف أنه يوحى بأن الخلافة منصب . والواقع أنها في نظرنا ونظر المؤلف هي نظرية عامة يتفرع عنها مجموعة الأصول والقواعد والأحكام التي يقوم عليها كل حكم إسلامي.
- وقد لاحظ البعض أن السنهوري اكتفى بنقل تعريف التفت ازاني ، وأشار إلى التعريفات الأخرى دون أن يقدم تعريفاً من عنده . وسبب ذلك في نظرنا هو أنه قصد ببحث استنباط المبادئ التي تكون نظرية عامة
- لأصول النظام السياسي والقواعد التي تدخل ضمن هذه النظرية التي يقوم عليها كل حكم إسلامي ، في حين أن التعريفات المشار إليها كانت تنصبَّ على نظام حكم معين ، قام هو بجهد رائد في الدعـوة لتطويره واستنباط نظرية عامة شاملة على أساس ما قدمه الفقه في الماضي . وبدأ ذلك باستنباط الخصائص التي تميزه عن أي نظام آخر،
- لكنا نأخذ عليه أنه عُنيَ بالخصائص المتعلقة باختصاصات الحكومة ، ونأخذ عليه أنه لم يذكر مبدأ الشوري الذي جعلته الشريعة أساس الخلافة الراشدة (وكل نظام حكم إسلامي صحيح وإن كان قد أشار لذلك في مناسبة تالية (في البند ٢٠٥)
- عندما ميَّز بين الخلافة = = الصحيحة (الراشدة) والخلافة الناقصة أو الفاسدة . تراجع تعليقاتنا على ذلك فيما بعد . . وهذا هو الذي جعلنا نعتبر أن فقه الشوري هو أساس فقه «الخلافة» وخصصنا لذلك كتابنا «فقه الشوري والاستشارة» .

(أ) خصائص الخلافة الراشدة (الحكومة الإسلامية الكاملة) :

نستخلص من ذلك أن حكومة الخلافة الراشدة تتميز عن الحكومات الأخرى بالخصائص الثلاث الآتية :

١ - أن اختصاصات الحكومة (الخليفة) عامة، أي تقوم على التكامل بين الشؤون الدنيوية والدينية .

٢ ـ أن حكومة الخلافة ملزمة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية .

٣ - أن الخلافة تقوم على وجدة العالم الإسلامي .

ومتى اجتمعت هذه الخصائص (*) في الحكومة الإسلامية أصبحت حكومة شرعية مهما يكن شكلها ، واستحقت أن توصف بأنها حكومة (خلافة) راشدة (١) . (ب) هل توجب الشريعة إقامة حكم إسلامي (الخلافة) ؟

لقد حرصنا على تحديد خصائص الخلافة ليتضح منها أنها حكومة من نوع معين له خصائصه الميزة له، لأننا إذا لم نأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص، فإننا لن نستطيع أن نفهم الجدل الطويل الذي يدور حول وجوب الخلافة أو عدم وجوبها، ولكي نبحث أساس وجوب الخلافة، علينا أن نجيب على السؤال الآتي :

- هل يجب - طبقاً للشريعة الإسلامية - أن توجد حكومة إسلامية تتوفر فيها الصفات الثلاث التي ذكرناها، وما هو سند هذا الوجوب أو أساسه؟ سوليمان اللي (وليلاب يقاريه القارية) مع القارية والتوبيش مسال من أوران

(*) تعليق : يظهر أنه استخلص الخصائص الثلاثة المذكورة من مجموع التعريفات التي أشار إليها في الهامش السابق ، ومن أقوال الفقهاء في شرحها ، وفي نظرنا أنه يجمعها مبدأ واحد هو تطبيق الشريعة الإسلامية على الكافة. وقد عبّر ابـن خلدون (المقدمة ص١٩١) عـن ذلك بقوله : «الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية

والدنيوية . . . » أما الصفتان الأولى والثالثة ، فهما مستمدتان من مبدأ عموم ولاية حكومة الخلافة ، إذ يدخل ضمن العموم التكامل بين المصالح الأخروية والدنيوية ، ويدخل فيه أيضاً مبدأ وحدة العالم الإسلامي ، وكلاهما من الالتزامات التي يفرضها تطبيق الشريعة ، وكان يجب أن يكون أولها وجوب التزام الحكام والمحكومين بمبدأ الشورى بكل نتائجه من حيث حرية أهل الحل والعقد في اختيار مَن يتولى الحكم ومحاسبتهم له ، ولكن عذره في ذلك أنه يتكلم عن اختصاصات الحكومة التي تم اختيارها فعلاً بالطريق الشرعي . . . أي بالشورى (وهي الحكومة الراشدة) .

(١) (يقابله في الهامش ٣٦ نهاية البند ٨ ص٢٢) وقد استعمل لقب (خليفة) أبوبكر في أول عهده، ومعناه (النائب) وقد أراد البعض تسمية أبي بكر (خليفة الله)، ولكنه رفض، وأمر بأن يسمى (خليفة الرسول) . ويتقد الفقهاء عبارة (خليفة الله)؛ لأن الله لا يمكن أن يكون له خليفة لأنه ليس غائباً ولا ميتاً حتى يخلفه أحد . وفي عهد عمر استعمل لقب (أمير المؤمنين) .

وقد استعمل لقب «إمام» في عهد النبي ﷺ ، للدلالة على رئيس الجماعة الإسلامية ، واستمر الشيعة في استعمال هذا اللقب الى ريب منه المالية المنالية على المالية على رئيس الجماعة الإسلامية ، واستمر الشيعة في استعمال ٩ - إجماع السنّة والمعتزلة والشيعة على وجوب إقامة حكم إسلامي (الخلافة): إن أهل السنّة، والمعتزلة، يرون أن الخلافة واجب شرعي. ولكنهم يختلفون في أساس هذا الوجوب: فأهل السنّة يرون أن سند وجوب الخلافة هو الإجماع. أما الرأي الآخر، وأغلب أنصاره من المعتزلة، فيرى أن سند الوجوب هو العقل. وهناك طائفة من المعتزلة ترى أن سند وجوب الخلافة شرعي وعقلي⁽¹⁾ في وقت واحد. • ١ - مذهب أهل السنّة:

الرأي الأول لدى أهل السنّة هو الذي يجعل الإجماع سنداً لوجوب إقامة الحكم الإسلامي (الخلافة) ، ويعتمد على سوابق تاريخية مؤكدة . فبعد وفاة النبي ﷺ أجمع الصحابة على ضرورة اختيار واحد منهم رئيساً يقوم مقامه . وشرعوا في انتخاب الخليفة قبل أن يُدفن النبي ﷺ ، مما يؤكد صفة الاستعجال والخطورة لهذه المسألة في نظرهم^(٢) . وإذا كان قد وقع خلاف بين الأنصار والمهاجرين ، أو بين بعض المهاجرين وبعض آخر ، فإن هذا الخلاف كان مقصوراً على اختيار شخص الخليفة من بين المرشحين ، ولكنه لم ينصب قط على مبدأ وجوب اختيار الخليفة ، ولا على وجوب الخلافة من حيث المبدأ.

أما عن سند هذا الإجماع، فإن كثيراً من المؤلفين لم يتعرضوا له، مكتفين بالقول بأنه لابد أن الصحابة فهموا ذلك الوجوب من حوادث حصلت في عهد النبي رضي السنة (٣).

ومن أصحاب هذا الرأي من يُضيف إلى إجماع الصحابة والأجيال اللاحقة مصادر أخرى لوجوب الخلافة، كبعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي

(١) (يقابله الهامش ٣٧ البند ٩ ص٢٣ من الأصل الفرنسي) هناك بيان مفصل للمذاهب المختلفة في وجوب الخلافة وسنده في كتاب (المواقف) ٨/ ٣٤٥ .

(٢) (يقابله الهامش ٣٨ البند ١٠ ص٢٤) (الماوردي) في (الأحكام السلطانية) طبعة القاهرة ص٣ و(التفتازاني) في (تقريب المرام) ص٣٢١، و (المواقف) ٨/ ٣٤٥-٣٤٦ و(شرح العقائد النسفية) ص١٤٢ و(ابن خلدون) ص٢٢٢ ورمقاصد الطالبين) أشار إليه السيد رشيد رضا ص١٠ . وإجماع الصحابة قد أقرته جميع الأحيال اللاحقة . وقد أشرنا من قبل إلى أن بعض الفقهاء يرى أن إجماع الصحابة مُلزم للأجيال اللاحقة، ولا يجوز إبطاله بإجماع لاحق .
 (٣) (يقابله الهامش ٣٩ البند ١٠ ص٢٤) (المواقف) ٨/ ٢٤٦ مع الأحيال اللاحقة، وقد أشرنا من قبل إلى أن بعض الفقهاء يرى أن إجماع الصحابة مُلزم للأجيال اللاحقة، ولا يجوز إبطاله بإجماع لاحق .
 (٣) (يقابله الهامش ٣٩ البند ١٠ ص٢٤) (المواقف) ٨/ ٢٤٦ وقد أبدى «لامبير» هذه الملاحظة ، (٣) وقائلاً : إن علماء الكلام يبررون حجية الإجماع في بعض الأحيان بافتراض أنه بُنيَ على سنّة قد نُسيت ، وأن الإجماع بذاته دليل منه ٣٤ البند ١٠ ص٢٤) (المواقف) ٨/ ٢٤٣ وقد أبدى «لامبير» هذه الملاحظة ، وقائلاً : إن علماء الكلام يبررون حجية الإجماع في بعض الأحيان بافتراض أنه بُنيَ على سنّة قد نُسيت ، وأن الإجماع بذاته دليل على وجود تلك السنّة . (وظيفة القانون المدني المقارن) ص٢٢٦. ومن المكن أن نجد للإجماع سنداً في النصوص القرآنية والأحاديث التي يعتبرها بعض الفقهاء أساس ورمان المكن أن نجد للإجماع سنداً في النصوص القرآنية والأحاديث التي يعتبرها بعض الفقهاء أساس وجوب الخلافة (والتي أشرنا إليها في الهامش التالي).

يفسرها البعض على وجوب الخلافة . وإن كان الظاهر أن هذا الرأي ليس هو الراجح في مذهب السنّة⁽¹⁾ . **١٦ - مذهب المعتزلة :**

أما النظرية الثانية ، ويقول بها المعتزلة بصفة أساسية ^(٢) فترى أن سند وجوب الخلافة ليس الشرع بل هو العقبل . مع ملاحظة أن المعتزلة^(٣) خلافاً لأهبل السنة والأشعرية^(٤) يرون أن أحكام الشريعة يمكن أن يكون مصدرها العقبل . ذلك أن مذهب أهبل السنة التقليدي يرى أن الأحكام الشرعية مصدرها النص .

(١) (البند ١٠ ص ٢٥) من بين هذه النصوص ما أورده (التفتازاني) وهو حديث (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) في شرح العقائد النسفية ص ١٤٢. أما الخيالي فإنه يرى أن الإمام المقصود بهذا الحديث هو النبي عن أورد (ابن حزم) الآية الكريمة فيا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم في. في كتابه (الفصل في الملل والنحل) مطبعة التمدن بالقاهرة ص ٨٢ جـ ٤٠ ، وقد أشار إلى أحاديث كثيرة، ولكنه لم يذكرها. ويذكر (الماوردي) الآية التري أن الإمام ملعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم في. في كتابه (الفصل في الملل والنحل) مطبعة التمدن بالقاهرة ص ٨٢ جـ ٤٠ ، وقد أشار إلى أحاديث كثيرة، ولكنه لم يذكرها. ويذكر (الماوردي) الآية التي ذكرها ابن حزم، ويضيف أشار إلى أحاديث كثيرة، ولكنه لم يذكرها. ويذكر (الماوردي) الآية التي ذكرها ابن حزم ويضيف أشار إلى أحاديث كثيرة، ولكنه لم يذكرها. ويذكر (الماوردي) الأية التي ذكرها ابن حزم ويضيف أشار إلى أحاديث كثيرة، ولكنه لم يذكرها. ويذكر (الماوردي) الآية التي ذكرها ابن حزم أويضيف وأليعوا أشار إلى أحاديث كثيرة، ولكنه لم يذكرها. ويذكر (الماوردي) الآية التي ذكرها ابن حزم أويضيف أشار إلى أحاديث الشريف : «سيليكم من بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره. فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم . وإن أساؤوا فلكم وعليهم والأحكم السلطانية) ص ٣. ويأخذ السيد رشيد رضا على الفتهاء أنهم لم يوردوا الأحاديث الدالة على وجوب الخلافة، ويذكر منها عدداً كبيراً في كتابه في عدة مواضع، (ص ١١، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ١٠، ٢٤، ٢٢، ٢٤، ٢٠ . . الخ). يراجع أيضاً (أرنولد) في كتابه في كتابه في عدة مواضع ، (ص ١١، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٠، ١٠ . . الخ). يراجع أيضاً (أرنولد) في كتابه في كتابه في عدة مواضع ، (ص ١١، ١٤، ١٥، ١٢، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٠، ١٠، ٢٤، ٢٠، . . . الخ). ويا أرنولاد في كتابه في كتابه في عدة مواضع ، (ص ١١، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٠، ١٠ ما مالخ). يراجع أيضاً (أرنولد) في كتابه في كتابه في عدة مواضع ، (ص ١١، ١٤، ١٥، ١١، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٠، ١٠، ١٠، ١٠، ما مالغا، أرنولاد) في كتابه في كتابه في عدة مواضع ، (ص ١١، ١٤، ١٥، ١٩، ١٩، ١٠، ٢٤، ١٠، ١٠، ٢٠، ١٢، ١٠، ما مالغا، أرنولاد) في كتابه في كتابه في عدة مواضع ، (ص ١١، ١٤، ١٥، ١٠) مالغا، مالغا، مالغا، مالغا، مالغا، أرنولاد). إلغان مالغا، مالغ

والحقيقة أن النصوص التي تُذكر في هذا المجال ليست قاطعة في وجوب الخلافة باعتبارها ذلك النوع من نظم الحكم الذي يتميز بالخصائص التي أشرنا إليها ، بل إنها تُلزم المسلمين بإيجاد حكومة ما ، دون تحديد نوع هذه الحكومة وتوجب عليهم طاعة هؤلاء الحكام . ولكنا نرى أن هذه النصوص وإن لم تكف بذاتها سنداً لوجوب الخلافة ، فهي على الأقل كافية لتكون سنداً للإجماع الذي أوجبها والذي أشرنا إليه في الصلبَ.

(٢)(الهامش ٤١ البند ١١ ص٢٦) ويؤيدهم (الزيدية) وهي إحدى فرق الشيعة التي تأثرت كثيراً بآراء المعتزلة . (٣)المعتزلة من أقـدم مـدارس علـم الكـلام . وكـان لهـم فضـل كبير في إدخـال الحجـج العقلية في دراسـة العقـائد

الإسلامية والدفاع عنها. ويُلقبون بأهل (العدل والتوحيد)؛ لأنهم يرون أن العدل واجب على الله، أو كما يسمونه (لطف واجب)، وأن الله عادل قطعاً. ولما كان العدل والظلم يُعرفان بالعقل، فإن العدل واجب بالنسبة لله كما هو واجب بالنسبة للبشر. أما عن التوحيد فإنهم يرفضون كل تصوير مادي لصفات الله، ويصلون بذلك إلى القول بأن القرآن مخلوق وليس قديماً.

يراجع (المواقف) ٨/ ٣٧٧- ٣٨٤ وابن حزم والشهرستاني و(جوللزيهر) الطبعة الفرنسية ص٩٦ – ٩٧ (والترجمة العربية ص١٠٥). (٤)(يقابله الهامش ٤٣ البند ١١ ص٢٦) هي المدرسة التي تزعمها أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ (٩٣٥م) وهم يدافعون عن آراء أهل السنّة التقليدية ، ضد غلو المعتزلة في مذهبهم العقلي . إنـما المعتزلة (وهـم العقليون) ويؤيدهـم في ذلـك (الماتريدية)^(١) فإنهم يقولـون: إن الأحكام القانونية يمكن معرفتها بالعقل^(٢) .

وأهل السنة(٢) يردون على حجج المعتزلة بأنها تبرر وجود حكومة في المجتمع

(١) (يقابله الهامش ٤٤ البند ١١ ص٢٧) هي إحدى المذاهب السنية، تنتسب إلى أبي منصور الماتريدي المتوفى عام ٣٣٣ه (٩٤٤م)، وهي تزيد عن الأشعرية في الأخذ بالحجج العقلية، ولكنها أقرب إلى السنة من المعتزلة. ويذكر (جولدزيهر) مثالاً على ذلك الخلاف حول أساس وجوب الإيمان بالله، فالمعتزلة يرون أن الإيمان أوجبه العقل، أما الأشعرية فيرون أن النصوص هي التي أوجبته، في حين يقول الماتريدية بأن وجوب الإيمان ثابت بالنص، ولكن العقل هو الذي أدرك النص.

فالعقل وسيلة لمعرفة سند الوجوب وهو النص. يراجع (جولدزيهر) ص٨٩.

(٢) (يقابله الهامش ٤٥ بالبند ١١ ص٢٧) وبالنسبة للمذهب السنّي، وللأشعرية فإن السبيل الوحيد لمعرفة الأحكام الشرعة والتفرقة بين الخير والشر، هو المصادر الشرعية ـ فما هو واجب، أو مندوب، أو مُباح يكون خيراً ـ وما هو محرم أو مكروه يكون شراً ـ أما المتزلة والماتريدية فيرون أنه يكن التفرقة بين الخير والشر بالعقل، ولكن يختلف الماتريدية محرم أو مكروه يكون شراً ـ أما المتزلة والماتريدية أقل من المتزلة تطرفاً. فالمتزلة يرون أنه يكن التفرقة بين الخير والشر بالعقل، ولكن يختلف الماتريدية عن المعتزلة في أمرين، أحدهما: أن الماتريدية أقل من المتزلة تطرفاً. فالمعتزلة يرون أن حكم العقل واجب على الله، وهم عن المعترك يصلون إلى نوع من تأليه العقل، وهو ما يأخذه عليهم أهل السنة، ولذلك لا يُعتبرون من أهل السنة، بخلاف (الأشعرية والماتريدية). ويرى الماتريدية أن لمعتزلة تطرفاً. فالمعتزلة يرون أن حكم العقل واجب على الله، وهم الألمعرية والشرين، أحدهما: أن الماتريدية أن من العتزلة تطرفاً. فالمعتزلة يرون أن حكم العقل واجب على الله، وهم بذلك يصلون إلى نوع من تأليه العقل، وهو ما يأخذه عليهم أهل السنة، ولذلك لا يُعتبرون من أهل السنة، بخلاف (الأشعرية والماتريدية). ويرى الماتريدية أن الله سبحانه فوق العقل، وهو بشريعته السماوية يفرق بين الخير والشر. وعندهم أن أما معرفي في ذلك المعقل وحده. والأمر الثاني: هو أن المعتزلة يرون أن العقل وحده يكفي للتميز بين الحير والشر. وعندهم أن كل ما هو شرعي يكون عقلياً، وكل ما هو عقلي يكون شرعياً، فلا فاصل بين العقل والشرع. ولذلك سماهم الن كل ما هو شرعي يكون عقلياً، وكل ما هو عقلي يكون شرعياً، فلا فاصل بين العقل والشرع. ولذلك سماهم المن كل ما هو شرعي يكون عقلياً، ويراجع أيضاً (هنري جالارد) في بحثه عن (المعتزلة، أصحاب المذهب العقلي في الإسلام) جنيف سنة ١٩٩٦، ويراجل ويراجل أيضاً (هزي جالارد) في بحلامان في العزلية، في الحم على إلى المعل ولذي مالي والشر. والشر. وعندهم أهل السنة، والواقع أن الحكم على المعتزلة بأنهم ليسوا من أهل السنة محل نظر، لأن الفرق الإسلام) جنيف سنة ١٩٩٦، ويناك أقوال مختلفة في الحم على الماري الإسلام، وينه منة ١٩٩٦، ويناك ألم المنا أهل السنة، محل نظر، بأن الفرق الإسلامية بعض يخرجونهم من نطاق ثلاثة: أهل السنة، والواقع أن الحكم على المعربي أول العن أهل الس للمانية محل نظر، لأن المرق الإسلامية وهمالل ا

ويستند المعتزلة في القول بوجوب الخلافة إلى الحجج الآتية : إنها واجبة بحكم العقل، فوجود حكومة للمجتمع الإسلامي ضرورة يحتمها العقل؛ لأنه لا يمكن وجود مجتمع بدون رئيس.

وواضح أن حجة المعتزلة تنصبُّ على مبدأ وجود حكومة في المجتمع الإسلامي، كغيره من الجماعات. لذلك كانت حجتهم مقاربة لما قال به غيرهم من فلاسفة الحكم الأوروبيين عن أساس وجود الدولة، ومما يؤسف له أنهم قصروا بحوثهم على ناحية العقيدة من حيث وجوب الخلافة، ولم يحاولوا وضع تنظيم كامل لحكومة الخلافة على الأساس العقلي الذي يتميز به مذهبهم. ومن المحقق أنه فعلوا ذلك لا ستطاعوا أن يجعلوا من هذه الفكرة أساساً لكثير من القواعد التي تنظم ذلك النوع من الحكومة وتضع قيوداً كثيرة على سلطة الحكام . (٣) (البند ١١ ص ٢٩) (الأحكام السلطانية) ص٣، و(المواقف) ٨/ ٣٤٨، و(تقريب المرام) ص ٣٢١ ـ ٣٢٢. ويلاحظ

أن أقوال (روسو) مثلاً تردد نفس التفسير، فهو يقول بأن (الناس عندما وصلوا إلى درجة شعروا فيها بخطر بقائهم في الحالة الطبيعية الفطرية، رأوا أن هذه الحالة لا يمكن أن تستمر، ولا يستطيع المجتمع الإنساني أن يبقى إلا إذا وجد له الإسلامي⁽¹⁾، ولكنها لا تصلح أساساً لوجوب ذلك النظام المتميز من أنظمة الحكم، وهو الخلافة. ويقولون فضلاً عن ذلك أن ضرورة وجود سلطة تُبعد المجتمع عن أخطار الفوضى، يمكن أن نجد لها سنداً شرعياً في الآية القرآنية: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾. وبذلك يكون هذا سنداً شرعياً للقول بأن وجود الدولة ضرورة دون حاجة للسند العقلي الذي لجأ إليه المعتزلة. ومما لا شك فيه أن أهل السنة عندما يذكرون سند وجوب الخلافة لا يقتصرون على الإجماع، بل يضيفون إليه القول بأنها ضرورية لنع خطر الفوضى في المجتمع الإسلامي سواء كان هذا الخطر محققاً أو محتملاً فقط⁽¹⁾.

وهناك نظرية ثالثة ، يقول بها بعض المعتزلة^(٣) ، تجمع بين النظريتين السابقتين . إذ تقول بأن الخلافة أساساً عقلياً وشرعياً في نفس الوقت . ويظهر أن التفتازاني وهو من فقهاء السنّة ، يرى مع هؤلاء بأن العقل يقضي ، كما يقضي الإجماع ، بوجوب إقامة الخلافة^(٤) . ونحن نعتقد بأن الدليل العقلي البحت يستوجب وجود سلطة عامة أيّاً كان شكلها .

نظام معين). يراجع (العقد الاجتماعي) جـ١ الفصل السادس. (١) (البند ١١ ص٣٠) هذا المعنى واضح في مقدمة ابن خلدون ص٢١٢ ـ ٢١٣.

(٢) (الهامش ٤٨ بند ١١ ص ٣٠) يراجع (المواقف) ٨/ ٣٤٦ حيث لا يُكفى بالقول بوجوب الخلافة (لأنه بغير إمام تحل الفوضى في الجماعة الإسلامية). بل يرى أنه يجب أن يكون هناك (إمام شرعي)، ولا يغني عن ذلك وجود أي نوع من أنواع الحكام، لأن هدف الخلافة هو سيادة الشرع الإسلامي، ولا يكفي مجرد وجود قانون من أي نوع آخر. كما يقول بأن وجود الخلافة هو سيادة الشرع الإسلامي، ولا يكفي مجرد وجود قانون من أي نوع آخر. كما يقول بأن وجود الخلافة قد يكون له بعض المساوئ (مثل تحكم طائفة من الناس في جمهور الأمة، خلافاً لقاعدة المساواة بين الناس التي قررها الإسلام، أو احتمال حدوث حروب أهلية بسبب التنافس على الحكم والسلطان، واحمان المساوة المساوئ (مثل تحكم طائفة من الناس في جمهور الأمة، خلافاً لقاعدة المساواة بين الناس التي قررها الإسلام، أو احتمال حدوث حروب أهلية بسبب التنافس على الحكم والسلطان، واحتمال استبداد بعض الحكام بالناس)، ولكنه يرى أن أخطار الفوضى أشد على المجتمع من الأضرار التي يُحتمل أن تقع بسبب وجود الخلافة، والقاعدة الشرعة أنه يجب اختيار أهون الضرين. (المواقف) ٨/ ٢٥٦

والمتعال معالمة المعرفة المعالي معال معاد ومحمد في المعال معالمة المعالمة المعالمة المعالية المعالية المعالية و

في حين أن (المعتزلة) وهم الذين يقولون بوجود واجبات على الله نفسه فإنهم لم

هى حفظ الشرع . أما الإسماعيلية فيرون أن غرضها معرفة الله .

ولكن الدليل الشرعى هو الذى يستوجب أن تكون هذه الحكومة قد توفرت فيها الخصائص

أنواع الحكومات إلى جانب سندها الشرعي، وهو الإجماع. وأهمية هذا السند العقلي إنه

يمكّن نظام الخلافة من النمو والتطور طبقاً لما يوجبه النظر العقلي . ولكن يشترط إلى جانب

ذلك أن تحتفظ بخصائصها المميزة لها ، التي يوجبها السند الشرعي الخاص بهذا النظام .

نخرج من هذا المبحث بنتيجة هامة هي أن المذاهب الإسلامية جميعها ، سواء منها

ولما كان بحثا في الخلافة في هذا الكتاب محصور في حدود المذاهب السنيَّة، فأننا لن ندخل في

يلاحظ أن الشيعة يرون أن الخلافة واجبة على الله أيضاً. وترى (الإمامية) أن مهمتها

أهل السنة، أو المعتزلة، أو الشيعة ، مجمعة على وجوب الخلافة، والخلاف بينها مقصور

على تحديد سند هذا الوجوب (*) بد الله الما الله له الما حد ما الرجوب (*) بد

تفاصيل هذه المذاهب ولكننا نشير إلى آراء بعض الشيعة في بعض المسائل من باب المقارنة فقط.

١٣ - مذهب الخوارج في عدم وجوب أية حكومة :

وعلى ذلك يكون للخلافة في نظرنا أساس عقلي، كما هو الشأن بالنسبة لأي نوع من

المميزة لنظام الخلافة التي بيناها والتي باجتماعها تكون هذه الحكومة خلافة شرعية .

يقولوا بأن وجود الخلافة من بين هذه الواجبات . ولا يمكن أن يقولوا بذلك ، لأن الواقع أن الخلافة لم تكن قائمة في جميع الأوقات ، ولا يمكن أن يُنسب إلى الله إخلال ه بواجبه ، وإن كان (الإمامية) لا يعترفون بذلك إذ يتفادون القول بوجود الإخلال بقولهم بأن (الإمام) موجود في كل زمان ، ولكنه قد يكون مختفياً في بعض الأزمان والفرقة الإسلامية الوحيدة التي خرجت على هذا الإجماع هم الخوارج فهم لا يقرون بوجوب إقامة (الخلافة) ، ولا أية حكومة أخرى من أي نوع⁽¹⁾ .

(*) تعلق المحمد مدا العامش أن الخوارج لمحكور را على أي راحد قد المحمد عدم وحوب الحلاق ، رار : تقييلا (*)

تعرضنا لمذهب الشيعة في النظام السياسي في كتابنا عن وحدة الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالحكومة الإسلامية ، وذلك تعليقاً على كتاب الإمام الخوميني وكتاب المنتظري في هذا الموضوع .

(١)يرى الخوارج أنه ليس من الواجب وجود الخلافة ، ولا يجب إقامة حكومة من أي نوع فهم (فوضويون) في هذه الناحية . وإن كانت ثوراتهم المختلفة ضد الحكام تخفي وراءها أطماعهم في الاستيلاء على الحكم . لقد بدأ خروجهم على عليّ بسبب قبوله بالتحكيم . وإن كان للبعض يرد ذلك إلى الطبيعة البدوية التي كانت تعارض (أ) حجج الخوارج في عدم وجوب الخلافة :

يرى الخوارج أن وجود الخلافة أمر جوازي محض^(١) وحجتهم في ذلك: ١ _ أن الخلافة ليست ضرورية دائماً، فإن الناس يمكن أن يحققوا مصالحهم وينظموا أمورهم بحكم غرائزهم، وعقيدتهم، دون حاجة إلى سلطة نظامية تحكمهم، كما هو الحال بالنسبة للبدو مثلاً. ٢ _ أن الخلافة ليست نافعة دائماً، إذ لا ينتفع بوجود الخليفة إلا من يستطيع أن يصل إليه. وهذا غير ممكن إلا لعدد قليل من المسلمين.

وجود أي نوع من السلطة أو الحكم، والتي كانت (الردة) بعد وفاة النبي ﷺ أول مظاهرها (موير) في كتابه (عظمة الخلافة واضمحلالها وانهيارها) طبعة أدنبرة سنة ١٩٢٤م ص٢٦٦ -٢٦٧). ومذهبهم في أحكام الخلافة يتجه اتجاهاً عقلياً محضاً، ولذلك يقتربون من المعتزلة في بعض المسائل الأساسية . ويرون أن الخليفة إذا وجد يجب أن يكون منتخباً، ولا يشترط أن يكون قرشياً. فاتجاههم في هذه الناحية يمكن وصفه بأنه جمهوري ديمقراطي متطرف .

وقد بقي من الخوارج في العصر الحاضر بعض الطوائف في إفريقية الشمالية باسم (الإباضية) في طرابلس وجبل نفوسة ، وكذلك في زنجبار وعمان التي كانت الموطن الأصلي للإباضيين . ويراجع فيما يتعلق بفرق الخوارج المختلفة (المواقف) ٨/ ٣٩٢-٣٩٦ و(ابن حزم) ، و(الشهرستاني) .

ونحن نرى أن الفرق الإسلامية ثلاثة فقط كما قلمنا ـ السنة والشيعة والخوارج . ولكن بعض المؤلفين يقول بأنهم خمسة (ابن حزم) ٢/ ١١١ ، والبعض يقول بـ أنهم ثمانية تضرع إلى ثلاثة وسبعين مذهباً (المواقف) ص٣٧٦ ، و(الشهرستاني) (1/ ٥ ـ ٩) يقول بأنهم أربعة فقط ـ يتفرع منهم ثلاثة وسبعون مذهباً . ويراجع أيضاً (جولدزيهر) الترجمة الفرنسية ص١٥٧ والعربية ص١٦٧ و(موير) ص٢٦٦ وما بعدها و(ماكدونالد) ص٢٢ . البند ١٢ ص٣٣ .

(١) (يقابله الهامش ٥٣ البند ١٣ ص ٣٣) ويرى بعض أصحاب هذا الرأي أن (الخلافة) تصبح واجبة في بعض الأوقات دون غيرها. ولكنهم يختلفون في تحديد الظروف التي تصبح فيها الخلافة واجبة فيقول (هشام القوطي)
 وأتباعه : أنها تجب في حالة السلم والاستقرار فقط ، لأنها تكون مفيدة في هذه الظروف لحفظ الأمن . أما في أوقات

الفتنة فإن الخلافة تزيد الحال سوءاً. ويقول آخرون بعكس ذلك مثل أبي بكر الأصم وأتباعه الذين يرون أن الخلافة تجب في أوقات الفتن والاضطرابات. راجع (المواقف) ٨/ ٣٤٥. (*)

(*) تعليق : يُعُهم من هذا الهامش أن الخوارج لم يكونوا على رأي واحد فيما يخص عدم وجوب الخلافة ، وأن الخلاف بينهم كان ينصب على الحالات التي تكون فيها الخلافة واجبة .

المهم هو ما أكده السنهوري في نقده لآراء الشيخ علي عبد الرازق أنهم لم يعارضوا وجوب الخلافة لأنها حكومة إسلامية _ كما قال الشيخ علي ـ بل إن معارضتهم تنصبّ على الحكومة أيّاً كان مصدرها أو نوعها . بخلاف الشيخ علي الذي يرى وجوب إقامة حكومة ما بشرط ألا تكون مبنية على الأصول الإسلامية (بدعوى أنه لا توجد أصول إسلامية للحكم) ولذلك يرى أن نستعير الأصل البلشفية أو الديمقراطية أو الأوروبية من أي نوع (كما سنرى في البند «١٥») . ٣ - أن الخلافة ليست دائماً مكنة ، إذ إن الشروط اللازمة في الخليفة لا يمكن توفرها في جميع الأوقات . وفي هذه الحالة إذا فرضنا على المسلمين إقامة خليفة ، فإن معنى ذلك أن نُلزمهم باختيار خليفة لم تتوفر فيه الشروط الشرعية ، وهذا يخالف الشرع أو نُلزمهم بعدم اختيار خليفة ، وهذا أيضاً مخالف للشرع .
 ٤ ـ أن الخلافة تؤدي في كثير من الأحيان إلى فتن وحروب بين المسلمين بسبب التنافس عليها . وتاريخ الإسلام دليل على ذلك .

الرد على حجج الخوارج :

إنه فيما عدا الحجة الثالثة الخاصة بشروط الأهلية للخلافة يلاحظ

أولاً : أن الحجج التي يستند إليها الخوارج ليست منصبة فقط على (الخلافة) كنظام معين من نظم الحكم، بل إنها تنصب على جميع الحكومات أياً كان نوعها، ولذلك يمكن اعتبارهم «فوضويون» ^(٢) يعارضون وجود الحكومات جميعها، وإن كانوا يختلفون عن «الفوضويين» الأوروييين في أنهم يرون أنه من المكن ـ بـل من الواجب في رأي بعضهم ـ إقامة سلطة نظامية، متى كان ذلك مكناً.

ويفند أهل السنَّة هذه الحجج واحدة فواحدة ، في ردهم على الخوارج على النحو التالي^(٣) : إن الزعم بأن الخلافة أي الحكومة ليست ضرورية ، لأن الناس يستطيعون أن ينظموا شؤونهم وحدهم ، يرد عليه بأن هذا مجرد افتراض نظري ، إذ الواقع في العمل أنه إذا لم توجد حكومة فإن الناس يعيشون في الفوضى ، وحالة البدو الذين يستشهد بهم الخوارج تؤكد أنهم يعيشون في الفوضى والاضطراب^(٢).

والادعاء بأن الخليفة لا يستطيع الوصول إليه إلا عدد من الناس، لا ينفي أن الجميع يستفيد من الأمن والعدل الذي توفره لهم حكومته دون حاجة لكي يذهبوا لمقابلة الخليفة في مقره.

(١)(الهامش ٥٤ البند ١٣ ص ٣٤) تراجع هذه الحجج والرد عليها في (المواقف) ٨/ ٣٤٧- ٣٤٩ و(تقريب المرام) ص ٣٢٢. (٢)(الهامش (٥٥) البند ١٣ ص ٣٥) ويلاحظ أنهم يميلون أيضاً للاتجاه الديمقراطي والجمهوري ، لذلك فهم يرون أن الأمة

حرة في اختيار من تشاء لولاية الخلافة حتى ولو لم يكن قرشياً ، فهم يعارضون الرأي القائل بأن يكون الخليفة قرشياً . (٣) (الهامش ٥٦ البند ١٣ ص٣٥) (المواقف) ٨/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

(٤) (البند ١٣ ص٣٥) يظهر أن صاحب المواقف يجاري الخوارج في زعمهم أن البدو يعيشون بدون سلطة منظمة ، ولكن الواقع ، أنه وإن كان نظامهم الاجتماعي بدائياً ، إلا أنهم مع ذلك يخضعون لشيخ له سلطة محددة ، وأنهم يعيشون في الغالب خاضعين لرئيس منهم يلتزمون بطاعته إلى حد كبير . أما القول بأن الشروط التي يجب توفرها في الشخص المرشح للخلافة ليكون أهلاً لها، لا يمكن توفرها دائماً، فيرد عليه بأنه لا يجب الالتزام باختيار الشخص الذي تتوفر فيه جميع الشروط إلا في حالة وجوده^(١)، وفي الرد على قولهم بأن التنافس على الخلافة يترتب عليه فتن وحروب أهلية، يقولون: إنه يجب إعطاء الأولوية لمن هو أولى، فيقدم من هو أكثر علماً، ثم من هو أكثر زهداً، ثم من هو أكبر سناً ^(٢).

والحقيقة أن الخوارج يناقضون أنفسهم عندما يقولون بوجوب تطبيق أحكام الشريعة بدون وجود خلافة ، مع أن تطبيق الشريعة غير ممكن بدون وجود سلطة شرعية تلتزم بتنفيذ أحكام الشريعة وتُلزم الناس باحترامها^(٣) . 1 **2 - ترجيح وجوب إقامة الحكومة الإسلامية** :

في رأينا أن حجج الخوارج، سواء منها ما وُجه ضد وجوب الحكومة الإسلامية (الخلافة الشرعية) باعتبارها نوعاً خاصاً من نظم الحكم، أو ما وجه ضد جميع أنظمة الحكم، هي حجج باطلة .

ويكون الرأي القائل بوجوب إقامة حكومة إسلامية (الخلافة)، الذي أجمعت عليه الفرق الأخرى، رأياً قوياً لا مطعن عليه.

(١)أما في حالة عدم وجود من توفرت لديه الشروط المطلوبة فتكون الخلافة ناقصة(٠)، وهذه نقطة جوهرية نستخلص منها - كما سنرى فيما بعد ـ شرعية الخلافة الناقصة في حالة الضرورة . البند ١٣ ص٣٦.

(٢)(نهاية البند ١٣ ص٣٦) وهذا الرد غير مقنع، لأن التنافس إنما يقع بسبب عدم الالتزام يهذه الأولويات، واعتماد بعض المرشحين على استخدام القوة، رغم أنهم من غير المؤهلين، ومن لا تتوفر لديهم الأفضلية ـ والتغتازاني في «تقريب المرام» ص٢٢٢ عنده رد أقوى إذ يقول بأن الفتن والحروب الأهلية ضارة فعلاً، ولكن الضرر الذي ينتج عن عدم وجود نظام للحكم أشد وأخطر، وهو الفوضى، فلا بد من اختيار أخف الضررين.

(٣)(الهامش ٦٠ نهاية البند ١٣ ص٣٦) وقد أشار ابن خلدون إلى هذا التناقض بقوله :

• الواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع ، فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى ، لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه ، ثم نقول لهم : إن هذا الفرار عن الملك بحجة عدم وجوب هذا المنصب لا يغنيكم شيئاً ، فإنكم موافقون على إقامة الشريعة ، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة (السلطة) ، والعصبية مقتضية بطبيعتها الملك ، فيحصل الملك ولو لم ينصب إمام ، وهو عين ما فررتم منه (المقدمة ص٢١٣ ـ ٢١٤). إن هدف الخوارج هو إيجاد مجتمع يقوم أفراده باختيارهم بأداء التزاماتهم الشرعية دون حاجة لسلطة ، وهذا هدف خيالى يقول به الفوضويون في هذا العصر . . .

(·) تعليق : في نظرنا أن هذه الشروط هي للتفصيل وليست للأهلية ، وأن الناخبون من أهل الحل والمقد هم الذين يفصلون في الأفضلية ، والمهم أن يكون اختيارهم حراً ـ ومتى تمّ اختيارهم بحرية راشدة ، كاملة فإن الولاية تكون صحيحة ولا نقر السنهوري على وصفها بأنها ولاية ناقصة . **١٥ - رأي شاذ :** لاحظنا أن مؤلفاً معاصراً، هو الشيخ علي عبد الرازق، قد أخذ برأي الخوارج، بعد أن أيده بحجج مستحدثة برَّاقة^(١)، ولكنها في نظرنا مشكوك في متانتها. بنى هذا المؤلف نظريته على فكرتين أساسيتين:

١٦ - الفكرة الأولى: لا سند لوجوب الخلافة في العقل ولا في الشرع:

يدَّعي الشيخ عبد الرازق إن الإجماع الذي يستند إليه أهل السنة في قولهم بوجوب الخلافة لم يوجد .

وحجته في ذلك أنه إذا استثنينا الخلفاء الراشدين ، نجد أن الخلافة قامت دائماً بالقوة . فكل أسرة حاكمة ، سواء في ذلك الأمويون أو العباسيون أو مَن بعدهم ، قد استعملت لفرض سلطانها أشد أنواع القتل والعنف والاضطهاد . ولا يمكن في نظره أن يُقال بأن الأمة رضيت بهذا النظام ، ولا أنها أجمعت على ذلك ، لأنه فُرض عليها بالقوة .

كما يرى أيضاً أن العقل، الذي يستند إليه المعتزلة في قولهم بوجوب الخلافة إنما يستلزم إقامة حكومة نظامية من أي نوع ، ولكنه لا يمكن الاستناد إليه في وجوب نوع معين من نظم الحكم ، وهو نظام الخلافة أي الحكومة الإسلامية^(٢). ١٧ - نقد هذه الفكرة :

وردنا على هذا القول(*) أن الشيخ يخلط فيه بين أمرين، كان من الواجب أن يميز بينهما . فهو يخلط بين وجود نظام الخلافة ، وبين اختيار الخليفة . والمسلمون لم يخلطوا

(١) (الهامش ٦١ البند ١٥ ص٣٧) في كتابه «الخلافة وأصول الحكم» الذي كُتب بأسلوب عربي جيد، وقد أجهد المؤلف نفسه في مهمة غير منتجة، ولكنه أثار معارضة كبيرة من جانب علماء الأزهر، ولذلك اجتمعت (هيئة كبار العلماء) بالأزهر وقررت إدانة هذا الكتاب. كما فصل مؤلفه من وظيفته كقاض شرعي، وسنعنى بمناقشة المؤلف عناية خاصة، نظراً لما أثاره الكتاب من ضجة في حينه.
عناية خاصة، نظراً لما أثاره الكتاب من ضجة في حينه.
العلماء) بالأزهر وقررت إدانة هذا الكتاب. كما فصل مؤلفه من وظيفته كقاض شرعي، وسنعنى بمناقشة المؤلف عناية خاصة، نظراً لما أثاره الكتاب من ضجة في حينه.
العلماء ينه بالأزهر وقررت إدانة هذا الكتاب من ضجة في حينه.
العلماء ينه بالأزهر وقررت إدانة هذا الكتاب من ضجة في حينه.
العلماء ينه بالأرام الكتاب من ضجة في حينه.
العادين للإسلام.
(٢) (الهامش ٦٢ البند ٦١ ص٣٢) «الإسلام وأصول الحكم» طبعة القاهرة ١٩٢٥م ص٢١ ـ ٢٨٢.
(٢) (الهامش ٢٢ البند ٦١ ص٣٢) «الإسلام وأصول الحكم» طبعة القاهرة ١٩٢٥م ص٢١ ـ ٢٨٢.
(٢) (الهامش ٢٢ البند ٦١ ص٣٢) «الإسلام وأصول الحكم» طبعة القاهرة ١٩٢٥م ص٢١ ـ ٢٨٢.
(٢) (الهامش ٢٢ البند ٦١ ص٣٢) «الإسلام وأصول الحكم» طبعة القاهرة ١٩٢٥م ص٢١ ـ ٢٨٢.
د.
(٢) الهامش ٢٢ البند ٦١ ص٣٢) دالإسلام وأصول الحكم، طبعة القاهرة ١٩٢٥م ص٢١ ـ ٢٨٢.
د.

قط بين الأمرين كما فعل هو. فمن ناحية مبدأ وجوب نظام الخلافة ، فقد أجمعوا عليه ، منذ وقف أبو بكر فيهم خطيباً معلناً ضرورة إقامة الخلافة لضمان تنفيذ الشريعة الإسلامية وأقره جميع الصحابة على ذلك ، وأجمع عليه السلمون منذ ذلك الحين .

أما القوة والعنف اللذان أشار إليهما، فإنه كان يهدف إلى فرض خليفة معين، واضطهاد منافسيه وأنصارهم. والفتن بين المسلمين إنما كان سببها تنافس المرشحين على الوصول إلى منصب الخلافة، وهو أمر طبيعي في جميع الأمم. وقد كان هذا الخلاف محصوراً في دائرة المناقشات السلمية في عهد الخلفاء الراشدين، حينما كانت حرية الرأي مكفولة.

لكن بعد ذلك لجأ البعض إلى حد السيف ليستولوا على المنصب بالقوة . وهي ظاهرة معروفة في تاريخ جميع الإمبراطوريات والدول الكبرى ، ولم تكن خاصة بالتاريخ الإسلامي ، ولا مقصورة على نظام الخلافة .

فمن الخطأ إذن أن يُقال بأن المسلمين لم يجمعوا قط على وجوب الخلافة ، لمجرد أنهم كانوا مختلفين على الأشخاص الذين يتولون هذا المنصب . فالخلاف هنا كان منصبًا على الأشخاص لا على المبدأ ذاته (١) .

صحيح أن الخوارج أنكروا وجوب الخلافة ، وخرجوا على هذا الإجماع . وقد استعان المؤلف بأقوالهم في مواضع كثيرة من كتابه . ولكن هذا لا ينفي وجود الإجماع الذي نستند إليه . وبيان ذلك :

(أ) أنَّ بحثنا يقتصر على نطاق مذاهب السنة، ومذهب الخوارج بعيد عن هذا النطاق.
 (ب) أنه لا يُشترط لوجود الإجماع أن تتفق الأمة كلها، بل يرى بعض الفقهاء أن اتفاق الأغلبية كاف لوجود الإجماع. وأهل السنة هم الأغلبية بلا شك.

(١) (ويقابله الهامش ٦٣ البند ١٢ ص ٣٩) ونحن لا نحاول إنكار الحقائق التاريخية . فتاريخ الخلافة الناقصة ، منذ عهد الأمويين ومَن بعدهم ، ملي ، بأنواع إساءة السلطة ، ولكن هذا الاستبداد مصدره خروج هؤلاء الحكام على قواعد الخلافة الشرعية . فلا يجوز أن يُقال بأن مصدره هو المبدأ نفسه . فنظام الخلافة لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن الفتن التي حدثت في الدولة الإسلامية ، أو عن عدم احترام حكامها لقواعده وأحكامه . كما أن وقوع الفتن والخلافات ظاهرة اتسم بها تاريخ الدول جميعها ، ولا يمكن القول بأن المسلمين كانوا يشذون عن هذه الظاهرة لو أنهم أخذوا بنظام آخر للحكم . وفي رأينا أنه لا محل للزعم الخاطىء الذي يردده كثيرون قائلين : إن الخلافة كانت هي مصدر المساوئ التي شهدها التاريخ الإسلامي . فالحقيقة هي أنه إذا بحثنا عن سبب الاستبداد الذي مارسته بعض الحكومات الإسلامية زمناً طويلاً ، وفي رأينا أنه لا محل للزعم الخاطىء الذي يردده كثيرون قائلين : إن الخلافة كانت هي مصدر المساوئ التي شهدها التاريخ الإسلامي . فالحقيقة هي أنه إذا بحثنا عن سبب الاستبداد الذي مارسته بعض الحكومات الإسلامية زمناً طويلاً ، وفي رأينا أنه لا محل للزعم الخاطىء الذي يردده كثيرون قائلين : إن الخلافة كانت هي مصدر المساوئ التي شهدها التاريخ الإسلامي . فالحقيقة هي أنه إذا بحثنا عن سبب الاستبداد الذي مارسته بعض الحكومات الإسلامية زمناً طويلاً ، (ج) أن طائفة الخوارج لم توجد إلا في أواخر عهد الإمام علي، بعد انقضاء عصر الخلفاء الراشدين. أي بعد أن وُجد إجماع الصحابة في عهد أبي بكر وعمل به مدة طويلة. ومن المعروف أن الإجماع إذا وجد لا ينقض إلا بإجماع لاحق. ولكن لايكفي لنقضه خروج طائفة قليلة على حكمه. مراجع الفكرة الثانية التي استطرد إليها الشيخ في كتابه، وجعلها أساس ادعاءاته، فهي قوله: إن الإسلام نظام ديني بحت، ولا شأن له بالحكم:

يرى الشيخ أن النبي تَنَكِّرُ جاء برسالة روحية دينية ، وأنه لم يقصد قط إنشاء دولة إسلامية . وبالتالي فلا محل للقول بأن رسالته تضمنت وجوب إقامة تلك الدولة الإسلامية في صورة نظام الخلافة^(١) . ويؤيد هذا الرأي بدراسة نظام الحكومة في عهد الرسول ، وينتهي من تلك الدراسة السطحية إلى القول بأن ما وضعه الرسول من أنظمة كانت مجرد أنظمة فطرية غير محكمة ، سواء في ناحية القضاء أو الإدارة المالية العامة ، أو الشرطة . . .

ويتساءل المؤلف بعد ذلك عما إذا كان النبي قد قصد من هذه الأنظمة إنشاء حكومة ، أم أنه كان يعتبر الغاية الوحيدة نشر ديانته . ثم يناقش الرأي القائل بأن الرسالة النبوية تضمنت الأمرين : وهما تبليغ الرسالة الدينية ، وإقامة حكومة لتنفيذ الأحكام الشرعية . يُرد على هذا الرأي بأن ضعف النظم التي أقامها النبي للحكم ينقضه ، إذ إنه في نظره لو كان إنشاء الدولة داخلاً في رسالة النبي حقيقة لوضع لها أسساً وقواعد محددة واضحة . يفترض الشيخ عبد الرازق وجود ثلاثة اعتراضات على رأيه ، ولكنه يرفضها جميعاً ؟

أول هذه الاعتراضات أن حكومة النبي كانت تتضمن كل النظم الموجودة في الحكومات الحديثة، كما تدل على ذلك الوقائع التاريخية. والثاني: أن هناك نُظماً كانت موجودة في عهد النبي تَظَيِّلاً، ولكن المؤرخين أهملوا دراستها (ص: ٥٨ ـ ٥٩ من كتابه)، والثالث : أن البساطة التي اتصفت بها حياة النبي وشؤونه الخاصة، كان من الطبيعي أن تسود أيضاً في نظام حكومته.

(١) كتابه ص٣٩- ٨٠. (الهامش ٦٤ البند ١٨ ص٤٠).
(٢) يفرق الشيخ علي عبد الرازق بدقة بين أعمال النبي كمؤسس للدولة، وأعماله في نطاق رسالته الدينية، وأشار إلى حجج القائلين بهذه التفرقة، إلا أنه لا يقرها لأنه يعتبرها مخالفة للعقيدة الإسلامية الصحيحة.
البند ١٨ ص٤٠ -

بماذا إذن يفسر الشيخ مظاهر السلطة الحكومية التي مارسها النبي يُتَّخِلُّ في حياته ، هناك تفسير يرفضه، وهو القائل بأن النبي أقام هذه النُظم باعتباره رئيس دولة أوحاكماً زمنياً، لأن ذلك في نظره خارج عن رسالة النبوة . محمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد ا

أما التفسير الذي يقول به فهو أن هذه النظم كانت من مقتضيات سلطته الروحية لتبليغ الرسالة، وهذه السلطة خاصة بشخصه ولا تنتقل بعد وفاته لغيره، ويؤيد ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث التي تدل في نظره على أن النب يقَطِّلُ ما أرسل إلا ليبلغ الناس رسالة ربه، دون أن يكون له سلطان عليهم^(۱). الشيخ الشيخة المحالي المسالم

٩٩ - الحجج التاريخية لرأي الشيخ عبد الرازق : منا مع ما مانال المعام

بعد أن انتهى الشيخ على إلى القول بأن الإسلام نظام ديني بحت من الوجهة النظرية ، حاول أن يؤيد هذا الرأي باستقراء الوقائع التاريخية (٢). محمد المساعد المال

فهو يقول - أولاً - : إن الوحدة العربية التي حققها النبي كانت وحدة دينية بحتة ، وإن النظام الإداري والقضائي السابق على الإسلام بقي على حاله في جميع القبائل، وإن الرابطة الوحيدة التي جمعت هذه القبائل كانت رابطة الدين. ورغم أن هذه الوحدة الدينية قد غيرت في بعض النُظم الإدارية والسياسية ، إلا أن هذا التغيير لم يوجد العناصر الضرورية لإقامة دولة بالمعنى الصحيح (٣) .

إنه يدّعي أن القبائل العربية قد احتفظت في عهد النبي باستقلالها^(٤)، وبعد وفاة النبي ثارت هذه القبائل ضد أبي بكر، لأنه حاول تحويل هذه الوحدة الدينية إلى وحدة سياسية تهدد هذا الاستقلال.

ويرى الشيخ أن النبي لم يُشر قط إلى وجود دولة إسلامية ، ولم يعين من يخلفه على حكم هذه الدولة كما زعم بعض الشيعة .

م هذه الدولة حما رغم بعض الشيعة . ويموت النبي انتهت رسالته ، وانقطعت تلك الصلة التي كانت تصله بالسماء عن طريق الوحي . ولا يستطيع أحد أن يدّعي أنه يخلفه في سلطته الروحية ، وهي السلطة

(١) (الهامش ٦٧ البند ١٨ ص٤١) تراجع هذه الآيات والأحاديث في مؤلفه (ص: ٣٠: ٣٢) ونلاحظ أن هذه الآيات قد أنزل معظمها في مكة فترة الدعوة الدينية قبل الهجرة، أما الآيات التي نزلت في المدينة، فهي لا تؤيد ما يذهب إليه

الشيخ عبد الرازق . المسال الم مالي ومد كل وما عالم الم الله الله الله الم

(٢) (الهامش ٦٨ البند ١٩ ص٤٢) الفصل الثالث من كتابه ص ٨١ - ١٠٣ . Light Light Star in the lie of the K in at Vir wind within the wind with the start of the

- (٣) کتابه ص : ٨٤ ـ ٨٥ .
- (٤) (البند ١٩ ص٤٢) يلاحظ الشيخ أن هذا الاستقلال قد تقلص إلى حد ما بسبب ما يسميه الوحدة الدينية التي حققها النبي، ولكنه لم ينته كما فهم المؤرخون ، بل بقي قائماً في نظره حتى وَّفاة النبي على الله عنه الله ٢٢ م الما

الوحيدة التي أقربها العرب له. ولكن أبا بكر قد أعلن أنه يخلفه. وهو لم يخلفه في سلطته الروحية ، ولا في مظاهر السلطة الزمنية الضئيلة التي مارسها باعتبارها من مستلزمات سلطته الروحية . فلم يكن أبو بكر خليفة للرسول ، وإنما كان منشئ دولة جديدة . والحقيقة في نظره أن الصحابة ـ وعلى رأسهم أبو بكر ـ قد رأوا أن العرب قد تجمعت لهم كل العناصر اللازمة لتكوين دولة حية فتية ، فأنشؤوا تلك الدولة ، وكان ذلك من جانبهم عملاً سياسياً ، لا عملاً دينياً . وهو عمل سياسي قامت به الأمة العربية ، بقيادة من مستلزمات أنهم كل العناصر اللازمة لتكوين دولة حية فتية ، فأنشؤوا تلك الدولة ، وكان ذلك من جانبهم عملاً سياسياً ، لا عملاً دينياً . وهو عمل سياسي قامت به الأمة العربية ، بقيادة إعماني إعمانها ، ولو أن النبي لم يأمر به ، ولم يبدأ فيه . وقد اعتمدت الوحدة السياسية التي أنشؤوها على الوحدة الدينية التي حققها النبي⁽¹⁾ . ولكناً بلا شك أمام دولة عربية أقامها العرب ، وجعلوها في خدمة الدين الإسلامي . وهو دين عالمي وليس خاصاً بالعرب.

ويقول الشيخ إن القبائل التي ثارت على أبي بكر، وحاربها في تلك الحروب التي تسمى (حروب الردّة) كان منها قبائل لم تخرج على الدين الإسلامي، كما اتهمت بذلك⁽⁷⁾ وإنما ثارت على سلطة أبي بكر وحكومته التي كانت شيئاً جديداً على الإسلام في نظرهم ؛ لأن الدين لم يستلزم إقامتها، وإن كانت قد صُبغت بصبغة دينية . وربما كانت هناك عوامل أخرى ساعدت على إعطاء حكومة أبي بكر مظهراً دينياً، منها جهوده السابقة في خدمة الدعوة الإسلامية . وصلته الوثيقة بالنبي عُن ال وما سار عليه في حكومته من اقتفاء أثر الرسول في تسيير دفة شؤون الدولة التي أنشأها . مثل هذه العوامل جعلت المسلمين يعتقدون - خطأ في نظر الشيخ - بأن الخلافة نظام ديني ، وأن على رأسها خليفة النبي .

ويقول الشيخ علي : إن الخلفاء المستبدين قد ساعدوا على نشر هذه الفكرة الخاطئة

(١)(البند ١٩ ص٤٢) ويرى أن هذا هـو الـذي أعطى لحكومة أبي بكر، ومن بعده صبغتها الدينية . ولكنه لا يجادل في أن الخلفاء أقاموا دولة ونظموا حكومة ، ويستشهد على ذلك بقول أبي بكر للأنصار يـوم السقيفة :

(منكم الوزراء ومنا الأمراء) كما يستشهد بما قال أبو سفيان حينما أنكر على أبي بكر الحق في أنه يتولى زعامة العرب دون بني عبد مناف، وفيهم الرياسة من قديم.

(٢)هذه الدولة العربية ، في نظره ، نشرت الإسلام ، ولكنها نشرت معه سيادة العرب ، فلم يكن العرب إلا فاتحين كغيرهم من الأمم ، وإن كان هذا الفتح يستهدف نشر الديانة الإسلامية ، لأن أبا بكر اعتبر نفسه خليفة للنبي ، واعتقد الصحابة أن سلطته كسلطة النبي ، مستمدة من الدين الإسلامي . (البند ١٩ ص١٤).

(٣)(البند ١٩ ص٤٤) مثال ذلك في نظر الشيخ علي ، أن مالك بن نويرة قـد أعلن أنه مسلم ، ولكنه يرفض طاعة أبي بكر . فهو لم يُقتل لخروجه عن الدين ، وإنما لخروجه على سلطة قريش .

والواقع أن بعض قبائل العرب خرجت على الإسلام ، بل إن بعض المرتدين ادعى النبوة . وقد حارب أبو بكر هؤلاء المرتدين وانتصر عليهم ، ولكنه حارب أيضاً غيرهم ممن خرجوا على طاعته ومنعوا الزكاة . القائلة بأن الخلافة يوجبها الدين، لتمكنهم من إحكام سيطرتهم على الأمة الإسلامية. فعلموا الناس أن طاعة الخلفاء يوجبها الدين، وأن الخليفة ظل الله في الأرض. ويذلك وصل المسلمون إلى هذه النتيجة، وهي اعتبار الخلافة من مسائل علم الكلام، كأنها جزء من العقيدة الإسلامية. في حين أن الإسلام الصحيح في نظره لا يفرض نظاماً معيناً للحكم. فللمسلمين أن يختاروا لحكمهم النظام الذي يرتضونه، ولهم أن يغيروا نظام الخلافة، وأن يلغوه نهائياً دون أن يكون في ذلك خروج عن مبادئ الإسلام. • ٢ - نقد آراء الشيخ عبد الرازق:

وللرد على أقوال الشيخ علي يجب أن نحدد أولاً المقصود من «الدين» و «الدولة»، فقد استعمل هذين الاصطلاحين في عرض حجته، ويظهر لنا أنه يقصد بهما المعنى الأوروبي المعاصر، أي أن الدولة هي مجموع سلطات تلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية^(۱)، والدين هو القواعد التي تتعلق بعقيدة الفرد وعلاقته بربه وعباداته، وعلى هذا الأساس يرى أن النبي لم ينشئ دولة بالمعنى المعروف في العصر الحاضر.

والحقيقة أن فكرتي الدين والدولة لم يكن التمييز بينهما بهذا الوضوح وهذه الصورة في عهد الرسول وما قبله، لأن النظم السياسية كانت تقوم غالباً على اعتبارات دينية دون أن يغير ذلك من طبيعتها المدنية، وهذا هو الذي يفسر لنا الطابع الديني والمدني الذي اصطبغت به النظم السياسية في الإسلام.

أما أن نظم الدولة في عهد النبي كانت غير محكمة وهي الحجة الأساسية التي يعتمد عليها في بناء نظريته وفإن ذلك لا يصلح سنداً له ؛ لأن سببه هو الحالة الفطرية التي كانت تسيطر على المجتمع في جزيرة العرب في ذلك الوقت ، والتي كانت لا تسمح بوجود نظم دقيقة معقدة (٢).

كما أن النبي عَظِيرٌ قد وضع لحكومته أصلح النظم المكنة في زمنه، لأنها تتناسب مع حالة المجتمع كما فعل «صولون» في أثينا. ولا يُعاب عليه أن حكومته لم تشمل النظم الموجودة في الدول في العصر الحاضر؛ لأن هذه النظم ما كانت تناسب المجتمع الذي كان

(١) ص ٢٠ من مؤلفه (يراجع البند ٢٠ ص ٤٥) حيث يورد الشيخ علي هذه المصطلحات باللغة الإنكليزية . (٢)إن الشيخ علي يقول بسذاجة مذهلة أن تلك الدولة التي أنشأها النبي لم يكن لها ميزانية للدخل والصرف وينسى أن دول الخلافة التي لم يشك في إعطائها هذه الصفة لم يكن لها قط ميزانيات بالمعنى المعروف . (البند ٢٠ ص٢٦ وقد نقلنا الشطر الأول من هذا الهامش إلى المن لأهميته) . يعيش فيه . ومع ذلك فإن حكومة النبي أقامت دولة حقيقية لا تقل في نظمها عن الدولة الرومانية في بدايتها ، فالنبي قد وضع بالفعل النظم الأساسية للدولة الإسلامية ، فأوجد نظاماً للضرائب وللتشريع ونظماً إدارية وعسكرية . . الخ . وهذه النظم كانت تحمل في طيّاتها عوامل التطور والنمو مع الزمن ، وقد تطورت فعلاً دون أن تخرج بذلك عن كونها مؤسسة على الإسلام وشريعته .

فنحن نرى أن السلطات التي باشرها النبي إنما كانت أنظمة مدنية حقيقية كأي حكومة أخرى، فقد كان يفرض بمقتضاها عقوبات جنائية على من خالف أحكام التشريع الإسلامي، ولم يكتف بالجزاءات الأخروية التي يفرضها الدين، وكان له عمال إداريون وماليون وكان له جيش مسلح، إنه كان حاكماً دنيوياً مدنياً إلى جانب صفته كنبي مرسل⁽¹⁾.

أما الاعتبارات التاريخية التي استشهد بها الشيخ علي عبد الرازق، فيظهر لنا أنه حاول أن يفسر الحوادث على ضوء ادعاءاته تفسيراً فيه كثير من المهارة، ولكنه تفسير خاطئ مُغرض، وكان من الأولى به أن يصحح نظريته على ضوء الوقائع التاريخية الثابتة.

فالنبي حامل الرسالة الإسلامية كان مؤسس الدولة الإسلامية ، أيضاً فقد أوجد الوحدة الدينية للأمة العربية ، وأوجد إلى جانبها الوحدة السياسية للجزيرة العربية ، بل يمكن القول بأنه أنشأ حكومة مركزية في المدينة ، وعيّن حكاماً للأقاليم خاضعين لتلك الحكومة ، كما حدث في اليمن وغيرها من الأقاليم^(٢) ، والصحابة بعد وفاة النبي لم ينشئوا دولة ، وإنما وسعوا رقعة الدولة التي أنشأها ، والتي كان يتوقع لها هذا الاتساع وتنبأ به قبل وفاته^(٣) ، ولم يفعل الصحابة أكثر من السير على الخطة التي بدأها وتحقيق نبوءاته .

- (١) (البند ٢٠ ص٤٧) حقيقة أن النبي قد اقتصر على الدعوة الدينية في الفترة التي قضاها بمكة ، وهي ثلاث عشرة سنة ، وهي التي يمكن أن تصدق عليها نظرية الشيخ علي عبد الرازق ، أما في الفترة التي قضاها النبي في المدينة ، فقد أقام دولة حقيقية ، وباشر سلطة الحاكم السياسي المدني التزاماً بنصوص القرآن ذاته .
- (٢) (يقابله الهامش ٨٨ البند ٢٠ ص ٤٧) والشيخ علي عبد الرازق يقر بهذه الوقائع التاريخية ص ٥٤، من مؤلفه. (البند ٢٠ ص ٤٧). ولي المحلول تعالم المرابي من مولفه. (البند ٢٠ ص ٤٧). ولي المحلول تعالم المحلول مع مولفه.
- (٣)وقد توقع النبي فتح فارس أثناء غزوة الخندق ، كما أنه جهز جيشاً لغزو الشام قبل وفاته ، وفوق ذلك فقد أرسل رسلاً إلى ملوك البلاد المجاورة وحكامها مثل فارس وييزنطة ومصر والحبشة ، كما أن كون الإسلام ديناً عالماً وليس خاصاً

أما حروب الردّة فإنها كانت في الواقع حروباً دينية ، لأن الثائرين على أبي بكر رفضوا دفع الزكاة ، وهي إحدى أركان الإسلام الخمس(١) .

أما قول مبأن خلفاء السيطرة والقوة قد استغلوا الصفة الدينية للخلافة ، فإن هذا الاستغلال لا يعيب النظام في ذاته ، وليس الإسلام مسؤولاً عنه ، وإنما تقع تبعته على الشعوب التي سكتت على هذه الحكومات الاستبدادية التي أخلت بالنظم الإسلامية ، وخالفت الشريعة مخالفة صريحة (٢).

بعد عودته إلى مصر واطلاعه على ما نُشر بشأن آراء الشيخ علي عبد الرازق بتفصيل أكثر وعناية ، نشر المؤلف في مجلة «المحاماة الشرعية» العدد الأول من السنة الأولى لتلك المجلة ص(٨ ـ ١٤) مقالاً بعنوان «الدين والدولة في الإسلام» فيها تفنيد مطول وصريح لآراء الشيخ علي عبد الرازق نقتطف منه ما يلي : أولاً - الإسلام دين ودولة :

١ - يمتاز الإسلام بأنه دين ودولة ، وقد أرسل النبي شلك لا لتأسيس دين فحسب ، بل لبناء قاعدة دولة تتناول شؤون الدنيا ، وهو بهذا الاعتبار مؤسس الحكومة الإسلامية كما أنه نبي المسلمين . وهو بصفة كونه مؤسس حكومة كانت له الدنيا ، وهو بعدا لاعتبار مؤسس الحكومة الإسلامية كما أنه نبي المسلمين . وهو بصفة كونه مؤسس حكومة كانت له الولاية على كل من كان خاضعاً لهذه الحكومة سواء كان مسلماً أو غير مسلم . ويوصف كونه نبياً لم يطلب من له المايي تركهم على دينهم الاعتبار مؤسس المايي و المايي من المسلمين . وهو بصفة كونه مؤسس الحكومة الإسلامية كما أنه نبي المسلمين . وهو بصفة كونه مؤسس حكومة كانت له الولاية على كل من كان خاضعاً لهذه الحكومة سواء كان مسلماً أو غير مسلم . ويوصف كونه نبياً لم يطلب من غير المسلمين الذين تركهم على دينهم الاعتراف بنبوته ، ولو أن دعوته عامة وشاملة .

٢ - إذا تقرر أن الإسلام دين ودولة فالقول مع بعض الكتاب (واضح أنه يقصد كتاب الشيخ علي عبد الرازق) بأن رسالة النبي على أمور الدين فقط وأن شؤون الدنيا ليست مندرجة في تلك الرسالة ، وأن محمداً على كان نبياً لا ملكاً (هذه هي عبارة الشيخ عبد الرازق) ، القول بهذا التأويل غير صحيح للرسالة المحمدية ، وإنكار دون دليل للحقائق التاريخية الثابتة . ولئن صح أن النبي تلك كان في مكة نبياً فحسب ، فلقد كان في المدينة زعيم أمة ومنشئ دولة . ولا ضير أن نقول : إنه كان ملكاً ، إذا أريد بهذه اللفظة أنه كان رأس الحكومة الإسلامية وولياً على المسلمين في أمور دنياهم ، كما كان الهادي لهم في شؤون دينهم - تراجع الخواشي السابقة على البندين ٢ ـ ٤ ـ.

(١) (البند ٢٠ ص٤٨) لذلك فإن عمر عندما نصح أبا بكر بعدم محاربة مانعي الزكاة مستنداً إلى قول الرسول تلكر:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ، ردّ عليه أبنو

بكر بأن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لقتالهم شرعاً، لأنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة . وذلك إنكار لمبدأ من مبادئ الشريعة الأساسية .

(٢)أشرنا إلى أن هيئة كبار العلماء، قد استنكرت كتاب الشيخ علي عبد الرازق، وقد استندت في ذلك إلى سبعة أسباب هي :

١ ـ أنه زعم أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية ، وليس لها علاقة بالحكم ، وأنها مجردة عن أداة التنفيذ الدنيوي .

٢ - أنه يُفهم من كتابه أن الجهاد الذي قام بـه النبي يُظلُّمُ يمكن أن يكون غرضه سياسياً، ولم يقصد به نشر الدعوة

الر مارك البلاد الجاورة وحكامها مثل فارس ويتوجلة ومصر والحشة ، كما أن كرن الإسلاء وما يتحلي كما ساب ا

بعد أن أنبتنا وجوب إقامة الحكومة الإسلامية (الخلافة) ، علينا شخليا ألمحفظ الم

لقد أثبتنا بوضوح أن الاعتراف بمبدأ وجوب إقامة (الخلافة) لم يتزعزع بسبب ما أثاره البعض من خلافات . ينتج عن هذا المبدأ أن هناك واجباً على المسلمين يُلزمهم بالسهر على إقامة (الخلافة) واستمرارها دائماً نتيجة لمبدأ وجوب إقامة الخلافة .

إن هذا الواجب يعتبر «فرض كفاية» حسب تعبير فقهائنا(1).

وقد عبّر عن ذلك الماوردي قائلاً : «إذا ثبت وجوب الإمامة (الخلافة)، ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها مَن هو من أهلها سقط فرضها على الكافة، وإن لم يقم بها أحد، خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا حاكماً إسلامياً (إماماً) للأمة، والفريق الثاني أهل الإمامة أي (المرشحون لولاية الحكم) حتى ينتخب أحدهم للإمامة، وليس على عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم» .

٣ - قوله: إن نظم الحكم في عهد النبي مُثَّلًا كانت غامضة ، أو فطرية أي إنها بعيدة عن الكمال . ٤ ـ قوله : إن وظيفة النبي عظيم الأساسية هي الدعوة الدينية ، ولا شأن له بتنظيم الحكم أو سلطة التنفيذ . ٥ - ادعاؤه أن الصحابة لم يُجمعوا على وجوب الخلافة ، ولا على وجوب تعيين إمام يُمثل الأمة في الولاية على شؤون الدين والدنيا. ٦ ـ زعمه أن القضاء ليس من الوظائف الدينية . يرى أن القضاء ليس فرض كفاية ، ويصر على أن القضاء لا يرتبط بالخلافة ولا بالإمامة . ٧ ـ أن المهمة الدينية للرسول علم قلم قد انتهت بوفاته ، وبالتالي فإن الخلفاء الراشدين لم تكن لهم مهمة دينية . زعمه أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده لم تكن حكومة شرعية أو دينية (راجع جريدة السياسة في ٤/ ٩/ ١٩٢٥ وقد نشر رد الشيخ على عبد الرازق على هذه التهم في نفس الجريدة بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٩٢٥). (أي قبل نشر القرار). (يقابله هامش ٨٠ على البند ٢٠ ص ٤٨ ، ٤٩ في الأصل الفرنسي) . ورد الشيخ عبد الرازق عليها كما يلي : ١- أن الشريعة ليس لها مقاصد إنسانية مدنية أو عقلية بصورة مباشرة . ٢ ـ أنه أشار في كتابه إلى أن فرض الجهاد قد هدم نظماً (جاهلية)، وكان الهدم ضرورياً لإقامة بناء جديد؛ لأن الشر قد يكون ضرورياً لعمل الخير في بعض الأحيان . ٣- أنه إنما قصد الإشارة إلى عدم وجود دواوين أو قضاة أو ولاة في عهد النبي تَنْقِرْ . ٤ ـ أنه إنما قصد بأن سلطان النبي لم يعتمد على القوة ، وإنما اعتمد على الإيمان برسالته . ٥. أنه يصر على أن الصحابة لم يجمعوا على وجوب الخلافة . وأن حكومة الخلفاء الراشدين ليست دينية ، ولكنها السبت علمانية ، بل هي حكومة مدنية . ولكنه ينكر أنه يدعو للجمهورية ، أو أنه يعارض النظام الملكي الدستوري الحميني والمتظري في عذا الموضوع القائم في مصر . ٦. أن وظيفة القضاء كانت موجودة قبل الإسلام في صورة التحكيم، وأن ابن حنبل كان يرى أن القضاء ليس فرض كفاية. (١) الأحكام السلطانية ص٣ . (البند ٢١ ص٤٩) وقد نقلناه للصلب لأهميته ملعولي ٢٠٤ عنا المعولية مجاري بعد أن أثبتنا وجوب إقامة الحكومة الإسلامية (الخلافة)، علينا بعد ذلك أن نُقْدم على استعراض القواعد التي تحكم نظام الحكومة في الفقه الإسلامي السني^(*) وسنبحثها في كتب ثلاثة متوالية : عن كيفية اختيار الحاكم (الخليفة أو ولي الأمر)، وعمله، وأسباب انتهاء ولايته .

ونظام الحكومة (الخلافة) الذي نستعرضه ينطبق على الخلافة الصحيحة الراشدة التي طُبقت في التاريخ مدة محدودة هي عهد الخلفاء الراشدين الأربعة . بعد ذلك استمر نظام (الخلافة) ، ولكن في صورة ناقصة أو غلير راشدة أو غير

صحيحة⁽¹⁾ لهذا لابد من دراسة نظام (الخلافة) الناقصة أو المعيبة غير الراشدة والموضع الذي خصصناه لها يقع في الكتاب الثالث الخاص بأسباب انقضاء الخلافة الصحيحة .

٣ - أوله الداخليم الحكم في عواد التي فتلك كانت الملتظة ، الو تطريقة في الميا بقيدة من الكتال .

يرى أن القضاء ليس فرض تخالِمَا تَوْلِعَالَ عَلَى أَنَ اللَّهُ عَامَة لا يَرْتِط بالحَلَاظُ والمَحْرِطَة المستح ٢٠ - أن المُعالم الدينية المرتش المحالة مع عليه من المحالي والمحالية الأأشلين الم تكل المحمد مع من المستحد الم

ز على المعالية الذي يحر والعلقا، عوالتلفي من بعد المعالي على المحولة عرفية الرفية (والجمع جوللم السياسة لي الم المحالة المحالية الذي على عد المرافي على علمان على المحالية المحالية المحالية المحالية (ما المحالية المحالية ال المحالية الم

٢٠٤٢ تا ٢٠٠٠ من المالية المعادية المنه المن المعادية المنهجة المنظرية المنظرية المناسبة المسالم المنا المحمد ال ٢-١٢ ما ما لماريخ كتاب إلى أن مرض الجهاد قد مدم أهلياً (معاطية)، الألك المدهم لعال (تاريخة عالياً، الما يُحدُ ال


Free with the free of the 18 good and the second states and the second states

(*) يراجع بشأن الفقه الشيعي كتابنا بعنوان افقه الحكومة الإسلامية بين السنة والشيعة، وتعليقاتنا على كتاب الإمام الخميني والمنتظري في هذا الموضوع .

(١)هذه الفقرة كانت في الهامش ٨٢ من ٢١ ص ٥٠ من الأصل الفرنسي أضفنا هذا الهامش للصلب لأهميته في نظرنا ويراجع فيما بعد البند ٢٠٤ ومابعده .

اختيار الحكومة (الخليفة - ولى الأمر - الرئيس) الكتاب الأول طرق اختيار (الرئيس) الخليفة (ص ٢٥، ١٩، ٢) الأصل العرب) اختيار الحكومة (الخليفة - ولي الأمر - الرئيس) عقد البيعة - الأساس التعاقدي للولاية (الحكم) (تقابل في الأصل الفرنسي ص ٥١ - ١١٥) أدهد الآولية فلدرها لالجد يوطرها وبالألهين Ward Kland المصبر الشانى وآذر الأستنادلاف

الكتاب الأول اختيار الحكومة (الخليفة - ولي الأمر - الرئيس) عقد البيعة والأساس التعاقدي للولاية (الحكم)



٢٦ - لاختبار الرئيس (الحليفة) أحد طويفين

(1) المطاب الأسالي المية (1) الماطول) رقم البند رقم الصفحة في النص الفرنسي 07-01 27 تمهيد الباب الأول: الانتخاب بواسطة الأمة الإسلامية 90-04 77-77 ۲٣ تمهيد ٥٣ الفصل الأول: الشروط الواجب توافرها في الناخبين 20-72 V7-02 والمرشحين لولاية الحكم (للخلافة) 90-VV الفصل الثاني: إجراءات الانتخابات 77-87 الباب الثاني : الاستخلاف أو اختيار الخليفة السابق 110-9V 90-75 1..-94 71-75 تمهيد الفصل الأول: شروط الاستخلاف 1.1-14 الفصل الثاني : آثار الاستخلاف

الكتاب الأول اختيار الحكومة (الخليفة - ولي الأمر - الرئيس) عقد البيعة والأساس التماقدي للولاية (الحكم)

(من ٥١١ م ١١ في الأصل الفرنسي)

	رقم البنا	رقم الصفحة في النص الفرنسي
2 put	17	1 Q - 7 Q
Hypellels: Kardy gladillai Kakaj	77-71	70-07
age -	77	76
القصل الأول: الشروط الواجب توافرها في الناخين	37-03	30-50
والمرشحين لولاية الحكم (للخلافة)		
الفصل الثاني: إجراءات الانتخابات	13-71	YV-0P
الباب الثاني والاستخلاف أواختيار الخليفة السابق	11-01	Y1-0/1
S.L.	77-27	48-11
Head Kels: 2 rd Kunder	M-IK.	(+{-V+{
المصل الطلبي : ألمار الاستخلاف	YA-ar	A+1-011

1.1

البابالاول الكتاب الأول(*) طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة أو المكومة) ٢٢ - لاختيار الرئيس (الخليفة) أحد طريقين:

(1) انتخاب الأمة الإسلامية (الباب الأول)
 (۲) اختيار الرئيس السابق (الباب الثاني)

(*) حاشية :

والكتاب الثاني الخاص بعمل الخليفة والكتاب الثالث الخاص بانتهاء الولاية) هي القواعد التي وضعها الفقه الإسلامي لقيام الحكومة على أساس المبادئ العامة التعاقدية التي قررتها المصادر الشرعية في هذا الجمال . . . وهذه المبادئ ليست خاصة بنظام حكم يرفع شعار الخلافة ، بل هي مبادئ عامة واجبة التطبيق في كل نظام سياسي يطبق الشريعة الإسلامية أو يرفع هذا الشعار . وأحكام الخلافة في نظر السنهوري ونظرنا ليست مجرد أحكام منصب رئاسة الحكومة أوالدولة الإسلامية ، كما يظن البعض بل هي نظرية عامة تبنى على المبادئ والأصول التعاقدية الشرعية للحكومة أوالدولة الإسلامية ، كما يظن ضمان وحدة الأمة الإسلامية في صورة من صور الوحدة أوالاتحاد المكنة ، وإذا كان الفقه التقليدي لم يفرق بين وحدة الأمة ووحدة الدولة فإن الظروف السياسية التي أعقبت انهيار الدولة العمانية والعنون الوطنية قد دعا السنهوري إلى التمييز بين وحدة الأمة ووحدة الدولة ، وأجاز في حالة الضرورة إقامة منظمة دولية إسلامية ، تما أمس السنهوري إلى التمييز بين وحدة الأمة ووحدة الدولة ، وأجاز في حالة الضرورة إقامة منظمة دولية إسلامية من

١- أحكام الخلافة التي اشتمل عليها الجزء الأول من كتاب الخلافة (يشمل الكتاب الأول الخاص باختيار الخليفة ،

الإسلام، وتحمي وحدتها رغم تعدد دولها طالما لا يمكن إقامة دولة كبرى موحدة للعالم الإسلامي كله.

الفصل الأول

الباب الأول

الانتخاب بواسطة الأجة الإسلامية

٣٣- الانتخاب هو الطريقة العادية لتعيين من يشغل مركز الرئاسة (الخلافة)^(*).
ويجب أن نبحث هنا مسألتين:

١ - الشروط الواجب توفرها في الناخبين والمرشحين للرئاسة (الخلافة ـ الأمامة) .

٢- إجراءات الترشيح والانتخاب.

فالعداري مائلة. الايكلون للرماناسداً في أعماله، إلى أن الابلاد عودياً لمراتشر. سند أنشكياترا، وإلى يتعد بقدر ما يكله عن الصامائرا، واللها الماتير من العدادة هار الله. يجب عرفر في الشهرة، ⁽¹¹).

الما العدالة الكبري فالحاط ألا يكتون فالسقا في اعتماله والاعلجداً في عشيدًا من وهذه هي المدالة الطلولة في التحب الفيحية أن تكون سليم العقيدًا مؤدياً المواقص الله 1141 - الشراط الثارية

بحب الذيكون الداحب على درجة من العلم، أي أن يعرف السروط الوجب، توات ا

(*) في رأينا أن هذه الأحكام هي التي وضعها الفقه لكي تطبق في حالة الخلافة العظمى الشاملة لكل شعوب العالم الإسلامي – في نظر أسلافنا– لأنهم لم يكونوا يعترفون إلا بها، لكنها في نظرنا يمكن أن تطبق الآن على انتخاب رؤساء الدولة القطرية التي تلتزم بأحكام الشريعة، وتعتبر لذلك دولاً إسلامية بعد إقرار السنهوري واقع تعدد الدول الإسلامية .

ومع ذلك يمكن القول بأن الالتزام بها واجب شرعي فقـط في حالـة الخلافـة العظمـى أو الإمامـة ، وتكـون لشـعوب الـدول القطرية حرية أوسع في وضع الشروط والإجراءات المناسبة لزمانهم ومكانهم .

وبذلك ينحصر الخلاف حول بعض الشروط محل الجدل (مثل حق المرأة ، وغير المسلمين ، والنسب القرشي ، والعلم الشرعي . . .) في نطاق أحكام الخلافة العظمى .

ولكن ليس من الضروري أن لكون المناقبة المن الذيكرية بالمحصل واجد بن الفصل الأول

الشروط التي يجب توافرها

في الناخبين والمرشحين للرئاسة (الخلافة العظمي)

الشروط التي يجب توافرها في الناخبين (أهل الحل والعقد):

٤ ٢ – يذكر الماوردي^{(*) (١)} منها ثلاثة: ال**عدالة^(٢) (بشروطها الجامعة) والعلم والحكمة** ونكتفي الآن بالشروط الثلاثة التي أشار إليها «الماوردي» :

٥٢- الشرط الأول: العدالة بشروطها الجامعة ، فهناك درجتان من العدالة :

العدالة بشروطها الجامعة ، فهناك درجتان من العدالة : ١- ١ - العدالة الصغرى .

الغدالة الكبري ... عامر طعا النوبة حتى عبون العدالة الكبري ... عامر عامر العدالة الكبري

فالصغرى معناها ألا يكون المرء فاسقاً في أعماله، أي أن يكون مؤدياً للفرائص، متجنباً للكبائر، وأن يبتعد بقدر ما يمكنه عن الصغائر، وهذا القدر من العدالة هو الذي يجب توفره في الشهود ^(٣) .

أما العدالة الكبرى فمعناها ألا يكون فاسقاً في أعماله ولا ملحداً في عقيدته، وهذه هي العدالة المطلوبة في الناخب، فيجب أن يكون سليم العقيدة مؤدياً للفرائض^(٤).

ماره الشروط لا زمة فيهن يعتبرون من أهل الملكي والعاقري والملك بالتورية الماسية . هذه الشروط لا زمة فيهن يعتبرون من أهل الملكي والعاقري والملك بالتورية التحسب الي في الملك من المراجع المرجع ال

يجب أن يكون الناخب على درجة من العلم ، أي أن يعرف الشروط الواجب توافرها فيمن ينتخب للإمامة ، وأن يكون ملماً بالشريعة الإسلامية بصفة عامة (*) .

(*) نذكر القبارئ بأن أرقبام الهوامش مماثلة لهوامش الأصل الفرنسي ومترجمة عنها من الآن فصباعداً – مع إضافة تعليقات أو حواشي إليها حتى يشار لها في مواضعها .

(١) (١) الأرجكام السلطانية » ص ٢٤ ناما ومربع (المعني (المعني) موجو (ما الله ٢٠٠٠ في معالمة ٢٠٠٠ (١) (١)

(٢) العدالة في معناها العام هي صفة الشخص الصالح الذي يقوم بواجبات الدين، ويبتعد عن طريق السيئات والخطايا، ولا يعمل شيئاً يتعارض مع موجبات الشرف. وسنبين المقصود من العدالة فيما بعد.

(٣) (رد المحتار » لابن عابدين ٢٠١٤ .
 (٤) وهذا الشرط يقابله ما تشترطه القوانين الحديثة في الناخبين أن يكونوا بمن لم تصلر ضلهم أحكام مخلة بالشرف والاعتبار .
 (٤) وهذا الشرط يقابله ما تشترطه القوانين الحديثة في الناخبين أن يكونوا بمن لم تصلر ضلهم أحكام مخلة بالشرف والاعتبار .
 (*) تعليق : مع فارق هو أن الشرط القانوني الحديث أقل نطاقاً في مضمونه من الشرط الفقهي الإسلامي ، لأنه يستلزم

ولكن ليس من الضروري أن يكون مجتهداً، ويكفي أن يكون هناك مجتهد واحد بين جميع الناخبين ^(١).

الشروط الني يجب توافر فشالثا محسما -٢٧

الحكمة، فيلزم أن يكون عند الناخب من الكفاءة ما يمكنه من أن يختار من يصلح للقيام بأعباء الحكم الثقيلة، وتكتسب هذه الكفاءة من خلال الخبرة بالحياة العامة وشؤون الحكم، ويستلزم هذا الشرط فوق ذلك معرفة صفات كل مرشح، وأن يكون الناخب متصلاً بالشعب ليكون على علم بالظروف الاجتماعية والسياسية، ليراعى ذلك عند تقدير احتياجات العصر.

في عامة الشعب، وإنما بين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط الثلاثة، قد لا يوجدون بكثرة في عامة الشعب، وإنما بين النخبة المثقفة، ولذلك تسمى هيئة الناخبين هذه أهل الاختيار أو (أهل الحل والعقد)، وهم الذين بيدهم زمام أمور جماعتهم، ومعنى ذلك أن الانتخاب يتم على درجتين:

- فالناخبون «أهل الاختيار» هم أنفسهم ينتخبون بمعرفة الجمهور، ولكن بشروط معينة فيهم^(٢)، وهذه هي الدرجة الأولى، ثم يقومون هم باختيار الخليفة (الرئيس)، وهذه هي الدرجة الثانية .

لثبوت عدم الصلاحية لممارسة حق الانتخاب صدور حكم نهائي لم تمض فترة معينة على صدورة فضلاً عن أن هناك مكنة لرد الاعتبار . . إلخ

هذه الشروط لازمة فيمن يعتبرون من أهل الحل والعقد، ولذلك يكون انتخاب الرئيس (الخليفة) على درجتين، وهذا يمكننا من مسايرة التيار العصري الذي يتوسع في منح حق الانتخاب العام، فأصبح كل مواطن من الرجال والنساء لـه حق الانتخاب بدون شروط غير شرط السن، ويذلك تطبق شروط العلم والحكمة على ناخبي الدرجة الثانية فقط.

ويمكن كذلك التوسع في هذه الشروط في حالة ناخبي رئيس الخلافة العظمى فقط مع مسايرة مبدأ الانتخاب العام في الحكومات القطرية . . .

(٢) إن الماوردي رغم اقتضابه في الكلام عن أهل الاختيار (الناخبين) هو مع ذلك أكثر وضوّحاً من غيرة من الفقهاء، فشرح المقاصد يكتفى بالقول بأن (أهل الحل والعقد)، هذم العلماء والأدباء ذوق الكلمة، وتعينهم (المنهاج) بأنهم

(هم الأشخاص الذين يمكن اجتماعهم). النه معنا المسمون من منا العالم، ومن من العالمي المعركي أما الرملي فيقول بأنهم (هم الذين يتبعهم العامة). وهذا الغموض مراجعة في الواقع أن هذه المسألة لم تعرض في العمل مطلقاً بصفة جدية ؛ لأن الخلافة لم تكن بالاختيار إلا في فترة قصيرة هي ثلاثون سنة كان فيها (أهل الحل والعقد)، اطائفة متميزة معروفة هي الصحابة ... ولكن يشترط في المرشحين للخلافة العظمي شروط خاصة : إلى المرشحين ل

الشروط الواجب توفرها في المرشحين للرئاسة (للخلافة العظمي) ٢٩- ليكون المرء صالحاً ليكون مرشحاً للقيام بأعباء الخلافة يجب أن تتوفر فيه عدة شروط، بعضها شروط ظاهرة، والبعض الآخر منه ما هو مجمع عليه ومنه ما هو مختلف عليه. الشروط الظاهرة(١)

• ٣- (أ) يجب أن يكون المرشح : ذكراً ، لأن المرأة ، كما قال التفتازاني في (تقريب المرام) (٢) ، لا يمكنها أن تقوم بأعباء الخلافة كما يجب، وخاصة فيما يتعلق بالحرب، حيث إن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش (٢) (ب) أن يكون حراً
 وبديهي أنه بزوال الرق لم يعد لهذا الشرط أي فائدة ^(°)

(ج) بالغاً: فإن القاصر عاجز طبيعياً وقانونياً حتى عن إدارة شؤونه الخاصة، وهذا الشرط (الذي يبدو لأول وهلة أنه من البديهيات) له في نظرنا أهمية كبرى ، فهو يـدل على (۱) «شرح المقاصد» ذكره رشيد رضافي كتابه ص ١٨. مسالي ملعد ما . وسالي المعرف (۱) الم شام الم شاسة أهلاك م الما الحق ب الأخرى التي لا قيمة ماديكين القيام بالتغال، ٣٢٠ ووا (٢)

1- Cultar 1- Lelie

- (٣) يستند بعض العلماء إلى القول بأن المرأة ناقصة عقل ودين (تقريب المرام) ص٣٢٢، و(المواقف) ص٣٣٠، والعقائد النسفية ١٤٥. مما لا شك فيه أنه في حالة مساواة المرأة للرجل، فإن المرأة في المجتمع الشرقي في الماضي، بل وفي
- الحاضر أيضاً وفي المجتمع الغربي نفسه أقل هيبة من الرجل، ومن ذلك فبعض الخوارج يجيزون ولاية المرأة للخلافة العظمى ، وهذا يؤكد ما قلناه من قبل من تغلب فكرة المساواة لدى هذه الطائفة ، الله ع مشلة له وسب المحم ا ٤) يراجع «المواقف» ص ٣٥٠، و «تقريب المرام» ص ٣٢٢، و «العقائد النسفية» ص ١٤٥.

(٥) يلاحظ أن إلغاء الرق في العصور الحديثة لا يتعارض مع روح الإسلام، فإنه يمكن القول بأن الإسلام، إنما تساهل في وجود الرق أكثر مما أجازه وقد شجع على تحرير الرقيق بل جعل ذلك واجباً في بعض الأحيان، وإذا كان لم يلغه نهائياً، فلأن المجتمع لم يكن قد بلغ عند ظهور الإسلام درجة يكن فيها تقرير هذا المبدأ الخطير، ويلاحظ أن (أرسطو)، نفسه قرر من قبل بأن الرق نظام ضروري.

«لا يجوز أن ينعى على الإسلام أنه أباح الرق وأباح تعدد الزوجات، فإن الصحيح هو أن الإسلام لم يبح الرق، ولكن قيده بعد أن كان مباحاً دون قيد . ولم يبح تعدد الزوجات ، ولكن قيد هذا التعدد بعد أن كان مطلقاً دون قيد . والفرق كبير بين الإباحة والتقييد . فإن من يبيح نظاماً كان من الحق أن ينسب إليه هذا النظام ، أما من يقيده فليس من العدل أن ينسب إليه . بل إن من يتقل من الإباحة إلى التقييد لا يستغرب منه أن يخطو الخطوة الأخيرة من التقييد إلى المنع »

تعليق : أكد المؤلف هذا الرأي في مذكراته رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٩٥٠م بالقاهرة فيما يلي :

إن البلوغ كباقي شروط الخلافة الصحيحة شـرط ضروري لـدى الرئيس المنتخب أو المعين بمعرفة الرئيس السابق، مما يميز هذا التعيين عن الوراثة .

(د) مكتمل العقل: وهذا ضروري لنفس الأسباب التي استلزمت شرط البلوغ⁽¹⁾.

(هـ) مسلماً: إن الإسلام هو علاقة سياسية كما هو رابطة دينية لذلك اشترط الفقهاء أن يكون الرئيس مسلماً. ٣٦- الشروط المجمع عليها:

وهي تتعلق بحالته الجسمية والأخلاقية . فهي قسمان : ٣٢- (أ) الشروط الجسمية الواجبة في الخليفة هي:

۱ – « سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها»^(۲) .

٢ - «سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض» ويفرق ابن خلدون (في المقدمة) بين العيوب الجسمية المطلقة التي تمنعه من أداء وظيفته (كما لو كان أعمى مثلاً أو أخرس أو أصم، أو مقطوع اليدين أو الرجلين)، وفي هذه الحالة لا يكون المرشح للرئاسة أهلاً ، أما العيوب الأخرى التي لا تمنعه مادياً من القيام بأعماله، ولو أنها تشوهه خلقياً (كما لو كان أعرهم ملائًا و أخرس أو أصم، أو مقطوع اليدين أو الرجلين)، وفي هذه الحالة لا يكون المرشح للرئاسة أهلاً ، أما العيوب الأخرى التي لا تمنعه مادياً من القيام بأعماله، ولو أنها من مثلاً أو أخرس أو أصم، أو مقطوع اليدين أو الرجلين)، وفي هذه الحالة لا يكون المرشح للرئاسة أهلاً ، أما العيوب الأخرى التي لا تمنعه مادياً من القيام بأعماله، ولو أنها تشوهه خلقياً (كما لو كان أعور، أو أصم بإحدى أذنيه أو مقطوع يد أو قدم واحدة)، في هذه الحالة يبقى المرشح أهلاً للرئاسة (^(۳))، ونحن نرى أن هذه التفرقة معقولة ^(٤).

فهي العدالة في أكمل صورها ^(°) وقد سبق أن تكلمنا عن العدالة الكبرى والعدالة الصغرى، ولصفة العدالة في هذا الصدد أهمية كبرى؛ لأن انعدامها لدى الرئيس (الخليفة) نفسه أخطر من فقدانها في أحد الناخبين أو بعض منهم.

⁽¹⁾ يراجع فيما يتعلق بشرطي البلوغ والعقل كتاب "المواقف" ص ٣٥٠ "وتقريب المرام" ص ٣٢٢ و"العقائد النسفية" ص ١٤٥.

⁽٢) الماوردي ص3. كان المحصي المحصي المستحلي المستحلين الماريك الماريك المحصية بالمحصية المحصية المحصية المحصية

⁽٣) «مقدمة ابن خلدون» ص ٣١٤ . [المدينة ن حل التابع با علمة معهما، سلية في المابع بالتان للبريدة ، إحل

⁽٤) يشبه ابن خلدون بالعيوب البدنية فقد حرية التصرف نتيجة للحجر أو الإكراه .

⁽٥) الماوردي «الأحكام السلطانية» ص٤ ، و«تقريب المرام» ص٣٢٢ و«المواقف» ص٣٥٠.

وقد رأينا أنه فيما يتعلق بالناخب تستلزم صفة العدالة ألا يكون المرء فاسقا في أعماله ولا ملحداً في عقيدته⁽¹⁾، أما فيما يتعلق بالمرشح للرئاسة فيجب أن يضاف إلى ذلك شرط ثالث استلزمه أن الخليفة سيتولى السلطة العامة، فيجب أن يكون عدلاً ليس فقط بمعنى امتناعه عن ارتكاب الرذائل في حياته الخاصة، بل فوق ذلك يجب أن يكون أيضاً في درجة من العدالة تسيطر على أعماله العامة، التي يقوم بها استعمالاً للسلطة التي تمنحها الخلافة ⁽¹⁾.

ولكن من الناحية العملية ، لا يمكن الحكم على عدالته أو عدم عدالته في أداء وظيفته إلا أثناء قيامه فعلاً بمهام هذه الوظيفة ، ولذلك لن نتوسع كثيراً في الكلام عن هذا الشرط الآن . ٣ – الشروط المختلف عليها:

٣٤ - عددها أربعة : اثنان منها ينصبان على مقدرته العلمية : بأن يكون قد بلغ الاجتهاد فيما يتعلق بالأعمال التي سيقوم بها أو الأحكام التي سيقضي بها . وثانياً أن يكون على درجة من الحكمة اللازمة لسياسة الرعية وإدارة شؤونها .

أما الشرط الثالث فخاص بالكفاءة العسكرية ، بأن يكون على درجة من الشجاعة والإقدام اللازمين لحماية البلاد من الأعداء .

(١) ويعني البعض بهذا الشرط أن يكون من أهل السنة ، وهذا يصدر من بعض علماء السنة ، ولكن ابن خلدون يقول : (إن اشتراط كون الخليفة من أهل السنة محل اعتراض) ، وهذا القول ينطبق من باب أولى على الناخب . وفي رأينا أن هذا الشرط إذا كان مقبولاً ، فيجب أن نعتبر المعتزلة من أهل السنة حتى يكون المأمون الخليفة العباسي والخليفتان اللذان وليا الخلافة من بعده (وكانا من المعتزلة أيضاً) معتبرين جميعاً من أهل السنة .

(٢) ونود أن نورد هنا فقرة هامة وردت في المذكرة التركية عن «الخلافة وسيادة الأمة» ، التي سبق أن أشرنا إليها .

«أما العدالة فالمراد بها أن يكون صاحب استقامة في السيرة، وأن يكون متجنباً الأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور، فكما لا يكون الظالم والغادر مستحقاً للخلافة لا يكون المتصف بالتآمر والتحايل أهلاً لها، لقد قالت الأثمة: إن إجلاس المتصف بالظلم والاعتساف على كرسي الخلافة وتسليم العبادله، كمثل تسليم قطيم من الغنم للنثاب وجعله راعياً لها. وأقوى برهان

- بالطم والاعتساف على قرشي الحارف وتسليم العباد من علما ساله أن يجعل الإمامة في ذريته ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ أي لا يستحقونها ولا
- يصلون إليها، والقصد الأساسي من تنصيب الخليفة هو دفع الظلم عن الناس لا تسليط الظالم عليهم، فلذا لا يجوز عند علماء الإسلام كافة انتخاب من هو معروف بالظلم والبغي -خليفة-كما أن الخليفة الذي ارتكب الظلم والطغيان أثناء خلافته يستحق
 - الإسلام كافة الحاب من هو معروف بالطلم والبعني خليفة فما المحليفة الذي المحب الطلم والطعيان الماء محرف ي العزل ، بل إنه عند قدماء الشافعية و على رأسهم الإمام الشافعي نفسه ينعزل ولو لم تعزله الأمة » .

«ويرى بعض الكتاب أن العدل ليس بشرط لصحة الخلافة عند الحنفية ، فيصح في نظرهم اختيار الناس له مع الكراهة ، كما يجوز تقليده الوظائف كالقضاء والولاية ، ولكن هذا القول غير صحيح ، لأن ابن الهمام وهو من كبار محققي الحنفية صرح في المسايرة (كما صرح بذلك صدر الشريعة في كتابه «تعديل العلوم» ، بأن العدالة شرط جوهري لصحة الخلافة عند أثمة الحنفية أيضاً . نعم إن هذا الشرط ليس مشروطاً للملك والسلطنة ؛ لأنها لم تؤسس على الاختيار والبيعة ، بل على القهر والقوة والغلبة ، فيجب هنا ألا نخلط بين الخلافة والسلطنة ، لأن الخلافة الحقيقية شيء والسلطنة شيء آخر» .

والشرط الرابع خاص بالنسب، بأن بكون قرشياً (1)، والفكرة العامة التي تهيمن على هذه الشروط هي كفاءة الخليفة لأداء مهمته، وما تستلزمه هذه الكفاءة من قدرة شخصية من ناحية وعصبة نسبية من ناحية أخرى (٢) وسنتكلم عن هذه الشروط تباعاً: القط عدن استناعه عن ارتكاب الهذائل في جهانه الخاصة ، با وو وصلحا (ل) - ٣٠

يستلزم أغلبية الفقهاء أن يكون الخليفة على درجة كبيرة من العلم فلا يكفى أن يكون عالماً، بل يجب أن يبلغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع على السواء لكي يكون قادراً على تنفيذ شريعة الإسلام، ودفع الشبهات عن العقائد وإعطاء فتاوى في المسائل التي تقتضيها وإصدار الأحكام، استناداً إلى النصوص . . أو إلى الاستنباط لأن الغرض الأساسى للخلافة هو صيانة العقائد وحل المشاكل، والفصل في المنازعات (٣).

٣٦ - والمعروف أنهم في العصور الأخيرة فرقوا بين نوعين من الاجتهاد : الاجتهاد المطلق والاجتهاد المقيد ، فالنوع الأول هو استنباط الأحكام من المصادر الشرعية الأصلية ، وذلك باتباع طريقة خاصة مستقلة (اجتهاد في الشريعة ، وهو ما فعله أئمة المذاهب) ، أو بتطبيق مذهب إمام معين (اجتهاد في المذهب، وهو ما قام به تلامذة الأئمة الأربعة (كأبي يوسف من الحنفية، والنووي من الشافعية)، أو أن يقتصر على حل المسائل التي لم يبحثها أئمة المذهب السابقين، وذلك بطريق القياس لتوسيع هذا المذهب، (اجتهاد في المسائل كالخصاف والبيضاوي) بالمالية ورب الأطل النوي النويا لالل بعد فالبابين الحيد وللالاليالي والعواليا المونانيا.

والنوع الثاني : من الاجتهاد قاصر على الشرح والتقييم وذلك إما بالتخريج (أي استخراج الحلول للمسائل الغامضة أو المشكوك فيها)، أو بالترجيح (أي الاختيار بين الأقوال المختلفة في مسألة معينة ، وذلك بترجيح أحسنها أو أقربها إلى الصحة ، وإلى المصلحة) أو بالتصحيح (أي تمحيص رأي معين لمعرفة ما إذا كمان له سند صحيح أو ضعيف)، وإما بعرض فقه مذهب معين كما قرره الجتهدون (ذوو الاجتهاد المطلق أو النسبي)مع الرجوع إلى القياس، في حالة ما إذا كانت المسألة لم يوضع لها حكم، وذلك للوصول إلى حل بقياسها على مسألة مشابهة سابقة لها، مع هراعاة تغير الظروف(٤).

- (1) "الأحكام السلطانية " ص ٤ .
- (١) «الاحكام السلطانية» ص٤ . (٢) مع أن «العقائد النسفية» ص١٤٥ تكتفي بالإشارة لها بعبارة عامة دون تفصيل .
- (٣) "المواقف» ٨/ ٣٥٠ وكذلك "تقريب المرام" ص٣٢٢، و"مقلمة ابن خلدون" ص٢١٤.
- (٤) فيما يتعلق بالاجتهاد والتقليد، يراجع «شرح التلويح» ٢/ ١١٧ و ١٢١، وكذلك عبد الرحيم في كتابه «الفقه

٣٧- وطبقاً لهذا التصنيف يوجد إذن سبع طبقات من المجتهدين ثلاثة منها في النوع الأول، وأريعة من النوع الثاني.
 الأول، وأريعة من النوع الثاني.
 فمن أي طبقة من هذه الطبقات يجب أن يكون الخليفة؟ لو عرض هذا الاستفهام على فقيه كالماوردي لعجب له لأن هذا التصنيف لأنواع المجتهدين جاء متأخراً عن عصره، ولكن لو فرضنا وجود هذا التقسيم في زمنه لكان من المرجح أنه يشترط أن يكون الخليفة من محره من محمدي الطبقة الأولى لأن الفقهاء يشتر طون كما بينا أن يكون مجتهداً في الأصول ولكن لو فرضنا وجود هذا التقسيم في زمنه لكان من المرجح أنه يشترط أن يكون الخليفة من مجتهدي الطبقة الأولى لأن الفقهاء يشتر طون كما بينا أن يكون مجتهداً في الأصول والفروع، ويتبين من هذا مبلغ صعوبة هذا الشرط، لأن معناه أن الخليفة يجب أن يكون في مرتبة الأئمة مؤسسي المذاهب، وحتى لو صرفنا النظر عن هذا التقسيم الجامع فإنه طبقاً لأراء الفقهاء يجب أن يبلغ المرشح للخلافة درجة عليا في الاجتهاد.
 ٣٨ ـ ولذلك فإن بعض الحنفية يتساهلون ويرون أنه ليس من الضروري أن يكون الخليفة مجتهداً، في في المعار عن هذا التقسيم الجامع فإنه طبقاً الخراء الفقهاء يجب أن يكون أن يكون في مرتبة الأئمة مؤسسي المذاهب، وحتى لو صرفنا النظر عن هذا التقسيم الجامع فإنه طبقاً مرتبة الأئمة مؤسسي المذاهب، وحتى لو صرفنا النظر عن هذا التقسيم الجامع فإنه طبقاً الأراء الفقهاء يجب أن يبلغ المرشح للخلافة درجة عليا في الاجتهاد.
 ٣٨ ـ ولذلك فإن بعض الحنفية يتساهلون ويرون أنه ليس من الضروري أن يكون الخليفة مجتهداً، فيكفي أن يكون له معرفة كافية بالشرع، فإذا عرضت مسألة تقتضي الخليفة مجتهدياً، ويمانه (¹¹).

- الملتبي للسريع بدا والعلى بعن المسائل الشرعية غامضة ، وقد تولى الجيل اللاحق من الفقهاء (مجتهدو مسائل خلافية ، كما أنه قد بقيت بعض المسائل الشرعية غامضة ، وقد تولى الجيل اللاحق من الفقهاء (مجتهدو المذاهب) مهمة شرح وتوحيد الحلول التي وضعها أسلافهم ، واعتقاداً بأن الفقه قد وصل إلى نهاية تطوره واتخذ شكله النهائي رأي الفقهاء الذين أتوا بعد ذلك الاقتصار على شرح الفقه بالحالة التي وجدوه عليها مع اعتقادهم بأن لهم الحرية المطلقة في وضع الحلول للمسائل التي لم يعرض لها السابقون ، ويمكن القول بأن التقليد يحقق إحدى ضمانات التشريع في كل النظم القانونية وهي الثبات ، أما الصفة الأخرى اللازمة وهي صفة التطور ، فيمثلها الاجتهاد ، ولا بد لإخراج التشريع الإسلامي من حالة الركود الحالية من سلوك طريق وسط بين هاتين المدرستين ، وذلك بفتح باب الاجتهاد إلى حد معين مع إيجاد ضمانات جدية لاستقرار الاحكام الشرعية وثباتها ، وسنقترح فيما بعد إيجاد مجلس للاجتهاد إلى حد معين مع إيجاد ضمانات جدية لاستقرار الاحكام الشرعية وثباتها ، وسنقترح فيما
- (١) من الواضح أن فقها، نا عندما تكلموا عن شرط العلم كان ذهنهم يتجه إلى الاجتهاد، أي إلى علم الفقه الإسلامي، ويظهر أنهم لم يفكروا في الفروع الأخرى من المعرفة التي أصبحت تقتضيها اليوم ضرورات المدنية المعقدة وتطور العلاقات الدولية بين البلاد الإسلامية وغيرها، فهل من الواجب أن يعطي شرط العلم في عصرنا الحاضر معنى أوسع بحيث يتضمن ضرورة إلمام الخليفة بفروع العلم الأخرى، كالقانون الدولي، والعلوم السياسية وتاريخ النظم الأجنبية، بالقلر اللازم؛ لكي يمثل الأمة الإسلامية تمثيلاً مشرفاً في علاقتها مع الدول الأخرى؟ يجيب الشيخ محمد رشيد رضا تلميذ الإمام محمد عبده بالإيجاب مستنداً على حجج ليست في نظرنا محل شك حيث يقول: العب أن يكون الإمام ومستشاروه من أهل الحل والعقد الذين هم أساس إمامته وأعمدة حكومته على علم بالقوانين الدولية والمعاهدات الجماعية والثنائية والظروف السياسية والدين هم أساس إمامته وأعمدة حكومته على علم

٣٩ – (ب) الحكمة: تختلف الحكمة عن العلم، فهي سداد في الرأي، وفطنة في الذهن، وواضح أنه لا يوجد مقياس ظاهر لتوفر هذا الشرط كما هو الحال بالنسبة لشرط العلم، وتكتسب الحكمة غالباً بالتجربة والخبرة، مما يؤدي إلى أن يعرف الشخص بالحكمة بناء على نوع من الشهرة العامة، والذي يمكن استخلاصه من أقوال الفقهاء⁽¹⁾ أنه يجب أن يكون له قدرة سياسية لإدارة الشؤون العامة بمهارة السياسي الحنك، ويقول ابن خلدون: إنه يجب أن يكون ذكياً، فطناً قادراً على تحمل تبعات الولاية^(٢)، وإذا استعملنا الاصطلاحات الحديثة، قلنا بأنه مادام رئيس الدولة يقوم بوظيفة دبلوماسية وسياسية وسياسية وسياسية والزون العامة بمهارة السياسي الحنك، ويقول ابن أن يكون له قدرة سياسية لإدارة الشؤون العامة بمهارة السياسي الحنك، ويقول ابن أن يكون له قدرة سياسية لإدارة الشؤون العامة بمهارة السياسي الحنك، ويقول ابن وإدارة المتعملنا أن يكون له قدرة سياسية إدارة الشؤون العامة بمهارة السياسي الحنك، ويقول ابن أن يكون له قدرة سياسية لإدارة الشؤون العامة بمهارة السياسي الحنك، ويقول ابن أن يكون له قدرة سياسية لإدارة الشؤون العامة بمهارة السياسي الحنك، ويقول ابن أن يكون له قدرة سياسية لإدارة الشؤون العامة بمهارة السياسي الحنك، ويقول ابن أن يكون له قدرة سياسية لإدارة الشؤون العامة بمهارة السياسي الحنك، ويقول ابن أن يكون له قدرة سياسية لإدارة الشؤون العامة بمهارة السياسي الحنك، ويقول ابن أن يكون له قدرة أن يكون ذكياً معلية قدراً على أنه مادة بعات الولاية أن أن وإذا استعملنا وإدارية في نفس الوقت، فيجب أن يكون ذا كفاءة دبلوماسية، سياسية ، إدارية .

• ٤- (ج-) الشجاعة والإقدام: وهي الصفات العسكرية الضرورية، لأن (الخليفة) هو قائد الجيوش، فيلزم أن يكون له مزايا الرجل العسكرية ""، وإذا لم نستلزم أن يكون قائداً عظيماً، فعلى الأقل لا بد أن يكون يقظاً جريئاً في الدفاع عن ثغور الإسلام، مسارعاً لرد هجمات أعدائه، ويجب ألا يهاب الحرب متى كان خوضها لازماً"، فهو مسؤول عن أمن المسلمين في الداخل والخارج. فيجب أن يقوم بهذا الواجب المزدوج بكل ثبات.

1. عالم العام العام المستروط الثلاثة (العلم والحكمة والشجاعة) أمر صعب، ولهذا فقد نازع بعض الفقهاء في ضرورتها جميعاً، ويرى هؤلاء أن هذه الشروط ليست واجبة، خاصة أن الرئيس (الخليفة) يستطيع إذا لم يكن حائزاً لها أن يستضيء بآراء المجتهدين، فيما يحتاح للعلم، وبمشورة الرجال المحنكين فيما يحتاج للحكمة، وأن يستعين بالقواد الأكفاء في الحرب^(°)، وطبقاً لهذا الرأي يكون توفر هذه الصفات في الرئيس المعالي المواد الرئيس المعاد الرئيس الما الم الما الما يكن حائزاً لها أن يستضيء بآراء المحتاد المحتاح للعلم، وبمشورة الرجال المحنكين فيما يحتاج للحكمة، وأن يستعين بالقواد الأكفاء في الحرب^(°)، وطبقاً لهذا الرأي يكون توفر هذه الصفات في الرئيس المعاد الما أي يكون توفر هذه المعاد الم يكن الما أي الرئيس المعاد الم يكن ما يحتاج للحكمة وأن يستعين بالقواد الأكفاء في الحرب^(°)، وطبقاً لهذا الرأي يكون توفر هذه الصفات في الرئيس المعاد المعاد المعاد المعاد المعاد المعاد المعاد المعاد المعاد الم يكون توفر هذه المعاد الم يك الم يك الم يك المعاد المعاد الم يك المعاد الم يك معاد المعاد الم المعاد المعاد

ريوية المسيح رعب ري بال المحاب الي بمر بمرك الطبحابة لوحظ في علمة بالساب العرب وعصبياتهم، وهو ما أفاده في حروب الردة، وأن عمر كان يختار ولاته من الأشخاص الذين يجمعون إلى الفقه معرفة بالسياسة كمعاوية والمغيرة وعمرو بن العاص، وفضلهم على غيرهم ممن كانوا أكثر تعمقاً في الفقه كأبي الدرداء وابن مسعود. (1) « المواقف» ٨/ ٣٤٩، و« تقريب المرام » ص٣٢٢، و«العقائد النسفية» ص١٤٥.

(٢) «مقدمة ابن خلدون » ص٢١٤.

(٣) «المواقف» ٨/ ٣٤٩ و«تقريب المرام» ص٣٢٢ و«العقائد النسفية» ص١٤٥ و «مقدمة ابن خلدون» ص٢١٤.

(٤) «المواقف» ويذكر صاحب «المواقف» أن النبي تركم ، ولو أنه لم يكن من أهل الحرب ، إلا أنه رغم ذلك قد أبدى

شجاعة كبرى في الغزوات التي كان يقودها ، ٨/ ٣٤٩ . المحاط مع مع المحاط المحاط المحاط المحاط

(٥) «تقريب المرام» ٣٢٢، و « المواقف » ٨/ ٢٤٩ . في الما المان يعان المثال في الما مت المواطرة في جداد بالمقاب

لهم علاقات سياسية أو تجارية معها، وأن يكونوا على علم بما يمكن أن يستفاد منهم أو يخشى من جانبهم) . ويؤيد الشيخ رضا رأيه بأن انتخاب أبي بكر بمعرفة الصحابة لوحظ في علمه بأنساب العرب وعصبياتهم، وهو

(الخليفة) مرغوباً فيه فقط، ولكنه ليس شرطاً حتمياً، ويكون سبباً لتفضيل بعض المرشحين على بعض بإعطاء الأولوية لمن توفرت فيه^(١).

٤٢ - (د) النسب : يجب أن يكون الخليفة قرشياً، ويشمل ذلك كل من كان من ذرية قريش، التي تنتسب إلى جدها الأول (النضر بن كنانة) الملقب بقريش^(٢) ولقد كان لهذه القبيلة في الجاهلية نفوذ كبير بين العرب من الناحية الدينية^(٣)، والأدبية^(٤).

وبعد انتشار الإسلام في أنحاء الجزيرة، وخاصة بعد فتح مكة، وعفو النبي عن القرشيين، زاد نفوذهم زيادة عظيمة، وخاصة لكون النبي وكبار صحابته كانوا من قريش، وقد تأكد هذا النفوذ نهائياً بتولي أبي بكر الخلافة الذي كان معناه الاعتراف بسلطة قريش، وكان الخلفاء الأربعة الراشدون قرشيين أيضاً، وكذلك الأمويون والعباسيون.

وطبقاً لمذهب أهل السنة لا نزاع في وجوب توافر هذا الشرط، فهو لازم بالإجماع تقريباً، إلا أن بعض فقهاء السنة، ومنهم ابن خلدون، فضلاً عن المعتزلة والخوارج يميلون إلى إلغاء هذا الشرط، ولما كان هذا الشرط من لوازم المذهب التقليدي لأهل السنة، وذلك بسبب ظروفه المحلية والتاريخية، فلابد من الإسهاب فيه^(°).

** - فلنبدأ بنظرية أهل السنة، يذكر الماوردي بكل وضوح -كما فعل غيره من الفقهاء^(٢) - أن الخليفة لا بد أن يكونَ قرشياً^(٧) وهو يؤسس هذا القول على مصدرين، الحديث والإجماع، فأما عن الحديث، فإنه يورد حديثين^(٨).

- (١) والعلماء الذين يستلزمون توفر هذه الشروط الثلاثة ، إنما دفعهم إلى ذلك الحرص على إيجاد الضمانات الكافية لحسن سير الحكومة الإسلامية والدفاع عن حياضها ، ولكنهم لم يهتموا كثيراً بما يحدث بعد تولي الخليفة ، فلم ينظموا أي رقابة على أعماله ، ولعلهم اعتقدوا أن توفر الشروط السالفة فيمن يتولى الخلافة هو ضمانة كافية ، ومع ذلك فقد كان من الأصلح في نظرنا أن يفكروا في إيجاد طريقة عملية للرقابة على أعمال الخليفة بدلاً من التشدد في الشروط المستلزمة في الخليفة تشدداً جعل اجتماعها في حكم المستحيل في أكثر الأحيان .
- (٢) و «النضر» هو الجد الثالث عشر للنبي ، والجد التاسع لأبي بكر، والرابع عشر لعمر وعثمان ، والثالث عشر لعلي .
 (٣) وذلك لأن الكعبة كانت بمكة موطن قريش وكانت لها حراستها .
- (٤) وقد سادت لغة قريش إلى حد كبير قبل الإسلام، وكادت توحد لهجات العرب المختلفة، وكان السوق في عكاظ له دور كبير في التقاء الشعراء والخطباء من جميع أنحاء الجزيرة، وكان نفوذ قريش قبل الإسلام أدبياً فقط، لأن العرب بطبيعتهم كانوا يأنفون من الخضوع سياسياً لأي قبيلة، وقد بقيت آثار هذه الطبيعة البدوية حتى بعد الإسلام كما تشهد بذلك حروب الردة وأفكار الخوارج.
 - (٥) «المواقف» يقر هذا الشرط، إلا أنه ليس محل إجماع . (٦) يراجع «تقريب المرام» ص٣٢٣، و«العقائد النسفية» ص١٤٤، وابن حزم ٤/ ٨٩ و«المواقف» ٨/ ٣٥٠.
- (۲) يراجع "لفريب المرام» ص ۲۰۱۱ و"العقائد التسعيد» ص ۲۰۱۲ وابن سرم ۲۰۲۲ و "مواقف" ۲۰۲۱ و"
 (۷) «الأحكام السلطانية» ص ٤ .
- (٨) ويذكر صاحب «تقريب المرام» حديثاً ثالثاً نصه : «الولاية في قريش ما أطاعوا الله ونفذوا أوامره» ص ٣٢٣،

أما عن الإجماع ، فقد وقع في عهد الصحابة ، وفي الأجيال التي جاءت بعدهم . ولكن الفقهاء المتأخرين ، الذين جاؤوا في فترة ضعف الدولة العباسية ، وهي آخر أسرة قرشية تولت الخلافة ، تساهلوا في هذا الشرط فنجد في «تقريب المرام»⁽¹⁾ أنه في حالة الضرورة إذا لم يمكن إقامة خلافة قرشية لعدم وجود قرشي صالح لها أو لتغلب بعض المستبدين ، فلا شك في أنه يمكن تعيين أي خليفة دون نظر إلى نسبه ، لأنه يمكن بذلك تطبيق الشريعة وتنفيذ الحدود رغم عدم توفر جميع الشروط اللازمة في الخليفة ، وذلك لأن الضرورات تبيح المحطورات^(٢) فظاهر أن هذا الفرض يخرج من نطاق نظام الخلافة الصحيحة التي ندرسها الآن ، ففي هذا النظام لا بد أن يكون الخليفة قرشياً ، ولا يكفي في ذلك أي نوع من القرابة بل يجب أن يكون ذا نسب شرعي . أما قرابة الانتساب فليس أصحابها أه لآ للخلافة ^(٣) ومن

٤ ٤- لننتقل بعد ذلك إلى النظرية الأخرى التي أخذ بها الخوارج وغالبية المعتزلة ، يقول هؤلاء بأن الخلافة ممكنة لأي شخص ، ولو لم يكن قرشياً ، وحجتهم في ذلك الحديث النبوي «اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي» ، مما يدل في نظرهم على أن الإمام يكن أن يكون غير قرشي^(٧) بل إن ضرار بن عمرو الغطف اني ، وهو من فقهاء

ويضيف هذا المؤلف سنداً عقلياً، إذيرى أن لشرف النسب أثراً كبيراً في جمع كلمة الأمة ويضمن طاعتها ، وفي نفس المعنى يراجع حاشية الفناري على « المواقف » ٨/ ٣٥٠.

وتوجد أحاديث كثيرة في أفضلية قريش، ذكرها ابن خلدون في «مقدمته» ص ٢١٥، ورشيد رضا في كتاب «الخلافة» ص ١٩، ١٩، وأهمها «الأثمة من قريش»، ومع ذلك فإنه حديث آحاد ليس له قوة الأحاديث المشهورة، ويذكر صاحب «المقائد النسفية» ص ١٤٤ أنه رغم ذلك فإن أبا بكر استند إليه في مناقشته مع الأنصار يوم السقيفة، ولم ينازعه أحد في صحته، يراجع أيضاً ابن حزم ٢٩٨، ويظهر أن حديثاً رواه صحابي جليل كأبي بكر، وإن كان حديث آحاد إلا أن له قيمة تقارب الأحاديث المشهورة. هذا من ناحية الثبوت، أما من ناحية الدلالة فمن المتفق عليه أن الإمامة المقصودة بالحديث ليست إمامة الصلاة وإنما هي الخلافة (تقريب المرام صرابي).

(١) ص٣٢٣. (٢) يراجع في نفس المعنى «شرح المقاصد» - أشار إليه رشيد رضا في «الخلافة» ص١٩.

(٣) ابن حزم ٤/ ٨٩. (٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٥.

 ٥) ويظهر أن ابن خلدون يرى عكس ذلك إذ يقرر أن الخليفة عمر بن الخطاب كان يرى أن سالماً مولى حذيفة كان أهلاً للخلافة في رأي عمر (المقدمة ص٣١٥).

حاشية : [إن قول عمر هذا يعتبر دليلاً لمن يعارضون اشتراط النسب القرشي في الخليفة] . (٦) ابن حزم ٤/ ٨٩ – ٩٠ .

(٧) المواقف ٨/ ٣٥٠ وابن حزم ٤/ ٨٩ وتقريب المرام ص ٣٢٣ - والعقائد النسفية ص ١٤٤ وابن خلدون ص ٢١٥ من المقدمة .

المعتزلة يرى أنه يجب أن يفضل الزنجي على القرشي، إذا كان كلاهما في درجة واحدة من الأهلية، لأن الزنجي يكون من السهل عزله إذا خرج على واجباته كخليفة.

ويرد السنيون على هذه النظرية بأن المراد من الإمام في نص الحديث الذي اعتمدوا عليه ليس هو الخليفة، بل ما سواه من الولاة الذين يعينهم الخليفة، (كقواد الجيش، وولاة الأقاليم)، وهم لا يشترط فيهم أن يكونوا قرشيين، ويقولون بأن هذا التأويل يوفق بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تستلزم أن يكون الخليفة من قريش^{(1)(*)}.

(١) «المواقف» ٩ / ٣٥٠ - و «تقريب المرام» ص٣٢٣ - وابن خلدون ص٢١٥ ، ويورد صاحب «المواقف» ، وكذلك ابن خلدون تفسير أآخر لهذا الحديث ، فالنبي ولي المحمد به أن يوجب على الأمة أقصى حدود الطاعة لولي الأمر حتى في هذا الغرض المستحيل .

(*) في تطور مبدأ القرشية والعصبية والعسكرية والديمقراطية :

- أبدى السنهوري رأيه الذي لا يختلف كثيراً عما ذهب إليه ابن خلدون، وهو أن عليه تفضيل قريش (طبقاً للأحاديث التي يعتمد عليها فقهاء السنة)، هو أنها كانت لها عصبية ونفوذ في الجزيرة العربية تمكنها من الحصول على القوة اللازمة لتوحيد الجزيرة واستقرار الحكومة المركزية فيها. فالمقصود بشرط القرشية هو العصبية في نظر ابن خلدون أولاً والسنهوري ثانياً. وقد رأى السنهوري بناء على ذلك أن اتساع نطاق الأقاليم والشعوب الإسلامية قد أدى إلى انتقال
- في كتابنا فقه الشورى والاستشارة اعترضنا على ما قاله ابن خلدون بشـأن شرط العصبية ؛ لأنه قصـد بهـا إعطـاء شرعية للدول التي ينشئها المتغلبون في عصره اعتماداً على العصبية القبلية ، ولذلك دافع عن بيعة يزيد بن معاوية التي فرضها الأمويون في عهد والده .
- ونحن نأخذ على السنهوري أنه سار في نفس الاتجاه الذي يسبغ على دولة الأمويين والعباسيين والعثمانيين صفة شرعية بحجة أن الأولين اعتمدوا على العصبية القرشية ، ومن بعدهم اعتمدوا على العصبية الفارسية وانتقلت الدولة بعد ذلك إلى العصبية التركية . ونحن نلاحظ أنه نسي ماكرره في مواضع متعددة من أن هذه الدول الثلاثة كانت خلافتها مبنية على الغلب الملك المنصوص ولذلك فإن خلافتها لم تكن صحيحة ولا راشدة لكن عصرنا يشهد واقعاً جديداً، فبعض النظم القطرية المفروضة بالغلب والقوة العسكرية ، أصبحت تتنكر للانتماء للإسلام ، وبعضها يعلن صفته اللادينية ، ويقاوم مطالبة الشعوب بالشريعة الإسلامية لمجرد أن الدول الكبرى الأجنبية لا تريد ذلك ، ولا تمنح تأييدها إلا للحكام الذين يديرون ظهرهم للانتماء الإسلامي وهذا زاد من قوة تيار الصحوة الإسلامية على المستوى الشعبي عا بعض النظم لا تكتفي بقوة الجيش وعصبيته ، بل يضيفون له الدعم الأجنبي والنفوذ الخارجي الذي تقاومه شعوبنا .
- لذلك فإننا نرى أن مبدأ السيادة الشعبية أو الشورى الحرة وولاية الأمة على نفسها يوجب اعتبار العصبية مستمدة من تأييد الأغلبية الشعبية في الانتخابات الحرة ، ويكون تأييد جمهور الناخبين بحرية كاملة هو الذي يحل محل العصبية القرشية ، وكل عصبية تستند إلى القوة والغلب ، سواء كان ذلك في صورة قبلية أو عنصرية كما في الماضي ، أو قوة عسكرية مدعومة من الخارج كما في العصر الحديث .

٥٤- لم نتوسع في دراسة المذاهب الشيعية المتطرفة ونكتفى بالإشارة إلى الفكرة العامة المشتركة بين الشيعة، وهي أنه لا يكفي في نظرهم أن يكون الإمام (الخليفة) قرشياً بل يجب أن يكون هاشمياً من سلالة الرسول عليه .

ونظراً لأنه لم يكن للرسول ابن فقد اختلفت الآراء فيمن هو أولى بالإمامة بعده واتجه البعض إلى العباس وهؤلاء هم الراوندية (١) ، ولكن كلمة الشيعة تطلق على أنصار الإمام على بن أبي طالب ابن عم الرسول وزوج ابنته فاطمة (٢) .

الشيعة قسمان أولهما الروافض الذين يؤكدون أن الإمام علي بن أبي طالب استحق الخلافة بنص حديث عن الرسول يُتَخِلُّ ، وأن الصحابة الآخرين قد أخفوا هذا النص (٣) .

أما القسم الثاني فهم الزيدية الذين يقولون إن الإمام على استحق الخلافة بسبب أفضليته على غيره من الصحابة (٤).

أردى الستهورى وأبه اللهى لا يستلقب كثيراً جد رحب المعامن خليلون وهو لن عليه تعضيل لو بش (طبقاً للأحاصية التر العتماد عليها فقياء السنات مراكيها كالت أيدا معسيته ولغيرد وبالجزيرة المريبة تكثيدا مر الحصران على ~ '한, 가는 것, 것, 같은 그렇게 같은 귀 집에서 있는 것이 않는 것을 물러 가지 않는 것이다. - the secret that a perfet the property she was a stand the Waller & Hear was a straight the stand t

(١) يراجع ابن حزم (٤/ ٩٠-٩١) بشأن فرق الشيعة المتعددة .

 (٢) يراجع بشأن فرق الشيعة المختلفة وعقائد كل منها بالتفصيل . ابن حزم والشهرستاني وابن تيمية و «المواقف» (جـ٨/ ٣٨٤-٣٩٢) ، وابن خلدون (٢١٨-٢٢٤) وكذلك كتب المستشرقين جولد زيهر «العقيدة والشريعة في الإسلام» (١٦٤-١٧١-١٩٤-١٩٥-٨٠٢-٢١١١)، ومكلونلد «العقيلة الإسلامية» (ص٢٦-٣٦-٣٩-١٤-٨٥).

(٣) يراجع فيما يخص مذهب الشيعة الإمامية (* أو الاثنى عشرية ابن خلدون (ص ٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٣٦٠ ٣٦١) وكذلك «المواقف» (ج٨ ص٣٥٠-٣٥١-٣٨٥-٣٨٩)، وابن تيمية (ص١٠-١٣).

(*) لم نر داعياً لترجمة الهوامش المطبوعة في النص الفرنسي التي قصدوا منها تيسير هذا للقراء الفرنسيين؛ واكتفينا بالإحالة إلى المراجع المشار إليها في الهوامش السابقة دون حاجة لتلخيص ما ورد فيهما من تفصيلات؛ لأن القارئ العربي يجد هذه المراجع تحت يده، ويرجع لها بسهولة لأن استعراض آراء الشيعة خارج عن موضوع الكتاب، وهو نظرية الخلافة في فقه السنة، ولأن فقه الشيعة يحتاج لدراسة مفصلة بشأن نظرية ولاية الفقيه التي أحدثت تطوراً جديداً في فقه الشيعة الإمامية (الاثنا عشرية) يقرب به من فقه السنة وقد توسعنا في ذلك في كتابنا عن وحدة الفقه الإسلامي في مجال النظام السياسي تعليقاً على كتاب الحكومة الإسلامية للإمام الخميني مددر المسلمة فاريده فالمشارك والمساور للذال وذبينال بالمصدة قديمه الاور فسترينا

(٤) فيما يخص الزيدية يراجع المواقف (٨/ ٣٩٢) وجولد زيهر (ص٢٠٠) .

الفصل الثاني إجراءات الانتسخاب 13- سنحاول أن نبحث تحت هذا العنوان - في حدود ما غلك من مراجع^(۱)-المسائل الآتية :

راً) تحديد الأفراد الذين لهم حق الانتخاب «أهل الاختيار» . (ب) مكان الانتخاب .

(ج) الأغلبية اللازمة للانتخاب . (د) التزام الناخبين باختيار المرشح الأصلح . (هـ) ماهية هذا العقد .

رت من المي مدر العقد (أهل الاختيان): ٤٧- أ - أهل الحل والعقد (أهل الاختيان):

إن لتحديد الناخبين أهمية عملية كبرى، فهو يمكننا من تعريف المقصود من تعبير «أهل الحل والعقد» ، حتى لا يبقى مدلوله غامضاً عندما نستعمله فيما بعد.

إن تحديد هيئة الناخبين، أي أهل الحل والعقد ضروري لكي يمكن تحديد الناخبين بطريقة واضحة لا يعتريها الشك، ودون هذا التحديد لا يمكن أن يوجد انتخاب حقيقي منظم، ففي عصر الصحابة لم يكن من المكن التفكير في وضع شروط لمزاولة حق انتخاب أهل الحل والعقد؛ لأن الفكرة السهلة التي سادت هي أن الناخبين هم صحابة النبي، ولو بقيت الخلافة انتخابية بعد جيل الصحابة لشعرت الأمة الإسلامية بضرورة إيجاد إجراءات منظمة ومحددة لاختيار أهل الحل والعقد وتحديدهم ولتوسع فقهاؤنا في ذلك بحيث لا تبقى هذه المسألة الجوهرية، وهي مسألة انتخاب أهل الحل والعقد، ثم انتخاب الخليفة بمعرفتهم دون قواعد محددة^(**).

والواقع أن تحديد «أهل الحل والعقد» ، ليس ضرورياً فقط لانتخاب الرئيس (الخليفة) ، بل هو ألزم -كما سنرى فيما بعد عند الكلام على مباشرته مسؤوليات

- (١) يكاديكون عملنا في هذا البحث إنشائياً لا يقتصر على مجرد شرح الفقه الإسلامي ، لأن ما نسميه اليوم طريقة الانتخاب لم يعرفها العالم الإسلامي في صورة عملية واضحة وقد ينا من قبل سبب تقصير فقهاء المسلمين في كل ما يتعلق بالانتخاب ، وهو تحول الخلافة الشرعية إلى ملكية وراثية في وقت مبكر ، فلا بد لنا من أن نعتمد على أنفسنا في إيجاد صورة أولية لطريقة انتخاب (الخليفة) الخلافة الشرعية إلى ملكية وراثية في وقت مبكر ، فلا بد لنا من أن نعتمد على أنفسنا في إيجاد صورة أولية لطريقة الانتخاب (الخليفة) رغم نقص الراجع التي يعتمد عليه ما يتعلق بالانتخاب ، وهو تحول الخلافة الشرعية إلى ملكية وراثية في وقت مبكر ، فلا بد لنا من أن نعتمد على أنفسنا في إيجاد صورة أولية لطريقة انتخاب (الخليفة) رغم نقص الراجع التي نعتمد عليها مؤملين أن يكون هذا حافزاً لفقهاء المسلمين إلى المبادرة لسد هذا النقص .
- (*) تعليق : ظاهر أنهم تحاشوا بذلك الاصطدام مع السلاطين الذين فرضوا ولايتهم بالقوة والغلبة ، وأعطوا لأنفسهم الحق في تحديد من هم أهل الحل والعقد ، واستعملوا القوة لفرض سلطانهم على الجميع وإبادة من عارضوهم من «الناخبين» ، أي أهل الحل والعقد .

الحكم – فإن وجود هذه الهيئة ضروري لكي يتمكن الرئيس من القيام بواجباته بطريقة صالحة مطابقة للشريعة، فمن الواجب إذن على فقهاء هذا العصر ألا يكتفوا بعبارة «أهل الحل والعقد»، كما فعل أسلافهم دون تحديد معنى هذه الكلمة، أو دون إيجاد الوسيلة العملية لكي يمكن لكل شعب إسلامي أن يعين الأشخاص الذين يكونون هذه «الجماعة» التي يقع على عاتقها واجبات جوهرية، سواء في انتخاب الرئيس، أو في مباشرته مسؤولياته بأن تتولى الرقابة على أعمال الحكومة.

بينا فيما سبق أن هناك بعض الشروط تعتبر شروطاً ظاهرة (الذكورة، الحرية، البلوغ، الإسلام، العقل) ويسهل التحقق من وجودها.

أما شرط «العدالة» فيخيل إلينا أن الطريق العملي لتحديد من تتوفر فيهم هو استعمال «القرائن» المبنية على المبادئ الإسلامية العامة، فكل مسلم مفروض فيه أنه عدل حتى يثبت عكس ذلك⁽¹⁾. . وشرط «العلم» يمكن التحقق منه بسهولة باشتراط تقديم ما يثبت اجتياز الشخص مرحلة معينة من مراحل التعليم^(٢) ، بقي اشتراط «الحكمة» ، وهي تعني درجة معينة من الخبرة بأحوال الناس، والاحتكاك بالرأي العام، وعلى ذلك يرجع لهذا «الرأي العام» نفسه ليختار من توفرت فيهم الشروط الأخرى السابقة ومن يكون منهم أكثر خبرة ونفوذا^{٢٦} .

بمثل هذه التوجيهات ، نرى أنه من المكن أن نصل إلى وضع الخطوط الرئيسة لنظام انتخاب عام يتغير تطبيقه العملي بداهة بحسب النظام السياسي لكل شـعب من الشعوب الإسلامية .

١ - الجربة عليهم شهادة الزور لدى القضاة . ٢ - والذي تكرر اتهامه فأصبح محلاً للشبهات .

(٢) ويمكن أن يكون هذا الدليل حصوله على دبلوم أو شهادة تثبت حضوره دروس عامة للجمهور ، لإعطائهم نوعاً من الثقافة السياسية والشرعية المتعلقة بنظام الحكم .

(٣) نعتقد أن الانتخاب قد يكون أفضل الطرق لتعيينهم ، وبذلك يكون انتخاب (الإمام الأعظم) على درجتين ، تكون فيه الدرجة الأولى لاختيار «أهل الحل والعقد» . او ٥ - ب - مكان الانتخاب: موارد كان يوكر مرد عليه فالتواري في العامة الماني

يقع الانتخاب (للخلافة العظمى) في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وليس للناخبين الذين يقيمون في العاصمة (مقر الخلافة) ، أو في أي قطر معين من الأقطار الإسلامية ، أي امتياز قانوني، ولكن عملاً قد تكون لهم أولوية تمكنهم من أن يكونوا أول من يبدأ الانتخاب، ويقول الماوردي في ذلك أن جميع الناخبين سواء منهم من كان في العاصمة، ومن كان بالأقاليم الأخرى (التي يعبر عنها فقهاؤنا بالأمصار)، متساوون في حقوق الانتخاب، ولا توجد طبقة لها امتياز على غيرها، ولكن في العمل لما كان الناخبون الموجودون في العاصمة هم أول من يعلم بموت الحاكم، ولأن أغلب المرشحين الصالحين لتولى الحكم يوجدون في غالب الأحيان في مقر الخلافة، فإن ناخبي العاصمة قد تصبح لهم أسبقية بحكم الواقع (1) ٥١ - ج - الأغلبية المطلوبة:

فيما يتعلق بالأغلبية اللازمة لانتخاب الخليفة (الرئيس) نجد أمامنا آراء مختلفة تخلط بين الترشيح والولاية، حتى يبدو بعضها في منتهى الغرابة: من ذلك القول بأن أي عدد مهما قل من الناخبين يكفي لتعيين الخليفة، والصواب أنه يكفي للترشيح فقط. (وبعض الفقهاء يحدد هذا العدد تحديداً تحكمياً بخمسة ، والبعض يكتفي بثلاثة ، بل إن هناك من تبلغ به السخافة إلى أن يكتفي بناخب واحد) (٢) .

 (1) «الأحكام السلطانية» ص٤، ويعترض ابن حزم بكل شدة على القول بأن سكان العاصمة وحدهم يقومون بانتخاب الخليفة دون أهل الأمصار، ويرى أن هذا الادعاء وجد في عصر الأمويين إذ ادعى أهل الشام بأن لهم وحدهم حق انتخاب الخليفة، وهكذا انتخبوا مروان ثم ابنه عبد الملك (٤/ ١٦٨).

ولماكان الانتخاب يجري في جميع الأقطار فلا بدمن وضع نظام يحقق إجراءه في جميع البلاد في وقت واحد، وقد كان ذلك أمراً عسيراً في العصور السابقة، أما اليوم فهو من الأمور السهلة المألوفة . و ١٠ ٢ ٢ ٢ (٢) كل هذه الآراء تخلط بين الترشيح والولاية - تراجع في ذلك «الأحكام السلطانية» ص٥ - والسوابق التاريخية التي

أشار إليها الماوردي، والتي اعتمد عليها أهل البصرة القائلون بهذا الرأي في نظرنا هي شواهد محرفة، فأبو بكر لم ينتخب بمبايعة عمر له، بل انتخب في اليوم التالي ليوم السقيفة حينما بايعه جميع الصحابة . أما الستة الذين انتخبوا عثمان للخلافة (من بين الستة الذين اختارهم عمر) فإن هذا الاختيار لم يكن تعييناً للخليفة بل كان مجرد ترشيح. أماحجج أهل الكوفة فيلاحظ أنها تعتمد على قياس تعيين الخليفة على أحكام نظم أخرى كالزواج أو الإجراءات القضائية رغم اختلاف هذه النظم في طبيعتها عن نظام الحكم، فهو قياس مع الغارق، فالقاضي أو الولي هما صاحبا الولاية المقررة في القضاء أو التزويج بينما الناخب الذي يعطي صوته، لا يملك وحده دون غيره من الناخبين ولاية يتعيين الخلكم عداري من المناسبة الأول المناسبة وتعلية ومن تعلية والمعادي من عنار المدينة أستال والمسالية والم أما الأشعرية الذين يقولون بأن ناخباً واحداً يكفى لتعيين الحاكم ، فهم يستندون إلى واقعة تاريخية أسبىء فهمها هي قول

العباس لعلي : امدد يدك أبايعك ، فيقول الناس : عم الرسول بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان . فإنه لا يفهم

وظاهر أنه طبقاً لرأي أمثال هؤلاء، لا يكون الأمر انتخاباً حقيقياً إذ إن أقوالهم تؤدي إلى القول بشرعية الخلافة الناقصة غير الراشدة، وهي خلافة من جاؤوا بعد عصر الخلفاء الراشدين عن طريق التغلب والسيطرة أو الوراثة، وذلك بإعطائها أساساً انتخابياً صورياً بالزعم بأنهم عينوا بطريقة انتخابية صورية عن طريق تقليل عدد الناخبين، إذ لا يعجز كل متغلب أو مسيطر أن يجد له ناخباً واحداً أو خمسة يؤيدونه.

والواقع أنه لتكوين رأي صحيح في هذا الشأن، يجب أولاً التنزه عن هذه الأغراض، وتجنب هذا الخلط المؤلم بين نظام الخلافة الشرعية الصحيحة، وبين الخلافة الناقصة. فهذا النوع الأخير هو في طبيعته قائم على أسس غير صحيحة (وتعاقد فاسد لوقوع الإكراه)، ولا يمكن محاولة تصحيحه بالزعم بوقوع انتخاب موهوم، أما الخلافة الصحيحة فهي على العكس من ذلك تؤسس على انتخاب حقيقي وعقد صحيح، فمن المقطوع به أن الحل الصحيح لمألة الأغلبية اللازمة يرجح فيه رأي الفقهاء الذين قالوا: إن تعيين الخليفة لإمامته إجماعاً» ⁽¹⁾

وحجة هؤلاء الفقهاء قاطعة ، فإن الخليفة (رئيس الدولة) ، وهو ممثل الأمة يجب أن تستند سلطته على عقد صحيح مبني على موافقة جمهور الأمة^(٢) ، أما الاعتراضات

من قول العباس أن مبايعته وحده تعطي لعلي صفة الخلافة ، وإنما قصد أن مبايعته ستشجع غيره من الناس على مبايعته ، كما أن اقتراح العباس لم يقبله على .

ونجد في «المواقف» (٨/ ٣٥٣، ٣٥٣) و«تقريب المرام» (ص٣٤٤) أن بيعة شخص واحد أو اثنين تكفي لتعيين الحاكم ، وأن مسألة اشتراط حصول البيعة أمام شهود أولاً مختلف فيها . وهذا القول يستند أيضاً إلى شواهد تاريخية أسيء فهمها ، كما أنه يستند أيضاً إلى العرف ، وهو يقصد بذلك ما جرى في انتخاب الخلفاء من بني أمية وما بعدهم ،

وقد بينا من قبل أن خلافتهم لم تكن صحيحة ، فلا يصح الاستشهاد بها .

ويلاحظ أن الأخذ بأحد هذه الآراء يستوجب تضييق دائرة الانتخاب بحيث يكون قاصراً على العاصمة وحدها ، وإلا لانتخب كل بلد خليفة دون أن يمكن معرفة أيهم أسبق زمنياً . (١) «الأحكام السلطانية» ص٤. (٢) يضاف إلى ذلك أن هذا الحل يمنع من انتخاب أكثر من خليفة واحد ، طبقاً للآراء الأخرى من المكن أن يعين عدة خلفاء ما دام يكفي لبيعة كل منهم خمسة أشخاص مثلاً ، ويقـول أهـل تلك الآراء بأن الأولوية ، تكون للأسبق في

التعيين (ابن حزم ص ١٧) ومعنى ذلك أنه يكفي أن يتفق الشخص مع خمسة ، لكي يبايعوه ، فيلتزم الناس جميعاً

التي توجه إلى هذا الحل، فهي غير جدية، وهي نوعان: الأول الذي قاله «الماوردي»، يقوم على تفسير خاطئ لحادثة تاريخية (١) ، أما الثاني الذي قاله ابن حزم فهو قائم على ظن خاطئ بأن ذلك يستلزم الإجماع على انتخاب شخص معين (٢) ، فالحل الذي قال به علماء الكلام هو من الوجهة الفقهية والعملية الحل الوحيد الذي يمكن قبوله^(٢) ، وبناء عليه فلا مجال للتردد في رفض الآراء المخالفة السخيفة التي ذكرناها ، والتي لا تخفي البواعث السياسية التي أوجدتها . مر من المالية وم المالية المالية ومن القوام المراد معداد المالي المالية ومداد المربية ومراد المربية و

وكل ما يمكن قوله للاحتفاظ بحقيقة النظام الانتخابي، أنه في المرحلة الأولى (٤)، وهي مرحلة الترشيح، يكفي أن يرشح الشخص بواسطة فرد واحد أو أكثر، أما في المرحلة الثانية -مرحلة الانتخاب- فلا بد أن ينتخب بأغلبية الأصوات، وفي المرحلة الثالثة -وهي مرحلة التنصيب لمباشرة الخلافة (°) - فإن إعلان بدء نفاذ عقد الخلافة يكون بالبيعة السبع روم ، ق الا على الم على الحكم الوقت الماجة الم المسلماعة

بعد ذلك ببيعتهم، حتى ولو كانت أغلبية المسلمين لا توافق على ذلك، بل وحتى لو كان هناك من هو أصلح لتولي Istight a think of the short the state of the state of the state of the state of the state is the state

(1) «الأحكام السلطانية» ص٤: «وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبى بكر رضي الله عنه، على الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنه» ، وقد أشرنا من قبل إلى أن هـذا التفسير، لما حصل في اختيار أبي بكر غير صحيح، فإن انتخابه لم يتم، إلا في اليوم التالي ليوم السقيفة، وليس بمجرد مبايعة عمر له.

(٢) ابن حزم (٤/ ١٦٧ ، ١٧١) حيث يقول : إن من المستحيل أن يتفق المسلمون جميعاً على شخص واحد ليكون خليفة . ولكن الوضع يختلف إذا اشترطنا الأغلبية بدلاً من الإجماع ، ومع ذلك يشير المؤلف إلى صعوبة أخرى ، إذ يقول: إنه من المستحيل عملاً تعداد أصوات جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، ولكن هذه الاستحالة لم تعد موجودة في عصرنا، حيث أمكن وضع نظم انتخابية دقيقة يساهم فيها ملايين الناخبين، كما في روسيا وأمريكا.

ويلاحظ أن ابن حزم لا يوافق على القول بتحديد العقد اللازم للبيعة بخمسة . وإنما يقترح ثلاث وسائل : الأولى - وهي التي يفضلها - هي تعيين الخليفة بواسطة سلفه ، والثانية -وهي في حالة عدم التعيين من السلف- هي إعلان الشخص نفسه خليفة متى كان أهلاً لذلك ، أما الثالثة فهي أن يختار الخليفة السابق عدداً من الناخبين يتولون اختيار الخليفة كما فعل عمر. الخليفة كما فعل عمر . (٣) ويظهر أن الشيخ رشيد رضا يؤيد هذا الرأي (ص١١ – ١٣) .

(٤) فالانتخاب بكون على ثلاث مراحل: الأولى وهي تقدم المرشحين إلى الناخبين، والثانية -وهي الأهم- هي اختيار أحد هؤلاء المرشحين بأغلبية الأصوات، والثالثة هي بيعة الخليفة المختار لكي يباشر سلطته، (الأحكام السلطانية anthe attact of the ترجمة استروروج الفرنسية ص ١٠٦). (Y) Alt will all all all and a (0) ويقول مترجم "الأحكام السلطانية" (استروروج ص١١٢): الصادرة من جميع ناخبي العاصمة كممثلين لبقية الناخبين وذلك بقصد تسهيل (إجراء التنصيب)^(١) . ٤٢- د - واجب الناخبين في اختيار أصلح المرشحين:

يكفي لبيان أهمية هذا الالتزام أن نورد ما كتبه «الماوردي» في تعريف هذا الالتزام «إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة (أي المرشحين) ، المتوفرة للديهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيعته . فإذا تبين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم لهذا الإمام ، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته ^(*) والانقياد لطاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ، ولم يجب إليها لم يجبر عليها ؛ (لأنها عن رضى واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار) ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها ، فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختياراً أسنهما ، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً فإن بويع أصغرهما سناً جاز ولو كان أحدهما أعلم ، والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل أدعى لانتشار الثغور ، وظهور البغاة ، كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل أدعى لانتشار الثغور ، وظهور البغاة ، كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل أدعى لانتشار الثار الماء ، والغان الماء ، كان الأشجع أحق م أي أي خلاما أعلم الشراحا أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشرحاء أدعى لانتشار الثغور ، وظهور البغاة ، كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل أدعى لانتشار الثامو ، وظهور البغاة ، كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل الشراحة أدعى لي كون الدهماء ، وظهور أله البدع كان الأعلم أحق ^(*)

«يمكن القول بأن البيعة تشبه عقد الهبة الذي ينعقد بالإيجاب والقبول ، ولكنه يتم بالتسليم ، فكذلك الخلافة تنعقد بالإيجاب والقبول ، وتتم بالبيعة التي تعتبر تسلماً للسلطة» ، ويراجع في معنى البيعة أيضاً ابن خلدون ص ٢٣٢ ، حيث يؤيد التشابه بين الهبة والخلافة مشيراً إلى أن من يضع يده في يد الخليفة مبايعاً يكون كمن يسلمه الولاية ، ويلاحظ أيضاً أنه يشير إلى قياس الخلافة على عقد البيع ، كما تدل عليه استعمال كلمة يبعة ويراجع أيضاً «أرنولد» في «الخلافة» ص ٢٠٢.

- (١) وهذا يفسر القول بأولوية أهل العاصمة، فهم أول من يجب عليهم التسليم للخليفة بعد اختياره، وهذا مجرد تأكيد وتنفيذ لاختيار جمهور الأمة، وليس بديلاً عنه، يمين الولاء وإن سميت بيعة وهي تماثل إجراء حلف اليمين في العصر الحاض.
- (*) في كتابنا «فقه الشورى» (البند ٦٣ ص٤٤٤) قلنا: إن البيعة الدستورية هي بيعة الاختيار، وهي إعلان جمهور أهل الحل والعقد بإرادتهم الحرة اختيارهم لأحد المرشحين للخلافة، وبها يكتسب الولاية نيابة عن الأمة، لكن يأتي بعد ذلك إجراء تسليم السلطة له بإجراء يسمى يمين الولاء، وهي إعلان الكافة اعترافهم بولايته، بما في ذلك من عارضوا وقد يجري العمل على إلزامهم بيمين الولاء، وهي إعلان الكافة اعترافهم بولايته، بما في ذلك من عارضوا اختياره مع ليمين الولاء، وهي إعلان الكافة اعترافهم بولايته، بما في ذلك من عارضوا اختياره بعمل على إلزامهم بيمين الولاء، وهي إعلان الكافة اعترافهم بولايته، بما في ذلك من عارضوا وقد يجري العمل على إلزامهم بيمين الولاء ولكن هذا الإلزام لا يكون جائزاً إلا إذا كان من يولى الخلافة قدتم اختياره بقرار الشورى الحرة أما من استولى على السلطة بالقوة والغلب فإن إلزامه للناخبين بأداء يمين الولاء لا يصحح ولايته بالشورى الحرة أما من استولى على السلطة بالقوة والغلب فإن إلزامه للناخبين بأداء يمين الولاء لا يصحح ولايته بالشورى الحرة أما من استولى على السلطة بالقوة والغلب فإن إلزامه للناخبين بأداء يمين الولاء لا يصحح ولايته بالشورى الحرة أما من استولى على السلطة بالقوة والغلب فإن إلزامه للناخبين بأداء يمين الولاء لا يصحح ولايته بالشورى الحرة أما من استولى على السلطة بالقوة والغلب فإن إلزامه للناخبين بأداء يمين الولاء الذي هو مجرد إجراء إداري لاستلام السلطة في اختياره، وهنا يجوز إلزامهم بذلك . ونحن نعترض على هذا الخلط بين هذا الإجراء الإداري وبين البيعة السلطة في اختياره، وهنا يجوز إلزامهم بذلك . ونحن نعترض على هذا الخلط بين هذا الإحراء الإداري وبين البيعة الدستورية الحرة.

الالتزام بأن ينتخبوا أكثر المرشحين كفاءة مع مراعاة ضرورات العصر⁽¹⁾ . ولكن ما مدى هذا الالتزام؟ هنا نظريتان متعارضتان تقوم كل منهما على تكيف مختلف لعملية الانتخاب في ذاتها ، وهو ما سنتعرض له الآن عند بحث طبيعة هذا العمل من الوجهة القانونية . ٥٥ – هـ – ماهية الانتخاب (البيعة):

عندما يبايع الناخبون المرشح للخلافة ، هل يمنحونه السلطة بهذا الإجراء ، أم أنه مجرد إقرار بأنه هو الخليفة ، أو بعبارة أخرى هل البيعة عقد يمنح الولاية (مكسب للسلطة) ، أو تصرف (كاشف لها)^(٢) ؟ هناك رأي بأنها عمل كاشف ، وهذا الرأي يفترض أنه لا يوجد في الأمة الإسلامية إلا شخص واحد ، هو أجدر المرشحين بتولي الخلافة ، وأن اختيار الناخبين إنما يرشدهم إليه ويكشفه ليعلنوه إلى العالم الإسلامي^(٣) ، ومعنى ذلك أن هذه النظرية تقوم على نوع من الصوفية أو الإلهام دون أي اعتبار لتداخل العوامل الاجتماعية .

والحقيقة أن الناخبين باختيارهم للخليفة إنما يمنحونه السلطة العامة ، فالانتخاب تصرف منشئ ، وسنرى فيما بعد أن النتائج المنطقية لهذا الرأي هي التي سار عليها الفقهاء . ٥٦ – النتائج العملية:

ولنبحث الآن في أثر كل من هاتين النظرتين على التطييق العملي لالتزام الناخبين باختيار أصلح المرشحين . ظاهر أنه إذا أخذنا بالنظرية الأخيرة ، فإن هذا الالتزام يصبح في الواقع مجرد ندب أو توصية ، أي أنه إذا فرض أن الانتخاب قد خص بالولاية خليفة معيناً ، فإنه يكتسب ولايته بمقتضى هذا الانتخاب ، حتى لو وجد من بين المرشحين من كان أجدر منه ولم يقع عليه الاختيار . وكل ما يكن ترتيبه على هذا الالتزام هو أن ينصح الناخبون بمراعاة ما تمليه عليهم ضمائرهم تنفيذاً لهذا الالتزام الذي يوجب عليهم اختيار أصلح المرشحين ، دون أن يترتب على هذا الندب أي جزاء من جزاءات القانون العام . وعلى عكس ذلك ، لو كان الانتخاب مجرد تصرف كاشف -كما يقول بذلك أصحاب النظرية الأولى – فإن الناخبين يقع عليهم

(1) "الأحكام السلطانية " ص٥.

(٢) يجيب صاحب «المواقف» ، على هذا السؤال عرضاً، بقوله: إن الاختيار ليس هو السبب المنشئ لسلطة الخليفة
 (أي الولاية العامة)، وإنما هو يكشف وجودها.

in accere i al i lat this Level list if a like

تراجع «المواقف» ٨/ ٣٥١، ويظهر أن «المواقف» إنما قررت ذلك رداً على ما ذهبت إليه الشيعة من إنكار أن الانتخاب طريقة شرعية لاختيار الخليفة، يراجع ما ذكره الكونت «استروروج» ترجمة «الأحكام السلطانية» إلى الفرنسية، ص١٩٦. (٣) ولعل هذه الفكرة هي التي تفسر ما ذهب إليه بعض الفقهاء من الاكتفاء ببيعة عدد محدود من الأشخاص في تعيين الخليفة، فمنهم من اكتفى بخمسة أو بثلاثة، بل بواحد.

التزام قانوني (لا مجرد توصية أو ندب) ، بأن يختاروا من هو أكثر أهلية ، فإذا خالفوا هذا الالتزام القانوني الإلزامي في اختيارهم، فإن هذا الانتخاب يقع باطلاً. التي الما الما الله ٥٧ - حالة اختيار المفضول: المعلمان معلم شرعينية أكاما محمت المعالي المالي في المعالي في

نستطيع الآن أن نفهم ما قاله «الماوردي» في هذا الصدد: «ولو ابتدؤوا» (الناخبون أو أهل الاختيار)، بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظراً: فإن كان ذلك لعذر دعا إليه كون الأفضل غائباً، أو مريضاً أو كون المفضول أطوع في الناس، وأقرب في القلوب، انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته، وإن بويع بغير عذر: فقد اختلفت الآراء في انعقاد بيعته وصحة إمامته، فذهبت طائفة منهم«الجاحظ» إلى أن يعته لا تنعقد، لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية، أي أنه لا يجوز إذا وجد الأولى وهو النص. وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين: يجوز إمامته وتصح بيعته، ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامة المفضول، إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل، لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق (1) . ففى الفرض الأول، أي إذا كان هناك عذر مبرر لترك الأفضل يكون في حكم غير الموجود، لوجود سبب كاف لتفضيل من هو أقل منه، ولكن الفرض الثاني هو الذي تتعارض فيه النظريتان : فالفقهاء الذين يرون أن بيعة المفضول تكون غير صحيحة ، ولا تنعقد بها الإمامة يظهر أنهم يقولون بنظرية الصفة الكاشفة للانتخاب. أما الذين يقولون بالعكس، وهم أغلبية الفقهاء والمتكلمين كما ذكر الماوردي فيرون أن الانتخاب تصرف منشئ (٢) . ٥٨- وجود الأفضل فيما بعد: أعلمنا معد علم و بالالها اللها للغا معد مالع

وهناك مسألة أخرى إذا فرضنا أن الذي وقع عليه الاختيار كمان الأفضل وقبت الانتخاب، ولكن وجد بعد ذلك شخص آخر يفضله في هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء، فهم مجمعون على أن «عقد البيعة يكون قد انعقد نهائياً مع الذي وقع عليه الاختيار أولاً ، ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه ^(٣)» .

فالنظريتان لا تتعارضان في هذا الصدد، إذ إن الخليفة عندما انتخب كان أفضل المرشحين

- (1) "الأحكام السلطانية" ص ٥ - ٦.
- (٢) يراجع أيضاً "المواقف" ٨/ ٣٨٣، وابن حزم ٤/ ١١٠. بعنا لحد ما حد ما حد له معن ما بد الحدا منه إماء (٢) الخليقة ، قدتهم من اكتفى يخمسة أو ينازلا ، بإن يواحد .
 - (٣) "الأحكام السلطانية " ص٥.

فاختياره، سواء اعتبرناه تصرفاً منشئاً أم كاشفاً، قد أكسبه حقاً نهائياً في الإمامة. ومعنى ذلك أنه لتقدير من هو المرشح الأفضل يجب الرجوع إلى الوقت الذي وقع فيه الانتخاب. ٥٩- التساوي في الأفضلية -والمرشح الوحيد:

ولكن النظريتين تتعارضان في صدد المسألتين الآتيتين :

 (أ) إذا وجد الناخبون أمامهم شخصين متساويين في الأهلية والفضل، فكيف يختارون أحدهما؟

Kindural

بحسب الرأي القائل بأن الاختيار تصرف منشئ «يكون الناخبون بالخيار في بيعة أيهما شاؤوا⁽¹⁾» ، أما بحسب الرأي الآخر فإن الناخبين لا يستطيعون تفضيل أحدهما على الآخر ما داما متكافئين ، وللوصول إلى حل للمشكلة يرى بعضهم أنه يجب «أن يقرع بينهما ويختار من أصابته القرعة منهما^(٢) » .

(ب) إذا لم يوجد إلا شخص واحد، توفرت فيه شروط الأهلية لتولي الخلافة فيجب أن يختار إماماً. ولكن هل يلزم إجراء انتخاب للوصول إلى ذلك؟ ذهب من يعتبرون الاختيار تصرفاً كاشفاً إلى أنه لا فائدة في إجراء الانتخاب في هذه الحالة، «لأن المقصود من الانتخاب تمييز المولى، وقد تميز هذا بصفته^(٣) » أما أصحاب النظرية المخالفة فيرون أنه لا بد من وقوع انتخاب لكي يكسب المرشح –ولو كان واحداً– الولاية «لأن الخلافة عقد لا يتم إلا بعاقد^(٤)».

لنرجع الآن إلى مسألة ماهية إجراء الانتخاب، فقد استعرضنا النظريتين المتعارضتين (١) «الأحكام السلطانية» ص٥.

(٢) «الأحكام السلطانية» ص٥ ويرى الماوردي أن التنازع على الخلافة ليس سبباً لاستبعاد المتنازعين، حيث يقول:
 «والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء أن التنازع فيها لا يكون قدحاً مانعاً، وليس طلب الإمامة مكروهاً، فقد تنازع فيها أهل الشورى (يوم السقيفة) فما رد عنها طالب».
 (٣) «الأحكام السلطانية» ص٦.

(3) «الأحكام السلطانية» صرة حيث يقول: «كالقضاء إذا لم يكن من يصلح له إلا واحد، لم يصر قاضياً حتى يولاه» وقد ذكر أيضاً رد بعض أنصار الرأي المعارض على هذه الحجة بقولهم: «لا يصير المنفرد قاضياً، وإن صار المنفرد إماماً وفرق بينهما بأن القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنها مع بقائه على صفته، فلم تنعقد ولايته إلا بتقليد مستنيب له والإمامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق (الآدمين) أو العباد، لا يجوز صرف من استقرت له وإلا ما تقرت المعاد من المنفرد قاضياً، وإن صار المنفرد والإمامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق (الآدمين) أو العباد، لا يجوز صرف من استقرت فيه إذا كان على صفته، فلم تنعقد ولايته إلا بتقليد مستنيب له وينها بأن القضاء نيابة خاصة يبن حق الله تعالى وحقوق (الآدمين) أو العباد، لا يجوز صرف من استقرت ويه إذا كان على صفته، فلم تنعقد ولايته إلا التقرت الله وينه ويتون المعامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق (الآدمين) أو العباد، لا يجوز صرف من استقرت ويه إذا كان على صفته، فلم يفتقر تقليد مستحقها من تميزه إلى عقد مستنيب له».

فيما يختص بماهيته القانونية ، وقد بينا أن النظرية القائلة بأنه عقد منشئ هي التي نفضلها . ٢٦- النتائج المنطقية: بقي أن نستخلص منها نتائجها المنطقية الآتية :

(أ) أن المرشح للرياسة – حتى ولو كان هو أصلح الناس لها – لا يكتسب الولاية إلا بمقتصى الانتخاب، ولا تكفي الاهلية الذاتية، ويترتب على ذلك ما بيناه من رأي جمهور الفقهاء في المسائل الثلاث السابقة، وهي : صحة انتخاب خليفة، ولو وجد من هو أفضل منه، أو من يكافئه في الأفضلية، وكذلك وجوب إجراء انتخاب في حالة وجود مرشح واحد كفء.
 (ب) أن الاختيار عقد حقيقي غرضه إعطاء الخليفة الملتخب الولاية العامة⁽¹⁾ ومن هذا ينتج :
 (ب) أن الاختيار عقد حقيقي غرضه إعطاء الخليفة الملتخب الولاية العامة⁽¹⁾
 (ب) أن الاختيار عقد حقيقي غرضه إعطاء الخليفة الملتخب الولاية العامة⁽¹⁾
 (ب) أن الاختيار عقد حقيقي غرضه إعطاء الخليفة المتخب الولاية العامة⁽¹⁾
 (ب) أن الاختيار عقد حقيقي خرضه إعطاء الخليفة المتخب الولاية العامة⁽¹⁾

٣٢- ومما سبق نستخلص هذا المبدأ الأساسي: مادام أن الخليفة (أي الرئيس) المنتخب قد اكتسب الولاية من الانتخاب الذي هو عقد حقيقي بينه وبين الأمة، فإن معنى ذلك أن سلطته إنما يستمدها من الأمة^{(3)(*)}

شير المتوكم فرقد تعرد هذا بعث المناطقة المكالم خطاب المطريق المنظرين المتحكم في فرن التحك بالمنفق وقوع من المخط المقالي بمكالب الميشيع مولو المحافظ المولية المحافظ المقالين المعتمل المناطقة بالمحافظ بالمحافظ المناسبة موالدي تتعاد المراجي المطريفات فالعقواء الذين يرون أن يست المتصول الكرون في المطريف م

الترجم الأنبالان سنالقا معالج بالالانتقاف متقليل تحت والتقا المسابقة والالما والاسلامين

(1) وفي ذلك يقول الماوردي : "إن الإمامة عقد مراضاة واختيار ، لا يدخله إكراء ولا إجبار" ص٥ .
 (٢) ويقول "الماوردي" ص٥ في ذلك "إن امتنع -من اختاروه- من الإمامة ولم يجب إليها ، لم يجبر عليها " .
 (٣) ابن خلدون "المقدمة" ص٢٣٢ .

(3) ويلاحظ في هذا الصدد الفرق بين الخليفة والرسول، فسلطة الرسول – وهي روحية ودنيوية في الوقت نفسه – مستمدة من الله مابشرة، ينما الخليفة – وسلطته دنيوية فقط – إنما يستمدها من الأمة، وكلمة «الخليفة»، وإن كان معناها الأول «خليفة النبي أو ممثله»، تعني أيضاً «خليفة الأمة أو ممثلها» وقد جرى استعمالها في هذين المعنيين على السواء، فيقال خليفة المسلمين وخليفة الرسول، يراجع «شرح القاصد» ٢/٢ ومبسوط السرحني الذي أشارت له الذكرة التركية، ترجمة عبد الغني سني ص٢٩.
(*) حاشية : إن الصفة التعاقدية للعلاقة بين الأمة ومن تختارهم للولاية العامة هي مبدأ أساسي ركز عليه السنهوري، وهو من أهم الأصول الإسلامية لنظم الحكم (التي ادعى الشيخ غبد الرازق عدم وجودها) وقد بنى المنهوري، وهو من أهم الأصول الإسلامية لنظم الحكم (التي ادعى الشيخ غبد الرازق عدم وجودها) وقد بنى الفقة عليها كثيراً من المبادئ والأحكام، إذ سبق لأمتنا التركيز على أن الإكراء سبب في بطلان جميع السنهوري، وهو من أهم الأصول الإسلامية لنظم الحكم (التي ادعى الشيخ غبد الرازق عدم وجودها) وقد بنى الفقة عليها كثيراً من المبادئ والأحكام، إذ سبق لأشتنا التركيز على أن الإكراء سبب في بطلان جميع التصرفات والمقود ومنها عقد البيعة طبعاً، وأفتى بذلك الإمام مالك، ولذلك ضرب كما ورد في كتب التصرفات والعقود ومنها عقد البيعة طبعاً، وأفتى بذلك الإمام مالك، ولذلك ضرب كما ورد في كتب التريخ. والبيعة تكون بواسطة الانتخاب في عصرنا الحاضر، ولذلك أشار إليها السنهوري إلى أن كل ما التصرفات والعقود ومنها عقد البيعة طبعاً، وأفتى بذلك الإمام مالك، ولذلك ضرب كما ورد في كتب بنى الفته عليها كثيرة من المام مالك، ولذلك أشار إليها السنهوري إلى أن كل ما التوريخ. والبيعة تكون بواسطة الانتخاب في عصرنا الحاضر، ولذلك أشار إليها السنهوري إلى أن كل ما التاريخ. والبيعة روحاصة الإكراء يجعل الانتخاب في عصرنا الحاضر، ولذلك أشار اليها السنهوري الى أن كل ما التاريخ. والبيعة تكون بواسطة الانتخاب في عصرنا الحاضر، ولذلك أشار إليها من الأسباب التي يعيب رضا الناخبين، وخاصة الإكراه وبعدل الأسباب التي يعيب رضا الناخبين، وحاصة الإكراه منه من الأسباب التي ألمام مادي المام مالك من وبله أرمن المام مالك من ولي ألمام مالك من ولما من ولما، وكما ضرب قبله وبعده كما من ولمامي وا

مع المعني المعني المعني المعالية المعالية المعالية المعالية من عالما من من المعالية من عليه من المعالية المعال مع والامر عالية المعالية المعال مع من المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المحالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالي (من الكتاب الأول)

الاستسطلات أو اختيار الغليفة الشرعي السابق

٦٣ أساس هذه الطريقة هو الإجماع، فقد جاء في «المواقف» أن تولي الخلافة يمكن أن يقع بناء على نص من النبي، أو من الخليفة الراشد الشرعي الصحيح السابق، ومصدر هذه القاعدة هو الإجماع⁽¹⁾.

٤- ويذكر «الماوردي» ، سابقتين تاريخيتين يجب أن نستعرضهما لنستطيع بحث الطبيعة القانونية لهذه الطريقة ^(٢) ، فالسابقة الأولى هي اختيار أبي بكر – وهو الخليفة الأول – لعمر للخلافة من بعده ويروي الطبري قصة هذا التعيين ، ويهمنا أن الخليفة الأول قد استشار بعض كبار الصحابة (مثل عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان) قبل أن يختار عمر ، وأنه بذلك تأكد من إقرار الأمة لهذا الاختيار قد تم بمبايعة الجمهور له ذا المرشح فطاب الاستخلاف . فضلاً عن أن هذا الاحتيار أبي بكر – وهو الخليفة الأول قد استشار بعض كبار الصحابة (مثل عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان) قبل أن يختار عمر ، وأنه بذلك تأكد من إقرار الأمة لهذا الاختيار قد تم بمبايعة الجمهور له ذا المرشح نقائياً⁽³⁾ بعد وفاة أبي بكر .

أما الحادثة الثانية فهي ما فعله عمر –وهو الخليفة الثاني – بأن اختار ستة مرشحين، وكلفهم باختيار مرشح منهم للخلافة من بعده. والواقع أنه قد رجع إلى الرأي العام في تعيين هؤلاء المرشحين^(°)، وأنه عندما اجتمع هؤلاء الستة، وفوضوا عبد الرحمن بن عوف في أن يختار من بينهم المرشح للخلافة، فإنه قد بذل جهده للتأكد من اتجاه الرأي العام، وانكب على هذه المهمة بكل دقة وأمانة ثلاث ليال^(٢)، وأخيراً عندما وقع اختياره على عثمان، فإن هذا الاختيار قد أقره الجمهور بمبايعته له كما وقع في تولية عمر^(٧).

^{(1) «}المواقف» ٨/ ٥١٦، ويراجع أيضاً ابن خلدون ص ٢٢٣. حداب التكار ما مه كار مالد من معالم المراجع المراجع المن ال (٢) «الأحكام السلطانية» ص٧.

⁽٠) جانبة : (وفعالا عن ذلك بإن الاستخلاف لا يكون مسيسا إذ إما كانت او أمن كانت والم 1/2 (٣) الطبري الأن الاستخلاف لا يكون من معال (٣)

⁽٤) «العقيدة العضدية» طبعة القاهرة عام ١٣٢٢ ه. ص ٣٠٤.

⁽٥) الطبري ٤/٥١-٥٣.

⁽٦) الطبري ٥/ ٣٣–٣٨. (٧) الطبري ٥/ ٣٣–٣٨.

٣٥ - وظاهر من ذلك أنه في هاتين الحادثتين استخلف الخليفة من يخلفه بعد إقرار من الرأي العام، وقع أولاً ضمناً ثم جاء بعد ذلك صراحة عن طريق البيعة بعد وفاته. هذا هو ما دفع بعض الفقهاء إلى القول برأي خاص في ماهية هذه الطريقة، فهي في نظرهم ليست تعييناً نهائياً، ولا تخول الشخص المعين سلطة الخلافة بمقتضى إرادة الخليفة السابق وحده، وإنما هي محرد، ترشيح شخص معين (كما وقع في تعيين عمر)، أو شخص من بين أشخاص معينين (كما وقع في تعيين عمر)، أو شخص من بين الشخاص معينين ، ولنا حمل إرادة الخليفة السابق وحده، وإنما هي من مينين (كما وقع في تعيين عمر)، أو شخص من بين أشخاص معينين (كما وقع في تعيين عمر)، أو شخص من بين أشخاص معينين ، وهم أحرار في أن يقروا هذا الترشيح أو أن يرفضوه (*)، وسنعود لهذه السألة.

٣٦- يكفينا الآن أن نقرر أنه، حتى لو أخذنا بالرأي الذي يعتبر اختيار الخليفة السالف تعييناً نهائياً، فإنه لا يكن بحال من الأحوال أن نستخلص من هذه الطريقة سندا شرعياً لجعل الخلافة في الإسلام ملكاً وراثياً. وقد حاول البعض عبثاً أن يتخذ من هذه الطريقة حجة ليخلع ثوباً شرعياً على ما جرى عليه العمل بعد الخلفاء الراشدين في عصور الطريقة حجة ليخلع ثوباً شرعياً على ما جرى عليه العمل بعد الخلفاء الراشدين في عصور الخلافة الناقصة حيث كان الخليفة الذي استولى على الحكم بالقوة يعين ابنه، أو أحد أول يتخذمن هذه الطريقة حجة ليخلع ثوباً شرعياً على ما جرى عليه العمل بعد الخلفاء الراشدين في عصور الخلافة الناقصة حيث كان الخليفة الذي استولى على الحكم بالقوة يعين ابنه، أو أحد أول بعض ، ويين تعيين يزيد بواسطة أبيه معاوية مثلاً، فبينما كان اختيار عمر مقصوداً به معاوية مثلاً، فبينما كان اختيار عمر مقصوداً به مصلحة الملمين بتقليد ولايتهم إلى من هو أقدر على القيام بأعبائهم، فإن تعين يزيد تعين يزيد بواسطة أبيه معاوية مثلاً، فبينما كان اختيار عمر مقصوداً به مصلحة الملمين بتقليد ولايتهم إلى من هو أقدر على القيام بأعبائهم، فإن تعين يزيد يواسته أول من هو أقدر على القيام بأعبائهم، فإن تعين يزيد تحكون اختياراً حي التي أول من الما أوراثياً فيها أن اختيار عمر مقصوداً به مصلحة الملمين بتقليد ولايتهم إلى من هو أقدر على القيام بأعبائهم، فإن تعين يزيد تحكون اختياراً حقيقياً، واستخلاف العن المي المي أول هي التي مصلحة الملمين بتقليد ولايتهم إلى من هو أقدر على القيام بأعبائهم، فإن تعين يزيد تحكون اختياراً حقيقياً، واستخلافاً بالعنى القانوني . أما في الحالة الأولى هي التي مصري ، والحقيقة أنها كانت وراثة (وتنقل إلى المتخلف عيوب ولاية من استخلف ميوب ولاية من استخلف ميوب ولاية من استخلف ميوب ولاية من استخلاف ميوب ولاية من التي واثياراً فيها أن .

(أ) في الاستخلاف الحقيقي لا يستطيع الخليفة المتصرف أن يختار من يخلفه من بين أقاربه الأقربين (كابنه أو أبيه)، على حين أن الاستخلاف الصوري يخفي في الواقع وراثة ولا يستفيد منه عادة إلا هؤلاء الأقارب المقربون بالذات.

^(*) حاشية : (وفضلاً عن ذلك فإن الاستخلاف لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً عن كانت ولايته شرعية صحيحة وأن الغرض منه مصلحة الأمة ، ولذلك انتقدنا ابن خلدون لدفاعه عن بيعة يزيد بن معاوية ، رغم أنه من الواضح أن هدفها كان بقاء السلطة في بني أمية) .

⁽١) يراجع في نفس المعنى (رشيد رضا) في «الخلافة» ص٣٤، وقد كان تعيين يزيد بمعرفة أيه معاوية أول سابقة في الإسلام للخلافة الوراثية، ولم يتقدابن خلدون هذا التعيين، بل فسره بأنه تطور للخلافة، لكي تصبح ملكاً وراثياً. «المقدمة» ص٢٢٣-٢٣٥.

(ب) في نظام الاستخلاف الحقيقي يجب أن يتوفر فيمن يستخلفه، وقت اختياره، شروط الأهلية اللازمة لتولي الخلافة، ولكن في حالة التوريث لا يشترط ذلك. فيجوز مثلاً أن يكون المستخلف قاصراً، مادام المقصود من تعيينه هو استبقاء الخلافة في أسرة معينة.

(ج) في نظام الاستخلاف الحقيقي يقع فعلاً اختيار، وتراعى فيه المصلحة العامة، وفي النظام الوراثي، لا يقع التعبين إلا صورياً، والحقيقة أن الاختيار يتقرر مبدئياً بناء على عرف متبع في الأسرة الحاكمة، أو على تقاليد سياسية، توجب تعيين شخص من أفراد الأسرة الحاكمة لمصلحة هذه الأسرة نفسها، لا للصالح العام⁽¹⁾. (وفضلاً عن ذلك فإن الاستخلاف لا يصح شرعاً إلا إذا صدر ممن كانت خلافته صحيحة باختيار حر مثل أبي بكر، أو عمر بن الخطاب).

٦٨- بعد أن عرفنا أساس وطبيعة الاستخلاف، يمكننا أن نعالج البحث القانوني الخاص بهذه الطريقة من طرق اختيار الخليفة، وذلك في فصلين متتاليين عن شروطها ثم عن آثارها.

الاسان المحمد برأن الكون الماعر المتقليفة على خليا العيون هو المصلح العام فقط المار التأخران المصرفات التي يقوم بدأة العولانية المامات وقد قد بالمارية إلى المارية التي المارية المحمد التي إذا أراد الحالي الذات يعين خلفت عليه من المنه أن المال كل جهردة الموتشة عن أسش الذالي الواليات من التي قد قد وقد الأعلية اللان المها قوفواً ذات الذالي وهذه الموتشة عن أسش الذالي المربع المارية الحالي يتعادى وقد الأعلية اللان المها قوفواً ذات الذالي وهذه الموتشة عن أسش الذالي المربع المارية الحالي المحمد المحمد الذالي المها قوفواً ذات الذالي وهذه الموتشة عن أسش الذالي ال المربع المحمد المحمد الحالية التي وقد التي وجمع التي المحمد في تعليلاً عن المالية المحمد المحمد في الا المربع المحمد المحمد المحمد المحمد التي وقد المحمد في تعليلاً عن ملك قيد يعده المحلولية المحمد المحمد في المحمد المحمد الحالية المحمد العامين المحمد التي وقو عاد التي م أصليح التالي فلحلافة، إلى المحمد في المحمد المحمد الحالية المحمد المحمد المحمد التي وقد العالية في تعليلاً عن ملك قيد يعده المحمد في المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد التي وقو عاد التي م أصليح التالي فلحلافة، إلى المحمد المحمد ومراقيم من المحمد المحمد المحمد التي وقوم المحمد ومن المحمد المحمي الحم المحمد المحمي الحمم المحمد المحمي المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد

(١) يمكن القول بأنه في الحقيقة يستمد الخليفة المستخلف ولايته من سبب مستقل عن الخليفة الذي اختاره، بخلاف الحال في الخلافة الوراثية حيث يكون للخليفتين مصدر واحد، هو وراثة مؤسسي الأسرة الحاكمة، ويلاحظ أن الخلافة الوراثية غرية عن الخلافة الصحيحة، فإن النبي علم لم يعين للخلافة عمه ولا ابن عمه (كما يدعي بعض الشيعة) وكذلك لكل من الخلفاء الراشدين الأربعة ابن، ولكن واحداً منهم لم يستخلف ابنه ليتولى الخلافة بعده.

الفصل الأول المصل المولي المولي المولي المولي المولية المعالية ال

٦٩ - ليصح الاستخلاف يجب أن تتوفر فيه عدة شروط معينة في الخليفة المتصرف ومن استخلفه . (أ) فيما يتعلق بالخليفة المتصرف

(٢) يبعد يبعن با عيد المسارع ١-٧-١- يجب أن يكون هو الرئيس – الشرعي الصحيح – المباشر للسلطة فعلاً، فإذا لم يكن قد تولى الإمامة بطريق شرعي صحيح، فلا يمكن أن يصح الاستخلاف الصادر منه، كما أنه قبل ولايته لا يجوز أن يعد باستخلاف غيره إذا ولي الخلافة فيما بعد، لأن الاستخلاف عمل يقوم به بمقتضى ولايته الفعلية الشرعية الصحيحة، لا بمقتضى ولاية احتمالية متوقعة، أو ولاية فاسدة أو ناقصة. ولذلك لا يجوز إلا ممن يباشر فعلاً ولاية شرعية صحيحة⁽¹⁾.

٢-٧٦ بيجب أن يكون الباعث للخليفة على هذاالتعيين هو الصالح العام فقط ككل الأعمال أو التصرفات التي يقوم بها أثناء ولايته العامة ، وقد قال الماوردي في ذلك : «إنه إذا أراد الخليفة أن يعين خلفه ، فواجب عليه أن يبذل كل جهوده للبحث عن أصلح الناس لها ، والذي تتوفر فيه شروط الأهلية اللازمة لها توفراً تاماً^(٢) ، وهذا رفض مطلق ، ونبذ صريح ، وحكم قاطع ببطلان مبدأ الوراثة» ، وسنرى فضلاً عن ذلك فيما بعد ، أن الخليفة لا يجوز له اختيار أقاربه الأقربين ، حتى ولو كان فيهم أصلح الناس للخلافة ، وما عليه في

(1) وعلى ذلك إذا اختار أحد الخلفاء من يخلفه، فليس لهذا المختار أن يتنازل عن هذا الحق لغيره، لأنه لم يباشر سلطة فعلاً.
 يقرر (الماوردي) ص ٨، ٩ أن للخليفة أن يختار أكثر من واحد بترتيب معين، ولكنه لا يملك أن يعين خلفاً لخلفه.

ولكن هل يستطيع الناخبون (أهل الحل والعقد) أن يبايعوا المستخلف في حياة الخليفة الذي استخلفه ، لا نعتقد ذلك ، لأن مثل هذا الإجراء لا يكون انتخاباً بالمعنى الحقيقي ، لأن الانتخاب يكون في حالة خلو الخلافة فعلاً ، ونحن نرى أن حق اختيار المستخلف في حياة الخليفة السابق يكون له وحده دون الناخبين ، لأنه مجرد ترشيح لا تولية . ثم إن إعطاء الناخبين حق المبايعة في هذه الظروف ، إما أن يكون أمراً لا فائدة منه ، إذا كانت البيعة عن حرية واختيار ، ولا ضرر في هذه الحالة من تأخيرها إلى ما بعد انقضاء خلافة من اختاره ، وإذا لم تكن كذلك يكون أمراً خطيراً ، لأنه يكن للخليفة المتصرف من استعمال وسائل الإكراء على الناخبين لإعطاء البيعة في حياته لمن اختاره ، فتصبح البيعة باطلة وصورية ، ويتحول النظام (٢) «الأحكام السلطانية» ص٧. هذه الحالة إلا أن يمتنع عن الاستخلاف، ويترك للناخبين أن يختاروا الأصلح عقب وفاته، وعلى أي الأحوال يجب ألا يتأثر الخليفة في تعيينه بأي مصلحة شخصية، أوعصبية أو اعتبار عائلي، بل يجب أن يراعي الصالح العام وحده.

(ب) فيما يتعلق بالشخص المختار

٧٢-١- أهليته وقت التعيين ووقت مباشرته للخلافة:

يجب أن تتوفر فيمن يستخلف شروط الأهلية للخلافة (الولاية) في وقت الاستخلاف، فإذا كان وقت اختياره قاصراً ، أوغير عدل ، فإن استخلافه باطلٌّ ولو حدث بعد ذلك أن استوفى هذه الشروط وقت وفاة من استخلفه وذلك ببلوغه أو صيرورته عادلاً⁽¹⁾. ٧٣ - إذا كانت هذه الشروط اللازمة وقت تعيينه ، فإنها بالطبع ألزم وقت توليه^(٢). ٢٢ - الغائب:

الغائب، بالمعنى القانوني لهذا التعبير (أي الشخص الذي لا يعلم إن كان حياً أو ميتاً) يكون استخلافه باطلا^(٣) أما الغيبة المادية أي عدم الحضور فقط، فلا تمنع من صحة الاستخلاف، ولكن إذا لم يعد وقت بدء خلافته وجب على الناخبين أن ينتخبوا نائباً له يباشر شؤون الخلافة باسمه حتى يعود.

الأعدال أو التعسر فات الذي يقوم بها أثناء ولايته العامة ، وقد قدان الماوردي في ذلك : فإنه

يجب ألا يكون المستخلف ابن الخليفة المعين أو أباه، لأن وجود هذه القرابة بينهما يثير الشك في الباعث على مثل هذا التصرف، وتلك قاعدة توضح تماماً نبذ مبدأ الوراثة.

وقد وضعها الفقهاء قياساً على حالة الشاهد أو القاضي الذي يشهد أو يحكم لمصلحة أصوله أو فروعه، والذين يكون عملهما في الحالين باطلاً .

٧٦- وكل ما يستطيعه الخليفة في هذه الحال هو أن يلجأ إلى ترشيحه ، على أن يأخذ رأي الناخبين قبل الترشيح ، وعلى ألا يصبح الترشيح تاماً إلا بإقرارهم^(٤) بعد وفاته ، على أن تكون لهم الحرية المطلقة في هذا الإقرار أو الرفض بعد وفاة المستخلف .

(1) "الأحكام السلطانية" ص٨ إنه كارميد ورود ما كل ون يدون النارو منص ها فاريك والسا عقبالة الماري سعاخت ا

- (٣) «الأحكام السلطانية» ص٨، وعلة ذلك أنه لا يكن التحقق من توافر شروط الأهلية لديه . المسالم المراج ا
- (٤) على أنه من الواضح أنه إذا أخذنا بالرأي القائل بأن الاستخلاف لا يخرج عن كونه مجرد ترشيح ، وأن الناخبين لهم الحرية المطلقة في قبوله أورفضه ، فإن القيد الذي أشرنا إليه في حالة ترشيح الابن أوالأب ، لا يكون قـاصراً على هـذه الحال بل هو عام في جميع حالات التعيين .

⁽٢) يفهم من كلام الماوردي أنه يجب أن يحتفظ بشروط الأهلية ابتداء من يوم استخلافه إلى يوم توليه الخلافة .

٧٧- لكن قاعدة استبعاد استخلاف الابن والأب ليست محل إجماع الفقهاء⁽¹⁾ وإن كنا نفضل هذا الرأي^(٢).

٧٨- وعلى العموم ، فإن هناك إجماعاً على أن الخليفة يستطيع ، أن يستخلف أحد أقاربه الآخرين عدا الابن أو الأب ، وذلك كأخيه وأعمامه^(٢).
٧٩ – ٣ – وقت قبول المستخلف:

ويجب أن يقبل المستخلف هذا التعيين قبل وفاة المتصرف، لأن التعيين ليس عملاً فردياً، وإنما هو عقد يتم بإيجاب المتصرف وقبول ممن اختاره الأول، وهذا تطبيق تام للقواعد العامة في العقود. بناء على ذلك فلا يكفي أن يقع القبول قبل وفاة المتصرف، بل قبل انتهاء خلافته بأي سبب من الأسباب كالتنازل أو العزل، الأمر الذي يفقده كل صفة لإبرام هذا العقد. • ٨ - طبيعة العقد:

ولكن تحديد وقت القبول على هذا الوجه ليس محل إجماع من الفقهاء، فهناك من يرى بالعكس أن القبول لا يصح إلا بعد وفاة المستخلف (أو انتهاء خلافته لأي سبب آخر)، وحجتهم في ذلك أن الحق في الخلافة لا ينشأ إلا في هذه اللحظة، ولا يمكن التصرف فيه قبل وجوده^(٤).

٨١ – حياة المستخلف بعد وفاة الخليفة المتصرف (الذي رشحه):

وبديهي أنه يلزم أن يبقى الخليفة المختار حياً بعد انتهاء خلافة المتصرف، وذلك لكي يستطيع مباشرة حقه في الخلافة ، وقد سبق أن تكلمنا عن حالة الغائب .

- (1) «مقدمة ابن خلدون» ص٢٣٣ ، هناك مذهبان متعارضان ، الأول يقصر الاستبعاد على الابن وحده ، لأنه هو الذي يقصد محاباته عادة دون الأب ، أما الثاني – ومن أنصاره ابن خلدون – فيرى عدم استبعاد أي شخص حتى ولو الابن ، فللخليفة أن يعين أحد أقاربه دون استثناء ، بمقتضى ولايته العامة .
 - (٢) "الأحكام السلطانية" ص٧،٨.
- (٣) «الأحكام السلطانية» ص٨ وسنرى فيما بعد أن بعض علماء البصرة يشترط موافقة الأمة لاستخلاف المستخلف قريباً أو غير قريب.

ومسألة ما إذا كان حكم الأب أو الابن يمتد إلى الجد وإلى ابن الابن (وهي حالة تقع كثيراً في العمل)، لم يتعرض لها الماوردي، صراحة، ولكن يظهر أن عبارة الأب والابن في كلامه تنصرف عادة إلى جميع الأصول والفروع، وما يؤيد ذلك قياسه على حالة القاضي والشاهد، لأن المنع في هاتين الحالتين الأخريين يمتد إلى جميع الأصول والفروع.

- (٤) وهذا الحل يغير من طبيعة الاستخلاف من عقد بين الخليفة المتصرف والمختار، إلى عقد بين الأمة وهذا الأخير، وما الخليفة المتصرف إلا ممثل لها في التصرف، فهو عندما يصدر منه الإيجاب لا يصدره باسمه ولحسابه، بل باسم الأمة
- نفسها على لسانه، وعلى ذلك فإن القبول يقع صحيحاً بعد وفاة الخليفة المتصرف، لأن المتصرف الحقيقي، وهـو الأمـة نفسها، لا يزال موجوداً رغم زوال صفة المتصرف، وهذا التفسير يخالف في نظرنا مذهب أهل السنة [ولكنه يؤكد فكرة اعتبار الاستخلاف ترشيحاً فقط وليس تعييناً].

ر الاسلواطان المسلحان لي محمد المسلحة بالكان المسلحة المستكلية ومعالية المستعمل المرجانة اليونية المتلك المسلح والمسلحة المراجع المراجع المسلحة المسلحة المسلحة المسلحة المسلحة المسلحة المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد الم

۸۷۰ و حلى العمن الذي يونيك المالية المحليلية المحلية المحلية المحلي المحلي المحلي المحلي المحلي المحلي أقارب الأخرى عدا الأمن أو الأمن (ذلك كأخير وأعديه ("). ١٩٧ - ٣ - وقت قير ل المستخلف :

الما يعلم الما يقبل المستخلف هذا المعار تتلكل والمتالمات تلكن الأن التعارين المستخل فوذياً. ولتناقل علمة بأم يليغان المصرفان فوران من المشكرة الأولية المعالية بن معالمة للعلمية من المعادية في المائية في المقدول لما حمل المتلك ولا يتكفن الأيلي المذيران تولي أوللة المصرفان أن المراجعة المحاد المعادي في المستخدمة ال مستجد من الأسباب المحادي أو العراران الأولية في فقت عن المحادي المحادية المحادية المحادية المحادية في فقت المحاد محمد حمل المحادي المحادي المحادية والمحادي المحادي المحادي المحادية المحادية المحادية المحادية المحادية المحادي

ونكن تمليد وقت العبول على هذا الوجه ليس محل اجماع من المقيدا "التيليات". يترى وللفكس أن الشرول في من من الموجه لين محل المعاع من المقيدا "التيليات". المحركة وحدوثي كان ذلك الن المنتاع في المحدولة لا ينتشاء الا لا أو لمدة اللا للحطائية و لا يحدو التمكول فيه لاق ولجوده الله المنتاع في المحدولة لا ينتشاء الا لا أو لمدة اللا للحطائية و لا يحدو التمكول فيه لاق ولجوده الله المنتاع في المحدولة المحدول المحدول المعام المحدول المحدول المحدول التمكول فيه لاق ولجوده الله المحدولة المحدول الله عن الله المحدول المحدول المحدول المحدول المحدول المحدول الم - حياة المستخطف بعد وقاة المليفة المحدول والمحدول المحدول المحدول المحدول المحدول المحدول المحدول المحدول وراريعي أنه يلزم أن بقو المخليف المحتار حياً بعد انتهاء خلافة المحدي المحدول المحدول المحدول المحدول

ب يمانع والشرة متعطي الجلاية ، وقد تشبة أن تكلموا عن حالة الطلب من ال

(۱) المتسقلين مأسول تعصل تلالا ، معادها بعد العلم سائلة الأول هيم الألسلطة على الإيلية وسند، الأن في الطعي المعالم معادلة ما المعاد التاريخ العالي ومي التيماري إن المدول المؤول في المحالية والمعادلة في شيئه و حي ولو الاين الملك طبقة المعني أحد التاريخ أو للمنشاب عنتني ولاية العامة

(٢) الأحكام المطالبة من ٢٠٠٠. (1) الأحكام المطالبة عنه المطالبة من المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد (٢) (٢).

الله عنه المعالم المعالم المحاصر المعاصر على المحاصر على المحاصر على المحاصر المحصل المحاصر المحاصر المحاصر ال وسالة ما إذا كان عند الأسل العرب المحاصر المحاصر المحاصر المحاصر المحاصر المحصل المحاصر المحاصر المحاصر المحاص الماردي - حساسة ، وعلى عليه الذعبان الأسل والأمن المحاصر الأحمرين عند إلى جميع الأصول والذي المحاص المحاص ذلك قيات على حالة الفاصي والشاهد ، لا تدليع في هامين الحالية ، الأحمرين عند إلى جميع الأصحاب المحاص .

الله منه المراجع والمربعة والمربعة المربعة المحمد المحمد المحمد المربعة المربعة المربعة المحمد المحمد المحمد ا المحمد ا الفصل الثانى

المعادية معارية المعادية المعادية المعادية المعادية المعادية معادة المعادية المعادية المعادية المعادية المعادي آثبار الاسته خلاف

(S) M. & Han & Lices

٨٢- الاستخلاف - كما أسلفنا - عقد بين المتصرف والشخص الذي يختاره، ولكن آثاره لا تقتصر على هذين الطرفين، بل تمتد إلى «الغير» أي الأمة، ولذلك سندرس على التوالي آثاره فيما يتعلق بالأطراف الثلاثة . . .

متى تم الاستخلاف صحيحاً، فإنه يقيد من صدر منه، فلا يستطيع بعد ذلك أن يبطله بمحض إرادته، وذلك طبقاً للقواعد العامة في العقود^(١) .

٨٤- وبديهي أن هذا الإلزام قاصر على حالة احتفاظ المختار بأهليته، أما إذا فقد إحدى الصفات اللازمة لهذه الأهلية جاز للمتصرف -بل وجب عليه- أن يعزله.

معن اختاره، فإنه لا يجوز له عزل من اختاره، فإنه لا يجوز له أن يعين شخصاً آخر لأن هذا يتضمن عزلاً للأول، وهو غير جائز.

(ب) فيما يتعلق بالشخص المحتار: ٨٦- لا شك أنه متى قبل فإنه يتقيد أيضاً بقبوله، فلا يجوز للطرفين معاً: المتصرف، والمستخلف، أن يعدلا عن التعيين بمحض إرادتهما، وذلك حسب قول «الماوردي» :

«أما إن لم يوجد غيره ممن هو أهل للخلافة ، لم يجز استعفاؤه ولا إعفاؤه ، وكان العهد على لزومه من جهتي الولي والمولي» ^(٢) .

٨٧- وهذا الخروج عن القواعد العامة في العقود تبرره مصلحة المسلمين العامة، لأنه ينشأ لصالحهم من هذا العقد حق مباشر كما في حالة الاشتراط لمصلحة الغير في العقود المدنية^(*) كما أنه تقع عليهم التزامات من نفس هذا العقد الذي لم يشتركوا فيه^(٣).

 (١) ويفرق الفقهاء في ذلك بين اختيار الخليفة لمن يخلفه، وبين تعيينه لمن ينوب عنه من «عماله» ، لأنه في الحالة الأخيرة إنما يتصرف بمقتضى حق يملكه هو، أما في حالة الاستخلاف، فإنه يتصرف في حق يملكه عامة

المسلمين ، ويما أن هؤلاء لا يملكون عزل الخليفة الـذي بمايعوه مما دام لم يطرأ عليه مما يفقده أهليته ، فإن الخليفة المتصرف لا يمكن أن يكون له أكثر مما لهم من حقوق (الأحكام السلطانية ، ص٨) .

(٢) أما إن وجد غيره - أهلاً للخلافة - جاز استعفاؤه، وخرج من العهد بإجماعهما على الاستعفاء والإعفاء
 «الأحكام السلطانية» ص٨،٩.

* حاشية : في رأينا أنه أولى من هذا التخريج على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، وهي فكرة مدنية، أن تعتبر هذه القاعدة دليلاً

على أن الفقه الإسلامي يخرج بهذا التصرف الدستوري عن القواعد المدنية للعقود، ويكون ذلك أساساً لنظرية العقود

الدستورية والإدراية في الفقه الإسلامي ، لأننا الآن نعمل في مجال ينظمه القانون العام والدستور لا القانون الخاص .

(ج) آثاره بالشبة للأمة : الشاره بالثار (ج)

٨٨- ينشأ لصالح الأمة حق مباشر -كما بينا- وهو التزام طرفي العقد بعدم العدول عنه طالما لم يوجد شخص ثالث يصلح للخلافة .

٨٩ ويرى البعض أن الأمة تلتزم بمقتضى هذا العقد: أي أن الأمة تلتزم بمبايعته والخضوع له في حدود الشرع، لأن الأمة تلتزم بكل ما يجريه الخليفة في حدود ولايته العامة، وهذا هو المذهب السائد في الفقه، وهو مذهب الشافعية، ومعناه أن الاستخلاف يعطي للمستخلف الحق في الخلافة بدون حاجة إلى موافقة الناخبين، بمجرد انتهاء خلافة من عينه.

٩- أما المذهب الذي نرجحه، والذي سبق أن أشرنا إليه، فمقتضاه أن الاستخلاف لا يتجاوز ترشيح الشخص ولا يحرم الناخبين من حريتهم في إقراره أو رفضه^(۱)، أي أن الاستخلاف عقد يتم بين المتصرف وبين من يختاره، ولكنه لا يصبح لازماً، ولا ينتج آثاره إلا بعد أن تقره الأمة، هذا الرأي أقوم منطقاً من السابق، وأكثر اتفاقاً مع السوابق التاريخية التي ذكرناها^(٢)، كما أنه يفسر لنا هذا الرأي أقوم منطقاً من السابق، وأكثر اتفاقاً مع السوابق التاريخية التي ذكرناها^(٢)، كما أنه يفسر لنا هذا الرأي أقوم منطقاً من السابق، وأكثر اتفاقاً مع السوابق التاريخية التي ذكرناها^(٢)، كما أنه يفسر لنا كيف تلتزم الأمة بهذا الرأي أقوم منطقاً من السابق، وأكثر اتفاقاً مع السوابق التاريخية التي ذكرناها.

٩١- والمذهب السائد لدى الفقهاء^(*)، والذي مؤاده أن الخليفة يملك الاستخلاف بمقتضى ولايته دون حاجة إلى موافقة الناخبين يقودهم إلى تفصيلات عن الحكم في حالة تعدد الأشخاص المستخلفين. (^{(٣)(٤)(٥)(٢)})

- (٣) وهذه القاعدة تؤيد المذهب الذي يعتبر الاستخلاف عقداً بين الأمة نفسها (ويمثلهما المتصرف)، وبين المستخلف، وينشأ عنه التزامات وحقوق لكل من الطرفين.
 - (١) وهذا يختلف عن المذهب الذي يعتبر الاستخلاف عقداً بين الأمة والمختار للخلافة، والذي أشرنا إليه فيما سبق.
- (٢) رأينا فيما سبق أن الخلفاء الراشدين كانوا يشترطون موافقة الرأي العام ممثلاً في أهل الحل والعقد، لتمام التعيين. من الجائز أن يستخلف الخليفة أكثر من واحد دون تفضيل لأحد منهم على الآخرين. فإذا عين شخصين مثلاً فإنهما وحدهما يكونان مرشحين للخلافة، وللناخين وحدهم أن يختاروا أحدهما، ولكن ذلك لا يكون إلا بعد وفاة المصرف، ومع ذلك فإنه يجوز له أن يسمح بذلك أثناء ولايته، كما أن الناخين أنفسهم إن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه واختاروا إن أذن لهم، وهذا المختار متى باشر ولايته يحفظ بحقه في استخلاف من يراه دون أن يلزم باستخلاف الشخص الآخر الذي كان مستخلفاً معه، وهذا
- * تعليق : الهوامش ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ والصلب الوارد في ص ١١٢، ١١٢ في الأصل الفرنسي كلها منقولة عن كتاب «الأحكام السلطانية» ص ١ ونحن لا نرى داعياً لإيراد تفصيلات كثيرة بشانه، لأن موضوع الاستخلاف كله في نظرنا لا محل له إلا بعد أن توجد خلافة راشدة ولا ندري متى يكون ذلك أما في حالة الحكومات الناقصة فإنه اتخذ وسيلة لتبرير ما جرى عليه العمل في عهد الخلافة الوراثية أو خلافة السلاطين المتغلبين وقد أسيء استعماله لتحويل الخلافة إلى ملك وراثي لللك نكفي بالإحالة لهذا الكتاب .

٩٢- وقد يعين الخليفة أكثر من واحد يخلفونه على التوالي ، وحينذاك يرى الماوردي أن يكون هذا الترتيب نافذاً ملزماً للناخبين^(١) وللمتصرف نفسه .

٩٣ - ولكن الشافعية يرون أنه لا يكون ملزماً للمستخلف الأول متى أصبح خليفة (رغم أن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى عكس ذلك وهو الرأي المنطقي في نظرنا)^(٢).
 ٩٤ - وعلى العكس من ذلك، فإن الخليفة المتصرف لا يستطيع بعد أن استخلف شخصاً أن يعين شخصاً آخر، ليكون خلفاً لهذا الخلف (في حالة وفاته بعد توليته الخلافة)^(٣).

(١) «الأحكام السلطانية» ص ١٠ - ١٢، وعلل ذلك الماوردي بقوله: «فإن قيل: هي عقد ولاية على صفة وشرط - والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات - قيل: هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة، فقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر، هذا سليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز ثم من بعده إلى يزيد بن عبد الملك . . . وقد رتبها الرشيد في ثلاثة من بنيه الأمين ثم المأمون ثم المؤتمن . وفي هذه الحالة تستقل الخلافة إلى كل منهم بحسب الترتيب الذي عينه له، وبالنسبة للخليفة المتصرف نفسه، فليس له أن يعلك فيه، فإذا ما ت

الأول من المرشحين في حياة المتصرف فإن من يليه يصبح المرشح الأول للخلافة وهكذا . (٢) «الأحكام السلطانية» ص١١ .

(٣) «الأحكام السلطانية» ص١٢. وقد رأينا أن الشافعية يقررون أن المستخلف له الحق دائماً في تعيين من يخلفه دون تقيد بمن اختاره سلفه في حالة تعيين أكثر من واحد. ومعنى هذا أنه في حالة استخلاف أكثر من واحد للخلافة على التوالي ،

فإن استخلاف الأول وحده يصح أما استخلاف الثاني فباطل ، ولا قيمة له سواء اختار الأول من يخلفه أو لا . ونحن نرى أنه يجب اعتبار أن الانتخاب هو الطريقة الأصلية لاختيار الخليفة . أما الاستخلاف فطريقة استثنائية يقتصر

أثرها على المستخلف الأول . أما تعيين من يليه فباطل ، ويجب في هذه الحالة إجراء انتخاب طبقاً للقاعدة الأصلية . ماذا يحدث لو أن المستخلف الأول عين شخصاً يخلفه غير المستخلف الثاني ثم إن من عينه توفي قبله؟ في هذه الحالة يكون المنصب شاغراً ويكون للناخبين الحق في اختيار من يريدونه خليفة دون تقيد بتعيين المستخلف الثاني لأن استخلافه باطل ـ ولأن من استخلف المستخلف الأول بدلاً منه قد توفي .

- * حاشية : معنى ذلك أنهم لا يجب عليهم مناصرة الثائر لأن ذلك غير واجب لكن بعض الفقهاء يجيز وبعضهم يوجب مناصرة الثائر على الحاكم الفاسد ، ولو كان متولياً في الأصل بسبب صحيح لكته جار بعد ذلك في حكمه ، ورفض الانصياع للحق بعد أمره به
- يراجع كتاب «الخليفة: توليته وعزله» للدكتور صلاح دبوس-رسالة دكتوراه، الإسكندرية ١٩٧٢ .
- ويظهر لنا أن آثار الاستخلاف التي نقلها السنهوري عن كتب الفقه -وخاصة كتاب الماوردي إنما استمدت في أغلب الأحيان من السوابق التي جرى عليها العمل في عهد الأمويين والعباسيين أو تأثرت بها . دون إشارة إلى أن تلك السوابق كانت تمثل إساءة لاستعمال مبدأ الاستخلاف بتحويله إلى وسيلة لاحتكار السلطة والولاية في أسرة معينة -وتحويل الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض مبني على القهر والمعنف والاستبلياد . لقد نبه السنهوري في بداية هذا الفصل إلى ضرورة التفرقة بين الاستخلاف الذي صدر في عهد داخي عهد الأي من

وحدهما الجائزتان لدى أهل السنة، ويرى بعض الفقهاء أن هناك طرقاً أخرى، ولكن الأخذ بها يخرجنا من نطاق الخلافة الصحيحة، أو على الأقل من نطاق مذهب السنة⁽¹⁾.

- توفرت لديه الأهلية الكاملة للترشيح ، ولذلك اعتبره كثير من الفقهاء مجرد ترشيح لا يقصد به حرمان الأمة ، أو من يمثلونها من أهل الحل والعقد من ممارسة حريتهم الكاملة في اختيار من ينوب عنها في ولاية الأمر بطريق البيعة الحرة بعد انتهاء ولاية من صدر عنه هذاالترشيح في صورة استخلاف . كما أنه إنما يصدر من خليفة راشد تولى الخلافة بالبيعة الحرة – ولذلك يجب أن يتخذ هذا الإجراء دون إخلال بحرية البيعة والشورى واحترام سلطان الأمة .
- لكنا لاحظنا أنه في نهاية هذا الفصل عند عرضه «آثار الاستخلاف» لم يستطع أن يتجاهل القواعد التي استمدها بعض الفقهاء من السوابق التي جرى عليها العمل في عهد الأمويين والعباسين-رغم أنهم لم يكونوا مختارين اختياراً حراً من أهل الحل والعقد- وإنما استولوا على السلطة بالقوة وفرضوا سلطاتهم بالعف ورغم أنهم إنما قصدوا من الاستخلاف بقاء السلطة في دائرة محدودة بحدود أسرة معينة واستمرار نظام حكمهم السلطاتي، وتعطيل حرية الشورى في نطاق الحكم.
- ولما كنا حريصين على المبدأ الذي أيده السنهوري في بداية الفصل، وهو استبعاد كل ما يؤدي إلى إساءة استعمال مبدأ الاستخلاف، لإقامة نظام حكم احتكاري سواء في صورة ملك وراثي في الماضي أو صورة نظام الحزب الواحد الذي نشأ في العصور الحديثة، وكلاهما يستعمل الاستخلاف وسيلة لاستمراز احتكار السلطة التي استولى عليها بعض الأشخاص، أو مجموعة منهم دون إعطاء الأمة حريتها الكاملة في الشورى واختيار من يحوز ثقتهم المحتياراً حراً، لذلك فضلنا عدم الاستطراد في تفصيل الأحكام التي استمدها الفقه من السوابق التي حرص السنهوري على نقلها لمجرد استكمال البحث والاستطراد فيه، ونحن نعتقد أن واجب السوابق التي حرص السنهوري على نقلها لمجرد استكمال البحث والاستطراد فيه، ونحن نعتقد أن واجب الفقه في العصر الحاضر هو استنباط القواعد والأحكام لتقييد تطبيق مبدأ الاستخلاف في إطار حرية الأمة الكاملة في اختيار الحكام والرقابة عليهم ومحاسبتهم وعزلهم عند الاقتضاء، واستبعاد كل ما يجعله وسيلة لا حتكار السلطة التي استولى عليها من صدر عنه الاستخلاف بالقوة والغلب. ولذلك اكتفينا بالإحالة إلى الراجع التي نقل عنها السنهوري دون نقل التفاصيل التي توسعوا فيها، لأنها لم تكن في نظرنا إلا تقنيناً لم الراجع التي نقل عنها السنهوري دون نقل التفاصيل التي توسعوا فيها، لأنها لم تكن في نظرنا إلا تقنيناً لم
- (١) بعض مذاهب الشيعة ترى أن تولية الخلافة لا تكون إلا بنص، أي حديث نبوي أو وصية. وفضلاً عن ذلك فهناك طريقتان للاستيلاء على الخلافة في ظروف معينة. وهما التغلب أو الإعلان. والقوة أو التغلب طريقة الاستيلاء على الخلافة يتكلم عنها بعض الفقهاء، وسنعرض لهـا في البـاب الخـاص بنظـام الخلافة غير الصحيحة.
- أما الإعلان أو الثورة . فهي طريقة يعترف بها الزيدية ، ومقتضاها أن شخصاً يرى نفسه أهلاً لتولي الخلافة التي اغتصبها أحد الطغاة الذين لا تتوفر لهم شروط الأهلية لها ، فيعلن نفسه خليفة ويدعو الناس لمبايعته (المواقف ٨/ ٣٥٢) وهم يريدون أن يصلوا إلى نتيجة معينة ، هي أن يسارع المسلمون إلى نصرة هذا الثائر نصرة إيجابية .
- أما أهل السنة فلا يوجبون على المسلم مساعدة الخليفة القائم؛ لأن خلافته غير صحيحة لكنهم لا يلزمونه بنصرة الثائر بمجرد إعلانه نفسه خليفة، بل لا بد أولاً من أن يتولى السلطة بطريق شرعي أي بالانتخاب أو الاستخلاف الصحيح.

المتاب الثناني الكتاب الثاني سير المكومة وملاحياتها رعمل المليفة - ولي الأحر) (في النص الفرنسي من ص١١٧-١٨٦)

end Marine Beerlerder and the second state of th and show the the the the the the to the the the the

3.2 -

الكتاب الثاني

الكتاب الثاني

سير المكومة رعمل الملاقة

عهيد

٩٦ من يتولى الحكومة «الخلافة» بصورة شرعية ، يصبح بذلك رئيس السلطة التنفيذية والقضائية في النظام الإسلامي ، ويرى فقهاؤنا أنه يلزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الحكومة (الخلافة) إلى مستحقها بصفاته –ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه – فذلك واجب على أهل الاختيار (الناخبين –أهل الحل والعقد) الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد الولاية (الخلافة) بيعتهم⁽¹⁾ .

٩٧- كما تلتزم الأمة - حسب تعبير الماوردي - «تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه أو منازعة له، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح، وتدبير الأعمال(٢)».

إن ولاية وجوه المصالح العامة التي أشار إليها الماوردي هي التي سنبحثها في بابين أولهما خاص بنطاق الولاية من حيث المكان والأشخاص وثانيهما عن ممارسة الولاية .

> العمل الذار الحام واليقاط كورية مواجعات ال وفي ا

(١) «الأحكام» ص١٢-١٤، حيث يشير إلى ما قاله «سليمان بن جرير» من أنه يجب على الناس كلهم معرفة الإمام
 (رئيس الدولة) بعينه واسمه، ويرد عليه بأن الذي عليه «الجمهور» هو أن ما يجب على الكافة هو المعرفة الإجمالية
 دون تفصيل، فيما عدا الحالات الاستثنائية في النوازل التي تفرض ذلك على بعضهم...
 ويلاحظ أن سليمان بن جرير هو فقيه شيعي من الزيدية (يراجع الشهرستاني ص١١٩-١١).
 (٢) ويستخلص الماوردي (ص١٤)واجبين على الأمة إزاء الحكومة هما واجب الطاعة والنصرة (المساعدة) طالما لم يطرأ

12224 1226

and that are and that the

agente !!

ا ٢ - ٢ من يتولس الحكومة ١١ لخلافة • يسررة شرعية ، يصبح بذلك رئيس السلطة التقيارة والقضائية في النظام الإسلامي ، ويوى فقهاؤنا أنه يلزم كاف الأمة أن يعرفوا إفضاء الحكومة (الخاراف)إلى • ستحقية الصفائه - ولا يلزم أن يعرفوه بعبنه والسمه - فذلك واجب عالى أهل الاختيار (الناصين - أعن الحل والعقد) الذي تقريم بهم الملجة وتعقد الولاية (الخلافة) يبعنهم (1) ،

٧٧ - أسا تلتزم الأمة . حسب تعبير اللوردي _ المعوينص الأمور العامة إليه من غير التيث عليه أو منابعة المه اليفوج تما وكل إليه من وجوه المصالح. وتدبير الأعدال[14].

إن ولاية وجود الصالح العامة التس أشار يأسيما الماوردي هم التي سنبحثها في بابين أوليما خاص بنطاق الولاية من حيت الكتان والأشخاص وثاليهما عن ممارسة الولاية .

(1) الالاسكام؟ من ١٢-١٤ ، حيث يشير إلى عاقال السليمان من جريد أمن أنه يجب على الناس كلهم مترفة الإمام (رئيس المدينة معيد ولسمه ، ويرد عليه بأن الدي عليه الا استهد الدير أن ما يجنب على الكاف مر الدران الإمسالية مرت تعميل ، فيما عانا الحالات الاستثنائية في الموازل التي تقرض فلك على يحتهم ...

وبالاسط أن سليعان من جزير هو لقيه شيعي من الايلية (يواجع الشهرستاني ص 111-11)

17) وستخلص المايردي (من 13) واجدين على الأمة إذاء الحكومة هما واجدب الطاغة والنصرة المساعدة) طالما الم يضرأ على مساحب الولاية ما يقتده شرعيت كما ستوضحة قيما بده، عمدة انتهام الولاية .

thand Wells iddle Kit bleet and and 19

N. Carry

-) ا مبا الوحلة: وحلة الحكومة أو اللولة أو ١٠٠٠-٢٠٠ ٢٠٠-٢٠١
- د.
- (المتلية).

a) 7 mile she like to 3-1-vel 571-p31

المعدل التاني : ملكان ولاية الحدود له من حينت (11). ا

 $\frac{1}{2} \left\{ 1 \text{ Heldegeithedageithed$



عهد

٩٨- توصف سلطة الحكومة (الخليفة) بأنها ولاية عامة. يقابلها الولايات الخاصة التي تمنح للقضاة أو حكام الأقاليم وغيرهم من أعوان الحكومة. ومن الناحية القانونية تعتبر هذه الولاية ذاتية بمعنى أن من يمارسها إنما يستمدها مباشرة من الأمة، في حين أن أصحاب الولايات الخاصة تكون ولايتهم مستمدة من الغير، وهو رئيس الدولة (الخليفة).

إن النطاق العام لولاية الحكومة (الخليفة) يمكن استعراضه من حيث الإقليم أو من حيث الأشخاص.

144 Kel نطاق والية المعكومة (المخليفة) من حيث الإنكيم والأشفاعي

See and the second s

٨٨- توصف سلطة المكومة (الملتية) بأنها ولاية عامقه اغلبله الولايات الحاصة التي تمنع للقضاء أو حكلم الأقاليم وغيرهم من أعوان المكومية بمويين الدحية المطابقية تعتبر هذه الولاية ذاتية تعنى أن من عاديدها إنه يستعدها مباشرة من الأمنه في حين ال أصحاب الولايات الحاصة تكبون ولايتهم مستعلمة مين الفيد ري موريس الموات (الخليفة).

ون النطاق العام لولاية الحكومة (الحليفة) يكن استعراضه من حيث الإقليم أو من حيث الأشخاص الفصل الأول نطاق ولاية الحكومة (الخليفة)

من حيث الإقليم المسلمة المسلمة

الاسلامية (تعدد الخلفاء) ظامر «اجتماعية وتاريخية لا عكر العامليا : --ان تطوير الطي الخلاقة

99 - يرى فقهاؤنا أن ولاية حكومة الخلافة العظمى تشمل جميع أقاليم دار الإسلام - وليس هنا مجال استعراض قواعد القانون الدولي الإسلامي - وإنما نكتفي بالإشارة إلى أنه يقصد بدار الإسلام جميع الأقاليم التي يحكمها المسلمون^(*) - ومعنى ذلك إذن أنه يجب أن يوجد في دار الإسلام سلطة إسلامية موحدة يمثلها الخليفة . فالمبدأ الأساسي في القانون العام الإسلامي هو الوحدة⁽¹⁾ ، أي وحدة الدولة في نظرهم .

ومعنى الوحدة في نظر أسلافنا هو وجود سلطة مركزية إسلامية واحدة في العالم يمثلها رئيس هو الخليفة الأعظم. وتعتبر الوحدة أهم خصائص نظام الحكومة (الخلافة) الصحيحة في الإسلام (الخلافة الراشدة).

ويستلزم ذلك دراسة موضوعين:

(*) تعليق : الأدق في نظرنا عبارة : «التي تحكمها شريعة الإسلام» فسيادة الشريعة هي التي تحدد نطاق دار الإسلام ، وليست سلطة الحكومة . . .

شعار المدافعين عن مبدأ الوحدة الإسلامية هو الجامعة الإسلامية -ويتبين من المذكرات الشخصية للمؤلف أنه كان متحمساً للجامعة الإسلامية منذ طفولته وشبابه - وقد صرح بذلك في مذكرته رقم (٩) التي كتبها في مدينة ليون بتاريخ (٢٣/ ١/ ٢٢٢٢م) حيث قال : «كنت أحلم صغيراً بالجامعة الإسلامية ، وكنت أتعشقها ، ولم تكن أمامي إلا رمزاً لحقيقة مبهمة ، خالية من كل تحديد ووضوح ، أما الآن فأراها في صورة أخرى أقل إبهاماً وأكثر تحديداً ، على أن دون تحديدها تحديداً كافياً سنين من التجارب والدراسة أرجو أن أجتازها ... ؟

(١) في القانون الدولي الإسلامي ينقسم العالم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) دار الإسلام التي يسيطر عليها المسلمون وتنفذ فيها شريعة الإسلام . (ب) دار العهد التي يكون بينها وبين المسلمين اتفاقات وعهود سلمية . (ج) دار الحرب التي تعادي الإسلام . ١ - وحدة السلطة المركزية (الخلافة).

٢- حالة انفصال بعض الأقطار عن السلطة المركزية (الخلافة).

نطاق ولاية الحكومة (الخليفة) : فعام العبد - ١

١٠ - إذا كانت الوحدة تعني وحدة الدولة الإسلامية فإن من المؤكد أن هذه الوحدة قد تصدعت منذ عهد بعيد ، فقد وجدت خلافة عباسية في بغداد وخلافتان أخريان إحداهما في القاهرة (الفاطمية) ، والثانية في قرطبة بالأندلس (أموية) . ولذلك فإن تعدد الدول الإسلامية (تعدد الخلفاء) ظاهرة اجتماعية وتاريخية لا يمكن تجاهلها تستلزم تطوير نظرية الخلافة .

ولما كان بحثنا الآن قاصراً على الحكومة (الخلافة) الصحيحة الراشدة . . وهذا النوع في الأصل لا يقبل تعدد الدول (ولا الخلفاء) ، وعبر عن ذلك الماوردي بقوله : «إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما . لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان (رئيسان) في وقت واحد ، وإن شذ قوم فجوزوه⁽¹⁾».

فالراجح إذن في الفقه هو وحدة الرئاسة والحكومة (الخلافة) حفاظاً على وحدة الأمة، ولكن صورة تطبيق هذا المبدأ في نظرنا يجب أن يراعى فيها ضرورات الظروف واختلافها حسب تطور المجتمع، مع المحافظة على مبدأ وحدة الأمة الذي لا جدال فيه.

١٠١- ولبيان رأينا يجب أن نناقش السوابق التاريخية في حالات تعدد الخلفاء التي حدثت عبر التاريخ وعلينا ألا ننسى أنها كانت جميعاً خلافة ناقصة سواء كان الأمر يتعلق بالخلافة العباسية أو بالخليفتين المعارضين له.

۱۰۲ - إن ابن حزم يؤكد بكل قوة مبدأ الوحدة، ويرد على أقوال المعارضين

(١) ويلاحظ أننا إذا طبقنا مبدأ الانتخاب بالأغلبية بين عدد من المرشحين، فإنه لا يمكن أن يسفر الانتخاب إلا بنجاح مرشح واحد، ولكن بعض الفقهاء أجازوا انعقاد البيعة بعدد محدود من الناخبين فقط (نظراً لصعوبة المواصلات وعدم إمكان اجتماع الناخبين من جميع الأقاليم في مكان واحد بسرعة كافية لإجراء الاختيار) ومع ذلك فإن الماوردي تعرض لحالة ما إذا انعقدت بيعة لأكثر من خليفة في أكثر من قطر، ففي هذه الحالة لابد من المفاضلة بينهم أو بينهما، وأشار إلى اختلاف الفقهاء في مكان واحد بسرعة كافية لإجراء الاختيار) ومع ذلك فإن الماوردي تعرض لحالة ما إذا انعقدت بيعة لأكثر من خليفة في أكثر من قطر، ففي هذه الحالة لابد من المفاضلة بينهم أو بينهما، وأشار إلى اختلاف الفقهاء في ذلك، وقال إن الراجح هو أن تعقد الإمامة لأسبقهما بيعة، تراجع الأحكام صرة وما بعدها لمزيد من التفصيل.

لهذا المبدأ بحجج مستمدة من النص والعقل (١) ، ويدافع عن هذه الفكرة ، كذلك كتاب «المسايرة» للكمالين بعد تعمد الإسراطورية واسعة المرجة بصري للكمالي المسايرة» للكمالي والمعاد وال ويقول هذان الفقيهان: إنه لا يجوز أن يحمل لقب الإمام أكثر من شخص

واحد (*)، لأن الرسول قد قال : إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما (٢) . والغزالي أيضا يذهب إلى هذا الرأي ، ويقرر أنه في حالة انتخاب أكثر من خليفة ، فإنه

يفضل من انتخب بعدد أكبر من الناخبين (٢) .

٣٠١- الواقع أن الإجماع طوال فترة الخلافة الراشدة قد استقر بحزم على مبدأ وحدة الخلافة (ويقصد به وحدة الرئيس) ووحدة العالم الإسلامي (ويقصد بها وحدة الدولة ووحدة الأمة) لكن قد ظهر فيما بعد في فترات تفتت الإمبراطورية الإسلامية أن بعض الفقهاء بدؤوا يتحدثون عن إمكانية تعدد دول الخلافة وحكوماتها في ظروف معينة. مثال ذلك ما ورد في

- (١) يراجع جزء (٤) ص (٨٨)، حيث يقول : إن المخالفين لهذا الرأي ومنهم (محمد بن كرم والسجستاني وأبو الصباح السمرةندي) يحتجون بما قاله الأنصار يوم السقيفة عندما طلبوا أن يختار أمير من الأنصار وأمير من المهاجرين ، ويرد على هذا بأن هذا الاقتراح ليس دليلاً كافياً، لأن المهاجرين رفضوه، وتمسكوا بوحدة الخلافة مستندين إلى نصوص صريحة ، وفوق ذلك فإنه يضيف : أننا لو أجزنا تعدد الخلفاء في وقت واحد ، فلا يوجد دليل على أن يكون اثنين فقط ، بل لا بد من أن نقبل التعدد إلى ما لا نهاية . وينتج عن ذلك أنه يمكن أن يصبح لكل مدينة أو قرية أو قبيلة أو أسرة خليفة خاص بها، ويترتب على ذلك تمزق وحدة المسلمين نتيجة الخلافات والمنازعات التي لا تنتهي، وهو ما يتعارض مع نصوص القرآن الكريم، وبالنسبة لسيدنا على ومعاوية فإن ابن حزم يقرر أن أحدهما كان الخليفة الشرعي الصحيح الأوحد (وهو سيدنا على)، أما معاوية فكان منازعاً له، ولم يقر له بصفة الخلافة في حياة سيدنا علي.
- ە تعلق: يلاحظ أن هنا خلطاً بين تعدد الدول، وتعدد الرؤساء في دولة واحدة، وفي هذه الحالة الأخيرة نلمح أن حجة المؤيدين لجوازها تؤدي إلى قبول مبدأ القيادة الجماعية المعروف في العصر الحديث، والذي ينتهى عملاً بالقيادة الفردية، وقد أشار لذلك في الهامش (٥) ولقد تعرض السنهوري للفرقة بين الإمامة ، وهي الرئاسة الدينية العظمى والخلافة وهي رئاسة الحكومة. كما أشرنا لذلك في حاشيتنا على البند رقم ١٢٢ فيما بعد.
- (۲) أشار له رشيد رضا في كتابه «الخلافة» ص ١٨. (٣) أي بالأغلبية -أشار إليه رشيد رضا ص٤٨ - وقد أيد «الغتازاني» هذا الرأي وعلله بأن وجود إمامين مستقل كل منهما عن الآخر يعرض الأمة للانقسام (العقائد النسفية ص١٤٥) ويمكن تفادي ذلك الانقسام إذا حدد لكل منهما اختصاص معين لا يتجاوزه . إن التغتازاني لم يقصد حالة وجود خليفتين (أو أكثر) كل منهما في إقليم معين من الأقاليم الإسلامية ، وإنما ما يمنعه هو تعدد الخلفاء (الحكومات)في إقليم واحد ، ويلاحظ أن بعض العلماء المعاصرين أشار إلى أن ذلك يمكن تفاديه إذا لم يكن الخلفاء المتعلدون مستقلين ، بل كانوا يعملون معاً متضامنين في إطار مجلس أعلى للخلافة (تراجم رسالة الدكتور أحمد السقا بعنوان «السيادة في القانون العام الإسلامي» المقدمة لجامعة باريس سنة ١٩١٧ ص ٣٠ – ٣١) . كما يلاحظ أن البرلمان التركي عندما أصدر قراره بإلغاء الخلافة (كما طلبه أتساتورك والدول الأجنبية) أشار إلى أن هذا المجلس (المنتخب...) سيتولى المسؤوليات التي كان يتولاها الخليفة العثماني -وفي هذا إشارة إلى حلول everally at a low the little line out out out TO-VE الجلس محل شخص رئيس اللولة (الخليفة).

«المواقف» من أنه يجوز أن يحمل شخصان لقب خليفة في آن واحد إذا كان ولاية كل منهما في إقليم محدود، وذلك إذا أصبحت الإمبراطورية واسعة للرجة يصعب معها أن يحكمها إمام واحد وهنا فإن مسألة إمكانية وجود أكثر من حكومة تصبح محل بحث، ولقد حسم «الفناري» الجدال بأن قرر جواز تعدد الدول في حالة الضرورة الاجتماعية^(١).

إن فكرة الضرورة هي أساس الرأي الجديد الذي نؤيده ولكنا نكون بذلك قد خرجنا من نطاق الخلافة الصحيحة التي تستلزم في نظرنا ونظر فقهائنا مبدأ وحدة الخلافة العظمى أي وحدة الدولة^(٢).

الحادثة (ويقصا به وحلة الرئيس) ووحلة النال الإسلامي (ويقصد الحاويلة أقعلي وال- ٢

(حالة استقلال بعض الدول الإسلامية عن حكم الخلافة في الماضي) تمهيد وتقسيم:

٤ • ١ - لقد رأينا أن الخلافة الصحيحة تستلزم وحدة الرئاسة (الخلافة) أي وحدة الدولة، ولكنا نريد الآن أن نبحث عما إذا كان يجب على الرئيس (الخليفة) أن يمد ولايته لتكون شاملة لجميع الأقطار الإسلامية، وعلينا أن نوضح كيف تعرض هذه المسألة.

إذا قررنا أنه لا يجوز في نطاق الخلافة الصحيحة وجود أكثر من خليفة ، فهل معنى ذلك أن على هذا الخليفة أن يفرض ولايته على كل البلاد الإسلامية أم أنه يجوز أن يسمح لبعض هذه البلاد بأن تستقل عن سلطته طالما أنها تمارس سلطتها في إقليم محدود ، ولا تنازعه في الرئاسة العليا ولا (لقب الخليفة) :

هناك سابقتان تاريخيتان : الأولى هي استقلال سوريا ومصر في عهد الخلافة الصحيحة لعلي -الخليفة الرابع . في ذلك الوقت كان للإسلام في هذا العهد خليفة أوحد ، ولم يكن معاوية قد أبدى تطلعه للخلافة . بل اكتفى بأن ثبت نفسه كأمير مستقل في سوريا ، وفيما بعد ضم مصر إلى سلطته . ولكنا هنا لسنا أمام استقلال بعض الدول الإسلامية تجاه حكم الخلافة ، لأن معاوية لم يكن يعترف بشرعية رئاسة (خلافة) علي ،

- (1) تراجع «المواقف» ٨/ ٣٥٣ والضرورة الاجتماعية يقصد بها اتساع أقاليم العالم الإسلامي واختلاف ظروفها. وفي نفس المعنى الروضة الندية مشار إليه في «الخلافة» للسيد رشيد رضا ص٤٩ . ويلاحظ أن الجارودية (وهي إحدى الفرق الزيدية) يؤيدون تعدد الخلفاء ولو كان الإقليم محدوداً (المواقف ٨/ ٣٥٣).
- (٢) معنى ذلك أن تعدد الخلفاء يكون مقبولاً فقط في نظام الخلافة الناقصة ، وينتج عن ذلك أنه بمجرد انتهاء الضرورة التي أوجدتها ، أي متى أمكن استعادة وحدة العالم الإسلامي في صورة أو أخرى فيجب إعادة الخلافة الصحيحة المبنية على وحدة الأمة (يراجع كتاب الخلافة للسيد رشيد رضا ٥٣-٥٧).

وعلى ذلك فإن العالم الإسلامي بالنسبة له كان بدون رئيس (خليفة)، وذلك قبل أن يدعي لنفسه لقب الخلافة .

أما الحالة الثانية فهي استقلال الأندلس التي يحكمها الأمويون قبل أن يعلن هؤلاء أنفسهم خلفاء . وهنا حالة دولة إسلامية تستقل عن الإمبراطورية رغم أنها كانت تعترف باللقب الشرعي للخليفة العباسي . وهنا نكون في مجال الخلافة الناقصة التي يمكن أن يقبل فيها تعدد الخلفاء (الدول) ، ومن باب أولى يمكن وجود دولة إسلامية مستقلة عن حكم الخليفة ما دامت حكومته ناقصة دون أن تنازع في لقبه .

إن الخلافات السياسية والدينية بين دول الخلافة الكبرى والدولة المستقلة عنها تحكمها الظروف، ونظراً لأننا نواجه حالة تغلبت فيها الاعتبارات العملية والواقعية. فإننا لا نستطيع أن نضع لذلك قواعد ثابتة.

في نظرنا أنه لا يمكن وضع قاعدة واحدة لتنظيم هذه العلاقات (١) .

٥.١- لكن الوضع يختلف في حالة الخلافة الصحيحة، وخلافة «الإمام علي» قدمت لنا سابقة في هذه المسألة ذلك أن الخليفة الراشد لم يقبل خروج جزء من دار الإسلام عن سلطته، وبدون ذلك لا يمكن تبرير الحرب التي شنها علي أولاً ضد طلحة والزبير وعائشة، ثم ضد الخوارج وأخيراً ضد معاوية، لأن إعلان الحرب على جماعة من المسلمين لا يبررها إلا المبدأ الشرعي بأن سلطة حكومة الخليفة الصحيح يجب أن تشمل جميع الأقاليم التي تضمها دار الإسلام، وإن أي الخليفة الراشد لم يقبل خروج جزء أولاً ضد طلحة والزبير وعائشة، ثم ضد الخوارج وأخيراً ضد معاوية، لأن إعلان الحرب على جماعة من المسلمين لا يبررها إلا المبدأ الشرعي بأن سلطة حكومة الخليفة الصحيح يجب أن تشمل جميع الأقاليم التي تضمها دار الإسلام، وإن أي أمير مسلم لا يخضع للولاية العامة لحكومة الخليفة يعتبر ثائراً انفصالياً يجب إعلان الحرب عليه، وعلى المسلمين الذين يكونون في صف الخليفة الراشد واجب أن يقاتلوا معه، أما الذين يخضعون لحكم الخارجين عليه فعليهم واجب التخلي عن الثائر والانضمام إلى الخليفة الصحيح⁽¹⁾.

١٠٦- على الخليفة الصحيح إذن أن تكون ولايته شاملة ، ولا يجوز لأي حاكم في بلد إسلامي أن يخرج عن سلطته ، وإلا وجب اعتبارها دار بغي .

ولكن هنا يجب التحفظ في أمرين:

17) وعان الأكثر عكن الاعتراف لمكومة الخلاقة بالحق في حماية حقوق الأقلبات الإسلامية في الساد، الأجنية في إطار ميل 12/ المسارط بين رغايا المك المبالات وهو حل يسمح مع طلك فسابة الاقلبات اللغة في به في الغانيات السور المكتية . عمل أن

(١) حدث فعلاً أن عقدت معاهدات بين دول الخلافة والدولة الإسلامية المنفصلة عنها من أجل تنظيم العلاقات بينهما كالمعاهدة بين الخلافة العثمانية ، وأفغانستان في (١٩٢١) ، وفي غير هذه الحالة فإن العرف هو الذي ينظم هذه العلاقات كما كان ذلك سائداً في العلاقات بين تركيا وتونس قبل الحماية الفرنسية .

(٢) "الأحكام السلطانية" ص٢٢-٥٠. . (٢٢) وفي إعلامة تعالم ٢٠٢ متر البارية وتدريا منه الماد و ريامة (٢)

١- إذا كانت سلطة الخليفة يجب أن تكون شاملة لتضمن وحدة العالم الإسلامي، فإن هذا المبدأ يجب أن يطبق بشيء من المرونة، إن الوحدة في صورة دولة مركزية موحدة ليست في نظرنا قاعدة جامدة، فإذا اقتضى التطوير الاجتماعي والسياسي في العالم الإسلامي التعديل في هذه الصورة، فيجب أن لا نتردد في تطوير المبدأ حسب مقتضيات الواقع، الأمر الذي يجب المحافظة عليه وعدم التفريط فيه: هو مبدأ الوحدة ^(*). أما عن شكل هذه الوحدة فهذه مسألة تخضع للظروف.

٢- من ناحية أخرى فإن ما يجب ضمه تحت سلطة واحدة هو العالم الإسلامي أو الأقاليم الإسلامية التي يعبر عنها الفقهاء بدار الإسلام، ولكن قد يحدث أحيانا أن تعيش أقلية إسلامية في سلام في ظل دولة أجنبية في خارج دار الإسلام (مثل المسلمين في الصين وفي بولندا أو في دول البلقان^(**)). إلخ...

وفي هذه الحالة فإن السلطة السياسية لحكومة الخليفة لا يمكن أن تمتد إلى هذه الأقليات في رأينا، وإلا كان ذلك غلواً غير ممكن التنفيذ(١) .

١٠٧- لابد أن نضيف أن ولاية حكومة الخليفة (الحكومة الإسلامية) يجب أن تكون مستقلة عن أي نفوذ أجنبي بالمعنى الأوسع للكلمة (*) ، إذ لا يجوز أن تعلو فوق سيادة الجماعة الإسلامية . . أي ولاية إلا السلطة الإلهية التي تنبع منها السيادة للأمة الإسلامية .

وباختصار فإن الولاية العامة من حيث المكان للخليفة الصحيح يجب أن تكون واحدة وشاملة ومستقلة .

- (*) تعليق : المقصود هذا وحدة الأمة ويقصد بالشكل القواعد التي تنظم العلاقات بين الأقاليم المختلفة سواء كانت في صورة اندماجية ، أو اتحادية (فيديرالية) أو تعدد الدول في إطار منظمة دولية إسلامية . . . وهذا هو ما اقترحه في الظروف العالمية وقت إعداد كتابه .
- (**) تعليق : في زمن المؤلف كانت الأقلية المسلمة في البلقان مستقرة الأحوال بعد صراعات طويلة ، عادت فتجددت الصراعات في العقد الأخير من القرن العشرين ، كما رأينا في مأساة البوسنة والهرسك وكوسوفا على نحو يعكس ضرباً من الوحشية والتعصب الديني ، يشين الحضارة الغربية ، ويفضح دعاواها في شأن الحفاظ على حقوق الإنسان .
- (١) وعلى الأكثر يمكن الاعتراف لحكومة الخلافة بالحق في حماية حقوق الأقليات الإسلامية في البلاد الأجنبية في إطار مبدأ
 المساواة بين رعايا تلك البلاد، وهو حق ينسجم مع مبدأ حماية الأقليات المعترف به في القانون الدولي الحديث . كما أن
- الخليفة له أن يمارس بعض الصلاحيات الدينية (التي لا تعتبر في الإسلام سلطة روحية). وهذا لا يمس سيادة الدول
- الأجنبية . أما واجبات المسلمين المقيمين في البلاد الأجنبية نحو دولة الخلافة فيراجع بشأنها كتاب السيد عبد الرحيم عس الفقه الإسلامي ص ٥٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ .
- (*) تعليق : أعاد تأكيد هذه الفكرة في البند رقم ٢٠١ وخاصة الهامش رقم (٢٢). ٥٠ ٢٧ ٢٠ المحلما وهم ٢٧

الم يعطم الحريقة الم يتسبح المنه المن المن المن المن المربعة العربية المربعة المربعة المربعة المربعة المربعة ال المحصل المتصحية المربعة المربعة المحصل المثلثين المن مدينة المربعة المربعة المربعة المربعة المربعة المربعة المر المربعة ا

نطاق ولاية الحكومة (الخليفة) من حيث الأشخاص

١٠٨ - إن الولاية العامة للخليفة الصحيح (الحكومة الإسلامية) تمتد إلى المسلمين أجمعين في دار الإسلام، كما أنها تمتد كذلك إلى غير المسلمين من المواطنين أو الأجانب

المستأمنين المقيمين بهذه الإمبراطورية مع بعض الاختلافات . ولننظر بالتوالي إلى هذين النوعين من المواطنين والمستأمنين .

١ – المواطنون المسلمون في دار الإسلام

٩-١- إن ولاية حكومة الخليفة على هؤلاء ولاية كاملة ، فهم يدينون لها بالطاعة والمعونة في حدود الشريعة .

وقد أشار لذلك كتاب «الأحكام السلطانية» بقوله:

(إذا قام الإمام «يقصد حكومة الإمام» بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان، الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله)⁽¹⁾.

١٩ - ولكن ولاية حكومة الخليفة ليست حقاً شخصياً له، بل هي ولاية
 لصالح المسلمين، فالأصل أن كل مسلم حر^(٢) ، ويشير الكونت «أوستروروج» إلى

(٢) أعلن الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب) عن مبدأ حرية الأفراد قبل الثورة الفرنسية باثني عشر قرناً بقوله : «متى استعبدتم
 (٢) أعلن الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب) عن مبدأ حرية الأفراد قبل الثورة الفرنسية باثني عشر قرناً بقوله : «متى استعبدتم

وقد شهد بذلك بحق الكونت (أوستروروج) في مقدمته لترجمة «الأحكام السلطانية» بقوله : «من أسس النظام السياسي في الإسلام يوجد مبدأ الحرية الشخصية ، فلا يجوز أن يستعبد الناس لأي سيد آخر سوى الله سبحانه وتعالى» (تراجع ص٧٨ من كتابه).

While is , had all Elle is a look to aid

قهيد:

^{(1) «}الأحكام» ص١٢-١٤.

أن هذه الحرية ينتج عنها نتيجتان أساسيتان (١) : حرية الفرد إزاء أقرانه وتسمى (الحرية الشخصية)، وحريته في استعمال الأشياء والتصرف فيها التي يعبر عنها بحق «الملكية».

إن تنظيم الحرية الشخصية تكفله ولاية حكومة الخليفة ، هذه الولاية يجب أن تضمن لكل فرد أن يتمتع بحريته دون مساس بحرية الآخرين، أما عن تنظيم حرية استعمال الأشياء، فهي مكفولة بحق الملكية المحمد المحمد

إن احترام الحرية الشخصية، وحق الملكية هما المبدآن الأساسيان للقيانون العام الإسلامي، ولكي يمارس الحاكم ولايته يجب أن لا يتعرض لهما.

في خطبة الوداع أكد الرسول علم بوضوح هذين المبدأين بقواه : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (٢)

م هدير . وفي الخطبة نفسها أعلن الأخروة والمساواة التامة (^{٣)} بين كمل المسلمين فقال: «إنما المسلمون إخوة، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، كلكم لآدم وآدم من تراب» . بهذه العبارة الصريحة أعلن مبادئ الحرية والإخبوة والمساواة في الإسلام.

١١١- إن ولاية الخليفة على المسلمين لا تحتوي على أي سلطة روحية بالرغم من أن الخليفة يمارس اختصاصات دينية مختلفة ، وإن كانت ولايته لا تنحص فقط في مجال القانون العام، بل هي تمتد لبعض الأمور المتعلقة بالقانون الخاص مثل الزواج والوصاية.

٢ – المواطنون غير المسلمين في دار الإسلام

١١٢-كقاعدة عامة هؤلاء يسري عليهم القانون الإسلامي فيما يتعلق بشؤونهم الدنيوية ، فيما عدا ذلك فهم أحرار في عقائدهم وشؤون دينهم . (1) Jak Helseller 1.

- line in draw hyper aller and (١) تراجع مقدمة ترجمة «الأحكام السلطانية» ص ٦٢ إلى ص ٨١.
- (٢) يشير الرسول على بذلك إلى حرمة مكة في أيام الحج .
 - (٣) بل إن الرسول مُنظر أشار بسبابتي يديه معاً ليؤكد التماثل والمساواة بين المسلمين (مدير معالم معاً ليؤكد التماثل والمساواة بين المسلمين

١١٣ - يفرق الفقهاء بين طائفتين : الذمينين (وهم المواطنون (*) غير المسلمين) والمستأمنين وهم أجانب يقيمون في دار الإسلام .

٤ ١ ٩ - يلتزم الذميون بدفع ضريبة تسمى (الجزية)⁽¹⁾ وهي تقوم محل ضريبة الزكاة^(٢) التي يلتزمون بها لو كانوا مسلمين . ويدفع هذه الضريبة يصبح لهم الحق في الأمان والحماية . الأمان يعني أن لهم الحق في ممارسة شؤون دينهم بحرية^(٣) ، وهم يتمتعون بكل الحقوق العامة مثل المسلمين^(٤) . بالنسبة للأحوال الشخصية لهم الاختيار بين القضاء الإسلامي أو محاكمهم الطائفية^(٥) . الحكومة الإسلامية تحميهم والحماية البين القضاء الإسلامي أو محاكمهم الطائفية^(٥) . الحكومة الإسلامية تحميهم والحماية بين القضاء الإسلامي أو محاكمهم الطائفية^(٢) . النسبة للأحوال الشخصية لهم الاختيار بين القضاء الإسلامي أو محاكمهم الطائفية^(٥) . الحكومة الإسلامية تحميهم والحماية تعطي لهم الحق في أن تحميهم في أشخاصهم وأسرهم وأملاكهم من كل عدوان من الداخل ، وكل هجوم من الخارج . ومن جانبهم عليهم أن يحترموا أحكام النظام العام يعاونوا الأعداء ضد جيوش الإسلام^(٢) ، إن الإخلال بأحد هذه الواجبات يترتب عليه يعاونوا الأعداء ضد جيوش الإسلام^(٢) ، إن الإخلال بأحد هذه الواجبات يترتب عليه مان لاعداء مد جيوش الإسلام^(٢) ، إن الإخلال بأحد هذه الواجبات يترتب عليه مان لاعداء من الخارج . ومن جانبهم عليهم أن يحترموا أحكام النظام العام العام وأن يتنعوا عن أي تدخل في المارسة الحرة للديانة الإسلامية ، وأن يتنعوا عن أي تدخل في المارسة الحرة للديانة الإسلامية ، وعليهم أن لا المام العام العام العام وأن يحدون أعداء ضد جيوش الإسلام^(٢) ، إن الإخلال بأحد هذه الواجبات يترتب عليه مان الأعداء ضد جيوش الإسلام^(٢) ، إن الإخلال بأحد هذه الواجبات يترتب عليه مان الأعداء مد وإنما يجب السماح لغير الملمين بمغادرة دار الإسلام قبل أن يعاملوا ملوط حقوقهم . وإنما يحب السماح لغير الملمين بمغادرة دار الإسلام قبل أن يعاملوا ملوط حقوقهم . وإنما يحب السماح لغير الملمين بمالي من المارية المراد من مالما ماليه المار من المارية الحرام مالية مالمان يعاملوا مالمان من المارية المارية على حمل السلاح ضد الملمين^(٢) .

- (*) حاشية : أكد «السنهوري» في مذكراته الشخصية مراراً أن المواطنين الذميين هم جزء من الأمة الإسلامية ، لأن الأمة الإسلامية وحدة سياسية تضم جميع من يعترفون بولاية الدولة الإسلامية وينتمون إليها مهما تكن عقيدتهم ، فهي ليست قائمة على معيار العقيدة -كما يظن البعض- وإنما تقوم على أساس الولاء للدولة الإسلامية وشريعتها التي تضمن لغير المسلمين من المواطنين حريتهم العقيدية والدينية والاجتماعية ، وتفسح لهم المجال للمساهمة في إقامة مدينة تتسع لمعتنقي الأديان السماوية جميعاً . . .
- هوامش (١، ٢، ٣، ٤) تراجع أحكام الجزية في كتاب «الأحكام السلطانية» ص١٢٧ ١٣٠ وأحكام الزكاة فيما يلي . . .

هوامش (٥، ٦) تراجع «الأحكام السلطانية» ص١٢٩ و ١٦٠ . (٧) هناك خلاف فيما يترتب على امتناعهم عن دفع الجزية :

- فيرى أبو حنيفة أن هذا الامتناع لا يترتب عليه سقوط حقوقهم ، وأن تعتبر الجزية من الديون طالما أنهم لم يغادروا دار الإسلام .
- وهناك التزامات أخرى يجوز فرضها على اللميين وهي اختيارية للحكومة الإسلامية ، ولا يجوز فرضها إلا بقرار صريح ، ولا يترتب على الامتناع عنها سقوط حقوقهم ، بل كل ما للحكومة هو استعمال حقها في التنفيذ الجبري (الأحكام السلطانية ص١٢٩–١٣٠)(*) .
- (*) تعليق: رأي أبي حنيفة يدل على أن عقد الذمة ليس من العقود المدنية التي يمكن لأحد الطرفين أن ينكر على الطرف الآخر حقوقه (الناشئة عن العقد) بحجة أنه لم يقم من جانبه بتنفيذ التزاماته ، ومعنى ذلك أن الذمي مواطن لا يجوز حرمانه من حقوقه في وطنه .
- وبذلك يتساوى مع المسلم في حقوق المواطن وكرامته ، أما التزاماته فهي كالتزامات المسلم يرجع في تنفيذها إلى قواعد القانون التي تكفل ذلك ، وليس من بينها حرمانه من وطنه ، وهذا الرأي هو أساس الدساتير المعاصرة في الدول الوطنية

المحاد المعالية الأجانب الأجانب المستأمنون مستعاد ومعد والتر

110 - المستأمنون هم أجانب من دار الحرب يحصلون على عقد أمان يعطيهم الحق في الحماية لأنفسهم وأملاكهم، ويمكنهم البقاء في أرض الإسلام دون دفع ضريبة الجزية لمدة أربعة أشهر. أما إذا بقوا لمدة عام أو أكثر فيلتزمون بدفع هذه الضريبة (¹⁾، إنهم يختلفون عن الذميين في أنهم ليس لهم الحق في الحماية ضد الهجمات الخارجية إلا إذا دفعوا الجزية ^{(۲)(*)}.

تعطي لهم اخترق أن عميم في السخامية وأسرهم وأملاكهم من كار علوان من الداخل، وكل محرج من الخارج، ومن جانبهم عليهم أن يحترجوا احكام الظلم العام الإسلامي، وأن يحتد أعن أي تدخل في المارسة الحرة لللذيانة الاسلامية، وغليهم أن لا يتأويوا الاعداء عن جيوش الإسلام (11 من أن الاخلان الحل هذه الواحيات وتريب عليه مقوط حقوقهم، ولما يجب اسماح لعير المسلمين بمغادرة دار الاسلام قبل أن يعاملوا كلها، والكنهم يصبحون أعداء فعلا إذا القاموا على حمل السلاح منة المسلمين (12) (1) من المنهم يصبحون أعداء فعلا إذا القاموا على حمل السلاح منة المسلمين (12) (1) من المنهم يصبحون أعداء مع من المسلمين مغادرة دار الاسلام قبل أن يعاملوا (1) ماريد الكنام المسلمين عليه المسلمين (12)

است قالمة على مديار المقيلة - كما يظن البعض - وإنما تغوم على أساس الولاء للدولة الإسلامية. مع شيافصها الذي تضمة لملق الموالي في المرابطية من علم المقاربة كالدينة موالأخطاف ومثلاً وبلغة إنها المكامنة -

الحالية . وإن كانت بعض الدساتير تجيز إسقاط الجنسية عن المسلم وغير المسلم -وهو ما لا تقره الشريعة مطلقاً باعتبار (المواطنة) – أي انتماء الفردسواء كان مسلماً أو ذمياً إلى دار الإسلام- حقاً إنسانياً لا يجوز إهداره لسبب من الأسباب . (١) هناك خلاف فيما إذا كانوا يلتزمون بدفع الضرية عن الفترة بين أربعة شهور والسنة . (٢) يراجع في هذا الموضوع «الأحكام السلطانية » ص ١٣٠ .

(*) تعد توسع السنهوري في نقد القول بأن الجنسية في الدولة أساسها الديانة ، ودعا إلى تطوير فكرة الجنسية لتمشى مع الأوضاع العصرية ، ونحن نؤيد هذه الدعوة ونرى أن أحكام الفقه توجبها ، لأننا نلاحظ أن أحكام أهل الذمة والمستأمنين كلها مبنية على أساس تعاقدي فعلاقتهم بحكومة الخلافة أساسها «عقد الذمة» أو «عقد الأمان» ، وهذا والمستأمنين كلها مبنية على أساس تعاقدي فعلاقتهم بحكومة الخلافة أساسها «عقد الذمة» أو «عقد الأمان» ، وهذا والمستأمنين كلها مبنية على أساس تعاقدي فعلاقتهم بحكومة الخلافة أساسها «عقد الذمة» أو «عقد الأمان» ، وهذا والمستأمنين كلها مبنية على أساس تعاقدي فعلاقتهم بحكومة الخلافة أساسها «عقد الذمة» أو «عقد الأمان» ، وهذا يتمشى مع المبدأ الأساسي في الفقه الإسلامي ، وهو أن نظام الحكم كله قائم على أساس تعاقدي فالخليفة الذي يمثل الحكم منه قائم على أساس تعاقدي فاخليفة الذي يمثل الحكم منه قائم على أساس تعاقدي فاخليفة الذي يمثل ما الحكم منه قائم على أساس تعاقدي فاخليفة الذي يمثل ما الحكم منه قائم على أساس تعاقدي فاخليفة الذي يمثل ما الحكم منه قائم على أساس تعاقدي فعلاقتهم الذي يمثل ما الحكم منه قائم على أساس تعاقدي فعلاقته النه من وهو أن نظام الحكم عله قائم على أساس تعاقدي فاخليفة الذي يمثل الحكومة يتولى السلطة بناء على «عقد البيعة» الذي يخضع بصفة أساسية لأحكام العقود.

وعلى ذلك فإننا نرى أن هذا الأساس التعاقدي في علاقة الدولة بالأفراد - سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين – يفتح الباب واسعاً أمام متطلبات التطور الذي يتناسب مع فكرة المساواة بين المواطنين في الدولة رغم اختلاف ديانتهم ، وسنشير في خاتمة هذا الكتاب إلى أن مجال هذا التطور يجب أن يكون في نطاق الأحكام الدنيوية للفقه الإسلامي دون الأحكام الدينية المتعلقة بالعبادات والعقيدة .

الباب الثانى معارسة ولاية اك

تعريف الولاية:

١٦٦ – لنبدأ بتعريف الولاية : إنها كما يقول الفقهاء سلطة على الغير بمقتضاها يلزم الغير بالقرارات الصادرة من صاحب الولاية دون الحاجة لموافقته^(١). رغم هذه الألف المالغة في تعريف الولاية، فإنه لا يجوز القول بأن الولاية تعني سلطة مطلقة، سواء أكانت ولاية خاصة (مثل الولاية على القاصر) أم عامة (مثل ولاية الحكم)، فكلها مقررة لصالح الغير أو الأشخاص الذين يخضعون لسلطة الولي.

ولهذا المبدأ نتيجة جوهرية هي أن تصرفات الولي لا تكون صحيحة إلا إذا كانت لصالح من ولي عليه، وفي غير هذه الحالة تكون تصرفاته باطلة، وعلاوة على ذلك فإنه يترتب على ذلك زوال ولايته^(٢).

١١٧ - وعلى ذلك فإن التعريف الذي أورده الفقهاء يحتاج - في نظرنا - إلى إضافة ما يفيد أن الولاية سلطة مقررة لصالح المولى عليهم .

تطبيقاً لهذين المبدأين ندرس الولاية العامة للحكومة في فصلين :

الأول: مضمون هذه السلطة ، وفي الفصل الثاني : حدود هذه السلطة .

اري القواد الصار، الإلى آل الافتور بعد 1 بالدمي القلافي الايريسي عمر المالية الدينا بالالتيام الدينات الارزاع الإيراقع من التي 1946 منذ الله ا

- (١) يشير هذا التعريف إلى الولاية على الغير أو ما يسمى بالولاية المتعدية، ولكن يوجد نوع آخر هو الولاية الذاتية، وهو سلطة الشخص الحر على نفسه واستقلاله بشؤونه، وهو ما يعبر عنه بالحرية الشخصية بالنسبة للفرد - والاستقلال أو السيادة بالنسبة للأمة -وقد عبر الإمام محمد مهدي شمس الدين رئيس المجلس الشيعي في لبنان عن السيادة بأنها «ولاية الأمة على نفسها».
- (٢) الهداية (وهو من المراجع الحنفية المعتمدة) (٣١٦) واستروروج مقدمة لترجمة «الأحكام السلطانية» بالفرنسية ص١٠٧١.

٣ ١ ٤ - لتُبادا بندريف الوالاية : إنها كما بقول الفتهاء سلطة على الذير بقتساهما يلزم الثير بالترارات الصادرة من صاحب الوالاية دون الحاجة لما فقته ٢٠٢٠. رغم دراء الألهاظ التاطمة في نعريف الوالاية ، فإنه لا يجموز التول بأن الوالاية تنفي سلطة مطادة ، سراء أعادت والاية خاصة (مثل الوالاية على الثاصر) أم عامة (مثل والاية الحكم) ، فكلها مشررة تصالح اغير أن الأشخاص الذين يخضعون لسلطة الوالي .

ولهذا المبادأ نتيجة جوهرية هي الاتصرفات الولي لا تكون محجة إلا إذا كان. لصالح من ولي عليه، وفي غير هذه الحالة نكون تصرفاته باطلة، وعالاوة على ذلك، وإنه يترتب على ذلك زوال ولايته (٢).

۷۱۷ - وعلى ذلك قار، التعريف الذي أورده القتها، يحتاج في تظريات إلى إعتاقة ما يتبدأن الولاية سلطة مقررة لصالح الولى عليهم.

الأول مضمون هاء الساعك وفراتظمار الناني مشوقعاء الساعة ا

¹⁶ read in the prove of the designation of the stability has a prove that the stability has a prove the st

(1) يشير ملا السريف إلى الولاية على السرأو ما يسر بالولاية المعلمة، ولكن يوجد على أحر من أولاية المانية، وما مالة السبعي أنجر على فينه واستقلاله بشروب، ومو ما يعر عما الجرية الشميب السب السري وألاستقلال أو

المستقدم السبكة (وموسية المسيكة (٢ / ٢) والمستقدين المراجعة والأحكاء السلمانية بالتراسية (٢) المسية (وموسية (٢) المسية (

West for the second second second

alologicali all of di الفصل الأول المارية بالنجا المحرقية the antibility in which early be that all and the second statistics صلاحيات ولاية الحكومة (الخليفة) س المكرات الشخصية المولي أنه في فترة من الفترات أمم يكن لديه مالم من فعمل الخلافة (ك الأمن علما وعالية جامعاً) عن المكومة التركية ، عن يورد والماكية رقيد ٢٠١١ الله بحيه ١١٨ – يعدد الماوردى عشر صلاحيات⁽¹⁾ يمكن تقسيمها إلى قسمين : صلاحيات ار المسالم المرابع المسالية عن السلطة في كما لم المسلم في على الأسراء مسار الم الحربة مواد ال يكون في ذلك محقق تعريق بسياسة علكومة تركوار وقد الكونيا دينية وصلاحيات سياسية (٢). ١ - صلاحيات خاصة بالشؤون الدينية (العقيدة و العبادات) والقلامر أنه توسع في تطييق هذا المبدأ عندما دها في الخاتية إلى إنشاء مطلمة دولية إسلامية تقوم عهمة الخلاف مع بقد التولى الوطية محضاة باستقلائهم على أن تشترك ورحد سلاط غريا ويؤحلنك (1) تراجع «الأحكام السلطانية» ص١٢، ١٢. . التراجيل والعربي البالية من الما المعالم عن المراجع (1) ويراجع «جولدزيهر» الغقيدة والشريعة ص ١٧١ – ١٧٢ . ق «العقائد النسفية» ص ١٤٢-١٤٣ . من بنا معاصل معاصل المعاصل المعامة المعالمة المعالية المعالية المعالية المعالية يقابل هامش (٣)ص ١٣٨ في النص الفرنسي، وقد اكتفينا بالإحالة «للأحكام السلطانية» . (٢) إن أساس هذا التقسيم يحن أن يكون التمييز بين ما يعتبره الفقهاء من حقوق الله التي يكون ما يتعلق بها صلاحيات دينية ، وما يعتبر من حقوق الأفراد، ويكون ما يتعلق بها صلاحيات سياسية مع ملاحظة أن الصنف الأول يدخل ضمنه الحقوق المشتركة بين الله وبين العباد إذا كانت حقوق الله فيها غالبة ، باستثناء ما يعتبر منها داخلاً في نطاق القانون الجنائي، والقانون العام مثل الخراج، وبعض الحدود التي يكون حق الله غالباً فيها، ولكنها مع ذلك لا تعتبر صلاحيات دينية بل مدنية أو سياسية (*) يقابل هامش (٤) ص ١٤٠ حيث يحيل إلى ما ورد في متن «التلويح» ص ١٥١-١٥٥ وإلى «الأحكام السلطانية» - ص١٣، ١٢، فنكتفى بالإشارة إليها دون حاجة لنقل النص . ٢٠٠٠ أحد معال محمل محمل محمد مناسبة الم المان المعالي أن والول، أم حار المحقوق السرحية من جاجد أن يتحي القالب وليعاص ، وأول، شريط للاحقة الأم من المحقوق وتبلغا (4) إن فقهاءنا أشاروا إلى أن المقصود بحقوق الله هي : «الأمور التي يتعلق نفعها بمصلحة عامة للأمة» (يراجع الكاساني في "بدائع الصنائع " ٧/ ٥٦،٣٣). وإذا رجعنا إلى الأمثلة التي ذكرها المولف في البند ١٣٩ للاختصاصات السياسية كإقامة العدل بين الناس والدفاع عن الحدود - نجد أنها تدخل ضمن ما يتعلق نفعه بمصالح الأمة ، وبالتالي هي من حقوق الله مع أنها في نظره من الاختصاصات السياسية وأربيه وبالمار والمعادية فالماد ويناوي الموار المشعبي الموابع بمدارجة بالمناج ونعتقد أن مراجعة الأمثلة التي ذكرها المؤلف للاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدينية في نظره هي ما يتعلق بالعبادات وبالعقيدة كالصلاة والصوم والحج والزكاة، فضلاً عن الجهاد الذي يعتبر دفاعاً عن حرية العقيدة، ومثله كمل ما يتعلق بالدعوة للإسلام باعتباره وسيلة سلمية لنشر عقيدة التوحيد، ويعتبر جهاداً بدون قتال.

١١٩ - قبل البحث في هذه الصلاحيات هناك ملاحظة أولية : فيما يتعلق بالشؤون الدينية يجب الاحتراس من الخلط بين الفكرة الكاثوليكية المسيحية الخاصة بالسلطات الروحية للبابوات ، وبين الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدينية للخليفة في الإسلام^(*) .

(ی) حاشیة:

يظهر من المذكرات الشخصية للمؤلف أنه في فترة من الفترات لم يكن لديه مانع من فصل الخلافة (كمؤسسة إسلامية عليا وعالمية جامعة) عن الحكومة التركية ، حيث ورد في المذكرة رقم ١٠٥ التي كتبها بمدينة ليون في ٢٩/ ٩/ ١٩٢٣ ما يلي :

القد يكون فصل الخلافة عن السلطة في تركيا فيه فائدة أنه يسهل على الأمم الإسلامية في الشرق الأدنى أن تظهر تعلقها بالخلافة دون أن يكون في ذلك معنى تبعية سياسية لحكومة تركيا. وقد تكون الخلافة - وهي هيئة قائمة بذاتها مستقلة عن الحكومة التركية - تصلح بهذا الشكل أن تكون نواة للاتحاد بين هذه الأمم ».

والظاهر أنه توسع في تطبيق هذا المبدأ عندما دعا في الخاتمة إلى إنشاء منظمة دولية إسلامية تقوم بمهمة الخلافة مع بقاء الدول الوطنية محتفظة باستقلالها على أن تشترك في هذه المنظمة وليس في هذا كله ما يعني قبول مبدأ فصل الدين عن الدولة ، لأنه أكد مراراً على أن هذا المبدأ الأوربي صالح للدولة المسيحية ، ولكنه غير صالح للدول الإسلامية ، وقد أورد تعليلاً صريحاً لذلك في المذكرة رقم ١٥٦ التي كتبها في باريس بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٢٤ :

«يمتاز الإسلام على المسيحية على ما أعتقد في أن المسلمين استطاعو أن يبنوا مدنية زاهرة مع محافظتهم على تقاليد الإسلام . أما المسيحيون فلم يستطيعوا أن يتمدنوا إلا عندما تركوا الدين المسيحي بالفعل» .

وقد أكد هذه التفرقة بالتفصيل في المذكرة رقم ٢٠٤ التي كتبها في مدينة ليون في ٤ نوفمبر ١٩٢٤ حيث قال : «الإسلام والمسيحية دينان تمكن مقارنتهما كل بالآخر، فإن الروح التي تسود كلاً منهما تختلف عن الأخرى. ويمكن القول على وجه مجمل أن المسيحية أتت لتخاطب الفرد وتنادي قلبه : تلك العواطف العظيمة والرقيقة في وقت معاً التي يمكن أن يشتمل عليها القلب البشري، أما الإسلام فأتى على الأخص ليخاطب المجموع البشري وينادي العقل قبل القلب. فينما تنظر المسيحية إلى الفرد باعتباره فرداً غير مندمج في جمعية ما - وإن كان لا بد من اندماجه فذلك الاندماج يكون في الذات الإلهية- ينظر الإسلام إلى الفرد باعتباره فرداً من مجموع سياسي منظم ولذلك كان الإسلام ديناً سياسياً واجتماعياً. وبينما تلجأ المسيحية إلى قلب الإنسان، فتستثير فيه أكرم العواطف وأطيبها، يلجأ الإسلام إلى عقل الإنسان، فيدعوه للتفكير والتبصر فيما يحوطه من الكائنات، ولذلك كانت السيحية دين القلب وكان الإسلام دين العقل. وأول شرط لنهضة المسيحية من جديد أن ينقى القلب ويطهر. وأول شرط لنهضة الإسلام من جديد أن يعاد بناؤه على العقل في الزمن الذي نحن فيه . ولا أعنى من هذا أن الإسلام لا شأن له بالقلب ، فإنه عنى بهذا أتم العناية فقال النبي عن الله عنه الله عنه والسانه» ولكني أريد أن أقول إن المسيحية لما كانت ديناً للفرد أمام الضمير، كان محور ما ترتكز عليه هو القلب البشري مستودع العواطف ومستكن الضمير . ولما كان الإسلام دين الجموع الاجتماعي السياسي كان محور ما يرتكز عليه هو العقل، لأن النظام والعلم -وهما أساسيان في كل بناء اجتماعي- لا يرتكزان إلا على هذا. والمسيحية بطبيعة أنها دين الفرد والقلب تبعث على التضحية وإنكار الذات. والإسلام بطبيعة أنه دين المجموع والعقل يبعث على العمل، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: المن رأى منكم منكراً، فليغيره يبده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان الفهو عليه السلام لا يطلب من المسلم أن يقتصر على الإيمان بقلبه وعدد ذلك أضعف الإيمان، بل يطلب منه أن يؤمن أيضاً بلسانه، وأن يؤمن على الأخص بيده والإيمان باليد هو ذلك الإيمان الذي لا يقتصر على الغليان في القلب ، بل ينفجر وينتشر إلى أبعد مدى ، وهذا يعلل ذلك

صحيح أن الخليفة يمارس صلاحيات دينية ، ولكن ليس له سلطة دينية تماثل السلطات التي يمارسها البابا المسيحي . فهو لا يملك حق الغفران ولا سلطة الإبعاد من الدين . إنه لا يتلقى الاعترافات ، ولا يعطي البركات كما يفعل البابا ـ ولا يتمتع بصفة القداسة التي يتمتع بها بابا الكنيسة ، وليس معصوماً كما يوصف بذلك البابا وكنيسته ـ وفضلاً عن ذلك فإنه لا حق له في الإفتاء في أمور الدين^(۱) ، بل إن ذلك من اختصاص المجتهدين وحدهم ، لأنهم هم الذين يدرسون العقائد ويشرحونها ، ولا يجوز للخليفة أن يكون له دور في هذه المسائل ، إلا إذا كان مجتهداً وبهذه الصفة لا بصفته خليفة أو حاكماً . وأهمية ذلك أنه لا يكون له أفضلية أو أولوية على غيره من المجتهدين وعلى العموم فإنه هو والمجتهدين علمية ودراسية محضة^(۲) .

الدوي الهائل الذي أحدثه انفجار المسلمين في بقاع الأرض» .

- كما أنه في مذكرة أخرى عارض الذين يدعون الشعوب الإسلامية إلى تقليد المدنية الغربية تقليداً أعمى، وذلك في المذكرة رقم ٧٣ التي كتبها في ليون بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٢٣ – حيث ورد فيها:
- «أرى أن الأمم الشرقية أمامها أمران لا محيص عنهما : إما أن تجري مع المدنية الغربية وهذا الطريق ليس مأموناً . وإما أن تختط لنفسها مدنية تصل فيها الماضي بالحاضر مع التحوير الذي يقتضيه الزمن ، فتحفظ لنفسها شخصيتها وتستطيع أن تجاري الغرب بدلاً من أن تجري وراءه» .

وأكد هذا المبدأ في المذكرة رقم (٩٠) التي كتبها في ليون في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣ حيث قال في الفقرة الأولى منها ما يلي : «الإنجليزي» قوي الأخلاق ولعل الرياضة من أسباب تقوية أخلاقه . أرى أن الغرب لا يحسن تقليده إلا في الأشياء المادية ،

- فهو متفوق تفوقاً لا ينازع فيه . أما الأشياء المعنوية فيحسن بالشرق أن يواصل تاريخه الجيد دون أن يقلد الغرب في الجوهر ، وإن أخذ منه الشكل ، وقد سرني أن قرأت اليوم في صحيفة مصرية رأي سياسي أفغاني يتفق مع رأيي هذا» . وفي المذكرة رقم (٩٢) أكد هذاالرأي بالنسبة لبلاده مصر بالذات حيث عارض من يدعونها إلى أن تتطفل على المدنية الغربية وتتخلى عن مدنيتها الشرقية الأصلية بقوله :
- «هناك رأي يقول: إن على مصر أن تنظر إلى المدنيات الغربية ، فتختار من كل أحسنه وأرى أن أكبر ضعف في هذا الرأي أنه ينسى أن مصر لها مدنية أصلية . وحاجتها الآن هي جعل هذه المدنية ملائمة للعصر الحاضر وليست
 - مصر الدولة الطفيلية الحديثة التي ترقع لها ثوباً من فضلات الأقمشة التي يلقيها الخياطون» .
 - نرجو مراجعة هذه المذكرات في كتابنا بعنوان «عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية» المشار إليه مراراً.
- (١) ولذلك فإن الخليفة المأمون عندما تجاوز سلطته ، وأراد فرض آراء المعتزلة على الناس قاومه الإمام أحمد بن حنبل الذي
 كان يمثل رأي أهل السنة في ذلك الحين ورفض الاعتراف له بهذا الحق .
- (٢) يمتاز الإسلام بأن السلطة الروحية التي كان يملكها النبي تتلق لم تكن تصل إلى ما يعترف به المسيحيون الكاثوليك للبابا ، فلم يدع لنفسه الحق في منح الغفران . وفي الحديث الشريف قبال لابنته فاطمة أن عليها أن تعتمد على عملها ، لأنه لا يملك لها من الله شيئاً . وإذا كان المسلمون يعترفون له بحق الشفاعة يوم القيامة ، فإنه حق محدود متوقف على إذن الله سبحانه وتعالى .
- (٣) لا يوجد في الإسلام رجال دين يكونون طبقة دينية محددة كما في المسيحية . يوجد فقط علماء يتميزون عن عامة الناس

• ٢٢- في المجال الديني - كما هو الحال في المجال السياسي- يكون للخليفة سلطة

تنفيذية فقط بمعنى أنه يسهر على ما يلزم لكي يقوم المسلمون ببعض الواجبات الدينية التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي مثل الزكاة والحج أما الواجبات التي تتصل بالضمير مثل الإيمان والصلاة ⁽¹⁾ فليس على الخليفة أن يتدخل . ذلك أن المسلم في صلة مباشرة وفورية مع الله دون وسيط في كل ما يتعلق بنجاة روحه . والاعتقاد بوجود وسيط في هذه الشؤون يعتبر إلحاداً.

١٣١ - إن مبدأ الفصل بين السلطة الروحية والسلطة الدنيوية مقرر في الإسلام منذ البداية ^(٢). ليس هناك داع لانتظار إصلاح ديني لتقرير هذا المبدأ كما حدث في المسيحية. إذا وجد إصلاح فهو ليس لإحداث الفصل، ولكن لمقاومة الظن الخاطئ بالخلط بينهما، وهو خطأ خطير يروجه بعض الطغاة ويستغلونه لكي يصبغوا سلطتهم الاستبدادية بصبغة دينية^(٣).

١٢٢ – بما أن الاختصاصات الدينية للخليفة ليس لها صفة السلطة الروحية ، فعلينا الآن أن نبين ما هي هذه الاختصاصات ، ويعدد الماوردي كغيره من الفقهاء اختصاصات

بمعرفتهم علوم الشريعة والعقيدة ، وليس لهـم أي امتياز كطبقة متميزة ، لأن كـل مسـلم يمكن أن يصبح عالماً بمجرد تحصيل العلوم ودراستها المتاحة لجميع الناس .

(١) للخليفة أن يتولى الإمامة في صلاة الجماعة ، وسبب ذلك أن لها طابعاً اجتماعياً يبرر تدخل الخليفة .

- (٢) الأصح القول بأنه لا يوجد ما يسمى سلطة روحية في الإسلام منذ وفاة الرسول على الله فهو وحده الذي كانت له سلطة روحية.

الخليفة دون التمييز بين الدينية منها والسياسية (١) . بين المرب المعاد المرب المحمد ال وسوف نعتمد التعداد الذي أورده الماوردي كقاعدة ، ولكن سنميز بكل عناية بين

والأنفال تديهل أيضاً في هذا النهاي . كما يحس لعضاً لضافة منا يتعلم سالف لمنف والأخرى. ويفرق ابن خلدون بين الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدينية للخليفة والاختصاصات التي يسميها "سلطانية" ، وهذه التفرقة لاتماثل دائماً التفرقة التي اقترحناها . . . فمثلاً نحن نعتبر ولاية القضاء من الاختصاصات المدنية في حين أنه يعتبرها من الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدينية (المقدمة ص٢٤٣). وأساس التفرقة عندنا ما يعرفه الفقهاء من التمييز بين حقوق الله وحقوق العباد، والقضاء في عمومه عمله الفصل في المنازعات بين الأفراد المتعلقة بحقوقهم على أن التفرقة التي نأخذ بها بين الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدينية والسياسية ليس معناها أن هذا النوع الأخير (الشؤون السياسية) خارج عن نطاق الإسلام أوالشريعة الإسلامية ، لأننا نقر بأن نطاق الشريعة يشمل الشؤون الدينية والشؤون السياسية معاً، ولا يخرج شيء من هذه الشؤون عن نطاقها، وعليه فإن الخليفة يلتزم في ممارسة جميع اختصاصاته الداخلة في هذين النوعين باحترام أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن هذا المطلق نستخلص اثنين من العناصر المكونة لنظام الخلافة و هما :

١ - الجمع بين الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدينية والشؤون السياسية .

٢- الالتزام بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية .
أما العنصر الثالث ، فقد تكلمنا عنه من قبل وهو وحدة العالم الإسلامي^(*) . (۵) حاشة:

في إحدى الفترات أشار السنهوري في مذكراته إلى إمكانية الفصل بين الإمامة والخلافة ، ولكنه لم يذكر لنا من صلاحيات الإمام سوى إمامة الصلاة. وفي نظره أن الأصل هو الجمع بين صلاحيات الإمام والخليفة في شخص واحد، ولكنه لم يستبعد فكرة وجود شخصين أحدهما يتولى الإمامة بما يتوفر لديه من صفات التقوى والعلم. أما صفات الخليفة فهي تدور حول الكفاءة السياسية والعسكرية ، ونرى ذلك في مذكرته . رقم ١٤٢ التبي كتبها في باريس بتباريخ • ۲/ ۱۱/۳ م ونصها:

لما شعر النبي عليه السلام بدنو أجله لم يرد أن يبت فيمـن يكون قائداً للمسلمين في أمورهم الدنيوية ، واختار أبا بكر للصلاة، فهل نستطيع أن نفهم من هذا أن النبي عليه السلام أراد أن يفرق بين الدين والدنيا، فعين الإمام وترك للمسلمين أن ينتخبوا سائسهم أم أن خلافة أبي بكر جاءت من سبيل القياس، ويكون من يولى أمر الدين يولى حتماً أمر الدنيا، أم أن تعيين أبي بكر إماماً جاء من قبل النبي، وتعيينه خليفة جاء من الإجماع، وعلى ذلك يكون جمع الدين والدنيا من مصدرين مختلفين ، ويجوز بذلك تفريق الأمرين على رجلين؟ هذه مسألة تستحق البحث والنظر ! وأميل من الآن مبدئياً إلى أن في الإسلام إمامة وخلافة ، فالإمامة : هي الرئاسة الدينية ، والخلافة هي الرئاسة السياسية ، وقد يجمع الاثنان في رجل، كما اتفق جميع المسلمين في كثير من العصور، وقد يفرقان على رجلين يكون الأول إمام المسلمين، ويكون الثاني خليفة للمسلمين، ومقامه لا أستطيع الآن تحديده ولكنه في نظري يضمن على الأقل شيئاً من الوحدة السياسية بين الأمم الإسلامية . والإمام لا بد من وجوده للإسلام ، لأن النبي عليه السلام لم يفته أن يعين من يخلفه في أمور الدين . أما الخليفة فجاء بإجماع المسلمين ، وأعطيت له سلطة سياسية تامة على جميع المسلمين» . وواضح أنه لم يشر لهذا الرأي في كتاب «الخلافة» مما يدل على أنه قد عدل عنه بعد البحث والدراسة، ولكنه اقترح إنشاء منظمة دينية وأخرى سياسية في مرجلة انتقالية مؤقتة وذلك عند الضرورة فقط .

الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدينية وغيرها. من الواضح أن المحافظة على العقيدة والجهاد باعتبارهما حقوقاً لله تعالى تدخل ضمن هذه الاختصاصات. ثم إن جمع الزكاة والأنفال تدخل أيضاً في هذا النطاق. كما يجب أيضاً إضافة ما يتعلق بالفرائض الأخرى للديانة الإسلامية، وهي الصلاة والصوم والحج، بذلك يكون لدينا قائمة تضم الاختصاصات الدينية الأساسية للخلافة، سوف نستعرضها بالتوالي:

٢٣ - أ- حماية العقيدة : وهذا أول واجب ديني للخليفة ، ولكن يجب أن لا نخطئ في مدى هذا الاختصاص . فليس معناه أن يكون للخليفة رقابة وسيطرة على ضمائر المسلمين ، بل يجب عليه فقط ، كما يقول الماوردي أن يحافظ على العقائد وفقا للمبادئ الأساسية التي أقرها إجماع الأمة وليس الخليفة هو الذي يحدد هذه العقائد ، وإنما يلتزم فقط بتعليمها كما حددها إجماع الأمة الإسلامية بواسطة مجتهديها ، فلا يستطيع الخليفة أن يتخذ إجراءات محاكم تفتيش ضد من يعتبرهم من الملحدين ، فلا يوجد في الإسلام محاكم تفتيش كما وجدت في المسيحية ، لأن كل فرد حر في أن يعتنق العقيدة العمر محاكم تفتيش كما وجدت في المسيحية ، لأن كل فرد حر في أن يعتنق العقيدة المحيحة كما يفهمها من مصادر الشريعة مباشرة في حدود الدين ، ودون إخلال بالنظام العام . هناك حالتان فقط وهما الردة والإخلال بالنظام العام ، ويمكن لحكومة الخليفة التدخل لعقاب المذنب وحماية العقيدة بالعقوبة التي يستحقها ، كما يقول الماوردي .

إن الخليفة إذن هو رئيس المؤمنين بالديانة الإسلامية^(*)، ولكن بمعنى محدود جداً. إنه يسهر على تعليم القيم التي حددها إجماع الأمة، ويدافع عن هذه القيم بوسائل علمية، ولكن دون أن يفرضها على المسلمين، ودون أن يأخذ نصيباً شخصياً في تحديدها إلا بصفته مجتهداً، إذا توفرت لديه الشروط اللازمة لتكون له هذه الصفة.

٤ ٢ ٤ - ب - الجهاد : يجب التمييز بين الحرب الهجومية التي تعلن ضد غير المسلمين الذين يرفضون الاعتراف للمسلمين بحرية الدعوة إلى الإسلام بعد دعوتهم لذلك . والحرب الدفاعية التي تهدف إلى صد هجوم الأعداء ، إن الحربين شرعيتان ، ولكن الحرب الأولى واجب عام (فرض كفاية) ، أما الثانية فهي (فرض عين)⁽¹⁾ .

- (*) ولذلك فإن الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب اتخذ لقب أمير المؤمنين، وتبعه في ذلك جميع الخلفاء.
 - (١) يراجع صدر الشريعة في "مختصر الوقاية" (طبعة القاهرة عام ١٣١٢هـ ص١٧٢).
- والقول بأن الحرب للدفاع عن دار الإسلام واجب عيني على كل شخص قادر على القتبال يمكن أن يستخلص منه أن

١٢٥ - لا شك أن الحرب الدفاعية يمكن بسهولة تبريرها طبقاً للقانون الدولي الحديث الذي يجعلها واجباً أساسياً للدولة يرتكز على حقها في البقاء والدفاع الشرعي .

١٢٦- أما عن الحرب الهجومية من أجل حرية نشر الديانة، فقد يظن البعض أنها تتعارض مع مبدأ الحرية الدينية ، وهو مبدأ ثابت من مبادئ الإسلام والقانون الحديث . والفقهاء المسلمون يعارضون فكرة الحرب الهجومية ويرون أنها اختيارية بشرط أن تكون من أجل حرية الدعوة ويؤكدون أن الجهاد ليس مشروعاً لذاته، ولكن الذي يبرره أن يكون في سبيل الله^(١) أي في سبيل الدفاع عن حرية الدعوة.

١٢٧ - حقاً إن الجهاد له أصل تاريخي. فقد بدأت الديانة الإسلامية مثل أي ديانة أخرى بالاعتماد على الدعوة فقط. في أول الأمر اقتصرت على مخاطبة الضمائر وإلى الإقناع . وكثير من الآيات القرآنية تؤيد بألفاظ قاطعة الوضوح بأن لا إكراه ولا عنف في الدين . إن الجهاد لم يوجد في سيرة الرسول مُتَكِّر في أكبر فترة من عمر الرسالة وهي الفترة حروبهم كانت في الأصل للوضع في الجزيرة العربية و فال تعليقها على الدلاد الاعر ، قي كما

بعد ذلك عندما سدت أمامه طريق الدعوة السلمية في مكة اضطر إلى الهجرة منها، ونزلت أول آية تتعلق بالجهاد ضد من حرموه من حرية الدعوة في مكة ولذلك بدأ الإسلام تطوراً عميقاً وتحول تدريجياً رويداً رويداً إلى نظام ديني وسياسي ، فأصبح دولة لديها جيش . مرتد يشر بنه ناية الوالة ومريتال الاسترار الإستان الم المتعال الاعام المرا

ولذاكان من الطبيعي أن تستخدم الدولة الإسلامية جيشها للدفاع عن نفسها ولنصرة دعاة القضية العادلة إذا اضطهدوا (٢) . ورأى الرسول - بصفته رئيس هذه الدولة - أن استقرارها يستلزم توحيد الجزيرة في دولة تحترم حرية الدعوة والعقيدة وأن يكون الإسلام تقع على الجماعة كلها، ولكن يكفي أن يقوم به البعض

مبدأ الخدمة العسكرية الإجبارية هو فرض عين طبقاً للشريعة الإسلامية ، لأنه يمكن المسلم من الاستعداد لأداء هذا الفرض العيني عندما يقع اعتداء على أرض الإسلام. ٢٧٠٠ جلد المعالمة المعالمة المعني حضر قال

(١) الشرح التلويح ١٩١ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) إن القول بأن الجهاد في فجر الإسلام كان ضرورة تاريخية ، وأن الفتوح التي تمت كانت نتيجة طبيعية لظهور الدولة الإسلامية الفتية، يؤيده الشيخ محمد عبده في رسالة التوحيد (طبعة القاهرة عام ١٣١٣هـ ص١٢١-١٢٣)، ولقد كان استعمال القوة للدفاع عن قضية عادلة في العصور القديمة معترفاً به ، وقد أشار لذلك «كريستيان شرفيل» في دراسته عن «الروح العصرية في الإسلام» تراجع مجلة (الشرق والغرب) عام ١٩٢٣ ، ص ٢٤ . (1) 1120 3.7.0.7

الدين الوحيد في الجزيرة العربية .

إنه من المؤكد أنه كان له كذلك أهداف لنشر الدعوة في خارج الجزيرة في البلاد المجاورة مثل بلاد الفرس وسوريا . ولكن نعتقد أن فتح هذه البلاد للإسلام لم يكن مطلوباً بنفس القوة التي يسعى بها الرسول إلى انتشار الإسلام في الجزيرة العربية ، أنه لم يسمح بأن يوجد بالجزيرة العربية أي ديانة أخرى إلى جانب الإسلام بينما اكتفى في البلاد الأخرى بأن خير غير المسلمين بين دفع ضريبة (الجزية) مقابل حمايتهم وضمان حريتهم الدينية ، المؤكد أن الصحابة بعد موت الرسول ذهبوا بحدود الإسلام خارج حدود الجزيرة العربية . وعللوا شرعية انتصاراتهم وفتوحاتهم الجديدة بالنصوص والآيات القرآنية التي كانت موجهة ضد كفار جزيرة العرب والقرشيين بصفة خاصة الذين اضطهدوهم وحرموهم من حرية الدعوة بل وحرية الاعتقاد ولذلك استقرت وجهة النظر التقليدية للفقه الإسلامي على أن تلك الحروب كانت شرعية بدون جدال . وإذا كانت الآيات التي أيها لتبرير حروبهم كانت في الأصل للوضع في الجزيرة العربية ، فإن تطبيقها على البلاد الأخرى قد أقره الإجماع وهو من مصادر الفقه الإسلامي .

١٢٨- مهما يكن الأمر فإنه ينتج عن المبادئ التي قررها الفقهاء بالنسبة للجهاد :

 ١ - أن الحرب الهجومية جائزة فقط لهدف واحد هو حماية حرية الدعوة للإسلام «في سبيل الله» ، أما إذا كان القصد منها الاستيلاء والتوسع فإنها تكون غير مشروعة .

٢- بل إن الجهاد لحرية الدعوة ليس واجباً بل هو جائز ولا يكون جائزاً إلا إذا كان المسلمون قادرين على إحراز النصر.

٣-وحتى في حالة توفر هذين الشرطين، فإن الجهاد هو فرض كفاية أي أن مسؤوليته تقع على الجماعة كلها، ولكن يكفي أن يقوم به البعض⁽¹⁾.

٤- ثم إنه في هذه الحدود يمكن للخليفة إذا رأى ذلك أن لا يعلن الحرب ضد الكفار ،
 وأن يكتفي بعقد معاهدات صلح معهم ^(٢) .

(١) فرض الكفاية فكرة تميزت بها الشريعة الإسلامية ، وهي تطبيق لمبدأ التضامن بين أفراد الجماعة ، فهم يستفيدون جميعاً إذا قام أحدهم أو بعضهم بالواجب ، ويأثمون جميعاً إذا لم يقم به أحد . (٢) الهداية ٥/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ . ١٢٩ – إن الفكرة الغالبة هي فكرة وجود ضرورة فعلية لمصلحة حرية الدعوة الإسلامية . إن المسلمين الأوائل رأوا أنه لضمان حرية الدعوة حسب حالة الحضارة في عصرهم أن يقوموا بالجهاد في صورة حرب هجومية (باعتبار أن الهجوم خير وسيلة للدفاع) . ولا ننسى أنه في رأي الفقهاء أنفسهم فإن الحرب غير مشروعة في ذاتها ، ولكن يبررها هدف ديني – ثم إن الفروض ليس هو الجهاد عن طريق الحرب – بل هو العمل لنشر العقدة وليست الحرب إلا وسيلة تهيئة الجو اللازم لحرية الدعوة من أجل نشر الدين . يبررها هدف ديني – ثم إن الفروض ليس هو الجهاد عن طريق الحرب – بل هو العمل لنشر العقدة وليست الحرب إلا وسيلة تهيئة الجو اللازم لمرية الدعوة من أجل نشر الدين . ومن النتيجة الحتمية هي : أنه إذا وجدت وسائل أكثر فاعلية لنشر الدين فإن المسلمين يسلكونها بدلاً من الحرب ، ومن الثابت أنه في عصرنا هذا نرى الإسلام ينتشر بالإقناع والدعاية والبعثات السلمية والعلاقات التجارية . ونرى مثالاً بارزاً لذلك في انتشار الإسلام في إفريقية وآسيا دون فتح أو غزو لذلك يجب ألا نتردد في تطوير مبدأ الجهاد نظراً لأنه متوقف على مصلحة حرية الدعوة ، وهي في هذا العصر توجب على حكومتنا أنه متوقف إلى مصلحة والعلاة الإنه متوقف والبعثات السلمية والملارة . ومن الثابت أنه في عصرنا هذا نرى الإسلام ينتشر بالإقناع والدعاية والبعثات السلمية والدعاية والدعاية والبعثات السلمية والعلاقات التجارية . ونرى مثالاً بارزاً لذلك في انتشار الإسلام في والبعثات السلمية والعادة والدعاية والمعاية والدعاية والبعثات السلمية واله متوقف والبعثات السلمية والعصر الأنه متوقف والبعثات السلمية تتمشى مع روح العصر ⁽¹⁾.

14 ing caling the West and Marchan the deline of Afric here inited the soft at the fit and the the

(١) لا يجيز الإسلام إكراه أي شخص على اعتناقه، وهذا هو المبدأ الذي سار عليه الفقه دائماً، حيث كان من حق غير المسلمين أن يحفظوا بديانتهم طالما كانوا يدفعون الجزية، وهذا مبدأ لا خلاف فيه. ويكفي لتأييده أن نذكر أنواع الجهاد كما ذكرها ابن حزم الذي يقول: إن الدعوة السلمية تعتبر في الجهاد مرتبة أعلى من الحرب (الملل والنحل ٤/ ١٣٥، ١٣٦)، ويجب الاحتراس من الظن بأن الجهاد كان معناه استمرار حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، فواقع التاريخ يؤيد أن الإسلام والمسيحية عاشا حالة سلم عصوراً طويلة، مثلاً كانت هناك علاقات ودية بين اليونانيين، وحكومة عبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك، وكذلك بين هارون الرشيد وشارلمان – (يراجع «موير» في كتابه الخلافة ص ٢٣٩- ٢٣٦)، وفي عصر ابن خلدون لم يكن الجهاد المعروف في عهد الفتوح الإسلامية سوى ذكرى تاريخية (المقدمة ص ٢٥٦)، وفي حددتهم الشريعة وتعتبر مطهرة للمال في نظر الدين(١)

مهمة الخليفة أن يسهر على أن يدفع كل مسلم هذه الضريبة، يمكن للخليفة أن يحصل هذه الضريبة ويوزعها بنفسه أو بواسطة عماله، كما أن له أن يترك لكل فرد أن يدفعها مباشرة لمن يستحقون الزكاة^(٢)

١٣٢ - د - الصلاة والصوم : أما عن الصلاة فإن تدخل الخليفة فيها ليس له أي ط ابع من السلطة الروحية ، ذلك أن كل مسلم يمكنه أن يؤدي الصلاة بمفرده . إما بالمسجد أو بمنزله ، أو في مكان آخر . (وإن كان الأولى أداء الفرائض الخمسة بالمسجد جماعة) ، ولكن بعض الصلوات يجب أن تؤدى جماعة ويجب أن يرأسها إمام ^(٢) ، ولكن كل مسلم يمكنه أن يكون الإمام في الصلاة . في البداية كانت إمامة الخليفة للصلاة في المسجد الجامع شرفاً كبيراً له ^(٤) ، ولكن بعد ذلك اكتفى الخلفاء بتنصيب أئمة المساجد^(٥).

١٣٣- على - كل سواء قام الخليفة بإمامة الصلاة بنفسه أو تنصيب غيره للإمامة ، فليس لهذه الإجراءات طابع السلطة الروحية ، بل إنها مجرد إجراءات نظام وانتظام ، لأن صلاة الجماعة صحيحة بدون الخليفة أومن ينيبه . ولكل جماعة من المسلمين أن يختاروا من بينهم إمامهم للصلاة ، والدور الحقيقي للخليفة هو عمل اللازم لكي لا يحرم

- (۱) الزكاة تعني الطهارة قال: تعالى ﴿ خدْمن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وتخضع لها بصفة أساسية الزروع والماشية والذهب والفضة وعروض التجارة .
- نصاب الزكاة يختلف حسب نوع المال من (٥ , ٢٪ إلى ١٠٪) والمستحقون للزكاة هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وتحرير الأرقاء، والغارمون (المدينون)، وفي سبيل الله وابن السبيل (يراجع بـاب الزكاة في «الأحكام السلطانية» ص ٩٩–١١٠).
- (٢) وهناك رأي : بأن المسلمين يجب عليهم تسليم الزكاة للخليفة الذي يقوم هو بتوزيعها على مستحقيها، ولا شك أن إيصال الزكاة لمستحقيها هو واجب عيني على كل مسلم، بل إنه يعتبر أحد أركان الإسلام الخمسة، والمسلمون الذين لا يؤدون الزكاة يكون للخليفة الحق في قتالهم كما وقع ذلك في عهد الخليفة الأول (أبو بكر الصديق) الذي حارب المرتدين وما نعي الزكاة أيضاً (الأحكام السلطانية ص ٩٩) وتراجع أحكام الفيء والغنائم (الأحكام السلطانية ص ١١، ١١، ١٠٠، ص ١٢٢، ١٢٦) وكذلك أحكام الوقف.
- (٣) منها صلاة الجمعة الأسبوعية وصلاة العيد، وصلاة الخسوف والاستسقاء. ويجب التفرقة بين إمامة الصلاة وإمامة الحكم (الخلافة).
 - (٤) ابن خلدون ص ٢٤٣-٢٤٤.
- (٥) يراجع في حكم الإنابة في إمامة الصلاة : «الأحكام السلطانية» ص٨٦- ٩٣ (ولم نر داعياً لنقل عبارات الماوردي في البنـد ١٣٣ لأن الأولى مراجعة المصدر ذاته) .

المسلمون من إمام منتظم ومستمر في مساجدهم، وعليه أيضا أن يحافظ على المساجد (١).

١٣٥ - أما عن الصيام فلا يتدخل فيه الخليفة، لأن الصيام مسألة ضمير بين المسلم وربه. ولكن يمكن أن يتدخل الحاكم بواسطة القضاة الذين لهم حق تعزيز المسلمين الذين يجاهرون بالإفطار علناً، ولهم كذلك حق إعلان رؤية الهلال التي يبدأ بها شهر الصيام وينتهي بها طبقاً للأحكام الشرعية في هذا المجال.

١٣٦- ه- الحج: يعين الخليفة ولاة على قوافل الحجاج ليسهروا على أمنهم خلال سفرهم إلى مكة. ليس لهؤلاء الولاة أي طابع ديني^(٢)، بجانب هؤلاء يعين الخليفة كذلك والياً يشرف على الحج طوال الأيام المحددة للقيام بشعائر الحج الضرورية. هذه الولاية لها طابع ديني ولكنها ليست سلطة روحية ^{(٣) (*)}.

١٣٧ - إن استعراض الاختصاصات الدينية أكد لنا أن الخليفة ليس له سوى سلطة تنفيذية، وليس له أي نفوذ أو سلطة روحية.

المراجعة بالشؤون السياسية

١٣٨ – هذه الاختصاصات ينظمها كذلك الفقه الإسلامي . ولكن الجزء الدنيوي من هذا الفقه يختلف اختلافاً جوهرياً عن الجزء الديني إذ إن الجزء الديني أحكامه ثابتة غير قابلة للتعديل ، لأن الدين الإسلامي اتخذ صورته النهائية بوفاة الرسول شَعْلاً أما الأحكام الدنيوية فإنها تتمتع بالمرونة الضرورية ، لأن موضوعها مسائل اجتماعية وسياسية في تطور مستمر . إننا نرى أن أحكام الفقه الإسلامي التي تحكم هذا المجال قد تطورت سريعاً ، بل إنها قد تكون استفادت في مجال الاجتهاد بثمار الحضارات القديمة ، ولاسيما حضارات الفرس واليونان التي اتصلت بها حضارة الإسلام نتيجة الفتوحات خارج الجزيرة العربية . بل إن الإسلام في بدايته – كما سنرى في الجزء التاريخي من هذه الدراسة – شهد تطوراً

١٣٩ - نحن لا نستطيع أن نقدم عرضاً كماملاً للقمانون الإداري الإسلامي ، بمل

(١) جرت العادة بالدعاء للخليفة الأعلى في صلاة الجمعة ، وقد بدأها ابن عباس في خلافة علي ، راجع ابن خلدون ص٣٠٠.

March Con 137 (1 NY. MY.

(٢) «الأحكام السلطانية» (٩٣-٩٥).

(٣) "الأحكام السلطانية" ٩٥-٩٨.

(*) تعليق :

إن فقهامنا اعتبروا إقامة الحدود من حقوق الله ، لكنه لم يشر إليها لأنها من اختصاص القضاء الشرعي المستقل عن الخليفة . (٤) وهذا التطور أكثر لزوماً لمواجهة الأوضاع الاقتصادية والصناعية الحديثة . سنكتفي باستخلاص الملامح الأساسية للاختصاصات التي ذكرها الماوردي، والتي لم نتعرض لها ضمن الاختصاصات الدينية . يقول المؤلف : إن مهمة الخليفة إقامة العدل بين الناس، والأمن والدفاع عن الحدود والشؤون المالية ، وتعيين الولاة والعمال ، وشؤون الأفراد . وإذا أردنا أن نستعمل لغة القانون العام الحديثة قلنا : إن الخليفة هو المسؤول عن السلطة التنفيذية والقضائية في الدولة .

المحجب لمعالي اولأ السلطات التنفيذية وحد والمحداد

الأمن والدفاع والإدارة والشؤون المالية

٤ - إن أغلب الاختصاصات السياسية للخليفة تدخل ضمن ما يعتبر من السلطة
 التنفيذية في القانون الدستوري الحديث: المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي ، الشؤون
 الإدارية والشؤون المالية . .

١٤١-أ- الأمن الداخلي والخارجي: يقوم الخليفة بهذه المهمة المزدوجة بواسطة الشرطة والجيش. يعرف المسلمون البوليس باسم الشرطة. في أول الأمر كان لها قدر من الاختصاصات في النواحي القضائية باعتبارها تكمل عمل القضاة في الأمور الجنائية. بعد ذلك انحصرت صلاحيات الشرطة في توجيه الاتهام وتنفيذ العقوبات، وهي تشابه تلك التي تباشرها النيابة العامة في عصرنا⁽¹⁾.

٢ ٤٢ - أما عن الجيش فكل الأفراد القادرين على القتال كانوا جنداً في بداية الإسلام، بعد ذلك تكونت جيوش من المتخصصين والخليفة هو قائد الجيش، ويمكنه أن يقود هذا الجيش بنفسه أو يعهد بقيادته لقادة يختارهم هو. والخليفة هو الذي يعلن الحرب، وهو الذي يعقد المعاهدات. ويمكنه أن يفوض هذا الأمر لغيره من الولاة في الأقاليم أو قادة الجيش، وللخليفة أيضاً قيادة أسطول الإمبراطورية (٢).

إن الجيش والأسطول هما في خدمة الخليفة للدفاع عن الحدود وصد هجمات العدو . وعلى الخليفة مقاومة المرتدين كذلك ^(٣) ، وأهل البغي^(٤) ، وقطاع الطريق^(٥). ١٤٣- ب - الإدارة هي المسؤولية اليومية للخليفة ، وهو يعتمد في قيامه بهذه

(۱) ابن خلدون ص ۲۸۷، ۲۸۹، ۲۷۹. (۲) ابن خلدون ۲۸۰ . (۳) «الأحكام السلطانية» ٤٤ : ٤٧ . (٤) «الأحكام السلطانية» ٤٧ : ٥٠ . (٥) «الأحكام السلطانية» ٥٠ : ٥٣ . المسؤولية على أعوانه (١) . (المسلم المسلم

إن الإدارة في صورة دواوين قد وجدت من وقت مبكر في حكومة الخلافة^(٢). كانت الوثائق تكتب أولاً باللغات الأجنبية (كاليونانية أو الفارسية). فيما بعد في خلافة عبد الملك أصبحت العربية هي اللغة الرسمية، انقسمت الدواوين إلى أربعة أقسام : الجيش – الشؤون الإدارية – شؤون الأفراد – الشؤون المالية^(٢) كما نظم البريد في كل أنحاء الإمبراطورية . كان رئيس البريد في كل إقليم يشغل مركزاً إدارياً هاماً، ولا سيما أنه كان مكلفاً بإبلاغ الخليفة سراً بكل ما يحدث في الإقليم فيما يتعلق بالحوادث والأفراد^(٤).

٤٤ - لن نهتم هنا بالتفاصيل الإدارية التي لا تتصل بموضوعنا إلا بصفة غير مباشرة. سوف نكتفي بالحديث عن أهم أنواع الإداريين: الوزراء وولاة الأقاليم.

• الروروبي.
• المروبية المحيرة للخلفاء الراشدين
• الم يوجد منصب الوزير رسمياً أثناء الخلافة الصحيرة للخلفاء الراشدين
الأربعة الأوائل، رغم أن هذا المنصب كان موجوداً بصفة فعلية، فقد كان عمر بالنسبة
للخليفة أبي بكر وزيراً ومستشاراً. وكان للخليفة الثاني عمر بن الخطاب مستشارون وهم
كبار الصحابة وخاصة علي وعثمان، ولكنهم لم يحملوا لقب الوزير^(o). إنما ظهر لقب وزير في عهد الأمويين^(r) ثم اتخذ المنصب أهمية كبرى مع العباسيين الذين استفادوا من
وزير في عهد الأمويين^(r) ثم اتخذ المنصب أهمية كبرى مع العباسيين الذين استفادوا من
التقاليد الفارسية المتعلقة بهذه الوظيفة. وزادت أهميتها خلال النصف الثاني لحكم هذه
الأسرة حتى إن سلطة الوزير قد طغت على نفوذ الخليفة ووجد ما يسمى «وزارة

- (١) وهم أنواع متعددة يراجع بشأنها «الأحكام السلطانية » ص١٧، ويجب على الخليفة أن يختار أعوانه دون محاباة مراعياً في ذلك أهليتهم لصالح المسلمين، وقد ورد عن الرسول ﷺ حديث: «من استعمل رجلاً وفي المسلمين من هو أصلح منه يكون قد خان الله ورسوله والمسلمين» .
 - ح) يقال: إن الخليفة عمر بن الخطاب هو أول من دوّن الدواوين . ابن خلدون ص ٢٧١ ، و«الأحكام» ص ١٧٥ – ١٧٦ .

(٣) «الأحكام» ص١٧٥-١٩٠ ابن خلدون ص٢٧٥-٢٧٩ .

(٤) «الأحكام» ص٨٢-٨٦ بعد عهد الخلافة الراشدة نشأت في عهود الخلافة الناقصة للأمويين وظيفة الحاجب الذي يعطي

الإذن بالدخول على الخليفة ، وقد زادت أهميته في بعض العصور حتى أصبح أهم من الوزير كما حدث في الأندلس . (٥) ابن خلدون ص٢٦٣ . (٦) ابن خلدون ص٢٦٤ .

التفويض» .

في الدولة الأموية بالأندلس وجدت وزارات متعددة للمالية والبريد والمظالم والقضاء والدفاع أو الثغور . على رأس جميع هذه الوزارات وجد الحاجب الذي يقوم بمهمة الوزير الأول ، لأنه كان الواسطة بين الخليفة والوزراء الذين أصبحوا أعوان الحاجب^(۱).

١٤٦ من وجهة النظر الفقهية تنقسم الوزارات إلى نوعين: وزارة التفويض ووزارة التنفيذ: «ويكون هناك وزارة تفويض حين يختار الخليفة وزيراً، ويفوض له سلطاته بطريقة تعطي هذا الوزير سلطة تصريف شؤون الدولة بمقتضى نظره وتقديره ويشترط في الوزير من هذا النوع نفس الشروط اللازمة للترشيح للإمامة (الخلافة) ما عدا شرط السبب. بل إن وزير التفويض يشترط فيه شرط زائد على شروط الإمامة، وهو: «أن يكون من أهل الكفاءة فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج (الشؤون المائية) لأنه مباشر المنارة النوع نفس المائية وزيراً، ويفوض له مباشرط في الوزير من هذا النوع نفس الشروط اللازمة للترشيح للإمامة (الخلافة) ما عدا شرط المنبب. بل إن وزير التفويض يشترط فيه شرط زائد على شروط الإمامة، وهو: «أن يكون من أهل الكفاءة فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج (الشؤون المائية) لأنه مباشر لهما تارة، ومستنيب فيهما أخرى، ولا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم »⁽¹⁾.

إن وزارة التفويض هي عقد بين الخليفة والوزير المفوض وألفاظها يجب أن تشتمل على عموم النظر والنيابة .

ويجوز أن يباشر بنفسه تنفيذ الأمور التي يديرها، وأن يستنيب في تنفيذها. الخلاصة كما قال الماوردي: إن «كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أشياء» (٣).

والوزير يمكن أن يتولى القضاء بنفسه (*) أو يعين قضاة لذلك كما يفعل الخليفة. كما أنه يفصل في المظالم أو يستنيب فيها.

١٤٧ - أما عن وزارة التنفيذ فهي أقل أهمية إذ يكون فيها الوزير وسيطاً فقط بين

(١) ابن خلدون ص٢٦٦ .
 (٢) «الأحكام» ص٢٠ وهي :
 (٣) «الأحكام عن ٢٠ وهي :
 (٣) الأول : الاستخلاف ، فلا يستطيع الوزير أن يرشح من يخلفه كما يفعل الإمام .
 الثاني : هي أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة ، وليس ذلك للوزير .
 الثاني : هي أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .
 الثالث : أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .
 الثالث : أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .
 الثالث : أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .
 يضاف لذلك أن الوزير يعمل تحت إشراف الإمام ، ولذلك فإن «عليه مطالعة الإمام الم المضاه من تدير وأنفذه من ولاية وتقليد يضاف لذلك أن الوزير يعمل تحت إشراف الإمام أن يتصفح أفعال الوزير وتدييره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك لايلا يصير بالاستبداد كالإمام ، وعلى الإمام أن يتصفح أفعال الوزير وتدييره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه، لأن تديير الأمة إليه موكول (أي أنه هو الأصيل ، والوزير نائب عنه فقط)» .
 ما خالفه ، لأن تديير الأمة إليه موكول (أي أنه هو الأصيل ، والوزير نائب عنه فقط)» .
 ما خالفه ، لأن تديير الأمة إليه موكول (أي أنه هو الأصيل ، والوزير نائب عنه فقط)» .
 ما خالفه ، لأن تديير الأمة إليه موكول (أي أنه هو الأصيل ، والوزير نائب عنه فقط)» .
 ما خالفه ، لأن تديير الأمة إليه موكول (أي أنه هو الأصيل ، والوزير نائب عنه فقط)» .

الخليفة ورعاياه. هو ينفذ الأوامر التي يعطيها له الخليفة دون أن يتخذ بنفسه المباشرة. يقول الماوردي: لا تحتاج هذه الوزارة إلى تقليد، وإنما يراعي فيها مجرد الإذن، ولا يشترط فيمن يقوم بها الحرية ولا العلم^(۱). وقد أوضح الماوردي أن الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ فيما يتعلق بالشروط المطلوبة في كل منهما يرجع إلى الاختلاف في الاختصاصات. ويضيف الماوردي فرقا آخر بين وزراء التفويض ووزراء التنفيذ هو جواز تعدد التنفيذيين، وعدم جواز تعدد وزراء التفويض، لأن هذا الوزير يسري عليه ما يسري على الإمام.

ولاة الأقاليم وأمراء البلاد:

هذه الولايات تنقسم إلى خاصة وعامة ، والثانية تنقسم إلى نوعين : ولاية استكفاء وولاية استيلاء . . . (أ) الإمارة الخاصة:

فالولاية الخاصة على إقليم أو الإمارة الخاصة على بلد من البلدان تعطي لمن يتولاها سلطة محلية محدودة مقصورة على شؤون الدفاع والأمن اللازم لحماية الأرواح

- (١) لأنه مقصور النظر على أمرين: أحدهما أن يؤدي إلى الخليفة، والثاني: أن يؤدي عنه، أي أنه مجرد منفذ أو رسول من الخليفة وإليه. «الأحكام» ص(٢١) الذي يضيف أنه من المكن أن يكون وزير التنفيذ غير مسلم من أهل الذمة، وإن كان لا يجوز تعيين وزير التفويض منهم. ويبين الماوردي الفرق بين نوعي الوزارة في كتابه «الأحكام ص٢١» حيث يلخص هذاالفرق في الاختصاصات في أربعة أوجه: أحدها أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التفويض أنه يجوز لوزير التفويض أن يستقل بتقليد الولاة، وليس ذلك لوزير التنفيذ. والثالث أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب، وليس ذلك لوزير التفيذ. والثالث التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال، وليس ذلك لوزير التفيذ.
 - ويقابلها أربعة أوجه لاختلاف شروط الوزارتين:
- أحدها : أن الحرية معتبرة في ولاية التغويض ، وغير معتبرة في وزارة التنفيذ . والثاني : أن الإسلام معتبر في ولاية التغويض ، وغير معتبر في وزارة التنفيذ .
- والثالث : أن العلم بالأحكام الشرعية (أي شروط الاجتهاد) معتبر في ولاية التفويض ، وغير معتبر في ولاية التنفيذ .
 - والرابع: أن المعرفة بأمور الحرب والمال معتبرة في ولاية التفويض ، وغير معتبرة في وزارةالتنفيذً.
- فافترقا في شروط التقليد من أربعة أوجه، كما افترقا في حقوق النظر من أربعة أوجه، واستويا فيما عداها من حقوق وشروط .
- تعليق : وفي نظرنا أن وزير التفويض هو رئيس الوزراء في النظِام البرلماني ، أما الوزراء الآخرون فهم وزراء تنفيذ . . . وكذلك الوزراء في النظام الرئاسي .

والأعراض والأموال فضلاً عما يسمونه «سياسة الرعية» أي السهر على مطالبها

هذا التحديد في اختصاصات هؤلاء الولاة مرتبط بالشروط اللازمة فيمن يكون أهلاً لها ، وهي نفس الشروط التي سبق استعراضها بالنسبة لوزارة التنفيذ، ولكن يضاف إليها شرطان هما : الإسلام والحرية .

(ب) الإمارة العامة: (ب) الإمارة العامة: (ب) الإمارة العامة:

تعطي لصاحبها اختصاصات أوسع، وتستلزم فيه شروطا أكثر، ولتفصيل ذلك يجب أن نفرق بين نوعين من الولايات العامة: ^(٢) الأول: ولاية الاستكفاء التي يختار فيها الخليفة الوالي، ويعينه عن اختيار كامل. الثاني: ولاية الاستيلاء، وتنتج عن اضطرار الخليفة لتعيين الشخص الذي يفرض نفسه بالقوة أو الاستيلاء. فالعقد هنا ليس اختيارياً، بل اضطراري أجازته حالة الضرورة الناتجة عن تغلب المستولي على الإقليم، ولكل من النوعين أحكامه. فالإمارة العامة التي تتم عن اختيار (استكفاء) تمنح صاحبها سلطات واسعة تصل بالإقليم إلى نوع من الحكم الذاتي ^(٣).

والشروط اللازمة فيمن يتولى هذه الإمارة هي نفس ما يشترط في وزارة التفويض والخلفاء^(٤).

أما «إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار» فإن أحكامها تدل على حرص الفقهاء على وضع أسس وضوابط شرعية للواقع الذي يفرض بالقوة ويعجز الخليفة عن تغييره، وعبر عن ذلك الماوردي بقوله: «هي أن يستولي أمير بالقوة على بلاد، فيقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير، ويكون الخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين، ليخرج الواقع من الفساد إلى

(٣) راجع «الأحكام» ص٢٤ حيث يذكر منها سبعة تشمل فوق ما تشمله الولاية الخاصة ولاية القضاء، وتطبيق أحكام الحدود، والشؤون المالية (الخراج والزكاة) وإمامة الجمع والجماعات، وتيسير أسباب الحج، فضلاً عن الدفاع وخاصة إذا كان الإقليم متاخماً لأراضي الأعداء. (٤) «الأحكام» ص٢٥.

⁽١) «الأحكام» ص٢٧،٢٦. يدردا بدين بيد الموجد الجيد بن تحيد المحد المحد (١) قالاحكام

⁽٢) «الأحكام» ص٢٧.

الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة، وإذا كان في هذا خروج عن عرف تعيين أمراء الاستكفاء (المعينين بالاختيار) في شروطه وأحكامه، إلا أنه فيه حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية، ولا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً. فجاز في الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار، لوقوع الفرق بين شروط المقدرة والعجز⁽¹⁾»^(*).

ومقابل ذلك فإن على من منح الولاية بالاستيلاء أن يعترف بسلطة الخليفة، وأن يؤمن طريقة طبيعية لجمع الضرائب وتطبيق أحكام العقوبات. عليه أيضاً أن ينفذ أحكام الشريعة^(٢). والخليفة من جانبه يعترف به والياً، أو أميراً إذا كان قد توفرت فيه شروط الأهلية المطلوبة فيمن يصلح لهذه الولاية في التنصيب بالاختيار الحر، أما في غير هذه الحالة فيمكن للخليفة أن يعطيه ولاية رسمية اسمية حتى يحثه على الخضوع وحتى يكف عن المقاومة والقتال. ولكن لا بد لتصحيح ولاية الاستيلاء وصحة مباشرة اختصاصاتها من الناحية الدينية^(٣) والدنيوية من أن يعين الخليفة له مفوضاً لمارسة هذه السلطات يكون مثابة مندوب للأمير، وتتوفر فيه شروط الأهلية. إن توفر شروط الأهلية فيمن يكون هذا الأمير.

في هذه الحالة فإن المستولي يكون صاحب الإمارة الاسمية ، ولكن المفوض (المستوفي الأهلية) هو الذي يمارس اختصاصات الولاية . هذه الطريقة جائزة رغم أنها تخالف المبادئ العامة لسببين : الأول : إن شروط الأهلية المطلوبة في وقت المقدرة عطلت بسبب حالة الضرورة . والثاني : عندما يخشى تعطيل المصلحة العامة فإنه يجب أن تخفف الشروط عما يستلزم فيما لوكنا نواجه مسألة متعلقة بالمصالح الخاصة (أيت المال) ، فهو معود العامة (بيت المال) ، فهو

(1) «الأحكام» ص٢٧-٢٩.
 (*) حاشية :
 ويلاحظ أن هذا تطبيق لمبدأ الضرورة الذي تقوم عليه أحكام الخلافة الناقصة ، وهي خلافة الاستيلاء ، فمن يضطر لأن يأخذ في الاعتبار خلافة الاستيلاء ، فمن يضطر لأن يأخذ في الاعتبار خلافة الاستيلاء ، فمن يضطر لأن يأخذ في الاعتبار خلافة الاستيلاء لابد أن يفعل مثل ذلك إزاء إمارة الاستيلاء .
 (٢) «الاحكام» ص٢٨ .
 (٣) من أهم هذه الاختصاصات التي تحتاج فيمن يباشرها إلى أهلية خاصة ولاية القضاء والمظالم ، فلا يجوز للوالي أن يفرض نف م ليدأ استقلام ، بل يجب أن يعين لذلك قاض مؤهل يختاره الخليفة ، وهذا تأكيد لمبدأ استقلال القضاء .

٤) «الأحكام» ص٢٨.
 ٤) «الأحكام» ص٢٨.

مسؤول عنها كما لوكان وليا أو وصياً يتولى إدارة أموال الغير . إن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قد عبر عن هذا المبدأ بوضوح حين قال : إنه مسؤول عن أموال المسلمين في بيت المال مسؤولية الوصي على مال اليتيم^(١) فيما عدا الموارد المخصصة لهدف ديني أو اجتماعي كالزكاة يكون للخليفة أن ينفق من بيت المال على الإدارة^(٢) .

بعد أن يحصل الخليفة الدخل ، عليه أن يحدد قيمة النفقات والمصروفات العام ، وذلك دون تقتير أو إسراف^(٣).

عليه أيضاً أن يعمل لاستيفاء ما يستحق لبيت المال في حينه ، دون تأخير أو تقديم .

129 - فيما يتعلق بالحياة الاقتصادية عامة نجد في الفقه الإسلامي مجموعة من القواعد الموضوعة لكي تراعى في هذا المجال، مثال ذلك هناك نظام للمياه^(٤)، نظام للمراعي^(٥)، نظام لحقوق الامتياز على الأراضي^(٢) نظام للنقود^(٢).... إلخ، ولا بد من الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي لم يتجاوز مرحلة الاقتصاد المبني على الرعي والزراعة، لذلك فإنه لم يدخل في ميدان التنظيم التجاري أو الصناعي بصورة ملموسة.

ثانياً: ولاية القضاء (السلطة القضائية)

١٥٠ - يستطيع الخليفة إدارة العدالة بنفسه، وللوزير بالتفويض وولاة الاستكفاء هذا
 ١٤٠ - يستطيع الخليفة إدارة العدالة بنفسه، وللوزير بالتفويض وولاة الاستكفاء هذا
 ١٤٠ - يسترط فيهم العلم بالشريعة لدرجة الاجتهاد). في الأصل كان الرسول تُنظر الحق (لأنه يشترط فيهم العلم بالشريعة لدرجة الاجتهاد). وي الأصل كان الرسول تتولى العضاء بنفسه، رغم أنه كان قد عين قضاة في بعض أقاليم الجزيرة العربية، وقد حذا

(۱) «الأحكام» ص١٧٤رقم٧. إلى الإنساني المالية الله من المالية المالية (١) (١) (١) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)

- (٢) وموارده تشمل الزكاة والجزية والخراج فضلاً عن الغنائم .
- (٣) هل يجوز للخليفة أن يأخذ لنفسه من يت المال؟ لقد حسم هذا الموضوع في خلافة أبي بكر الصديق، إذ اقترح عليه عمر أن يمتنع عن العمل في التجارة، ويتمرغ لشؤون الخلافة، وأن له مقابل ذلك، أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه هو وأسرته في حدود الاعتدال، وقد أصبحت هذه القاعدة محتومة في عهد الخلفاء الراشدين. ولكن في عهود خلافة الاستيلاء، كانت حدود الاعتدال تنتهك بصورة واضحة.
- (٤) تراجع تفصيلات ذلك في «الأحكام» تحت عنوان «في إحياء الموات، واستخراج المياه» ، «الأحكام» ص١٦٤، ١٦٤.
 - (٥) تفصيلات ذلك تحت عنوان (الحمى والأرفاق) في (الأحكام) ص١٦٤-١٦٦.
 - (٦) وقد عبر عنه بالإقطاع ، «الأحكام» ص١٦٨–١٧٥.
- (٧) «الأحكام» ص١٣٨-١٤١، ابن خلدون ٢٥٩، ٢٩٠، ٢٩٤ كذلك في كتاب «الخلافة» للمستشرق «مويس» ص٣٣٩-٣٤٠.

معنى ذلك أنه إذا لم يتوفر لديه أهلية الاجتهاد ، فلا يجوز له تولى القضاء بنفسه .

حذوه الخلفاء الأربعة الراشدون الأوائل، ولكنهم توسعوا في تعيين من يتولون القضاء حتى يتفرغوا للمسؤوليات الأخرى التي زادت أعباؤها، وقد التزم الخلفاء بمبدأ احترام استقلال القضاء، مثال ذلك ما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب الذي رفض أن يلغي حكماً أصدره قاضيه «أبو الدرداء» على الرغم من أنه كان مخالفاً لرأيه في تلك الحالة.

كما التزم الخلفاء بمبدأ المساواة أمام القضاء، وعدم وجود أي حصانة قضائية للخليفة ، مثال ذلك أن الخليفة الرابع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقف بجانب خصمه الذي اشتكاه إلى القضاء ، وكان المدعي فرداً عادياً من أهل الذمة «يهودياً» . وقد وضع الخليفة عمر بن الخطاب المبادئ الأساسية للقضاء في خطابه^(۱) إلى أبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء في الكوفة . وقد أصبحت ولاية القاضي وظيفة دائمة ، وكانت من الوجهة النظرية نيابة عن الخليفة ولكن المعامية للقضاء في خطابه^(۱) إلى أبي موسى الأشعري الخليفة عمر بن الخطاب المبادئ الأساسية للقضاء في خطابه^(۱) إلى أبي موسى الأشعري الوجهة النظرية نيابة عن الخليفة ولكن الفقهاء يقررون أنه من الوجهة الشرعية ، فإن الوجهة النظرية نيابة عن الخليفة ولكن الفقهاء يقررون أنه من الوجهة الشرعية ، فإن القاضي يتولى القضاء نيابة عن الأمة ، وبناء على تولية الخليفة له ، أي أنه يحكم بناء على ولاية الماسية ولاية الماسية كانت ولاية القضاء في يد قاضي ولاية القضاء في الخليفة ولكن الفقهاء يقررون أنه من الوجهة الشرعية ، فإن الوجهة النظرية نيابة عن الأمة ، وبناء على تولية الخليفة له ، أي أنه يحكم بناء على ولاية الماضي وظيفة دائمة ، وكانت من الوجهة الشرعية ، فإن الوجهة النظرية نيابة عن الأمة ، وبناء على تولية الخليفة له ، أي أنه يحكم بناء على ولاية الما مان ولاية القضاء في يد قاضي ولاية القضاء في يد قاضي ولاية الماسية كانت ولاية القضاء في يد قاضي القضاة ولي يد القضاة الموضين في الأقاليم .

وسوف نستعرض موضوعين : تعيين القضاة وعزلهم ، ووظيفتهم . (أ) تعيين وعزل القضاة :

١٥١ - إن ولاية القضاء مثل أي ولاية عامة أخرى تكتسب بناء على عقد تكون عبارته وشروطه شفوية أو كتابية ^(٢) ، أما شروط الأهلية لتولي القضاء فقد أفاض فيها الفقهاء^(٤) وهي تماثل^(٥) الشروط التي تكلمنا عنها فيمن يكون أهلاً

(١) يراجع ابن خلدون ص ٢٤٥ ، وكذلك «الأحكام» في باب ولاية القضاء ص٦٣ وما بعدها، وقد نقلنا محتوى هذا الهامش إلى الصلب لأهميته .

Caniba - find the has the out of the partition of here to

L. I. HV-RIGHLAND VOID

- (٢) الكاساني (البدائع) ٧/ ١٦.
- (٣) «الأحكام» ص٥٦، ٥٧.
- (٤) «الأحكام» ص٥٣ ، ٥٥ ، حيث يذكر منها سبعة : هي البلوغ وسلامة العقل والحرية والإسلام والعدالة والعلم وسلامة السمع والبصر.
- (٥) مع ملاحظة أن شرط العقل لا يكفي لتوفره اكتمال العقل، بل يجب أن يتوفر لدى الرشح للقضاء القدرة على الفصل في القضايا بصورة مرضية، وأنه فيما يخص شرط الإسلام فإن الإمام أبا حنيفة، يرى أن غير المسلم يكون أهلاً للقضاء بين أبناء دينه وأنه لا يشترط أن يكون القاضي قد وصل لدرجة الاجتهاد، ويرى أن المرأة يجوز أن تتولى القضاء في المسائل التي تتبل شهادتها فيها.

للخلافة (١) أو وزارة التفويض (٢) أو ولاية الأقاليم بالاستكفاء (٣) (*) ويعين القضاة بواسطة الخليفة أو الوزير بالتفويض أو ولاة الأقاليم بالاستكفاء (٤) ، كما أن لهؤلاء حق عزلهم، وللقاضى نفسه أن يستقيل (٥). وهو لا يعزل لجرد أن ولاية الخليفة الذي عينه قد انتهت . بل إنه إذا اتفق أهل بلدة على اختيار قاض معين جاز لهم ذلك إذا لم يكن هناك قاض معين من قبل الخليفة أو لم يكن هناك خليفة في ذلك الذي المتكاماتي العنيام وكلن المدعن فرداجان أجداما والمعة بمعرديك وكرت فال (ب) مهامة القاضى: أنها () والعن في المتعلم في المعالية في المعالية في العالية والعالية والمعالية وال

١٥٢ - للقاضي الشرعي اختصاصات قضائية بالمعنى الصحيح، واختصاصات الجليف ولكن الفقهاء يقر شبه قضائية.

النوع الأول: يشمل القضاء في المسائل المدنية والجنائية (*) ، وعلاوة على ذلك فإن القاضى هو الذي يتولى تنفيذ الأحكام القضائية (**)، وهو يعين قضاة

وسوف تستبرض موضوعون المين القطناة وغزلهما ووظلفتهم

(1) and rail that .

(7) Element 1 aug 1 : 140

- (1) يراجع فيما سبق البند ٢٩ إلى ٣٩.
- (٢) يراجع فيما سبق البند ١٤٦ .
- * حاشية : نلفت النظر إلى ما ورد في هذا البند (١٥١)من أن شروط الأهلية لولاية القضاء هي ذاتها التي تشترط فيمن يكون أهلاً للخلافة العظمي أو وزارة التفويض أو ولاية الاستكفاء وهي أهلية الاجتهاد التي لم تتوفر لأحد بمن تولوا هذه المناصب بعد الخلفاء الراشدين، ولذلك اعتبرت الخلافة والحكومات كلها ناقصة منذ ذلك التاريخ وإذا كانت الأمة لم تنجح في مقاومة ولاية هؤلاء الخلفاء والوزراء والأمراء للسلطة التفيذية العدم أهليتهم ولعدم التزامهم بالشدورى وحريبة البيعة فإنها استطاعت بفضل التزامها بالشريعة في شؤونها القانونية أن تلزمهم بعدم تولي القضاء وألزمتهم أن يفوضوا ذلك للفقهاء والعلماءمن أهل الاجتهاد وبهذا تأكد إلى حد كبير مبدأ استقلال الفقه والقضاء وسيادة الشريعة في مجال التشريع والقضاء طوال جميع عصور تاريخنا الإسلامي رغم تعطيل الشوري في ولاية الحكم .
 - (٤) "الأحكام السلطانية" ص٥٨،٥٧.
 - (٥) ((الأحكام) ص٥٨.
- (*)وفقها ونا يعتبرون الحدود الجنائية من حقوق الله ، ولذلك فإنه في نظرنا يمكن القول بأن القضاء الشرعي المستقل عن الخليفة يجب أن يطبقها على المسلمين وحدهم لأنها تسقط بالتوبة والرجوع إلى الله لتفادي الجزاء يوم القيامة ، _وشروط قبول التوبة هو الإيمان - (تراجع الموسوعة العصرية للفقه الجنائي الإسلامي البنود . .) .
- (**) هذا المبدأ من أهم أصول شريعتنا وهو أساس للقاعدة المعترف بها في القوانين الوضعية بأن تكون إدارة السجون تابعة لوزارة العدل لا لوزارة الداخلية وغيرها كما هو حادث في بعض النظم الاستبدادية .

مفوضين⁽¹⁾، يساعدون في القضاء، ويتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الشهود تتوفر فيهم الشروط الشرعية . وقد يكون اختصاص القاضي محدوداً من حيث المكان أو الزمان . من حيث الأفراد أو الموضوعات^(٢) . وعليه أن يراعي في مباشرة أعماله عدم التحيز ، فلا يجوز له أن يقبل الهدايا سواء من المتنازعين أو من الموظفين^(٣) .

أما عن الوظائف شبه القضائية فالقاضي يتولى بعض الاختصاصات فيما يتعلق بناقص الأهلية والزواج والأوقاف ، وتنفيذ الوصايا والحجر على السفهاء . والأصل أن الفصل في القضايا هو المهمة الأساسية في اختصاص القضاة ، ومع ذلك فإن هناك آخرين يختصون بموضوعات من نوع خاص مثل قضاة المظالم ، وهم يفصلون بطريقة عاجلة وبدون إجراءات التقاضي في بعض المسائل الهامة مثل إساءة استعمال السلطة الواقعة من الموظفين . وللخليفة نفسه أن يتولى ذلك ، لكن له أن يفوض ذلك للوزير أو الوالي على الإقليم ، وهناك قضاء الحسبة وهي الإجراءات المتعجلة في بعض الأمور الثانوية ، وخاصة الرقابة على الوازين والمكاييل ، والعدول وهم الكتاب الذين يفوضهم القاضي لتحرير الصكوك الشرعية ، وللشرطة سلطات وقائية ومستعجلة في بعض المسائل الجنائية⁽³⁾.

حد بالولاية . وقد حدثر لقل الرئيسية الصلور وتعالاً جيطوان في الملك حالت المعاد . الأمير أو الوربو للتي التعاد المالية التي عند الدينية أو الكالمة على مقار اليها . توطنت إلى مدر الحالة ثلاغان في اللواقع المقور على بالقارة .

و الأسبل حديثاً ... "كون الولايية باطلبة وغير شرعية والالدائدة (الذي الده ما الالد ستايه بالإكرام : (ما المنبعة منع ملتؤموا بهند التوجة التي الال في في في المان الماني ... الله المالية - ومن حتا المار أن بعواما وغم تستقوم بالأساس المناعدي الم الامار الدور ال

(1) للقاضي في إقليم معين أن يفوض قضاة تابعين له في المدن الرئيسية بالإقليم .
 (٢) «الأحكام » ص ٦٠ : ٦٢ بشأن حالة تعدد القضاة ، تراجع «الأحكام» ص ٦١ .
 (٣) «الأحكام» ص ٦٢ .
 (٤) تراجع «الأحكام» ص ٦٤ - ٨٢ ابن خلدون ص ٢٤٦ – ٢٤٩ و «الأحكام» ص ٢٠ – ٢٢٤ ، ابن خلدون ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .
 (٤) تراجع «الأحكام» ص ٦٤ - ٨٢ ابن خلدون ص ٢٤٦ – ٢٤٩ و «الأحكام» ص ٢٠ – ٢٢٤ ، ابن خلدون ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

المحيون في المحافظ والجافية المحيد المحتمد الإجراء المحافظ في المحافظ المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد ا المحيد والمحافظ في المحرد على المحرمات والمحتمد المحيد المحيد المحتمد في المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتم المحتمد المحافظ في المحدد المحرد المحل المحرمة المحتمد فعالية المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد ا المحتمد المحافظ محدم المحدد المحل الحق المحتمد المحتمد المحتمد محتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد ال المحتمد المحافظ محدم المحدد المحل الحق المحتمد المحتمد محتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد ا المحتمد المحلية والزواح والمحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتم المحتمد المحلية والزواح والمحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتم المحتمد المحلية والزواح والمحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتم المحتمد المحلية والزواح والمحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتم المحتمد المحلية والزواح والمحتمان المحتمد المحتم المحتمد المحتمد المحتم المحتمد المحتم المحتمد المحتم المحتم المحتم المحتمد المحتم المحتم المحتم المحتمد المحتمد المحتمد المحتم المحتمد المحتمد المحتم محتمد المحتم المحتم المحتم المحتم المحتم المحتمد المحتمد المحتمات المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتمد المحتم محتمد المحتم المحتم المحتم المحتم المحتم المحتم المحتم المحتمات المحتمات المحتمات المحتمات المحتمات المحتمات المحتم المحتم

يفو ولديهم القا فلس. عمل إن المسكوك الشرعين، والشرطة سلطانها والتي المستحدة الفراد المستحدة التي المستحدة المان يعدن السلقل الجنائية ". ويتحدث المستقل الجنائية ". ويتحدث المستقل الجنائية ". المستحد المعينية المستحد المعينة المستحدة المعالية المحدة المستحدة المعالية المحدة ا

A DATE OF STREET

 بحث في ولاية الاضطرار للدكور توفيق الشاوي

إن العناية التي أولاها بعض الفقهاء للتفرقة بين ولاية الاستكفاء وولاية الاستيلاء في حالة أمراء الأقاليم ترجع إلى أن أحكامها توضح لنا المبادئ الأساسية بشأن ولاية الخلفاء الذين يفرضون أنفسهم بالقوة والاستيلاء، أو غيرهم من ولاة الأمور في الأمة الإسلامية (سواء أعطوا لأنفسهم صفة الخلفاء أو الأئمة أو السلاطين أو الأمراء) الذين يفرضون سلطانهم بغير طريق الشورى الحرة والبيعة الاختيارية، ويفرضون مبايعتهم بالإكراه، وفي هذه الأحوال يكون عقد الولاية اضطرارياً، أي مشوباً بعيب الإكراه الذي يعيب العقود المدنية .

والأساس المشترك في جميع هذه الولايات هو الصفة التعاقدية، ولكن الفرق بين ولاية وأخرى يرجع إلى اختلاف أطراف العلاقة التعاقدية.

من الواضح في الحالة التي هي موضوع هذا البند (سواء الوزارة أو ولاية الأقاليم) أن الخليفة أو السلطان هو الذي يمنح صفة الوزارة أو إمارة الإقليم بعقد بينه وبين من يمارس هذه الولاية ، وقد طبق فقهاؤنا مبدأ الضرورة والاضطرار في هذه الحالة عندما يستولي الأمير أو الوزير على منصبه بالقوة التي يعجز الإمام أو الخليفة عن مقاومتها ، فيضطر في هذه الحالة للاعتراف بالواقع المفروض بالقوة .

والأصل هو أن تكون الولاية باطلة وغير شرعية ، لأن العقد الذي قامت عليه مشوب بالإكراه ، إلا أن الفقهاء لم يلتزموا بهذه النتيجة التي تطبق في نطاق المعاملات المدنية . ومن هنا يظهر أن فقهاءنا رغم تمسكهم بالأساس التعاقدي للولاية إلا أنهم ميزوا هذه العقود التي تدخل في نطاق القانون الدستوري أو الإداري بأحكام خاصة مراعاة لاعتبارات تفرضها رغبتهم في تحديد نطاق الخروج عن أحكام الشريعة وحصره في أضيق نطاق ، وضرورة مراعاة المصالح العامة للمجتمع التي قد تضار ضرراً كبيراً إذا طبقنا قاعدة البطلان . فقد بين الماوردي أن الهدف الأول من الاعتراف بالواقع المفروض بالقوة والاستيلاء هو ما عبر عنه بالتزام الأمير الذي استولى على الولاية بالقوة بأن يحفظ القوانين الشرعية والأحكام الدينية ، أي أن يلتزم بتنفيذ أحكام الشريعة في ممارسة سلطته في المسائل المدنية والجنائية وغيرها من الأحكام التي قررها الفقه الذي يبقى مستقلاً تماماً عن الإمارة والولاية التي اغتصبها هذا المتغلب بالقوة .

سواء كان من يتولى الإمارة أو الخلافة قد اكتسبها بعقد صحيح أو عقد فاسد، فإنه لا بد أن يلتزم بتنفيذ أحكام الشريعة، ولا يجوز له أن يعطلها أو يسمح بتعطيلها.

معنى ذلك أن مهمته يجب أن تكون تنفيذ الأحكام الشرعية ، ومنع أي عقبة تحول دول تمتعها بالسيادة الكاملة في المجتمع ، سواء في العلاقات المدنية بين الأفراد أو المسائل الجنائية أو الإدارية أو غيرها . بما في ذلك النواحي الدستورية -وبذلك يقتصر التعطيل على مبدأ عدم مشروعية الاستيلاء على ولاية السلطة التنفيذية بالقوة أو ممارسة الضغط والإكراه .

إن الضرورة تكون أكبر وأشد في حالة ما إذا كان من فرض ولايته بالقوة والاستيلاء قد أعلن نفسه خليفة أو إماماً، ولذلك فإن قاعدة عدم إبطال الولاية تسري من باب أولى ا

والفرق بين هذه الحالة الأخيرة وبين حالة الاستيلاء على الإمارة في بلد أو قطر محدود من الأقطار الخاضعة لسلطة الخليفة هو اختلاف الطرف الأول في عقد الولاية – فهو يختلف في هذه الحالة عنه في حالة الاستيلاء على الخلافة ذاتها . ذلك أن من يستولي على إقليم معين من أقاليم الدولة أو على الوزارة المفروض أن يستمد ولايته من الخليفة أو الإمام فالطرف الأول في هذا العقد المشوب بعيب الإكراه أو الاضطرار هو شخص الإمام أو الخليفة ، إلا أنه إذا كان من استولى على الولاية بالقوة أو الغلب هو الخليفة أو الإمام ، فإن من وقع عليه الإكراه أو يواجه حالة الضرورة في هذه الأحوال هو مجموع الأمة ، أو الإمام من وقع عليه الإكراء أو يواجه حالة الضرورة في هذه الأحوال هو مجموع الأمة ، أو منذ استيلاء معاوية ومن تلاه من أهل الحل والعقد ، وهذه هي الحالة التي شهدها تاريخ الإسلام منذ استيلاء معاوية ومن تلاه من خلفاء بني أمية ، والسفاح ومن جاء بعده من خلفاء بني منذ استيلاء معاوية ومن تلاه من خلفاء بني أمية ، والسفاح ومن جاء بعده من خلفاء بني العباس ، وأخيراً العثمانيون ، وهنا واجهت الأمة بكاملها حالة الاضطرار ، وإذا كانت ماذ العباس ، وأخيراً العثمانيون ، وهنا الواقع أو التسليم به ، فإن الفقه قد علل ذلك بحالة الضرورة ، ولأن من استولوا على الخلافة بالقوة أو الغلب قد الزموار ، وإذا كانت وتنفيذها كما يفعل حكام اليوم بقدر الإمكان، وعدم ممارسة سلطة التشريع فلم يدع أحد من هؤلاء الخلفاء لنفسه حق إصدار تشريع وضعي يخالف الشريعة أو يعطل تنفيذها كما يفعل حكام اليوم، كما أنهم التزموا في ممارسة سلطاتهم القيام بواجباتهم الشرعية .

والفقهاء الذين أجازوا الاعتراف بولاية هؤلاء الحكام كانوا يراعون إلى جانب هذا الهدف الأول المتعلق بسيادة الشريعة هدفا آخر لا يقل أهمية وهو الناحية العملية التي تستوجب منع الأخطار العملية التي تقع نتيجة إبطال ولاية المغتصب، وما يترتب على هذا الإبطال من أضرار باستقرار المجتمع ومصالح الأفراد.

إن هذا الهدف الثاني يتعلق بالصالح العام، والشق الأول منه مرتبط بسيادة الشريعة وتنفيذ أحكامها، إذ إن كثيراً من أحكامها التي تنظم العلاقات الاجتماعية يستلزم تدخل من يتولى السلطة العامة مثل الولاية أو القوامة على عديمي الأهلية، وتنفيذ أحكام القضاء جبراً على الأفراد، والإنفاق على الهيئة القضائية وتعيين القضاة وما إلى ذلك . . .

فإذا تمسكنا ببطلان عقد ولي الأمر الذي عين القضاة أو نفذ الأحكام مثلاً، فإن الأفراد هم الذين سيضارون في النهاية، لأن بطلان ولايته يستتبع بطلان تعيين القضاة بمعرفته مما يستتبع بطلان الأحكام التي أصدروها، وبطلان ما قام به من تنفيذ الأحكام أو من إجراءات بصدد الولاية على القصر أو جمع الزكاة أو ما إلى ذلك. وهذه النتائج ستضر الأفراد واستقرار المجتمع .

لهذا رجح فقهاؤنا جواز الاعتراف بالواقع الناتج عن الاستيلاء على الإمارة بالقوة ، ولا شك أن هذه القاعدة طبقت أيضاً في حالة استيلاء متغلب على منصب الخلافة بالقوة من باب أولى ، لأن نتائج بطلان عقد الخلافة تكون أوسع نطاقاً وأبعد أثراً. . خصوصاً أن هذه الحالة قد استمرت قروناً طويلة في تاريخ الأمة الإسلامية .

إن هذا المبدأ هو الذي استند إليه كثير من الفقهاء الذين قبلوا تولي القضاء من خلفاء مشكوك في صحة ولايتهم، لأنهم استولوا على الخلافة بالقوة والغلب أو بالوراثة (أو الاستخلاف ممن استولوا على السلطة بالقوة والغلب) في عهد الأمويين والعباسيين والعثمانيين أيضاً. بعض هؤلاء الفقهاء وصلوا لمرتبة الاجتهاد، مثل الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه، الذي لا يشك أحد في علمه واجتهاداته في حين أن أستاذه أبا حنيفة رفض ولاية القضاء لأن قبولها في رأيه كان يعد في نظر الجمهور إقراراً بصحة ولاية الخليفة الذي عرض علية ولاية القضاء.

إن المبدأ الشرعي هو اختيار أخف الضررين فأبو يوسف ومن سار على نهجه رأوا أن الضرر الذي يصيب الأمة من تخلي الفقهاء المؤهلين للقضاء من تولي المنصب، وترك الساحة شاغرة فيعين فيها من هم أقل منهم علماً وتديناً، سيكون أكبر بكثير من الضرر الذي يترتب على قبول المنصب مما يعد إقراراً بولاية من عينهم.

وهذا هو المبدأ الذي ما زال يسير عليه كثير من ذوي الخلق ، والذين يعملون في سلك القضاء في عصرنا الحاضر ، رغم أن الدولة التي عينتهم لا تطبق الشريعة وتلزمهم بتطبيق قوانين وضعية ، يعترفون بأنها مخالفة لأحكام شريعتنا .

جيراً على الأفراد. والإنفاق على الهيئة الفضائية وتعيين القيضاة وما إلى دلك

فيدا مسكنا يصلان عقد ولي الامر الذي عين المسلماة او مدة الاحدة من من من منهم الأقراد هم الذين سيضارون في النهاية ، لأن بطلان و لايته يستنع عللان سيم المنه مرياع عا يستيع بطلان الأحكام التي أصدر هذه و ملان ما قام به من تنفيذ الاحكام مرياع لهاستي مسلون الأحكام التي أصدر ولاء و ملان المي قام من تنفيذ الاحكام مرياع لهادي مستو الولاية على النهم أو محمع النظاؤ أو وباللدي ذليليه و هذا الت منها رجع فتهاؤنا جواز ألا متراب بالواقع الملح عن الاستين من من الاشار رجع فتهاؤنا جواز ألا متراب بالواقع الملح عن الالاستين من الاحد با والاشار المع فتهاؤنا جواز ألا متراب بالواقع الملح عن الاستين من الاما والا من بالم أن الان ماني المالان عند الما المياد معلما ملي مع من الاما و من بالم أن الان ماني المالان عند الما المراب معلمان طلى محمد بالما و المالية و من بالم أول الان ماني المالان عند الما المراب معلمان معلى من من الاما و من بالم أول الان ماني المالان عند الما المعراب معلمان المن ما من مع من من بالم أول الان ماني المالان عند الما الما المعراب معلمان الما والما ألي المالية و الما الم من بالم أول الان ماني المالان من المالية الما المعراب معلمان معلى ما ما و المالية و الما الم من بالم أول الان ماني المالان عنه المالة المعراب معلمان المالية والما ألي المواحا الم من بالم أول المالية المالية و عالم إلية أولية المالية المالية المالية والما ألي المالية و المالية المالية و من المالية المالية إلى قرارة على المالية المالية والما ألي المالية المالية والما ألي المالية المالية والما ألي

المستخلف المعلم الملكي استند إلى تخبر من الفليها، الآس قبلوا فرائس المصداء على حلفة، الإستخلاف محين إستولوا على السلطة بالقوة والناسي؟ في عهد الأموسين والعلسين والعثمانية وأيضاً. الفصل الثاني حدود ولاية الحكومة (الخليفة)

١٥٣ - سلطة الحكومة (الخليفة) محدودة في ممارسة ولايتها بمبدأين أساسيين:

١ – عليها أن لا تنتهك القانون ، (وهم الشريعة التي يختص الفقهاء باستنباط
 أحكامها) وإلا ارتكبت ظلماً يسمى في القانون الحديث بتجاوز السلطة .

٢- حتى في حدود القانون (الأحكام الشرعية) فإن عليها أن تمارس سلطاتها في صالح الأمة، وأي عمل لا يهدف لهذا الصالح يعد عملاً مشيناً، إذا فعله الحاكم فهو يرتكب فساداً يسمى في القانون الحديث بإساءة استعمال السلطة.

ولضمان تطبيق هذين المبدأين فقد وفرت الشريعة للأمة ضمانتين :

١ – مبدأ وجوب الشورى وبمقتضاه احتفظت الأمة بحقها في تقديم النصيحة للحكومة في كل المسائل الإدارية (والقضائية التي تدخل في اختصاصاتها)حتى ولو استولوا على الولاية بالغلب والقوة بدلاً من الاختيار والبيعة الحرة.

۲ - الحق في مراقبة أعمالها^(۱).

١- المبادئ التي تحد سلطات الرئيس (والخليفة)

٤ ٩ - ليس الخليفة - كما يظن الكثيرون خطأ - حاكماً مستبداً له سلطة مطلقة بغير حدود. هذا الظن غير صحيح وخاطئ من وجهة النظر الشرعية.

إذا كان قد حدث (بعد تحول الخلافة الصحيحة إلى ملكية وراثية استبدادية) أن مارس الحكام سلطات لم تمنحها لهم الشريعة بتولي السلطة التنفيذية بالقوة دون شورى حرة فقد حدث ذلك نتيجة لتطور تاريخي حتمي يقارب التطور الذي حدث في تاريخ روما عندما تحولت من جمهورية إلى إمبراطورية . ذلك أن روح العصر (في القرون الوسطى) والحال المتحلفة للأوضاع الاجتماعية والسياسية التي ورَّنتها الشعوب التي دخلت الإسلام من عصور الجاهلية الأولى هي التي وضعت حداً عاجلاً للفترة القصيرة لحرية الشورى

وللديمقراطية العظيمة التي قررها القرآن والتزم بها الخلفاء الراشدون الأوائل من الصحابة .

إن الأمة الإسلامية بعد أن دخلت في مجتمعها عناصر مختلفة ومتناقضة كان مصيرها أن تقع حتماً تحت سيطرة واستبداد أول رجل قوي لا يلتزم بالمبادئ الشرعية ، وتمكن من السيطرة على الحكم بالقوة أو بالحيلة وأنشأ أسرة حاكمة وراثية. عندما حدث ذلك وجد في الإسلام حاكم مسلم خرج على أصول الخلافة الشرعية الراشدة، وكما يحدث كشيراً للأسف انتصرت القوة على القانون وأسكت المستبد والسيف بيده كل معارضة بمكنة ضد الغصب والاستبداد الذي شوه حكمه مرتدياً لقب خليفة -وهو تشويه غريب للقب كريم نبيل اغتصبه- أنه أعلن نفسه وارثاً لذوي الأسماء العظيمة الجليلة في تاريخ الإسلام من الخلفاء الراشدين الذين جعلوا من هذا اللقب رمزاً مجيداً للحضارة الإسلامية . أما هو فقد استعمل القوة المجردة واستغل حاشية من المنافقين والطامعين لا ليكون حامياً لوحدة الأمة كما كان يجب عليه، بل جعل نفسه مسيطراً عليها غير عابئ بسخط الباقين من جيل الصحابة الذين اضطروا إلى الانسحاب من الحياة العامة ليعيشوا مع ذكريات الأيام السعيدة التي انتهت بانتهاء عهد الخلفاء الراشدين⁽¹⁾. لقد فرض الاستبداد^(*) على الأمة الإسلامية في النهاية على الرغم من مخالفته لنصوص الشريعة وروحها التي سادت في عصر الخلافة الراشدة ، ومنذ ذلك الحين وجدت في منطقتنا أسطورة السلطة المطلقة للخلفاء . إن الشريعة الإسلامية لم تسمح مبادئها الصحيحة للخليفة بسلطة مطلقة ، بل جعلت سلطاته محدودة لا يسمح له بأن يتجاوزها، أو أن يسىء استعمالها أو يتعسف فيه، ولا بد من تفصيل ذلك فيما يلى : أولاً- مبدأ عدم تجاوز السلطة (الظلم)

100 - رأينا أن الرئيس (والخليفة) في شريعتنا وفقهنا ليس له أي سلطة تشريعية في المجال السياسي، ولا أي سلطة روحية في المجال الديني. . وكل خروج عن حدود هذين المبدأين يعتبر تجاوزاً للسلطة، ويكون عملاً باطلاً (لأنه ظلم).

١٥٦ - للخليفة اختصاصات تنفيذية وقضائية فقط، وفي هذه الحدود يجب عليه أن يمتنع عن انتهاك حقوق الأفراد. هناك مبدأ مؤكد نحتاج إلى التذكير به مراراً هو أن للأفرراد

(١) يراجع ابن قتيبة في (الإمامة والسياسة)، والمطبوع بالقاهرة عام ١٣٢٥هـ ٢/ ١٠٦ : ١١١، حيث يـروي حـواراً ذا مغزى داربين أحد كبار الصحابة، وهو ابن حازم والخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك يؤكد استنكاره لسيطرة الأمويين .

(*) الموروث من النظم الكسروية والفرعونية والرومانية . تسميت تعليله إلى من تما المحم معاناته تبسك الماسية (*)

حقوقاً عامة أساسية كالمساواة أمام القانون والحرية الفردية وحرمة الشخص والمسكن والملكية لا يجوز للحكام أن يمسوها^(١).

١٥٧- علاوة على ذلك^(*) فإن على الخليفة أن يطبق أحكام الشريعة بأمانة تامة ، وينفذها كما يعرضها الفقهاء المجتهدون^(٢) ، كما أن عليه^(**) أن يلتزم العدالة وعدم التحيز بكل دقة ^(٣) .

لقد أعلـن أبـو بكر في أول خطاب لـه مبدأ التزام الخليفة بعـدم الخروج عـن أحكـام الشريعة بعبارات صريحة قاطعة كما يلي :

«أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم^(٤) » فكل خروج عن أحكام الشريعة يعتبر تجاوزاً للسلطة (أي ظلماً). ثانياً– مبدأ عدم إساءة استعمال السلطة (الفساد)

١٥٨ - هناك مؤلف عظيم للباحث المسلم الأستاذ/ محمود فتحي أثبت فيه ^(٥) أن نظرية التعسف في استعمال الحقوق التي تعتبر نظرية حديثة في العلم القانوني الأوروبي كانت موجودة ومقررة بصورة متقدمة جداً لدى الفقهاء المسلمين . لقد بين المؤلف «المدى الحقيقي والاجتماعي

- (١) لقد أعلن الرسول هذه الحقوق الأساسية في خطبة الوداع ، وفي حديث آخر قـال : «كـل المسـلم على المسـلم حرام إلا في حد أو حق» يراجع في ذلك البخاري ٨/ ١٥٩ وقـد أورد الأستاذ الخضري تطبيقات كثيرة لهـذا المبـدأ في كتابه «سيرة الخلفاء» ص ١٧٠ – ١٧٣ ، طبعة القاهرة سنة ١٣١٧هـ.
 - (*)حاشية :

يدخل تنظيم الحريات وتقييدها في نطاق سلطة التشريع ، وبذلك نخرج أحكامها عن نطاق نظرية الخلافة وولاية الخليفة وسلطة الحكومة ، كما أوضح في البند (١٥٦) .

use - kono then I have the

(٢) مثال ذلك أنه لا يجوز له أن يفرض ضرائب تتجاوز نصاب الزكاة الشرعية ، ولا يجوز له أن يستعمل ولاة لا تتوفر لديهم الشروط الشرعية للولاية . . . إلخ . (**) حاشية :

نحن نضيف أنه قبل ذلك لا يجوز له الاستيلاء على الولاية والسلطة بالقوة دون بيعة حرة . (٣) ورد في الآية (٤٠) من سورة الشورى قوله تعالى ﴿ إن الله لا يحب الظالمين ﴾ وفي الآية (٤٢) من نفس السورة ، ﴿ إغا السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ﴾ وقوله تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ . (٤) وقد ورد في الحديث الشريف : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

(٥) محمود فتحى رسالة الدكتوراه في ١٩١٣ "ليون» (٥) محمود فتحى رسالة الدكتوراه في ١٩١٣ "ليون» .

والقوة الشرعية لهذا المبدأ الذي قرره القرآن، وتوسعت فيه أجيال عديدة من العلماء المسلمين^(١) وعلينا أن نستفيد من النتائج الباهرة لهذه النظرية وتطبيقاتها في مجال القانون العام.

من المبادئ الأساسية التي قررها الإمام مالك وغيره من الفقهاء المشهورين فيما يتعلق بالتعسف في استعمال الحقوق وأكثرها شيوعاً وظهوراً هو «أن استعمال أي حق لا يجوز إلا في حدود الغرض الذي قرر الحق من أجله» ^(٢) .

ولهذا المبدأ تطبيقات عديدة في نطاق القانون الخاص، ولاسيما فيما يتعلق بالولاية الخاصة، مثل ولاية الآباء على الأبناء، والوصاية على القاصرين^(٣). وهذه الولاية مشابهة للولاية العامة للخليفة.

١٥٩ - وإذا طبقنا هذا البدأ على ولاية الخليفة فإنه ينتج منه أن الخليفة حتى ولو لم يتجاوز حدود سلطته، فإن عليه أن لا يمارسها لأي هدف آخر سوى الصالح العام للجماعة المسلمة. إن أي عمل لا يقصد به هذا الصالح العام يعتبر إساءة لاستعمال السلطة، أو كما يسميه القانون الإداري الحديث اغتصاب السلطة^(٤).

• ١٦ - يقول ابن قيم الجوزية : إن الشريعة بنيت على فوائد، هي مصالح الناس في الحياة الدنيا والآخرة، إن الشريعة كلها عدل، وكلها رحمة، وكلها مصالح وفوائد للناس، ولذلك فإن أي حكم يخرج عن نطاق العدل إلى الظلم، وعن الرحمة إلى ضدها، ومن الفائدة إلى المضرة، من مقصد شرعي إلى غير مقصد، لا يكون من الشريعة حتى ولو استند إلى نص شرعي .

إنه من المفيد إيراد هذه الأقوال الصادرة من فقيه مشهور^(٥) لكي نعرف بأي روح يجب فهم الفقه الإسلامي وتفسيره، إنها تؤكد أن مجرد الوقوف عند عبارة النص الشرعي وإهمال الغاية الاجتماعية التي قرر من أجلها يعتبر تحويلاً للنص عن غايته.

١٣١- هذا مثال: رأينا أن للخليفة الحق في عـزل القضاة، إذا أخذنا ظاهراً هـذه القاعدة، فيمكن أن يقول: إنه يستطيع أن يقرر هـذا العزل بإرادته كما يحلو له، ولكن إذا

(١) محمود فتحي في النظرية الإسلامية لإساءة استعمال الحقوق، ص١. .

(٢) محمود فتحي ص١٣٤ . بين بريانية ومناطقات من مادينية معادية ومنافقة من المادينية والمراجعة والمراجعة المراجعة

- (٣) فتحي ص ١٣٤ : ١٤٤ ، ١٥٩ : ١٦٤ .
- (٤) الإشباع (جدا ص١٥٨) إن استعمال الخليفة ولايته على رعاياه مشروط بأن يكون مقصوداً به الصالح العام، وأساس هذا المبدأ الحديث الشريف الذي أمر المسلم بطاعة ولي الأمر: "إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» -رواه السبتة إلا مالكاً- يراجع البخاري ٩/ ٦٣.

(0) محمود فتحي: ص ٢٠٩، نقلاً عن «إعلام الموقعين» ٢/ ١٥: ٢٩.

طبقنا البدأ الذي ذكرناه فإن مدى هذه القاعدة يختلف بشكل ملموس حينما يمارس الخليفة حق العزل هذا الذي يبدو في ظاهره سلطة مطلقة ، فإن عليه أن يعمل ذلك لصالح العدالة وهو الهدف الاجتماعي لهذه السلطة ، يجب ألا يتأثر الخليفة بتحيز شخصي ضد هذا القاضي أو ذاك ، أو أن يكون غرضه أن يمارس ضغطاً على حرية القاضي في الحكم كما يمليه ضميره ، وفي تطبيق أحكام الشريعة . لهذا فإن الماوردي بعد أن أشار إلى حق الخليفة في هذا الوضوع بعبارة مطلقة ، عدل عبارته فوراً ليذكر وجوب التقيد بالهدف الشرعي (وإن كانت عباراته غير حازمة) فهو يقول : «إنه لمن المفضل أن من يعين القاضي لا يعزله إلا لسبب

إن ما قلناه بشأن القضاة ينطبق كذلك على الموظفين الذين يعاونون الخليفة في أداء مهامه^(١).

١٦٢ - ونجد في كتاب الخسراج الشبهير لأبسي يوسف ^(٢) تطبيقات قيمة لنظرية اغتصاب السلطة في مجال الأعمال الإدارية^(٣) .

١٦٣- يكننا أن نذكر أمثلة أخرى، ولكننا نكتفي بالإشارة إلى وجود مبدأ أنه ليس للحاكم (الخليفة) أن يغتصب السلطة بتحويلها عن هدفها الاجتماعي إلى مصلحته الشخصية، وإلا كانت أعماله باطلة لكونها مشوبة بعيب الإساءة في استعمال السلطة، كما قدمنا أن الأعمال التي تتجاوز حدود سلطته تكون باطلة، لأنها مشوبة بعيب تجاوز السلطة .

- (١) إن الادعاء بإساءة استعمال السلطة كان هو السبب الأساسي الذي أثار فئة من المسلمين على حكم الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ، فقد اتهموه بمحاباة أقاربه في تعيينهم في مراكز هامة ، استبعد منها من كانوا أحق منهم بها ، وقد نتج عن هذه الاتهامات حوادث أليمة أدت إلى مقتل الخليفة ، ومهما يكن مدى صحة هذه الاتهامات فإنها حتى لو ثبتت فإن قتله كان عملاً غير شرعي .
- (٢) كتاب «الخراج» ص(٥٣) أشار إليه «فتحي» ص١٧٢ ، مثال ذلك ما قاله أبو يوسف : «إن الوالي ليس له الحق في أن يسمح بأمر من شأنه أن يجعل المرور خطيراً في الطريق العام ، ولنفس السبب لا يمكنه أن يأمر يتخفيف جزر في نهري دجلة والفرات أو إقامة سد عليها ، إلا إذا كان لا يترتب على هذا العمل تعطيل الملاحة» .
- ويقول أبو يوسف كذلك: «إذا قلت المياه حول جزيرة من نوع تلك التي توجد في نهر دجلة قرب بستان موسى أو تلك التي توجد شرق المدينة، فلا أحد يحق له إقامة أي بناء عليها أو ممارسة أي زراعة بها، لأنه إذا أصبحت مثل هذه الجزيرة مروية ومزروعة، فإن ذلك من شأنه الإضرار بأصحاب المنازل القائمة أمام الجزيرة، وأنه ليس من حق الوالي أن يملك هذه الجزيرة لفرد أو يستثمرها لنفسه». (٣) كتاب «الخراج» ص٥٢ – مشار إليه في كتاب فتحي ص١٧١ .

۲ - ضمانات تطبيق هذين المبدأين

٤٦٤ من وجهة النظر الدينية فإن الخليفة مسؤول أمام الله عن جميع أعماله، هذه المسؤولية كبيرة، لأن الواجبات المفروضة عليه تشمل كل مصالح المسلمين الجوهرية⁽¹⁾، ولكن الفقه الإسلامي في هذه المسألة الخطيرة لا يكتفي بتقرير المبدأ أو إعلانه، بل إنه أحاط هذا المبدأ الأخلاقي بقواعد قانونية لضمان تنفيذه^(٢) بمقتضاها يكون للأمة الحق في ممارسة الشورى لاختيار الحكام وحقها في الرقابة على أعمالهم.

أولاً - مبدأ الشورى ويعقل ولد ولا الم

١٦٥ - يجب أن نشير هنا أولاً أنه في نطاق التشريع فإن الأمة لا تمارس فقط حق الشورى . بل إن لها الحق في أن تشرع قواعد ملزمة عن طريق الإجماع^(*) .

١٦٦ - أما فيما يتعلق بالاختصاصات الخاصة بالحكومة في نطاق السلطة التنفيذية فإن على الحكومة - وهذا التزام قانوني - قبل اتخاذ القرارات في المسائل الهامة أن تستشير الأمة ممثلة في «أهل الحل والعقد» الذين لهم الحق بل عليهم التزام بتقديم المشورة والنصح، أساس هذا المبدأ، وهو الشورى، موجود بالقرآن والحديث وإجماع الخلفاء الأربعة الأوائل.

1٦٧ - قال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وقال أيضاً في وصف المؤمنين ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ وقال مخاطباً رسول الله فَظِيرٌ ﴿وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله﴾.

- (١) في الحديث الشريف: «إن الإمام الظالم أشد الناس عذاباً يوم القيامة » أشار إليه السيد رشيد رضا في كتابه «الخلافة» ص٧٧، وقد ذكر الخليفة عمر: أنه لو عثرت دابة على شاطئ الفرات فإنه سيكون مسؤولاً أمام الله، لأنه لم يمهد لها الطريق. يراجع الطبري ٥/ ١٨، وكان يتجول بنفسه للبحث عن المحتاجين لإغاثتهم، وقد ذكر الطبري قصصاً مؤثرة عن بعض تلك الجولات (ص٢١).
- (٢) هذه الضمانات القانونية لا يتوسع الفقهاء في ذكرها، وسبب هذا في نظرنا هو تعطيل مبدأ حرية اختيار الخليفة، وهو أن نظم الاستيلاء على السلطة بعد الخلفاء الراشدين قد حالت دون توسع الفقهاء في المسائل التي لها آثار سياسية. (*)بالإضافة إلى أن المجتهدين الذين تعترف لهمم الأمة بهذه الصفة هم الذين يقومون باستنباط الأحكام الشرعية، وليس

إلى جانب هذه الآيات القرآنية الصريحة ، هناك آيات أخرى يمكن الإشارة لها لتأييد مبدأ الشورى⁽¹⁾

إن القرآن لم يستثن الرسول الكريم نفسه من واجب الاستشارة والالتزام بالشورى بنص صريح . وفي سيرته الشريفة مواقف كثيرة تدل على أنه تعود أن يأخذ رأي الصحابة ، ولا سيما هؤلاء الذين كانت لهم دراية خاصة بالموضوع المطروح له^(٢) ، أما عن سنة الخلفاء الراشدين الأربعة الأوائل ، ففيها أمثلة عديدة تؤكد حرص الخلفاء الراشدين على الشورى قبل اتخاذ قرار في أي مسألة هامة من شؤون الحكم^(٣) .

١٦٨ - مما لا جدال فيه إذن أن الحاكم ملتزم شرعاً بالشورى، ولكن هل يلزم باتباع الرأي الذي يشار عليه به؟ بالبحث عن الإجابة لهذا السؤال في سيرة الرسول والخلفاء الأوائل الأربعة نجد أنهم كانوا يلتزمون بالنصائح الموجهة لهم من المسلمين دائماً تقريباً. في الحالات النادرة التي لم يأخذوا فيها بتلك الآراء، كان هناك سبب هام يؤيد موقف الخليفة المستقل، مثال إن أبا بكر حين أصر على قراره في محاربة المرتدين مخالفاً بذلك رأي عمر وبعض المستقل، مثال إن أي الذي عمر الحرابة القرار في سيرة الرسول واخلفاء الحالات النادرة التي لم يأخذوا فيها بتلك الآراء، كان هناك سبب هام يؤيد موقف الخليفة المستقل، مثال إن أبا بكر حين أصر على قراره في محاربة المرتدين مخالفاً بذلك رأي عمر وبعض الصحابة في المرتبية القرار بحجة شرعية قوية. ولم تلبث الحوادث أن

- (1) بعض الآيات يأمر الرسول علم بالشورى . تراجع هذه الأيات وأحكامها في التفاسير المشهورة (وكتابنا «فقه الشورى») .
- (٢) رشيد رضا «الخلافة» ص ٣٠: ٣٣، حيث يشير إلى استشارة الرسول لصحابته بشأن الخروج لمواجهة قريش خارج
 المدينة ، أو التحصن بها في غزوة الخندق .
- (٣) يراجع الطبري (٤/ ٨٣ و١٦٥) حيث يذكر استشارة عمر للصحابة بشأن توزيع الغنائم، ويشأن سفره إلى الشام التي كانت موبوءة بالطاعون، أما استشارات أبي بكر، فيرجع إلى رشيد رضا (ص٣٣)، وفيما يخص الخليفة عمر بن عبد العزيز يراجع «موير» ص٣٤٦.
- (*) تعليق: في رأينا أن قرار الجماعة أو ممثليها (أهل الشورى) ملزم طالما أن القرار تصدره الأغلبية وإنه تطييق لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ولم يثبت تاريخيا أن الأغلبية أيدت رأي عمر ، بل الواضح أنها أيدت رأي أبي بكر والشورى تكون ملزمة لولي الأمر عندما يكون القرار بالأغلبية لذلك نعتقد أن المثال الذي ذكره السنهوري عن الخلاف في الرأي بين أبي بكر وعمر وبعض الصحابة بشأن مانعي الزكاة لا يجوز أن يتخذ حجة على أن الشورى غير ملزمة لولي الأمر ، كما يذهب بعض الكتاب والمؤلفين . وفي نظرنا أن الخلاف بين أبي بكر وغيره من الصحابة قد حسم لصالح أبي بكر ؛ لأن عمر نفسه قد اقتنع بحجة أبي بكر عندما بين له أنه لا يجوز التفرقة بين الصلاة والزكاة ، وأن من ينكر الالتزام بالزكاة كمن ينكر والزكاة » . والروايات كله منه يتبر مرتداً ، يجب قتاله وكانت حجته التي وردت على لسانه "والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة » . والروايات كلها تدل على أن الصحابة اقتموا باجتهاده رضي الله عنه وفي مقدمتهم عمر . ونحن نعتقد أن موضوع الشورى يحتاج إلى تأجيل ودراسة أوسع مما قدمه السنهوري ، وقد تصدينا لهذه المهمة في ونحن نعتقد أن موضوع الشورى يحتاج إلى تأجيل ودراسة أوسع مما قدمه السنهوري ، وقد تصدينا لهذه المهمة في كتابنا اللطول عن " فقه الشورى والاستشارة » فتحيل عليه .

أكدت صواب رأيه الذي استطاع بهذا الموقف الحازم القضاء على الردة التي كادت أن تودي بقضية الإسلام بفضل رأيه الراجح، حتى إن عمر نفسه قد اعترف بخطأ الرأي الذي أبداه في هذا الموضوع . يمكننا إذن أن نجيب عن السؤال بالطريقة الآتية : إن الأصل هو أن يكون الخليفة ملتزماً باتباع النصح الموجه من المسلمين إلا إذا كان لديه سبب خطير يدعوه لمخالفته ، والخليفة هو الذي يقرر ما إذا كان هناك سبب يدعوه ليتخذ قراراً يتحمل وحده المسؤولية عنه مخالفاً النصح الموجه له . كما أن من الواضح أن رأي الأقلية لا يقيد الخليفة إلا في الحالات التي يرى الخليفة أنه من الحكمة اتباعه .

١٣٩ - بقي سؤال أخير، كيف يتعين أهل الشورى أي الأشخاص الذين يجب على الخليفة استشارتهم؟ من الواضح أنهم هم «أهل الحل والعقد» أو «أهل الشورى» ومعرفة هؤلاء يكون في نظرنا بالانتخاب كما أوضحنا ذلك من قبل بشأن طريقة اختيار الخليفة. أما إجراءات الشورى فتراعى فيها ظروف الزمان والمكان، ومما يؤسف له أن هذه الإجراءات لم تحظ باهتمام الفقهاء، لأنهم لم يجدوا في السوابق التاريخية في عهد الصحابة الذي دام لفترة قصيرة في عهد الخلفاء الأربعة الأوائل ما يمكن أن يكون أساساً لتنظيم دائم ومستقر للشورى .

ثانياً: مبدأ الرقابة على أعمال الحكومة

• ٧٧- لا يكفي لحماية الأمة من تجاوز السلطة أو إساءة استعمالها أن يلتزم الحاكم بالشورى، بل يجب فوق ذلك وجود نوع من الرقابة على أعماله، لأنه يتمتع في حدود اختصاصه بسلطة تقديرية واسعة. وهذه السلطة التقديرية يمكن أن تعطل مزايا الشورى إلا إذا كانت هذه الشورى يتبعها رقابة مستمرة. إن الجزاء الجذري المتمثل في خلع الخليفة في حالة إذا كانت هذه الشورى يتبعها رقابة مستمرة. إن الجزاء الجذري المتمثل في خلع الخليفة في حالة إذا كانت هذه الشورى يتبعها رقابة مستمرة. إن الجزاء الجذري المتمثل في خلع الخليفة في بد من وجود رقابة من من الرقابة على أعماله، لأنه يتمتع في حدود المتحصاصه بسلطة تقديرية واسعة. وهذه السلطة التقديرية يمكن أن تعطل مزايا الشورى إلا إذا كانت هذه الشورى يتبعها رقابة مستمرة. إن الجزاء الجذري المتمثل في خلع الخليفة في حالة إذا كانت هذه الشورى يتبعها رقابة مستمرة. إن الجزاء الجذري المتمثل في خلع الخليفة في مالة إذا كانت هذه الشورى يتبعها رقابة مستمرة. إن الجزاء الجذري المتمثل في خلع الخليفة في حالة إذا كانت هذه الشورى يتبعها رقابة مستمرة. إن الجزاء الجذري المتمثل في خلع الخليفة في مالة إذا كانت هذه الشورى يتبعها رقابة مستمرة المتمرة. إن الجزاء الجذري المتمثل في خلع الخليفة في حالة إخلاله بواجباته له أهمية كبرى، ولكنه يتم بعد وقوع الضرر الناتج عن العمل. فلا بد من وجود رقابة توقف الانحرافات لمنع حدوث الضرر الناتج عن وقوعها.

١٧١ - هل يمكن وضع أساس شرعي لتنظيم مثل هذه الرقابة؟ توجد هذه الرقابة فعلاً في سيرة الخلفاء الأربعة الأوائل، وعبر عن ذلك الخليفة الأول (أبو بكر) في خطابه الأول بقوله: «إذا أحسنت فأعينوني وإذا أخطأت فقوموني» وأكد عمر نفس المبدأ حين قال في خطابه:

«أيها الناس إذا وجدتم فيَّ اعوجاجاً فقوموني . . قال بعضهم : والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا... وأجاب عمر الحمد لله الذي جعل بيننا رجالاً قادرين على رقيقة ، لا تجد عليها إجابة واضحة في الشواق الكاري تقويم اعوجاج عمر بسيوفهم» . ١٧٢ - إذا كانت الرقابة واجباً شرعياً فكيف تقع إذن؟

في عهد الخلفاء الأربعة الأوائل لم تكن أجهزة الإدارة معقدة، فكان من السهل مراقبة أعمال الحكومة، إذ إن «أهل الحل والعقد» وهم الصحابة، كانوا يتولون أمر مراقبة أعمال الخليفة، وكانوا في نفس الوقت هم الذين يتتخبونه ويشيرون عليه. كانوا يمثلون الأمة في كل اختصاصاتها، ولكن لم يكن هناك قواعد تحدد إجراءات معينة لممارسة هذه الرقابة. من حين إلى آخر كان الصحابة يتقدون بعض القرارات التي اتخذها الخليفة ، وكان بعد المناقشة يستطيع أن يقنع نفسه بخطئه ، وفي هذه الحالة كان يسارع إلى تقويمه ، أو كان يقنع مستشاريه بصواب عمله (١) ، بل لقد كان هذا الحق في الرقابة يصل في بعض الأحيان إلى أن أصبح لكل فرد من المسلمين الحق في نقد بعض أعمال الخليفة على اعتبار أنه يعبر عن الرأي العام (٢). (*)

٧٢- ما هو دور القضاء في الرقابة على أعمال الخليفة؟

هل للقضاة سلطة في تقدير أعمال الخليفة من ناحية شرعيتها أم لا؟ إنه يبدو لنا أكيداً أنه في الفقه الإسلامي يجب على القضاة الامتناع عن تنفيذ أي أمر للخليفة إذا كان هذا الأمر مخالفاً للشريعة (*) علاوة على ذلك فإن الخليفة يخضع للمقاضاة أمام القضاء في جميع الأمور، كأي فرد آخر، ولا يتمتع بأي حصانة مما يتمتع به رؤساء الدول في النظم العصرية .

١٧٤ - إن وسائل ممارسة الرقابة لم تكن منظمة بصورة دقيقة فيما يتعلق بإجراءات ممارستها. هل يمكن «لأهل الحل والعقد» أن يتدخلوا قبل أن ينفذ الخليفة أمراً، لمنع ذلك بحجة أنه عمل غير شرعي، أو هل لهم إلغاؤه بعد وقوعه إذا كان هذا العمل قدتم فعلاً؟

- (١) من بين الخلفاء الراشدين الذين واجهوا انتقادات عديدة من الصحابة عثمان بن عفيان ، وذلك بشبب تأثره بأقاربه الذين استغلوا حسن نيته وكبر سنه ، وقد أدى ذلك إلى اغتياله في سن الثانية والثمانين ، بعد أن حكم اثني عشر عاماً .
- (٢) حتى أن عمران بن سودة وقف يتهم عمر بارتكاب بعض الأخطاء، واضطر عمر إلى أن يدفع عن نفسه هذه الاتهامات، تراجع قصة هذه الواقعة في الطبري ٥ / ٣٢، ٣٢.
- (*) إن هذا الحق مقرر للفرد العادي طبقاً للمبدأ المعروف : «أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وقد أكده أبو بكر في خطابه حين قال : «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم» ، ومبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكيف يتم هذا الإلغاء؟ هل يتم ذلك بمقتضى سلطتهم الذاتية ، أو يجب عليهم أن يلجؤوا إلى سلطة أخرى : شرعية أو قضائية حتى تقوم هذه السلطة بالإلغاء؟ هناك أسئلة عديدة دقيقة ، لا نجد عليها إجابة واضحة في السوابق التاريخية .

دعيفه، لا بجد عليها إجابه واضحه في السوابق التاريخية . إزاء عدم وجود إجابات واضحة على هذه الأسئلة في ^{(*) (1)} تاريخ الخلافة لا بـد لنا من الاستعانة بأصول الشريعة ومبادئها العامة أولاً ثم بالمبادئ العامة في القانون العـام المعاصر التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة : ففي نطاق النظم البرلمانية ، يمارس رئيس الدولة سلطاته التنفيذية بواسطة وزارة مسؤولة أمام المجلس النيابي ، (الذي يمارس السلطة التشريعية) ، وهذه المسؤولية الوزارية هي التي يتمكن بها الشعب من ممارسة حقه في الرقابة على أعمال الحكومة .

هل يمكن تطبيق ذلك في النظام الإسلامي؟ إن الإجابة تحتاج إلى تفصيل: لقد بينا فيما سبق أن للخليفة أن يفوض سلطاته إلى «وزير تفويض» يمارس جميع اختصاصاته (فيما عدا استثناءات محدودة)، كما أنه يمكن أن يكون له أكثر من وزير تفويض، لكل منهم اختصاص محدد بل لقد أجاز «الماوردي» للخليفة أن يعين عدداً من وزراء التفويض لكي يعملوا معاً متضامنين، وبهذا نكون قد وصلنا إلى تشكيل مجلس وزراء مسؤول كما هو

- (*) تعليق : كانت هذه الفقرة في الهامش (رقم ٩٤) ، في الأصل الفرنسي لكن أضفناها في المتن لأهميتها ونعتقد أنه يقصد الأسئلة المتعلقة بالإجراءات- لا بالمبادئ لأن مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أساس الرقابة و لا شبك فيه ولا غموض .
- فيه ولا غموض. ثم إن رسالة السنهوري كتبت بالفرنسية ليقرأها أساتذة فرنسيون لذلك استعمل المصطلحات العصرية في النص الفرنسي _ لكنا اضطررنا في هذا النص العربي إلى إضافة بعض المصطلحات الفقهية المقابلة لها _ فتجاوز السلطة هو الظلم وإساءة استعمالها هو الفساد في نظرنا .
- أما الرقابة على أعمال الخلفاء والحكومات فهي تطبيق لمبدأ مشهور تختص به الشريعة الإسلامية دون غيرها من الشرائع (القديمة أو الحديثة حتى الآن) وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ الذي يعتبر في فقهنا حقاً على كل فرد في الأمة ، وعلى مجموع الأمة ذاتها ويمثلها فيها (أهل الحل والعقد) ، الذين من حقهم اختيار الخليفة (الرئيس) ، وطبيعي أنهم هو المسؤولون عن الرقابة على عمله ـ وإذا كان لم يوجد لهم مجلس يجتمعون فيه لمارسة هذه الرقابة بالشورى المنظمة فنلك لأن نظم الملك العضوض التي سادت بعد عصر الخلفاء الراشدين حالت دون ذلك لكنهم كانوا يمارسون حقهم كأفراد يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في حدود استطاعة كل منهم .
- لا بد أن نشير إلى أن شريعتنا بسبب مصدرها الإلهي سبقت جميع القوانين الوضعية لتقييد سلطة الحكام بعدم مخالفة أحكامها - فلا يستطيع المستبد أن يغير أحكامها ليؤمن حكماً شمولياً كما يفعل المستبدون العصريون الذين يغيرون التشريعات واللساتير حسب أهوائهم ومصالحهم .
- لا يكفي أن نقول إننا لا نجد إجابة واضحة على أسئلة معينة في تاريخ الخلافة ولا في السوابق التاريخية لأن أصول الحكم تبنى على مبادئ الشريعة ومقاصدها ـ فلا يجوز الاحتجاج بالتاريخ لكي نتجاهل هذه المبادئ .

الحال في النظم العصرية . لكن بقيت نقطتان للخلاف بين هذا المجلس الذي يظم (وزراء التفويض) ومجلس الوزراء في النظم البرلمانية العصرية هما :

١ -- إن هذا المجلس كان مسؤولاً أمام الخليفة (رئيس الدولة)ولم يتقرر مسؤوليته أمام المجلس النيابي التزاماً بمبدأ الفصل الكامل بين السلطتين وبهذا يكون النظام الإسلامي أقرب إلى النظم الرئاسية المعاصرة (مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية، والدستور الألماني قبل الحرب العالمية الأولى).

٢- إن تفويض الخليفة سلطاته إلى الوزراء لم يكن معناه حرمانه من التصرف المباشر
 بنفسه (وهذا أيضاً هو الحال في النظام الرئاسي المعاصر).

الله في البقام العصرية، لكن يقيب الاطنان الذاكرات من عندا الجلس الذي يقالم (وزراء). التحريض) و موطس الوزراء في النظام البرزانية العصرية هما. (بي النظام الرائدية الماصرة (مثل مستور لا أواج الأليامة (يلمن الدونة) والمرتقون مستوراته المام والى النظام الرائدية الماصرة (مثل مستور الوظار تعالمات والبينا وكرية موالعد غرر الألياني والمحرب العالية الأولى (النا مثل مستور الوظار تعالمات الالحركية موالعد غرر الألياني

يشينة (وهذه أيضاً هو الحال في الثقالة الركاني المالية). إن المرتبعين الركانية والحال في الثقالة الركاني المالية. منه الماكن مريبية معارية والتركية فرضانات الأيضاية عن ماري المعان المالية المعان المحافظة المركبين المحافظة ال ولا المالية من المالية والمركبة والمعان المركبة المالية المالية المالية المحافظة المحافظة المركبة المحافظة الم المالية المحافظة المركبة المحافظة المركبة المحافظة عن ماري المحافظة المحافظة المحافظة المركبة المحافظة المحافظة المالية المحافظة الم

ان المراجعة من المراجعة المراجعة عن من من المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المر المراجع المراجع

a din faring die soor of deep of strate of the consequence form and the film of the set for the soor of the soor in the soor of the soor o

¹ Space of the Contract States of States of States and the second states of the states of the Contract States of the States of States o States of State

الا المحمد ا المحمد المحمد

high all alight it

الكتاب الثالث

انتهاء ولاية المكمر

(تقابل في النص الفرنسي من ص١٨٧-٢٤٥)

ا سطح التسالي التيساء الولايسة الالاسلام (X+Y+Y) (X+X-Y+Y) السارية (العود)

النسوي 11 م. (الطبير فيرانت النتيني الأفرانيي فاقت المرافع المارية). الماني الارتبارية الأفرية

ready for all the second se Second second

te i filiade a como

ي هي مطلق تركيم ايران ميشي . مسالح مهر مع Real March

انتياء ولاية المعكم

(تدارل في النص الفرنسي من من ٢٨٢ - ٢٥٤٣)

الجزء الثاني : تطور الحالافة	لاب الثالث	
مقدمة الماب الأول الماب الأول	اء الولايــــــــــــــــــــــــــــــــــ	انت ه. انت ه
رقم الصفحة في النص الفرنسي	رقم البند	14 504-124
۲۳۸ _ ۲۳۸	144-140	تمهيد بالكرية والمحر المراجع
۲۰۳_۱۸۹		الباب الأول : أسباب الانتهاء الراجعة لشخص الحاكم (الخليفة)
لىبحق بوقونيأفتية، ب		الفصل الأول : أسباب انتهاء بغير سقوط الولاية
7.7-198	۲۰۳-۱۸٤	الفصل الثساني : انتهاء الولاية بالسقوط (العزل)
720-7.0	۲۷۰-۲۰٤	الباب الثاني : أسباب انتهاء النظام كله (نظرية الخلافة الناقصة)
Y • 9 - Y • 0	۲ • ۸ – ۲ • ٤	تمهيد
****	۲۳۹ – ۲۰۹	الفصل الأول : الضرورات التي تفرض الحكومة الناقصة
Y E 0 - Y Y V	۲۷ • – ۲ ٤ •	الفصل الثاني : سير الخلافة الناقصة وانتهاؤها
		مقدمة وتعليق على الجزء الثاني
		مراحل الماضي والحاضر والمستقبل عند السنهوري

8.1

	70E_7E9 700_70E	1125	۲۹-۲۷۵ اب الذالت ۲۷۷ اب الولایت		الجزء الثاني : تطور الخلافة مقدمة الباب الأول الباب الأول
	Y91-Y07	۲۱	$\Lambda - Y V \Lambda$	1.402	الإسلام في حياة الرسول الباب الثاني
i.	077-797		677- VX7 11-819		عهد الخلافة الناقصة
البساب الأول : الراجية لشخص			171 - 444		P.A
الفصل الأول ! ستوط الولاية	l., b., b.;	2 ¹ -3	VVI - 961		281-721
الذهب لي ال <u>عب ال</u> يا المقوط (العزا		۲. مىل كە	1.67-7-7		197_7.7
البات الثالي: ا كله النظوية الحا		d In	3 + 7 - + V Y		-0 = 7 0 B.Y.
Sec.			3 . 7 - 7.17		617- FIY
الفصل الأول تقريض الحكوب		i.	P = 7 = P 77		$\kappa \in \mathcal{T} = \mathcal{T} \mathcal{T} (\tilde{f})$
التحسل الشالم الالتحسا والنها		a.,	- <u>1</u> 7 • ¥¥		V77-037
مغلمة رتعلي . مراجز اللطني منه المشهوري	والحاصر والمس		(y y - 3 y x		

الكتاب الثالث

انتیاء الولایک

۱۷۵ - تمهید:

ولاية الحكومة (الخليفة) حين تكون صحيحة ، تنتهي إما لسبب من جهة شخص

الرئيس أو الحاكم (الخليفة) أو لسبب يرجع لانتهاء النظام .

في الحالة الأولى يبقى النظام (الخلافة الصحيحة) لكن شخص الرئيس (الخليفة) هو الذي يتغير.

أما في الحالة الثانية فإن النظام ذاته ينتهي وفي نظرنا أنه يكون موقوفاً فقط، ويحل محله لفترة نظام اضطراري: وتكون الحكومة (الخلافة) غير صحيحة (أو ناقصة)مؤقتة مهما طالت ولمدة يبقى التزام الأمة الإسلامية بإعادة الخلافة الصحيحة ما بقي الإسلام، وما بقيت شريعته إلى يوم الدين^(*).

^{*} هناك من يهاجمون «الخلافة» محتجين بالانحرافات والعيوب التي ينسبونها إلى نظم الخلافة الناقصة أو الفاسدة (بعد عهد الخلفاء الراشدين) والسنهوري يمتاز بدعوة الأمة إلى إصلاح تلك الانحرافات وعلاج العيوب، لأن واجبها هو تصحيح الخلافة، أما هؤلاء فيدعون إلى التخلي عنها، وهم يعلمون أن أعداءنا يريدون ذلك، وإنهم بذلك يساعدونهم عن قصد أو غير قصد (إذا أحسنا الظن بعضهم).

ŝ

الباب الأول

اسباب الانتهاء الراجعة لشخص الرئيس (الخليفة)

١٧٦ - سقوط الولاية (الخلافة) الصحيحة (*) ، معناه أن يعزل الحاكم (الخليفة) بسبب تغير حالته: إذا فقد شروط الأهلية الضرورية لممارسة الولاية (الخلافة).

في هذه الحالة تنتهي الالتزامات التي تلتزم بها الأمة نحوه ، وهي : الطاعة والنصرة ولها عزله ، ولكن هذا ليس السبب الوحيد لانتهاء الولاية إذ هناك سببان آخران : الموت ، والتنحي ، وسنبدأ بهما :

١٩٧٣ - يوارا، الرئيس (الحييمة) بتسبح الولاية (اخلافه) شباعًا توبيجت اتباع الإجرامات 11. المنصيب المبيد الما الما دالج بيا ولعب على التحتين التخاب رئيم الخلاما، جلاية 11. المالي المحيدة المبيد الما المالية والعلم عن المحتوين التخاب رئيم الخلاما، جلاية 12. المحيدة المبيد المبيد الما المحتوية المولي عن المحتوين التخاب رئيم الخلاما، جلاية 13. المحيدة المبيد المالية المحتوية المحتوية المولي عن المحتوين التخاب رئيم المحتوية العام 14. المالية والمالية المحتوية المحتوية الحتوية المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية 14. المالية المالية المحتوية 14. المالية المحتوية 14. المالية المحتوية 14. المالية المحتوية 14. المالية المحتوية المحتوي

(*) تعليق : أما الولاية غير الصحيحة فهي ساقطة ولا شرعية لها ، فلا مجال للبحث في أسباب جديدة لسقوطها . . . لأن السقوط معناه زوال الشرعية عمن تكون سلطته شرعية .

لكن السنهوري درس انتهاء الولاية (الخلافة) الناقصة بإعادة الخلافة الصحيحة في البنود ٢٥٥ إلى ٢٧٠ وتوسع في ذلك رغم أن هذا الاحتمال لم يقع حتى الآن، وإن كان هو يتمناه، أما ما حدث فعلاً فهو انتهاؤها بانهيار دولة الخلافة كلها بسبب تراكم أسباب الفساد فيها مما أضعفها، ومكن أعداءها من القضاء عليها.

ILL ISEL

Incaders Ministel & Roy Land Williams Reparents (Mailweise)

وملالسطان بالي مورياً والسنعاء (⁽¹⁹ تستحينه مطاللاً فيلكانجا)، قديكا يال لم يقد - 1 7 7. اقد تلاياً الاسترياما، هيري يطفالاً قديده أول الدورستاً عملقاً المال المشالحة الميغة فيسبب فالجديات ال ((12 / 14)

في هذه الحالة النهي الالتزامات التي استن إيدا الامار محبوم، وهي : الطاعة، والتصررة وإنها عزاد ، ولكن هذا ليس السبب الوحيد لالتهام الولاية إذ هناك مسان أخبرات المولية، . والتنجي ، وسنياناً بهما :

اختی استوریای واخی از معمولات میشود به باید است این استان میشود به میشود میشود است. وقو سور فرد دلک را معولات میشولات از معتمد دانم بای استان از ۲۰ می کند هو بشدان اینا ما حدیث فصلاً فهم التها وها بالتهیار دولت علاقة کلیا بسیند تراکت استان المداد فریت می آستانیا، وبالی المدادها حر التها و حلیها

الفصل الأول

laki-as Illa in Kin (1-bkin) أسباب الانتهاء بغير سقوط الولاية Kalikala Mente Salijidh مر المراجع الم مراجع المراجع ال

E chiller Lug dill and i E K die

١٧٧ - عقد الولاية (الخلافة)ينتهي بموت الرئيس (الخليفة) لأن آثار العقد بالنسبة له شخصية محضة ولا تمتد إلى ورثته . صحيح أن للحاكم (الخليفة) الصحيح أن يختار من يخلفه بعقد استخلاف، ولكن هذا الاستخلاف ليس وراثة مطلقاً.

١٧٨ - إن المرض حتى لو اشتدت وطأته لا تنتهى به الولاية ، ولكن إذا مرض الخليفة لدرجة اليأس من حياته، وإذا أصبح عاجزاً ولم يعد يتمتع بكل قواه، فيستطيع الناخبون ا ١٨ ٠ - مبدئيا كل ولاية تابعة يكن إنهادها ، ون هذه الما ألفاخ ن يحيل مشهم بالختا

- 129- بوفاة الرئيس (الخليفة) تصبح الولاية (الخلافة) شاغرة ويجب اتباع الإجراءات المقررة لتنصيب الرئيس (الخليفة) الجديد ويجب على الناخبين انتخاب رئيس (خليفة) جدايدا كما أن لهم مبايعة الشخص الذي استخلفه المتوفى عند الاقتضاء إن وجد وكان في نظرهم مؤهلا لذلك وجديراً بثقتهم كما حدث ذلك لعمر بن عبد الغزيز وعثمان بن عفان .

وليس هناك فترة محددة لمبايعة الخليفة الجديد، ولكن لا يجوز أن يتأخر كثيراً، لأنها حالة عاجلة تمس المصالح الجوهرية للأمة الإسلامية . لذلك فإنه فور موت الرسول مُتَّلَّم كان أول اهتمام للمسلمين هو القيام باختيار الخليفة الأول أبو بكر الصديق، وقدموا ذلك على دفن الرسول عظيم والخليفة الثاني عمر تمت له البيعة من الناخبين فور موت أبي بكر. والخليفة الثالث انتخب خلال الثلاثة أيام التي حددها عمر. وعقب اغتيال الخليفة الثالث سارع الناخبون إلى مبايعة «على» الخليفة الرابع (١) هذه السوابق تبين أن القواعد الإسلامية الصحيحة تحتم أنه يجب اختيار الرئيس (الخليفة)بأكبر سرعة مكنة. وهذا المبدأ صحيح ليس فقط حين يكون خلو منصب الخلافة ناتجاً عن موت الخليفة، ولكن أيضاً عندما ينتج الخلو عن أي سبب آخر كالاستقالة أو سقوط الولاية أو العزل (٢) .

• ١٨ - هناك سؤال آخر، هل من جوهر نظام الخلافة نفسها أن يكون منصب الخلافة لمدى

 (1) ورد في «العقائد العضدية» ص ٢٠٥ – ٢٠٦ أن مبايعته تحت خلال ثلاثة أيام. (٢) ابن حزم ٤/ ١٧٠ . الحياة، أو غير محدد المدة؟ وأن الموت وحده – إذا لم يتوفر أي من الأسباب الأخرى المذكورة أعلاه – هو الذي ينهي ولاية (الخلافة)؟ وبعبارة أخرى هل يمكن أن يعين الرئيس (الخليفة) لمدة محددة معينة، وأن تنتهي ولايته تلقائياً بحكم القانون عند انتهاء هذه الفترة؟ أهمية هذا السؤال أن الإجابة عليه بالإيجاب تجعل نظام (الخلافة) يماثل الأنظمة الجمهورية المعاصرة، وللسؤال أيضاً أهمية فيما يتعلق بشرعية النظم الجمهورية من وجهة نظر الفقه الإسلامي مثل الجمهورية التركية. في رأينا أنه ليس هناك شك في الإجابة، رغم أن مثل هذه الحالة لم تواجه من قبل نظرياً أو عملياً في التاريخ الإسلامي ورغم أن المفهوم التقليدي للخلافة جرى على العمل تنصيب الخليفة لمدى الحياة وإن ولايته تستمر إلا إذا تنحى أو حكم بسقوط ولايته ولكنه لا يوجد حسب رأينا في مبادئ الفقه الإسلامي أي مانع من تحديد مدة الولاية^(ه).

مريد المارية من المارية من المحالي المن المن المحالي الموسطين المارية المحالية المستقالة المستقالة المستقالة ا المرجة المياس من حيامة وإذا أصبح عاجزاً ولم يعد يستويك قدواه، فيستعليه الناخيون

١٨١ – مبدئياً كل ولاية تابعة يمكن إنهاؤها، وفي هذه العقود عامة يكون لكل طرف في العقد إنهاء العقد بإرادته، وهذه القاعدة تسري على عقد الوكالة الذي هو أساس الولايات التابعة^(١).

١٨٢ - على عكس ذلك فإن ولاية الخليفة هي ولاية أصلية وليست تابعة ، لذلك يرى فقهاؤنا أنه لا يمكن إنهاؤها بإرادة أحد الطرفين ، وهذا مؤكد بالنسبة للناخبين^(٢)*. (*) تعليق:

حالة عاجلة تمس المصالح الجوهرية للأمة الإسلامية . لذالت فإنه فور موت الور

- في رأينا أن الولاية تكون لمدى الحياة فقط إذا لم يتضمن عقد البيعة تحديد المدة ولما كان عقد البيعة حراً فإنه يمكن لمن بايعوا الحاكم أن يضعوا قيوداً أو شروطاً على سلطة الحاكم وهي التي ينص عليها الدستور الذي يتضمن شروط البيعة ومن الصواب أن يكون للناخبين من أهل الحل والعقد أن يجعلوا البيعة محدودة المدة ليتمكنوا من مزاولة حقهم في الإشراف على أعمال الحكومة وسياسة الحاكم الذي اختاروه . هذا كله خاص بالبيعة الحرة ، وهي وحدها التي تصح شرعاً ، أما البيعة التي تؤخذ بالإكراه أو الغش فإنها تكون عقداً باطلاً سواء كان هذا العقد لدى الحياة أو لمدة محدودة يراجع كتابنا «فقه الشورى» البند (٦٣) ص ٤٤٥ من الطبعة الأولى والثانية .
- (1) لا حظنا أن عقد الاستخلاف في نظر الفقهاء ملزم للمستخلف، ولا يجوز له العدول عنه، وذلك لأن هذا عقد من نوع خاص لصالح جماعة المسلمين، فهو ليس عقد ولاية أو وكالة.
- (٢) تقول «الأحكام السلطانية» ص (٨)إن أهل الاختيار لا يجوز لهم عزل الخليفة طالما لم يوجد لديه سبب من أسباب
 سقوط الولاية .
- (*) تعليق : [يلاحظ أن هذه القاعدة هي المتبعة في النظم الديمقراطية الحديثة إذ ليس للناخبين حق عزل النائب البذي تم انتخابه . . . ولكن هذا لا يمنع من محاسبة من اختاروه وعزله لسبب شرعي فعزل الخليفة أو الحاكم لسبب شرعي لا =

ولكن هل تطبق هذه القاعدة تجاه الخليفة؟ يبدو منطقياً الرد على ذلك بالإيجاب، أي أنه لا يجوز له التنحي إلا بموافقة الأمة ^(١).

ومع ذلك ليس هذا هو الحل الذي يبدو أنه ساد في الفقه، فإن الماوردي قرر أن (الخليفة) يمكنه أن يتنحى أي أنه يستطيع أن ينهي عقد الولاية بإرادته وحده^(٢)، وهو يفسر هذا باعتبارات عملية، أنه في صالح سير نظام الخلافة أن لا يفرض على الخليفة البقاء رغم إرادته إذا أراد التنحى عن مهامه في الحكم.

١٨٣ - إن تنحي الرئيس (الخليفة) يجعل الخلافة شاغرة، ويفتح الباب لاختيار من يتولاه ويجب على أهل الاختيار البدء في اختيار رئيس (خليفة) جديد عن طريق الانتخاب أو إقرار الاستخلاف من قبل الخليفة المتنحي. ولكنه في رأينا لا يجوز أن يكون هدف الخليفة من تنحيه أو استقالته هو أن يكن شخصاً آخر من الخلافة عن طريق استخلاف.

يتعارض مع العقد، بل هو إعمال له.... كما سنوضح في البنود التالية]...

شريعه الإسلام بالرسة الراقات سيما العطالة المسطى

- (١) منطقياً ما دام العقد ملزماً لأحد الطرفين، فلا بد أن يكون ملزماً للطرف الآخر، يضاف إلى ذلك أن هذا العقد متعلق بالصالح العام، فالخلافة نظام أساسه مصالح الأمة الإسلامية، ولذلك تكون الحقوق الناشئة عنه لصالح المسلمين وليست لصالح الخليفة، وبالتالي لا يجوز أن يتصرف فيه بالإنهاء، وقد رأينا هذه القاعدة بشأن عقد الاستخلاف الذي تطبق عليه نفس القاعدة، ولذلك نرى السعد في («شرح المقاصد» ٢/ ٢٧٢) لا يجيز تنحي الخليفة بإرادته المنفردة إلا في حالة ما إذا كان قد حل به سبب يعجزه عن القيام بمسؤولياته وهنا يكون انتهاء الولاية بسقوطها لا بالتنحي.
- (٢) ص٩، حيث يقول: إن التنحي عن الخلافة يترتب عليه ما يترتب على موت الخليفة، وكذلك ص٢٠ حيث يشير إلى أن الفرق بين الخلافة ووزارة التفويض هو أن الخليفة له الحق في التنحي في حين أن الوزير لا يحق له ذلك .
- (٣) يلاحظ أن تندمي الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية لم يكن تنحياً عن منصب الخلافة ، بسل كمان فقط تخلياً عن المطالبة بالخلافة (أو عن ترشيح نفسه لها) مما فتح المجال لمعاوية للاستثار بها .

(التلاية) ويده أن يعاني أن أنتاب للفي المنه المنه المنها المنه وي الإنتهاجينا المنه المنه المنه المنه المنه ال ملا المنهاب المثلثة الماني من المراكبة المنها المارية أن لا يد يع طر التاريخية المنه المنه المنه المنه المنه ال علمة مسارية المنهجي عن مهانية في المنه ا

يسود ويجب على أموا الاحتيار من أن المحتار (من المحتار التي المحتار التي المحتار المحتار المحتار على ع الاستاب أن إفرار الا متعلق من قبل العلية السمي ، ولك قرارات الاتي قرار المكرة عيد المورية من السمية الإستقالة من أسينا المحتار المتكان المحتار من محافظ على على على المحتار المحتار المحتار ا

and the second second second

والرغر مرافق فرم المالية المستحد من المراجع في المراجع في المراجع ا المراجع ا المراجع ا المراجع ا المراجع ا المراجع ا المراجع الم المراجع ا المراجع ا المراجع المراح

ار الفرق المارين المحادثة ووال والموريس هو أن المليمة لما اعلى والمحاجل والمحار أن المورية لا يعمل لإمالية. (10) به حاد إلدياب في فسر من على عن المقلالة المؤرية المهكل ليمية عن سمس الحلاقة ديميل كالترقيط ليعليه على المالي المحلات (المعني برشيم نبسه للها) ما يتجالحات المقالة والمميكل ليمية عن سمس الحلاقة ديميل كالترقيط ليعليه على المالية الفصل الثانى

انتهاء الولاية بالسقوط (العزل)

」~ #林村 出出于 (注)の

١٨٤- إن تغير حال الخليفة يترتب عليه سقوط ولايته إذ تسقط صفة الولاية (الخلافة) عمن تولاها إذا تغير حاله تغيراً نتج عنه فقد واحدة أو أكثر من شروط الأهلية المطلوبة عند إتمام عقد الخلافة^(١).

١٨٥ - من المعروف أن هذه الشروط عديدة . لكن بعضها لا يمكن تصور فقدانه مثل شرط الذكورة (أو شرط النسب القرشي عند من يشترط ذلك) وكذلك شرط العلم والحكمة والشجاعة (في نظرنا) ، كما أن بعضها فقدانه غير جائز كالحرية ، أما الشروط الأخرى التي قد تزول بعد تولي الخلافة فهي سلامة العقل أو سلامة الحواس أو العدالة ، أو الإسلام ، لكن شرط العدالة والإسلام يختلفان عن الشروط السابقة في أنهما ليسا من الشروط الجسمية ، ويقول الماوردي : إن هناك حالي من يشاك من المروط الأخرى التي قد تزول بعد تولي عند من يشترط ذلك) مع أن بعضها فقدانه غير جائز كالحرية ، أما الشروط الأخرى التي قد تزول بعد تولي والإسلام يختلفان عن الشروط السابقة في أنهما ليسا من الشروط الجسمية ، ويقول الماوردي : إن هناك حالتين يترتب عليهما سقوط الولاية عن شاغلها ، أو لاهما : عيب أو نقص معنوي يزيل عنه حمقة العدالة أو صفة الإسلام ، أما الثانية فهي نقص أو عيب عضوي أو جسماني ^(۲)

١ – السقوط أو العزل لأسباب معنوية

١٨٦ - [العيوب المعنوية التي يترتب عليها سقوط الولاية بحكم القانون هي : فقد شرط الإسلام بالردة ، أو فقد صفة العدالة بالفسق].

(أ) لما كان يشترط فيمن يتولى الخلافة (رئاسة الدولة) أن يكون مسلماً، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا أصبح بعد توليته مرتداً فإن الولاية تسقط عنه تلقائياً بحكم القانون .

١٨٧ - (ب) كذلك الحكم إذا لم يرتد عن الإسلام، وإنما أصبح فاسقاً فقط [لأنه يفقد صفة العدالة]^(*)

١٨٨ - والفسق نوعان: الأول هو الفسق الظاهر المعروف بذلك، لأنه يظهر في السلوك الخارجي، أما النوع الثاني فهو الفسق المعنوي، وكلا النوعين يزيل صفة العدالة

- (١) يعتبر هذا شرطاً فاسخاً ضمنياً في عقد الولاية ، ويتحقق هذا الفسخ إذا فقد الخليفة أحد الشروط الجوهرية المشترطة فيه ليكون أهلاً لها .
 - ۲) «الأحكام» ص١٤، وترجمتها الفرنسية لاستروروج ص ١٧٠ ١٧١.
 - (*) ما بين قوسين أضفناه لإيضاح الغموض في الأصل الفرنسي فهو من عندنا .

اللازم توافرها فيمن يتولى الرئاسة (الخلافة) .

١٨٩ - الفسق الظاهر بالمعنى المعروف هو الفسق الذي ينتج عن ارتكاب المعاصي، والتجرؤ على الأعمال المكروهة مع اتباع الشهوات والاستسلام للأهواء، وهو يظهر في السلوك الشخصي للحاكم سواء في حياته الخاصة^(*) أو في طريقته في ممارسة السلطة في الحياة العامة.

 ١٩ - ويعتبر الخليفة فاسقاً بهذا المعنى إذا ارتكب إحدى الكبائر⁽¹⁾ أو إذا تعود ارتكاب الصغائر.

١٩١ - أما في النوع الثاني الذي يهمنا (الفسق المعنوي) فيصبح الخليفة فاسقاً إذا خرج في ممارسة ولايته عن الأصول الشرعية ، أي إذا تجاوز سلطته أو أساء استعمال ولايته .

١٩٢ - والمتفق عليه أن الفسق بنوعيه يمنع من تولي الخلافة ، ويترتب على ذلك أنه يمنع من استمرار سلطة الخليفة إذا طرأ أثناء الولاية ، ما دام أنه يمنع أهليته لتولي الخلافة (**).

إذا استرد الخليفة مرة أخرى صفة العدالة فهو لا يسترد بذلك صفة الخليفة إلا إذا تم عقد جديد بتوليته (الخلافة) يكسبه الصفة من جديد^(٢).

197 - وهذا سؤال لا بد من الإجابة عليه. هل يترتب على الفسق سقوط صفة الخلافة تلقائياً بحكم القانون أم أنه يجب خلع الخليفة بقرار من جهة ما؟ يفتي الشافعي بأن السقوط يقع بحكم القانون تلقائياً، ويمكن أن نؤيد هذا الرأي بالقول بأن عقد الخلافة ينفسخ بحكم القانون عندما تتحقق الشروط التي يترتب عليها انفساخ العقد.

- (١) يراجع بشأن الكبائر -البيضاوي ١٠/ ٢٧ ، وفخر الدين الرازي من «الشرح الكبير» ٣/ ٣٠٥، وما بعدها والغزالي (الإحياء) ٤/ ١٦ .
 - (۲۵) تعليق:
- أشار المؤلف في بند ١٨٨ بالمتن في النص الفرنسي . . . إلى أن بعض فقهاء البصرة يرون خـ لاف ذلك ، [وهنا يظهر مرة أخرى الخلط بين مبادئ الخلافة الصحيحة ، وما جرى عليه العمل في الخلافة الناقصة]، وقد انتقـد هـذا الـرأي في البند ١٩٥ فيما بعد.

(٢) يقول الماوردي «الأحكام» (ص١٤): إن بعض الفقهاء يقولون مع ذلك أنه في هذه الحالة يسترد الشخص صفة الخلافة لمجرد استرداده صفة العدالة دون حاجة ليعة جديدة، وحجتهم في ذلك أن الخلافة لها طبيعة عامة، وأنه يحسن تفادي إجراءات بيعة جديدة.

^(*) يتبين من هذا أن الجدل الذي ثار في الولايات المتحدة بشأن ما ينسبونه إلى الرئيس (كليتون) قد حسم في الفقه الإسلامي -منذ عدة قرون- وخاصة على رأي الإمام الشافعي المشار إليه في البند (١٩٣).

ولكن هناك اعتبارات عملية تدعو للقول بأن السقوط يكون بقرار من الأمة [أو من يمثلونها]لأن للقول بالسقوط بحكم القانون في حالة الفسق معناه أن ذلك قد يحدث بدون علم الأمة وتكون أعماله التي قام بها بعد الفسق باطلة شرعاً دون أن يعلم الناس ذلك ، وهذا يخل باستقرار الأوضاع القانونية والسياسية وثباتها .

١٩٤ – إن هذه النظرية بشأن سقوط صفة الولاية – سواء وقع ذلك بحكم القانون أو على أثر صدور قرار به – إنما هي تأكيد واضح للصفة التعاقدية للولاية (للخلافة)، لأن أساسها عقد بين الأمة ورئيسها (الخليفة) فإذا لم يقم الخليفة بواجباته ينفسخ العقد أو يفسخ ويتحلل الطرف الآخر (الأمة) من التزاماته . وقد يبدو هذا أمراً طبيعياً في عصرنا، ولكن للفقه الإسلامي الفضل في أنه قد وضع المفهوم التعاقدي للسلطة قبل أن يظهر في ولكن للفقه الإسلامي الفضل في أنه قد وضع المفهوم التعاقدي للسلطة قبل أن يظهر في ولكن للفقه الإسلامي الفضل في أنه قد وضع المفهوم التعاقدي للسلطة قبل أن يظهر في ولكن للفقه الإسلامي الفضل في أنه قد وضع المفهوم التعاقدي للسلطة قبل أن يظهر في ولكن للفقه الإسلامي الفضل في أنه قد وضع المفهوم التعاقدي للسلطة قبل أن يظهر في ويذلك تقدم فقهنا أكثر من ألف سنة على النظريات الحديثة التي تفخر بها أوروبا في القرن الثامن عشر، بل إن الفقه الإسلامي تجاوز ما قاله «روسو» عن العقد الاجتماعي الذي كان في نظره عقداً في نظره عقداً ضمنياً مفترضاً، أما في الشريعة الإسلامي في أنه قد وضع على عمرة الحديثة التي تفخر بها أوروبا في القرن ويذلك تقدم فقهنا أكثر من ألف سنة على النظريات الحديثة التي تفخر بها أوروبا في القرن ويذلك تقدم فقهنا أكثر من ألف سنة على النظريات الحديثة التي تفخر بها أوروبا في القرن ويذلك نقد مقيما أكثر من ألف سنة على النظريات الحديثة التي تفخر مها أوروبا في القرن وينذلك تقدم فقهنا أكثر من ألف سنة على النظريات الحديثة التي تفخر بها أوروبا في القرن ويذلك نفي علي عشر، بل إن الفقه الإسلامي تجاوز ما قاله «روسو» عن العقد الاجتماعي الذي كان في نظره عقداً ضمنياً مفترضاً، أما في الشريعة الإسلامية فإن الولاية مبنية على عقد فعلي حقيقي تسري عليه أحكام العقود من حيث انعقاده وصحته وانتهاؤه وهو عقد البيعة.

٩٩ - كل ما قدمناه خاص بنظرية الحكومة (الخلافة) الصحيحة ، ولكن الخلط بين هذا النظام ونظام (الحكومة) الخلافة الناقصة لـدى بعض الفقهاء جعلهم يأخذون برأي شاذ ، فيما يتعلق بأثر الفسق في سقوط صفة الخلافة ، مع اعتراف هؤلاء أن الفسق مانع من صحة عقد الخلافة ، إلا أنهم يرفضون أن يقبلوا النتيجة المنطقية التي تجعله مانعاً مـن الاستمرار فيها ، وهم يعللون هذا القول بأن حالة الضرورة قد تضطر الأمة لأن تتحمل بقاء خليفة فاسق ، إذا كان مستبداً يفرض سلطته بالقوة . (وهذا التعليل خاص بالخلافة ما الفاسدة أو الناقصة) وهذا القول بأن حالة الضرورة قد تضطر الأمة لأن تتحمل بقاء خليفة فاسق ، إذا كان مستبداً يفرض سلطته بالقوة . (وهذا التعليل خاص بالخلافة ما فاسدة أو الناقصة) مثال ذلك أن النفتازاني يقر أن الشخص الفاسق أو غير العادل ليس أهلاً لتولي الخلافة ومارستها إلا أنه يؤكد أن الفسق أو الظلم لا يترتب عليهما سقوط مفة الخلافة (⁽¹⁾) ويؤيد (السعد) هذا الرأي⁽¹⁾ .

(٢) يراجع «شرح المقاصد» ٢/ ٢٧٢، كما تراجع «العقائد النسفية» ص١٤٦، ١٤٦، ويلاحظ أن التعتازاني يشير إلى الفرق بين رأي الشافعي ورأي أبي حنيفة ، فالشافعي يؤكد أن الفاسق ليس أهلاً لأية ولاية ، في حين أن أبا حنيفة يرى أنه يمكن أن يمارس ولاية الخلافة . ويأخذ التعتازاني برأي أبي حنيفة ويؤيده بما يأتي :

(1) By layer War sig Wat have all the a little of 107

^{(1) &}quot;تقريب المرام" ص٣٢٢.

يلاحظ أن الشافعية يفرقون بين ولاية القاضي وولاية الخليفة فيرون (١) أن الخليفة يكن أن يبقى إذا كان يترتب على سقوط ولايته بسبب الفسق حرب أهلية أو اضطراب، (وقولهم هذا يدخل ضمن أحكام الخلافة الناقصة أو الفاسدة) ولكن اثنين على الأقل من فقهاء الحنفية المشهورين (وهما ابن الهمام في «المسايرة» وصدر الشريعة في «تعديل العلوم») يريان أن الفسق سبب من أسباب سقوط الولاية .

أما صاحب المواقف فيأخذ برأي وسط (٢) هو أنه في حالة الفسق لا يصبح خلع الخليفة حتمياً، بل هو فقط اختياري (٢) ويرى من ناحية أخرى أنه لا يجوز خلع الخليفة إذا كان يترتب على ذلك أضرار أخطر من الأضرار الناتجة من استمراره في الحكم (٤) هذه القاعدة الأخيرة معقولة جداً، ولكن الواقع هو أن المستبد الذي يبقى في ولايته بالسيطرة والقهر، رغم فسقه تكون خلافته اضطرارية فاسدة ناقصة على الأقل، وليست خلافة صحيحة وتعتبر نظاماً شاذاً مؤقتاً أو اضطرارياً . الالفاق المجر العلماء المعادية المعاد المع

٢- سقوط الولاية بسبب عجز بدني

١٩٦ - قد تسقط عن الحاكم ولايته بسبب إصابته بعيب جسمي يفقده إحدى الحواس أو أعضاء الجسد أو الحرية (°) ، مع حجا قد المراجع المالي الحرية (°) .

المراجعة المناب فقد أجد الجواس المراجعة) ولف والفالله

١٩٧- إن كلمة الحواس تأخذ هنا معنى واسعاً جداً حتى يشمل العقل نفسه :

- ١- السوابق التاريخية بعد عهد الخلفاء الراشدين حيث تولى الخلافة من وصفوا بالفسق . ويرد على هذا القول بأن هذه كانت أنظمة خلافةناقصة، أو غير راشدة.
- ٢- إن العصمة ليست شرطاً لتولى الخلافة . ويرد على هذا بأنه يخلط بين العصمة وبين صفة العدالة المطلوبة في كل من يرشح للولاية (يراجع رد حاشية الخيالي، والعقائد النسفية ص ١٤٥، ١٤٦). and the is a good (thread all the
 - (٢) المواقف ٨/ ٣٥.
 - (٣) أي أنه يجوز للأمة خلع الإمام لسبب يبرر هذا الخلع ، المواقف ٨/ ٣٥٣.
 - (ويؤخذ عليه أنه لم يشر إلى أنه في حالة بقاء الفاسق في الولاية فإن خلافته تكون ناقصة) .
 - (٤) المواقف٧/ ٢٥٣.
- (٥) يعتبر الماوردي فقد الحرية ضمن العيوب البدنية ، وكان من الأولى في نظرنا أن يعتبر مماثلاً للرق الذي يمنع من الأهلية لعقد الخلافة ، وبالتالي فهو يمنع استمرار العقد إذا عرض أثناء الولاية .

هناك عارضان ينعان استمرار عقد الولاية (الخلافة) كما أنهما يمنعان انعقاده وهما :

١٩٨- طبيعي أن يجعل الجنون الخليفة غير قادر على القيام بمسؤولياته^(١).

١٩٩ - ثم إن فقد البصر سبب لسقوط ولاية الخليفة عند الماوردي الذي يعلل ذلك بأن العمى يسقط ولاية القاضي ويمنع قبول شهادة الشاهد، فمن باب أولى يجب أن يترتب عليه سقوط ولاية (الخليفة).

فقد الأطراف

• • ٢ - إن فقد الأطراف الذي يكون عائقاً كاملاً عن العمل^(٢) أو الحركة (مثل فقدان اليدين أو القدمين) ينتج عنه سقوط الولاية كما أن ه يمنع انعقاد الخلافة ، أما إذا لم تشكل هذه العيوب سوى نقص جزئي في المقدرة على العمل أو على الحركة فإنها تمنع انعقاد الولاية (الخلافة) ، ولكن لا ينتج عنها السقوط^(٣) .

وأما القهر فهو أن يعسر مأس فأستطا التي يحا المقف يغدر على الحلاص منعه ليسج

١٠٢- يجب أن يتمتع الحاكم (الخليفة) بحرية تامة في مباشرة ولايته، فإذا أصبح خاضعاً لإرادة أخرى غير إرادته، فإنه يكون فقد حرية التصرف وبذلك تسقط ولايته. وبناء على هذا المبدأ فإن الحاكم (الخليفة) الذي يخضع لنفوذ أجنبي سواء كان نفرذاً ظاهراً أو غير ظاهر تسقط عنه صفة الولاية (الخلافة)^(٤).

(١) ولكنه لا ينتج عنه سقوط الولاية إلا إذا ثبت أنه جنون مستمر. ويظهر لنا أن القرارات التي يتخذها الخليفة أثناء حالات الجنون المؤقت تكون باطلة حتى ولو لم يفقد صفته بسبب عدم استمرار هذه الحالة، ويراجع بشأن الجنون المتقطع الذي تتخلله فترات إفاقة، ما قاله الماوردي ص ١٤. وفي نظرنا أن الشيخوخة والأمراض المستعصية التي يترتب عليها ضعف العقل للرجة تجعل الخليفة غير قادر على القيام بمسؤولياته يجب أن تعتبر مماثلة لحالات فقد العقل.

(٢) بالنسبة للعيوب الأخرى التي تصيب العين مثل الحول، تراجع «الأحكام» ص١٥، أما فيما يخص الصمم والبكم اللذين يمنعان انعقاد الخلافة، ففيها آراء متعددة، وهناك خلاف حول كونهما يسببان السقوط أم لا، أما صعوبة النطق أو ثقل السمع، فلا يترتب عليهما سقوط ولاية الخليفة.

ويلاحظ أن العيوب البدنية يمكن أن يترتب عليها سقوط صفة الخلافة بحكم القانون لأنها أسباب جسمية يمكن التحقق منها بسهولة ، ولكننا نرى لأسباب عملية أنه من الأفضل أن يصدر قرار رسمي بذلك لما يترتب عليه من نتائج قانونية واجتماعية هامة .

ا بالنسبة للعيوب والأمراض الأخرى تراجع «الأحكام السلطانية» ص١٥ ، وعلى العموم فإن القاعدة العامة هي أن كل عيب بدني يعوق الخليفة عن مباشرة مهامه ينتج عنه سقوط ولاية –الخليفة– يراجع «رد المختار» ٣/ ٤٢٨ .

(٤) وينطبق هذا المبدأ على النفوذ الأجنبي أياً كمانت صورته أو تسميته في لغة العصر الحاضر كالحماية الأجنبية أو الدخول
 ضمن منطقة النفوذ لدولة أجنبية . . إلخ .

١ • ٢٩ – يتبقى لدينا فرضان هامان يجب بحثهما وهما: الحجر والإكراه.
٢ • ٢ – أما عن الحجر فيقول «الماوردي»:

«الحجر هو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظ اهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره : فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها لئلا يقع ما يعود بفساد على الأمة ، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه⁽¹⁾».

ومن الواضح أن الحل الذي يقدمه «الماوردي» في حالة الحجر قد أملته عليه اعتبارات الاضطرار والضرورات العملية وهي الاعتبارات نفسها التي أملت عليه الأحكام التي قدمها بشأن ولاية الاستيلاء^(٢).

٢٠٣ أما الإكراه الذي يسميه الماوردي «القهر» فقد قال عنه:

«أما القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين وسواء كان العدو مشركاً أم مسلماً باغياً، وللأمة اختيار من عداه من ذوي القدرة . وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته» .

وفي رأيه أنه «إن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة، ولو خلص من أسره بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس . . . وإن خلص قبل الإياس فهو على إمامته».

أما في الحالة الثانية «عندما يكون مأسوراً لدى بغاة من المسلمين^(٣) فإن كان مرجواً الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أمرين : إما أن يكونوا نصبوا لأنفسم إماماً أو لم ينصبوا : فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام مأسور في أيديهم على إمامته لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة ، فصار معهم كمصيره مع أهل العدل إذا صار

- ولكنه لم يبق له إلا سلطة اسمية دينية ، هذه الظروف هي التي أملت الأحكام الاضطرارية الخاصة بولاية الاستيلاء
- [التي أوردناها في البند (١٤٧) فيما سبق].
 - (٣) يراجع بشأن البغاة «الأحكام السلطانية» ص٤٧ ٥٠.

⁽١) «الأحكام السلطانية» ص١٦.

 ⁽٢) ويمكن القول بأن الحجر هو نوع من وزارة الاستيلاء أو ولاية الاستيلاء، وقد عاش الماوردي في عصر وصلت فيه
 الخلافة العباسية إلى درجة من الضعف الذي استغله الولاة والوزراء للاستيلاء على السلطة الفعلية مع بقاء الخليفة ،

تحت الحجر، وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم». «وإن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إماماً دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج عن الإمامة بالإياس من خلاصة، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة، ولا للمأسور معهم قدرة. وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها. فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها». (١)(*)

معنى ذلك أن الإمام الذي عينه البغاة يصبح خليفة بالقهر والاستيلاء والغصب، وقد أجازوا ذلك للضرورة فقط، ولكن خلافته فاسدة أو ناقصة وتسري عليها أحكام هذا النوع من الخلافة غير الصحيحة الذي ندرسة فيما بعد.

- (١) تراجع «الأحكام السلطانية» ص١٧ وما بعدها حيث يقول إنه في حالة السقوط إذا كان الخليفة قد استخلف، فإن من استخلفه يستحق الولاية . ويذكر مبررات ذلك .
- أما تحديد الوقت الذي يصبح هناك يأس من خلاص المأسور ، فإنه واقعة موضوعية ، تخضع لتقدير الأمة(أو أهل الحل والعقد المثلين لها) .
- (*) حرص السنهوري على إبراز رأي الماوردي ليبين مدى ما وصل إليه فقهاؤنا من دقة ، لكننا نرى أن أهل الحل والعقد هم الذين لهم الحق في اتخاذ القرار بشأن إنهاء ولاية الخليفة في جميع الأحوال حسبما يرونه أصلح للأمة دون تقيد برأي الماوردي .

العلية التي قريما الفق التي العلم العلمان (فلافة)، يحب الدين بر قب شهروط. الأهلية التي قريما الفق التي تركي تك**افتان البياب الثيان**ي :

اسباب انتماء النظام

نظرية الحكومة (الفلافة) الناقصة

Vall and Eliter of an UMER & Habilton to

٤ • ٢ - دراستنا حتى الآن كان موضوعها أحكام نظام الحكومة الإسلامية (الخلافة) الصحيحة ـ أو الراشدة ـ فقط، وهذا النظام ينتهي أو بمعنى أصح يتوقف سيره وسريانه إذا حدث أمر يجعل سيره مستحيلاً، وقد^(*) يحل محله نظام حكومة أو (خلافة) ناقصة . لأنها لم تلتزم بجميع أحكام الولاية الصحيحة الراشدة، ولا بد لنا من دراسة هذا النظام الناقص (الحكومة أو الخلافة غير الراشدة لسرى كيف يكن أن تسترد الخلافة أسباب صحتها .

٥ • ٢ - علينا أن نبين أولاً ما يميز الحكومة (الخلافة) الصحيحة الراشدة عن أي نظام آخر: هناك ثلاثة مبادئ (**) تعطى الخلافة الصحيحة ذاتيتها المميزة لها:

أولها : إن النظام الراشد مبني على أساس تعاقدي ، فالخليفة الصحيح تكون ولايته بناء على عقد صحيح (وهو البيعة الحرة) . وفي حالة الاستخلاف يكون اختياره بعقد استخلاف تليه البيعة التي يجب أن تكون حرة .

تعليق : (*) نلاحظ أنه لم يشر إلى الاحتمالات الأخرى مثل انهيار الدولة الذي يترتب عليه إلغاء الخلافة لتحل محلها حكومات وطنية قطرية ـ كما حدث بعد انهيار الامبراطورية العثمانية ـ مما ترتب عليه تجزئة دار الإسلام إلى دول عديدة ، وقد يترتب عليه أيضاً تعطيل تطبيق الشريعة في كثير من الأقطار ، وكذلك تعطيل مسؤولية الدولة عن الشؤون الدينية بسبب التزامها بالحكم اللاديني كما حدث في تركيا ، وسبب ذلك أنه كان يعتقد أن هذا الوضع لن يدوم طويلاً

(**) بالنسبة لميزات الحكم (الخلافة) الصحيح شرعاً وهي المبادئ الثلاثة - التي ذكرها يجب أن نلاحظ أن المبدأ الأول خاص بمبدأ الشورى في ولاية السلطة ، أما الثاني فخاص بشروط الأهلية لدى الشخص الذي تولى السلطة ، في حين أن الثالث يشتمل على ثلاث خصائص مستمدة من واجبات الحكومة واختصاصاتها ، وهي وحدها التي يرى أن حكومات الخلافة الناقصة ملتزمة بها ، ولذلك اكتفى بالإشارة لها فيما سبق (يراجع البند (٨) وتعليقنا عليه . . .). أما القوة أو الغلب أو العنف فهما مستبعدان تماماً من نظام الخلافة الصحيح الراشدة .

ثانيها : إن من يرشح نفسه للحكم (الخلافة)، يجب أن يتوفر فيه شروط الأهلية التي قررها الفقه لكي تضمن حسن سير الحكومة .

ثالثها : فيما يخـص عمـل الحكومة (الخلافة) الصحيحة وسيرها ، فإنه يشمل ثلاثة عناصر أساسية هي :

(أ) يشمل عمل حكومة (الخليفة)، وأنها تلتزم بالقيام باختصاصات سياسية واختصاصات دينية.

 (ب) في ممارسة هذه الاختصاصات تلتزم الحكومة (الخليفة) بتطبيق الشريعة الإسلامية اقتداء بالرسول تلك (وخلفائه الراشدين) .

(ج) ولاية الخلافة عامة على دار الإسلام لتضمن وحدة العالم الإسلامي .

٢٠٦ إذا أصبح قيام نظام الحكومة الصحيحة (الخلافة الرأشلة) مستحيلاً لسبب أو آخر، فإن المسلمين يجدون أنفسهم في مأزق فهم من ناحية ملتزمون شرعاً بإقامة هذا النظام كما رأينا، ولكنهم من الناحية الأخرى عاجزون عن ذلك في مثل هذه الظروف يصبح نظام الخلافة ناقصاً (غير راشد) إذا لم يلغ الخلافة كما حصل في تركيا ولقد لاحظنا أن كتب الفقه لا تقدم إلا ملاحظات عابرة بشأن أحكام الخلافة الناقصة، والسبب في ذلك في نظرنا أنهم لم يكونوا يريدون التورط في الكلام عن مدى «شرعية النظام» الذي يعتبر نوعاً من الحكومة الفعلية المفروضة التي استمرت عصوراً طويلة [أوالإفتاء بأنها تتعارض مع اعتبارها نظاماً راشداً بسبب انتهاكها للمبادئ الشرعية الأسامية].

كما لاحظنا أن بعض الفقهاء (أغلبهم من الأحناف وكثير منهم من الأتراك) بدلاً من التفرقة بين الخلافة الراشدة الصحيحة والناقصة ، وبدلاً من البحث في مدى شرعية هذا النظام الفاسد واختلافه عن نظام الحكومة (الخلافة) الصحيحة الراشدة يحاولون تصويره في صورة النظام الصحيح مما قد يؤدي إلى الخلط بين هذين النظامين اللذين يختلفان تماماً في أسسهما وروحهما ، وهذا الخلط يؤدي إلى وضع قواعد غير مقبولة بشأن عمل الحكومة (الخلافة) الصحيحة وانتهائها).

وانتهائها) . ونحن سنحاول وضع الخطوط العريضة لنظام الحكومة الناقصة (الخلافة غير الراشدة) وهي مهمة عسيرة ، لأننا لا نجد في كتب فقهائنا ما يرشدنا في هذا المجال ، ولأننا نجد أنفسنا في مجال سادته القوة والسيطرة والعنف الذي لا يتقيد بنظريات ولا مبادئ ، وسيكون مرشدنا الوحيد هو السوابق التاريخية والعلمية لبناء الخلافة الصحيحة⁽¹⁾.

٧ • ٧ - أساس نظام الحكومة الإسلامية الناقصة (الخلافة) غير الراشدة هـو فكرة الضرورة^(٢) ومن هذه الفكرة ينتج مبدآن أساسيان :

أولاً : إن الضرورة تجعل المحظور جائزاً، نتيجة لذلك فإن الحكومة (الخلافة) التي لا تتوفر فيها جميع الخصائص المميزة للحكومة الصحيحة الراشدة تصبح رغم ذلك «جائزة» (أي شرعية) طالما أنها تمثل أخف الضررين، لأن احتمال قيام نظام مشوب بعيوب الحكومة الناقصة، أقل ضرراً أو خطورة من غياب كامل لأي نظام للحكومة الإسلامية أي (إلغاء الخلافة) لذلك يجب التمييز بين الشرعية والصحة، فالخلافة الشرعية يكن أن تكون غير صحيحة ولكن الخلافة الصحيحة لا بد أن تكون دائماً شرعية .

ثانياً : إن الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يتعطل من الأحكام إلا ما تجعله الضرورة مستحيلاً ، يترتب على ذلك مبدآن :

(1) وهناك مرجعان حديثان اهتما بالتفرقة بين النظامين، هما: "الخلافة للسيد رشيد رضا"، "والمذكرة التركية". ومع ذلك فإنهما لا يقدمان نظرية كاملة تقوم عليها هذه التفرقة. وهناك حديث نبوي يشير إلى التفرقة بين الخلافة الصحيحة والخلافة الناقصة، ونصه: "ستكون الخلافة بعدي ثلاثين عاماً، تصبح بعدها ملكاً عضوضاً" وهنا نتساءل: هل كلمة الخلافة استعملها الرسول في حياته، لأن اللفظ الذي تردد في الأحاديث هو لفظ الإمامة. وتراجع التعليقات على هذا الحديث في "العقائد النسفية" ص ١٤٢، ١٤٣، "والعقائد العضوضية" ص ٢٠٥، ٢٠٦. (*)

(*) تعليق : نقلنا إلى الصلب الجزء الأكبر من هذا الهامش المطول .

- ونلاحظ أنه يوجد اصطلاحات متعددة للمقارنة والتفرقة بين كل من هذين النظامين «الراشدي وغير الراشدي» ، فيقال : «الراشدة وغير الراشدة» و «الخلافة الحقيقية والصورية» ، والخلافة «الكاملة والناقصة» ، و «الخلافة الصحيحة وغير الصحيحة» وقد فضلنا التسمية قبل الأخيرة .
- (٢) نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي منبع خصب لكثير من الأحكام، فقد استخلصها الفقهاء من الاستقراء والمقارنة بين عدد من النصوص التي طبقتها، وانتهوا بذلك إلى المبدأ العام الذي يقرر أن الضرورات تجيز المحظورات (يراجع «رد المحتار» ١/ ٢١٥ و ٢/ ٤٢٨ و ٤/ ٤٢٣ ومقدمة الكونيت «استروروج» لترجمة «الأحكام السلطانية» (٤٥ ٤٢٧). ويلاحظ ما أضفناه في نهاية الصفحة الأخيرة من هذا الكتاب (في خاتمة بحثنا الإضافي بعنوان التطور المؤسس في الفقه الإسلامي الموسية الموادي و ٤/ ٢٢ و ٤/ ٤٢٣ و مقدمة الكونيت واستروروج» لترجمة «الأحكام السلطانية» (٤٥ ٤٧). ويلاحظ ما أضفناه في نهاية الصفحة الأخيرة من هذا الكتاب (في خاتمة بحثنا الإضافي بعنوان التطور المؤسس في الفقه الإسلامي للمن هذا التطور الذي توسع والنه يكن أن يؤسس على نفس الضرورة التي توسع السنهوري في الإشارة إليها).

(أ) تلتزم الحكومة الناقصة بتطبيق كل ما تلتزم به الحكومة الصحيحة من أحكام الشريعة التي لم تعطلها الضرورة .

(ب) إن الحكومة الناقصة لا تستمر إلا طالما وجدت حالة الضرورة التي سببتها فقط، وبمجرد زوال حالة الضرورة يجب أن تزول. فهي إذن نظام مؤقت واستثنائي. مهما طالت مدته.

والواجب هو إقامة الحكومة الصحيحة ، ونحن نسارع إلى القول بأن الحكومة الصحيحة (الخلافة الراشدة) التي يجب إقامتها لا تنحصر في نظام الدولة الموحدة الذي وجد في عهد الخلفاء الراشدين ، لأن الخلافة ليست نظام حكم جامد من حيث شكله ، بل هي نظام مرن يمكن أن يتطور شكله ليتلاءم مع الظروف الاجتماعية . لقد قامت الحكومة الصحيحة (الخلافة الراشدة) على أساس شوري (ديمقراطي) نيابي لصالح المحكومين ، فالحكم مسؤولية وتكليف أكثر منه سلطة وسيطرة ، وعندما حدث التحول الخطير في عهد الأمويين ، اضطر العلماء أنفسهم للخضوع أمام هذا الواقع المروض بالقوة والغصب والغلب ، وهكذا ظهرت الحكومات الناقصة كواقع تاريخي ، ويقيت مدة طويلة . وقد تستمر مدداً أخرى إذا لم توجد صيغة جديدة للخلافة الصحيحة الراشدة تتلاءم مع ظروف العالم الإسلامي الحالية . وفي اليوم تاريخي ، ويقيت مدة الخلافة الناقصة م طروف العالم الإسلامي الحالية . وفي اليوم الذي نصل فيه إلى إقامة هذه الصورة الجديدة للخلافة الصحيحة ، فإن الاعتراضات الذي نصل فيه إلى إقامة هذه الناقصة ، لا يمكن أن تعوق تطورها ونمو السب واضح ، وهو أن الخلافة الناقصة ، لا يمكن أن تعوق تطورها ونموها الإسلامي واضح ، وهو أن الخلافة الناقصة أو الفاسدة رغم سيطرتها على العالم الإسلامي واضح ، وهو أن الخلافة الناقصة أو الفاسدة رغم سيطرتها على العالم الإسلامي واضح ، وهو أن الخلافة الناقصة أو الفاسدة رغم سيطرتها على العالم الإسلامي واضح ، وهو أن الخلافة الناقصة أو الفاسدة رغم سيطرتها على العالم الإسلامي واضح ، وهو أن الخلافة الناقصة أو الفاسدة رغم سيطرتها على العالم الإسلامي واضح ، وهو أن الخلافة الناقصة أو الفاسدة رغم سيطرتها على العالم الإسلامي

٨ • ٢ - إن الفصل الأول يفسر لنا متى وكيف تفرض الظروف نظام الخلافة الناقصة.

المريار فلللوا بيهان الهنبات يتاريت بتعالن أنفعوان فرايعان

(١) إذا قيل: إن هذا النظام قد استمر أكثر من ثلاثة عشر قرناً، وقد يطول أكثر من ذلك فكيف نصفه بأنه نظام استثنائي مؤقت! يرد على ذلك بأن بقاء النظام طول هذه المدة، واحتمال استمراره أكثر من ذلك لا يمنع أن مثلنا العليا وشريعتنا توجب علينا إقامة النظام الصحيح الراشد باعتباره النظام العادي. وبالنسبة لطول مدة الخلافة الناقصة، فإن هذه ظاهرة تاريخية عالمية عرضنا أسبابها في موضع آخر. (الجزء الأكبر من هذا الهامش نقل إلى الصلب لأهميته).

والفصل الثاني يحدد لنا كيف يسير هذا النظام وكيف ينتهي ومتى يفقد شرعيته^(١).

 (۱) بذلك ستكون دراستنا لنظرية الحكومة الناقصة (الخلافة غير الراشدة) مشتملة على عناصر وأقسام مماثلة تقريبا لما اتبعناه في دراسة نظرية الخلافة الصحيحة لكي نسهل المقارنة بين النظامين.

وإذا كنا قد اخترنا لدراسة نظام الخلافة الناقصة هذا الموقع الثانوي بالنسبة لنظرية الخلافة الصحيحة (باعتبارها أحد أسباب انقضائها . . .)، فهدفنا من ذلك تأكيد الصفة الاستثنائية والمؤقتة لذلك النظام في بحثنا النظري هذا عن الخلافة . . .

حاشية:

- «يجب التفرقة بين النقص الناتج عن فساد البيعة المفروضة بالقوة أو الغش وهنا يكون الحكم فاسداً، وحالة اضطرار الأمة لاختيار شخص لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة و هنا يكون الحكم ناقصاً، وكذلك حالة التجزئة إلى دول قطرية فرضتها قوى أجنبية وضعف داخلي»
- فالقول بشرعية النوع الأول (الفاسد) يعني فقط شرعية الولاء والخضوع لأحكامه ونفاذ قراراته، ولكنه لا يعفي المسؤولين عنه عن كل مخالفة للشريعة يرتكبونها ـ بما في ذلك استيلاؤهم على السلطة بالغش أو الإكراء دون شورى حرة ـ وأعمال الاضطهاد والظلم التي يرتكبونها ضد من يقاومون سلطتهم، كما أنه لا يعني القول بعدم شرعية المقاومة حتى ولو انتهت بالفشل أو الموت، وإذا كان ذلك في نظر فقهائنا يعفي الأفراد من واجب المقاومة خوفاً من مضار الفننة وسفك الدماء الذي ينتهي بالفشل غالباً، فإن المقاومة مع ذلك تبقى جائزة وشرعية . . . في نظرنا .
 - أما النوع الثاني (الناقص) ، فهو مشروع للطرفين لعدم وجود .
- «وإذا كان الهدف من دراسة نظرية الخلافة الناقصة هو استنباط أصول الحكم الإسلامي في جميع صوره سواء كان في صورة خلافة عظمى شاملة للعالم الإسلامي أو حكم وطني قطري - فإن المميز الأساسي لكل حكومة إسلامية (كاملة أو ناقصة) هو التزامها بالشريعة الإسلامية من حيث المبدأ، فيخرج بذلك كل حكم ينكر التزامه بالشريعة أو يتنكر لها . . . ويتبرأ منها وإن كان هذا لا يمنع الدولة ذات الأغلبية المسلمة من أن توصف بأنها دولة إسلامية ، وتكون عضواً في منظمة إسلامية لأن صفة الإسلام تستمدها من الشعب ، وليس من صفة الحكام أو نظامهم ، يراجع تفصيل ذلك في كتابنا «فقه الشورى والاستشارة» طبعة دار الوفاء سنة معة المجام والبنود ٩٢ وما بعده . . . » .
- إن عبقرية السنهوري مكنته من القيام بما فات أسلافه ، وميز لنا بين نظرية الخلافة الراشدة (الحكومة الإسلامية الكاملة والصحيحة) وبين نظرية الخلافة غير الراشدة (الحكومة الناقصة أو الفاسدة) ليؤكد التزام الأمة بعلاج مساوئ الحكم الناقص أو الفاسد ، وتصحيح عيوبه ومقاومة انحرافاته في حين أننا نرى بعض من في قلوبهم مرض يخلطون بين النظامين ويحاولون أن ينسبوا عيوب النظم الفاسدة أو الناقصة إلى الخلافة الصحيحة الراشدة التي توجب علينا الشريعة إقامتها ، وبعضهم يتخذ هجومه على السنهوري ، وعلى الدعوة للخلافة وسيلة لمحارية وحدة الأمة والتزامها بشريعتها مساعدة لأعدائنا ، وتواطؤاً معهم من أجل منافع شخصية .

إننا ندعو القارئ أن يهتم بهذا الفصل ليقرَّ معنا بأنه من أروع بحوث الفقه الإسلامي التي لـم يسبقه إليهـا بـاحث آخر.

المراجع والمنافع والمراجع والمراجع والمحار فيتحد المحتر والمحتر والمحاصر والمحاصر المتراجع المراجع والمراجع

د تأسيلك سكن در استاكبل با يكونة كانف (كردية في الرحية) مكتملة على المرحية. الفريل الكنام المالية في مكتم يقويه الحلاطة المنتخبة لكن الدولية في الرحية) مكتملة على المرحي المرحي الم وإن كنا قد الحرام الدراسة تقليم الحلاطة المنتخبة عندا الترابي الكاني المسية للفرية) فلا فق المحجود (يعتيرها ا الحداميات القصاليها ...) ، فهذها من تلك تأكيد الصلة الاستان الاستين القوية) فلا فق المحجود (يعتيرها ا


، داخل اخلاف حاضية "بحب المرقة بين النابعي الفاتح عول قصاد السفرة الروعة تربية من الواليت ومثلا كارن اخكيم فيسلب والحار اسطرار الأنة لاحيار تنخص لإنتاج فيالتوط العلاية ومثايكون عكم بالماء وكلالك عالا الجزئ إلى دول قطرية واحتها فري أحياء ومنف باطلية

بي درسيد حرسة ترقي محمد ويست ويتربع من عند الروم العلاق في الأحدة، وقاء فورات أورافك في الأرد . الحراب منه المع الأول الالمالية) بدر العلاق في فنه الروم العالية العلاق في الأحدة، وقاء فورات أورافك في الالال الحراب حيث وإحداث الاسطوارة القليمة بوتكونها، به والالت الحريقة وحريث القليم، إذ اللالال المرابعين منه عرض منه القادت في ربية القليمة العليمية في الماسية وإذا كرد الله والمراقع المرافع من الملالات . أن المان كرمان الاسطوارة القليمة التي يتك بيا الحد من يقاومون سالطيهم، إن اللالال الدر المان كرمان الالمالية القليمية القليمية والمالية التي المانية وإذا المالية وإذا المالية القليم المالية المراقع المالية المراقع القالية القليمية القليمية المالية التي المالية وإذا المالية والمالية العلمية المراقع المالية الم المالية عوالة إليمان القلية والقلية المالية التي ينه والمالية والمالية المالية المالية المالية الم

آما البوع الثاني (النافس)، فهو شروع بالنظرية، المدير يجون، الوادا كان الهدف من درابية نظريا الفلاقة الثالم، من التشابل أسول الحكم الإسلاميية، تصبح جنون سنوا، كان في عنورة خلافة عظري بثالثة لذمالم الإسلامي أو حكم وطني قطري. قان السير الأسلمي كار حكوب الترامع بالشريعة أوميتاكي ليها من رود أحيط وإن كان هذا لا يم اللوالة قابطان لأعلاق من الارد حسف بأمها دولة إسلامية، ويكون حضو أو يتطبق إن سقالان عند الإسلامي أن حسن الإسلامي المرابع المحكم الإسلامي المرابع

ود ميغورة المسهوريني مقتلها من الديار بما الدراسة من ومن قصابين من ها الترفرية الرائيد دواسكون الإسلام الارت ال الكاراة والمسهوريني مقتلها من الله بقالة الملاقة في الرائيدة (الذكر مدالاتها الرائيات) ما وي الذكر التاسيمة) ومن الله العالمة وتصميح على ومقاومة الحرافات في حي النا مرى بمعض من في المريس ما وي الذكر التاسيمة أو القاصلة وتصميح على ومقاومة الحرافات في حي النا مرى بمعض من في المريس وسلم عبادية وجيدة الأمة والترابيع بساحة فلا عنوب النظيم الماسة في الدائية المعامين الحرافة المسهومية وسلم عادي وجيدة الأمة والترابيع بشريعية بساحة في عمرت التقيم الماسة في الدائية الذكر المرافق المسهومي إذا الذهن الذاري أن يهتم بهذا المصلى ليقريعها بإلى ومن الذي يسرت التقيم للإسلامي التي في المهمية الذي الدائية

The second s



(وتنهي الخلافة الحكومة، الصحيحة)

٣٠٩ - رأينا أن أحكام الخلافة الناقصة أساسها حالة الضرورة، والضرورة التي تنتج عن وجود قوة لا يمكن التغلب عليها، أو مانع آخر غير القوة ـ لايمكن إزالته - يحول دون قيام الخلافة الصحيحة (أي دون التزام بأحكامها الشرعية كاملة)

مثال الحالة الأولى أن يفرض شخص أو جماعة سيطرتهم بالقوة والعنف.

وأما الحالة الثانية فأهم أمثلتها عدم وجود شخص توفرت فيه شروط الأهلية للترشيح للخلافة ، فيضطر الناخبون لاختيار من لم تتوفر فيه جميع تلك الشروط^(١) . ١- الحكومة (الخلافة) المفروضة بالقوة والسيطرة

المارة الغابية (الحكومة الفاسدة) (العادة العامية الفاسدة)

 ٢١ - هذه المسألة هي أغلب حالات الحكومة الناقصة ، ولدراستها يجب أن نبحث مسألتين : كيف تقوم ؟ ومتى تكسب الشرعية ؟

(١)ملاحظة سوف نستعمل اصطلاح «الحكومة الناقصة» للإشارة إلى جميع أنظمة لحكم غير الصحيحة ، وهي نوعان : الأول حكومات السلاطين والرؤساء في النظم المفروضة بالقوة والغش والغصب . وهذه نظم فاسدة قيامت على عقد باطل . (أي بيعة بالإكراه)

عقد باص . (اي بيعه بالم دراه) الثاني : هو الخلافة الاضطرارية التي تضطرنا لها ظروف أخرى خارجية والغلبُ والغش (مثل التجزئة التي

تفرضها القوى الأجنبية على أقطارنا. . . . أو عدم وجود مرشح توفرت فيه شروط الأهلية. . .) وتكون البيعة مع ذلك حرة وعقد الولاية صحيح .

لقد اعتبرنا النوع الأول فاسداً لأنه بني على الإكراه الذي يفسد عقد البيعة والولاية أما النوع الثاني فقـد بني على اضطرار فعلي لا يوصف بأنه «إكراه» وقع من أحد المتعاقدين على الطـرف الآخر، بـل هـو ضرورة خارجة عن إرادة الطرفين، ولكن البيعة أو الاختيار تم بالشورى الحرة أما إذا لـم تكن الشـورى أو البيعة حرة فإنها تدخل في النوع الأول. ١- كيف تقوم حكومة السيطرة والقوة

٢١٩ - أشار صاحب المسايرة إلى هذه الحالة بقوله: «إذا استولى على الإمامة شخص (لم تتوافر لديه شروط العلم والعدالة، كما إذا تغلب جاهل أو فاسق)^(*) وتبين أن إبعاده عن الخلافة يترتب عليه اضطرابات وصعاب من المستحيل التغلب عليها، فإنه لا مفر من التسليم بإمامته حتى لا نكون مثل الذي يدمر بلداً بأسره لتشييد قصر»⁽¹⁾.

هذا الرأي مبني على القاعدة الأصولية التي توجب اختيار أخف الضررين، لأن التسليم بالنظام المبني على القوة أخف ضرراً من الحرب الأهلية التي لا تضمن نتائجها . هذه الفكرة هي أساس الاعتراف بالشرعية الواقعية لخلافة الأسرتين الوراثيتين الأوليين في الإسلام : الأمويين والعباسيين^(٢) _رغم عدم صحتها -

فالقاعدة إن العالم الإسلامي لا يجوز أن يستسلم لحكم ^(**) المتغلب بالقوة إلا إذا كان لا يستطيع أن يفعل أي شيء آخر، لأنه فعلاً في هذه الحالة تتوفر الشروط اللازمة لوجود حالة ضرورة حقيقية، أما إذا كان هناك أمل في أن ينتصر الحق على القوة فيجب الانتصار لهذا الأمل، لأن الأصل هو الدفاع عن قضية الحق وهي الخلافة الصحيحة . وهذا المبدأ هو الذي قام على أساسه الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب في محاولته اليائسة التي انتهت بمأساة مصرعه في كربلاء . وهذا هو نفس المبدأ الذي يبرر الثورة التي قام بها ابن الزبير الذي أعلن نفسه خليفة في مكة مناهضاً للخلفاء الأمويين في دمشق .

إن الثورة على الخلافة الفاسدة جائزة بل واجبة إذا توفر (*** شرطان : أولهما أن يعتقد القائمون بها أن لديهم أسباباً جدية تمكنهم من النجاح ، وثانيهما أن يكون الغرض الحقيقي هو إقامة نظام الخلافة الصحيحة ، أما إذا كان الهدف فرض حكم فاسد يقوم على الكذب كما فعل الذين يثور عليهم ، فإن الإسلام لا مصلحة له في أن يحل غاصب مستبد محل آخر مثله .

- (*) ملاحظة : هذا التحفظ لا محل له في نظرنا ، لأن مجرد الاستيلاء على الإمامة بالقوة أو الغلب هو فسق في ذاته . (1) «المواقف» ٨/ ٥٣ و «العقائد النسفية» (٤٦) (تراجع الحاشية) .
- (٢) ويرى التفتازاني أن بعض الخلفاء من بني أمية وبني العباس كانت خلافتهم صحيحة وقد رددت ذلك
 «المذكرة التركية» ص٤٧-٥١.
- «المذكرة التركية» ص٤٧-٥١. (**) هذه الفقرة مأخوذة من صلب البند ٢١٤ في النص الفرنسي ص ٢١٢ لأن مكانها الطبيعي في نظرنا في هذا الموضع .

(***) هذه الفقرة : هي الهامش (١٠) تحت البند ٢١٤ فيما يلي . ونقلناها لهذا الموضع لاتصالها بموضوعه .

إن هذا المبدأ هو أيضاً الذي يبرر تنازل الحسن بن علي^(*) الابن الأكبر للخليفة الرابع علي بن أبي طالب لصالح معاوية عندما أدرك أن معاوية يتمتع بقوة غاشمة لا يكنه التغلب عليها . لقد تصرف الحسن بحكمة وانسحب من معركة رأى أنه لن يكون له أي فائدة منها سوى استمرار ويلات الحرب الأهلية التي مزقت الدولة الإسلامية طوال سنوات عديدة .

٢١٢ - كان معاوية أول مؤسس للخلافة الناقصة (الفاسدة) الأولى وهو أول خليفة غير راشد في الإسلام، فقد فرض سلطانه في الواقع بقوة الجيش الشامي، وبما كان لديه من دهاء استطاع به أن يستفيد من الاضطرابات الناتجة عن مقتل عثمان الخليفة الثالث، فاحتج بقرابته للمطالبة بالقصاص، واتخذ له أعواناً من ذوي الذكاء الذين لا تهمهم المبادئ، وساعدته الظروف بمقتل آخر الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب^(۱) على يد أحد الخوارج فاستطاع بما له من قوة وحيلة أن يستولي على الخلافة.

للقضاء على حكم الأمويين لقد استفاد من الدعوة السرية التي بدأها آباؤه منذ عهد طويل واستعان بجيش قوي من الفرس فاستولى على السلطة بعد أن استعمل كثيراً من أعمال العنف والقسوة التي يدل عليها لقبه^(٢)

٤ ٢ ٦ - إذن فالقوة كانت أساس هذا النظام في الحالين وقد توفرت بها حالة الضرورة لأنها قوة غاشمة لم يكن من المكن مقاومتها^(٣)

٩ ٢ - إذا اشترطنا أن تكون القوة التي اتسمت بها الحكومة الناقصة غاشمة، ولا يمكن التغلب عليها، فليس معنى ذلك أنه يشترط أن تستعمل القوة فعلاً، بل يكفي أن تكون موجودة، فمتى أصبحت سلطة الأسرة الحاكمة مستقرة فإن من ورثوا السلطة من مؤسسيها لا يحتاجون عادة إلى استعمال القوة طالما أنها موجودة تحت تصرفهم. هؤلاء الحكام (الخلفاء) يتولون السلطة بواسطة استخلاف صوري، لكنه باطل [لأنه يقصد به الوراثة] ثم إن كلاً منهم يستمد ولايته من أسلافه الذين استولوا على الحكوم على القوة على على الملحة من مؤسسيها لا يحتاجون عادة إلى استعمال القوة طالما أنها موجودة تحت معرفهم.

(*) هذه الفقرة منقولة من صلب البند ٢١٤ ص ٢١٣ من النص الفرنسي لأنها مكملة للفقرة السابقة .

 (١) إننا اعتبرنا الإمام عليا خليفة راشداً رغم أن الشام ومصر كانت قد خرجت على سلطته وأعلن معاوية استقلاله بها ، ولكننا نعتبر أن مجرد خروج أحد الأقاليم على سلطة الخليفة لا يكفي لاعتبار خلافته ناقصة طالما أمكن أنه عزم على إخضاعها وأن له أملاً في ذلك .

(٢) [يقصد لقب «السفاح»]. (٣) متحد ذلك من جاريا من التحديد (٢) من المحد (٢) ذلك من الماد الأحد

(٣) بقية هذا البند نقل إلى نهاية بند ٢١١ وأدمج الهامش (١٠) في الصلب لأهميته.

لقد قلنا : إن نظام الحكم الناقص إذا اعتبرناه شرعياً [يجوز الخضوع له] بناء على حالة الضرورة الناتجة عن القوة والعنف التي بدأها مؤسس الدولة ، واحتفظ بها من ورثوه ، وإن كانوا لم يحتاجوا لاستعمالها في أكثر الأحيان ، لذلك قد يبدو أن استعمالهم للقوة والعنف ليس له المظاهر العنيفة نفسها التي للقوة الفعلية التي استعملها مؤسس الأسرة ، ولكن لها نفس الآثار ، مثال ذلك أن بعض الخلفاء الأمويين ، مثل الوليد وسليمان ويعض العباسيين ، مثل النصور والرشيد ، قد يظن البعض أن ولايتهم لم يكن يشوبها القهر والعنف ، ولكن هذا خطأ لأن هؤلاء الخلفاء كانت القوة في متناول أيديهم ، وتعتبر أساس سلطتهم وخلافتهم ، بل إنها تحركت من ركودها واستعملت فعلاً في كثير من الأحيان بيد بعض هؤلاء الذين احتاجوا لها (مثل يزيد الذي استعمل القوة ضد الحسين ، وعبد الملك ضد ابن الزير)⁽¹⁾.

٢١٦ - لكي تكتسب الحكومة الناقصة [الفاسدة] صفة شرعية واقعية يشترط أن يستعمل الحاكم القوة لتثبيت النظام والأمن. وهي تفقد مبرر شرعيتها إذا لم يكن العالم الإسلامي أو الإقليم الذي يسيطر عليه حاكم متغلب بالقوة قد حصل على هذه المنفعة الواقعية التي هي أساس جواز الاعتراف بالحكومة المفروضة بالقوة والخضوع لها وإلا لما أمكن القول إن العالم الإسلامي يخضع لهذا النظام اختياراً لأخف الضررين^(*).

وسوف نرى فيما بعد أن الوقت الذي تصبح فيه الخلافة الناقصة شرعية بحكم الواقع هي اللحظة التي يتمتع فيها العالم الإسلامي بفضل هـذه الخلافة بثبات النظـام والأمن والاستقرار .

٢١٧ – كل ذلك ينتهي بنا إلى النتائج التالية : الخلافة الناقصة [الفاسدة] تؤسس بالقوة الفعلية الغاشمة التي يقوم عليها في بدايتها حكم الخليفة المسيطر . فيما بعد قد يكفي أن تكون هذه القوة كامنة في عهد من يخلفونه من ورثته ولكنها استعملت أولاً لفرض النظام والأمن باعتبار أن ذلك أحد أهدافها .

٢ ـ متى يعترف لحكومة القوة (الفاسدة) بالشرعية ؟ ٢١٨ ـ الخلافة (الحكومة) المفروضة بالقوة والإكراه رغم أنها فاسدة شرعاً، إلا أنه يجوز للأفراد اعتبارها قانونية بحكم الواقع حين تجمع بين عنصرين، عنصر واقعي وعنصر قانوني :

- (١) متى بدأت الحكومة الناقصة [الفاسدة] واستمرت (عن طريق الوراثة باستخلاف صوري) فإنها لا تنتهي إلا بقرار من الأمة أو بعد ثورة ناجحة
- (*) في نظر فقهائنا أن الفتنة والحرب الأهلية التي تؤدي إلى عدم استقرار المجتمع خطرها وضررها أكبر من ضرر الخضوع لحاكم مغتصب متغلب بالقوة دون شورى حرة وهذا يمكن تطبيقه على ما جرى في الصومال وأفغانستان .

١٩٩ - العنصر الواقعي هو فرض السيطرة الفعلية على إقليم الدولة التي يعلن نفسه حاكماً عليها⁽¹⁾. أما قبل إتمام هذه السيطرة الفعلية فلا يكتسب الحاكم المسيطر شرعيته الواقعية ، لأن حالة الضرورة التي هي أساس هذا النظام لم تتوفر ولا تنتج آثارها. قبل هذه المرحلة يكون الحاكم المتغلب مجرد متمرد على الحاكم (الخليفة) الصحيح إذا وجد^(*). وعلى هذا الحاكم المتغلب مجرد متمرد على الحاكم (الخليفة) الصحيح إذا وجد^(*). وعلى هذا الحاكم الشرعي الصحيح أن يحاربه ، لكي يُخضعه لولايته وعلى المسلمين أن يعاونوا الحاكم الشرعي الصحيح في هذا الهدف (بما في ذلك من كان منهم قد انضم إلى صف المتمرد) وأكثر من ذلك لا يفقد الحاكم الصحيح من كان منهم قد انضم إلى صف المتمرد) وأكثر من ذلك لا يفقد الحاكم الصحيح مفته الشرعية لجرد حدوث التمرد طالما أنه لم ييأس من إخضاع المتمرد العاصي إلى صفته الشرعية لجرد حدوث التمرد طالما أنه لم ييأس من إخضاع المتمرد العاصي إلى صفته الشرعية لمي من إخضاع المتمرد العاصي إلى صفته الشرعية. أما إذا توقف الخليفة الصحيح عن مقاومة المتمرد ، أو إذا اعتره على عفد معلي المتمرد العامي إلى صفته المرعية حمي من إخضاع المتمرد العامي إلى صفته الشرعية المالية المالية معنا المتمرد العاصي إلى أو عليه المرعية لجرد حدوث التمرد على أنه لم ييأس من إخضاع المتمرد العاصي إلى صفته الشرعية لم المي من أي طالب ، وهو رابع الخلفاء الراشدين ، لم يفقد معاع مد معاوية . أما إذا توقف الخليفة الصحيح عن مقاومة المتمرد ، أو إذا اعترف بسلطته على مفته كخليفة للمسلمين جميعاً حتى وفاته ، لأنه لم يتخل عن حقه في إخضاع معاوية . أما إذا توقف الخليفة الصحيح عن مقاومة المتمرد ، أو إذا اعترف بسلطته على مفته مخليفة المحيح عن مقاومة المتمرد ، أو إذا اعترف بسلطته على مفته منها الذي يسيطر عليه فإن هذا الأخير يصبح حاكماً ، ولكن حكومته ناقصة والوليم المي يسمن معاوية المرد ، أو إذا اعترف المات على مفته مفته مخليفة المحيح عن مقاومة المتمرد ، أو إذا اعترف بسلطته على مفته مغاوز الخاره شرعية بحكم الواقع على هذا الإقليم فقط .

• ٢٢ - إن مسألة ما إذا كان الحاكم المغتصب قد فرض سيطرته بالفعل ، هي مسألة واقع . على كل حال يجب أن يفرض النظام والأمن في الإقليم الذي يسيطر عليه ، وأن يكون قادر آ على المحافظة عليهما ، لذلك فإن عبد الملك بن مروان الذي بدأ عهده في جو من الاضطرابات والحروب الأهلية ، لم يصبح معترفاً به نهائياً كخليفة متغلب ، إلا بعد أن أخمد جميع الثورات ، ولم يصبح معاوية نفسه خليفة إلا بعد موت علي ، ولكن في حدود الأراضي السورية المصرية فقط . لكن بعد تنحي الحسن بن علي عن الخلافة ، فقد أصبح معاوية خليفة بالغلب ، وإن كانت خلافته ناقصة إلا أنها شملت جميع أنحاء العالم الإسلامي في ذلك الوقت . وكان هذا نفس الوضع بالنسبة للسفاح ، فلم تبدأ خلافته إلا حين فرض سيطرته ونظامه في العالم الإسلامي بعد القضاء على الأسرة الأموية قضاء يكاد يكون تاماً .

٢٢٩ - ومع ذلك فإن وجود نوع من المقاومة ضد سلطة الحكومة لا تمنع اعتبارها شرعية إذا لم تكن المقاومة من النوع الذي يهدد هذه السلطة . لذلك فإن المقاومة التي أظهرها الخوارج فترة طويلة لم تكن بالخطورة الكافية لإزالة الشرعية الواقعية عن

(١)ليس من الضروري أن تشمل سيطرته دار الإسلام كلها، فوحدة العالم الإسلامي من عناصر الخلافة الصحيحة، أما إذا اقتصرت سلطة الحاكم على جزء من العالم الإسلامي، فإن حكومته تصبح ناقصة. (*) على كل حال هو متمرد على حق الأمة في اختيار من توليه أمورها بحرية كاملة وبيعة حرة. الخلافة الأموية أو العباسية ، كذلك الحال بالنسبة للمعارضة السرية للشيعة . إن بعض هذه الطوائف نجحت في تأسيس ولايات مستقلة خرجت عن سلطة الخليفة ، ولكن لم تصبح عائقاً لشرعية سلطته .

٢٢٢ - بالإضافة لهذا العنصر الواقعي المتمثل في السيطرة الفعلية نرى أنه لكي تكتسب هذه السيطرة صفة شرعية لابد من العنصر القانوني هذا العنصر هو عقد البيعة ()، لأنها هي الاعتراف الرسمي الشكلي من المسلمين بالحكومة المفروضة بالقوة ، هذا الاعتراف الذي يتخذ عادة صورة عقد البيعة التي يقدمها قادة الأمة مكرهين كلهم أو بعضهم - ليس من الضروري أن يكونوا أغلبية الناخبين - إنما يعترفون بها رسمياً بولاية المسيطر المستبد (أو من يخلفه) ويبايعونه أي يعلنون ولاءهم لحكومته .

٢٢٣ - يجب أن لا يُخلط بين هذه المبايعة وتلك التي تحدث في نظام الخلافة الصحيح . هذان النوعان يختلفان جوهرياً على الأقل من ناحيتين : (أ) في الخلافة الصحيحة : تكون البيعة اختيارية ، ويتم العقد بكامل الحرية دون عنف أو

- إكراه، وهدفها الصالح العام. أما في خلافة القوة والسيطرة فإن عقد البيعة يفرض بالقوة
- وبالعنف والإكراه، أو بالإغراء والرشوة ^(١) (فهو فاسد بالنسبة لمن أكرهوا على البيعة).
- (ب) في الخلافة الصحيحة لا تعطى البيعة إلا لمن تتوفر فيه جميع شروط الأهلية
 اللازمة لتولي الخلافة ، أما في النظم المفروضة بالقوة والسيطرة فتعطى البيعة
- (*) حاشية : هناك إذن نوعان من البيعة يجب التمييز بينهما كما يجب التمييز بين نوعي الخلافة لكن العنصر المشترك بين النوعين من البيعة (الصحيحة والناقصة) هو التزام الجميع ، حتى من تولى السلطة بالقوة والعنف بتنفيذ أحكام الشريعة ، ويواجبه في تطبيقها في جميع شؤون المجتمع ، لأن البيعة بنوعيها (حتى الفاسدة منها) تكون دائماً دعلى كتاب الله وسنة رسوله ، فالحاكم المختصب الذي يفرض البيعة على هذه الفاسدة منها) تكون دائماً دعلى كتاب الله وسنة رسوله ، فالحاكم المختصب الذي يفرض البيعة بنوعيها (حتى الفاسدة منها) تكون دائماً دعلى كتاب الله وسنة رسوله ، فالحاكم المختصب الذي يفرض البيعة على هذه الفاسدة منها) تكون دائماً دعلى كتاب الله وسنة رسوله ، فالحاكم المختصب الذي يفرض البيعة على هذه الشروط يلتزم بأحكام الشريعة وهذا هو الفرض من اشتراط البيعة في النظم الناقصة رغم أنها بيعة ولاء وليست اختيار ، لأن إرادة المبايعين له ، وإن فسدت بالإكراه ، فإن إرادته في الالتزام بالشريعة لم يشبها إكراه ، ولذلك فإن قبول هذا الشرط يلزمه ، حتى ولو كان ضمنياً . ووجود هذا التعهد من جانب الحاكم المتعلم ولاء ولاء وليست اختيار ، لأن إرادة المبايعين له ، وإن فسدت بالإكراه ، فإن إرادته في الالتزام بالشريعة لم يشبها إكراه ، ولذلك فإن قبول هذا الشرط يلزمه ، حتى ولو كان ضمنياً . ووجود هذا التعهد من جانب الحاكم المتعلب هو ولذلك فإن قبول هذا الشرط يلزمه ، حتى ولو كان ضمنياً . ووجود هذا التعهد من جانب الحاكم المتعلب هو الذلك فإن قبول هذا الشرط يلزمه ، حتى ولو كان ضمنياً . ووجود هذا التعهد من جانب الحاكم المتعلب هو الذلك فإن قبول هذا الشرط يلزمه ، حتى ولو كان ضمنياً . ووجود هذا التعهد من جانب الحاكم المتعلب هو الذلك فإن قبول هذا الشرط يلزمه ، حتى ولو كان ضمنياً . ووجود هذا التعهد من جانب الحاكم المتعلب هو الذي جعل شعوبنا تستسلم على مضض وكره منها ، وتقبل إعطاء بيعة الولاء ، وإنه لم تكن في نظرها ونظر الشريعة بيعة الخيار حر.

[يضاف إلى ذلك ما ذكره المؤلف في بند ٢٤٧ من أن الأصل في جميع نظم الحكم الناقصة التزامها بالشريعة الإسلامية) ونحن نعتبر هذا النوع من البيعة مجرد يمين ولاء، ونفرق بينها وبين البيعة الدستورية التي تعني اختيار الرئيس (الخليفة) بحرية كاملة (يراجع كتابنا) وفقه الشورى، في التفرقة بين أربعة أنواع من والبيعة» البند ٢٢ و٦٣ و٣٦ وما بعدها].

(١) مثل مبايعة يزيد بن معاوية ثاني الخلفاء الأمويين .

بقصد إعلان الخضوع ، حتى ولو لم تتوفر في المرشح تلك الشروط^(١) .

٢٢٤ - لا يجوز الاعتقاد بأن عقد البيعة - وهي العنصر القانوني - يلي عنصر السلطة الفعلية الواقعية في الزمن ، بل إنه قد يسبقه أحياناً عندما تعطى البيعة لخليفة لم تستقر سلطته ، ثم يفلح هذا الخليفة في فرض سيطرته بعد ذلك (كما حدث بالنسبة لعبد الملك بن مروان ، والسفاح)، ولكن في هذه الحالة لا تكفى البيعة بمفردها لجعل ولاية الحكومة الناقصة شرعية ، بل لابد من أن ينضم لها عنصر السيطرة الواقعية المستقرة . في هذه اللحظة فقد تصبح الحكومة المفروضة بالقوة شرعية بحكم الواقع المسلما المستعين مسابقا والم

٢٢٥ - ٢ بقى لحكومة السيطرة والقوة الفعلية شرعيتها الواقعية طالما دامت حالة الضرورة فقط، وعند انتهاء هذه الحالة يجب أن تنتهى الحكومة (الناقصة) لتقوم الحكومة الصحيحة. ومن الناحية النظرية لايوجد ما يمنع من أن تتحول الحكومة الناقصة نفسها إلى حكومة صحيحة إذا توفرت لها كل الشروط اللازمة للصحة، وإذا قبلتها الأمة بكامل حريتها حكومة لها. لهذا السبب فإن عمر بن عبد العزيز يعتبر في نظر كثير من الفقهاء، قد تحول إلى خليفة صحيح، لأنه توفرت فيه فعلاً كل شروط الأهلية المقررة للخلافة ، ولم يخرج في حكمه عن أحكام الشريعة (٢)

٢٢٦ - كذلك فإن الحاكم الذي بدأت ولايته صحيحة قد تتحول إلى ولاية ناقصة إذا فقد مثلاً أحد شروط الأهلية (مثل : صفة العدالة) أو إذا تمسك بالحكم وفرض بقاءه فيه بالقوة أو الإكراه والغلب على الرغم من سقوط ولايته أو انتهاء مدتها .

٢ - الحكومة الاضطرارية ومن علم العاد

٢٢٧ - نظام الحكومة الناقصة يكن أن يقوم في غير حالات السيطرة ودون عنصر القوة والعنف عندما يحدث مانع آخر يجعل النظام الصحيح غير ممكن الاستمرار ، ولابد من قبول نظام ناقص، هنا تكون الضرورة ناتجة عن أسباب مصلحية^(٣). وسنبحث في أمرين : إلما علم محمد تعمان الما علم المراجع الما من المان من المان الما عنه ما مدام

- (١) وإن كان قد وُجد من بين من تولوا الخلافة الناقصة أشخاص توفرت فيهم شروط الأهلية للخلافة ، مثل عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي وهارون الرشيد العباسي (في نظر البعض) لكن ذلك لا يجعل خلافتهم صحيحة لأنهم استفادوا من الإكراه الذي ارتكبه مؤسس الأسرة . . .
- (٢) ومع ذلك فإن هناك شكاً كبيراً في أنه استطاع تطهير ولايته من العيوب الناتجة عن فرض سيطرة الأسرة الأموية في بداية استيلائها على الخلافة، ذلك أنه تسلم السلطة بناء على عقد استخلاف غير صحيح هدفه استمرار وراثة السيطرة للأمويين دون غيرهم . وقد اعترف هو بأنه لم يكن يملك أن يفعل كل ما يريد ، وأنه لم يكن حراً في اختيار من يخلفه (يراجع ابن خلدون ص٢٢٨) .
- حراق اختيار من يخلفه (يراجع ابن خلدون ص٢٢٨). (٣) «تقريب المرام» ص٣٢٣، «شرح المقاصد» (ذكرت في كتاب «الخلافة» للسيد رشيد رضا ص١٨). كذلك تعديل العلوم أشارت إليه «المذكرة التركية» ص٢٢ .

١ - الحالات التي يوجد فيها هذا النوع من الحكم الناقص.

٢ - إلى أي مدى ولأي أسباب يصبح هذا النظام الناقص ضرورياً.

وضياب بشبة ما فلك 1 - حالات قيام حكومة اضطرارية المن ال معالما فسا

٢٢٨ ـ لا يمكن قيام حكومة الخلافة الصحيحة إلا إذا حصل الخليفة ـ الـذي يقـوم بها على موافقة الأمة والشعب الذي يسيطر عليه الحاكم ببيعة حـرة اختيارية ، كمـا أن فقهاءنا يرون أنه يجب أن

- يتوافر لديه كل شروط الأهلية للولاية التي فصلناها من قبل .

ولكن الأمة قد تجد نفسها مضطرة إلى انتخاب حاكم لم تتوفر لديه كل هذه الشروط

ـ أو مضطرة إلى قبول الإبقاء عليه رغم أنه فقد بعض هذه الشروط أثناء ولايته . كذلك قد تكون الأمة مضطرة لانتخاب حاكم . أو لاستمرار ولايته رغم أن نظام حكمه فقد بعض العناصر الجوهرية للحكم الإسلامي الصحيح . هذه هي الفروض الأربعة التي توجد فيها حكومة اضطرارية وسنعرضها تفصيلاً :

(١) ولاية من لم تتوافر لديه جميع الشروط اللازمة (للأهلية)

٢٢٩ - معلوم أن شروط الأهلية لتولي الحكم عديدة ، وفي بعض الأحيان يتعذر أن تتجمع كلها لدى أحد المرشحين . (وخاصة في العصور المت أخرة) ، وتوجد أوقات كثيرة لا يوجد فيها المرشح المؤهل تماماً لممارسة الخلافة الصحيحة .

إن عدم وجود مرشح من هذا المستوى يؤدي إلى ضرورة موافقة الأمة أو الشعب على تنصيب حاكم لم يستكمل جميع هذه الشروط، ويضطر الناخبون لاختيار من توفر لديه أكبر قدر ممكن منها. وفي هذه الحالة تكون خلافته ناقصة، ولكنها شرعية، وإن كانت خلافة اضطرارية^(*). هذا هو الحل الذي يوجد في «شرح المقاصد»⁽¹⁾.

- (*) نحن لا نعتقد بأن الخلافة تكون ناقصة في هذه الحالة إذا كانت البيعة حرة -بل هي خلافة صحيحة في نظرنا ، لأن الشروط المطلوب توفرها في المرشح والتي تضطر الأمة لاختيار شخص لم تتوفر فيه بعضها (مثل شرط القرشية وشرط العلم) هي في نظرنا شروط تفضيل ، وليست شروط أهلية كما يفهم من عبارات بعض الكتب . وكان يحسن أن نشير هنا إلى أن حالة الضرورة على الأقل تكفي لصحة هذه البيعة يراجع بحثنا الختامي في الصفحة الأخيرة من هذا الكتاب .
- (١)حيث يقول: وإذا كان مستحيلاً وجود إمام توافرت فيه كل الشروط اللازمة وبايع عدد من الناخبين قرشيا توفرت فيه بعض منها، فإن مبايعته كخليفة، هل يمكن اعتبارها كافية للوفاء بواجب إقامة الخلافة؟ وهل يجب على أمراء الولايات الأقوياء المعروفين بكياسة سياستهم وعدلهم وإنصافهم أن يقوموا بتسليم الأمور كلية بين أيدي هذا الإمام وأن يعتبروا أنفسهم رعاياه؟ الرد بالإيجاب على هذا السؤال يمكن أن يستند إلى الآية القرآنية: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ والحديث النبوي الذي يقول: «من مات دون أن يعرف له إماماً مات ميتة جاهلية» لأن واجب الطاعة للإمام الذي فرضه القرآن وواجب معرفة الإمام

• ٢٣ - ينتج عن ذلك أن ولاية الحاكم الذي لم تتوافر له في البداية جميع شروط الأهلية قد تصبح شرعية ، لأنها اضطرارية . ويمكن لذلك الحاكم (الخليفة) دائماً أن يستعين بالأشخاص الذين توفرت لديهم الشروط التي تنقصه ليقوموا بالمهام التي تتطلب وجود هذه الشروط .

لقد كانت خلافة السلاطين العثمانيين خلافة ناقصة دون شك حتى مع استبعاد فكرة القوة والسيطرة ، ولكن المسلمين عامة قد اعترفوا بولايتهم طائعين في بعض الأحيان لأنـه لـم يكن في الإمكان وجود آخرين تتوفر لديهم شروط أفضل منهم لتولي هذه المهمة الكبرى (*) .

(ب) إبقاء ولاية الحاكم (الخليفة) رغم فقد بعض شروط الأهلية اللازمة

٢٣١ - الأصل في هذه الحالة أن الحاكم عندما يفقد أحد شروط الأهلية أثناء ولايته يجب أن تسقط عنه الولاية ، ولكن العالم الإسلامي قد يجد نفسه في حالة ضرورة للإبقاء عليه لعدم وجود مرشح آخر توفرت له الشروط اللازمة للولاية ، عند ذلك تبقى ولاية الحاكم الذي سقطت عنه صفة الولاية الصحيحة ، ولكن ولايته تكون شرعية فقط باعتبارها ولاية ناقصة .

والفرق بين هذا الفرض والحالة السابقة هو أنه في الحالة الأولى (من البند ٢٢٩) تكون ولاية الحاكم ناقصة أو غير صحيحة منذ بدء ولايته، وتبقى كذلك دائماً. أما في الفرض الثاني فقد بدأت ولاية الحاكم صحيحة لتوافر جميع الشروط لديه، ولكنه بعد ذلك فقد أحد الشروط وسقطت عنه صفة الولاية الصحيحة، ولكن الأمة قبلت بقاء ولايته لأسباب اضطرارية فأصبحت ولاية ناقصة.

الذي نص عليه الحديث كلاهما يستلزم وجود إمام .

(يراجع «شرح المقاصد» ٢ / ٢٧٥).

- ويمكن التساؤل عما إذا كان يجوز للأمة اختيار خليفة لم يستوف كامل شروط الأهلية للإمامة مع وجود شخص توافرت لديه هذه الشروط. قد يقال بعدم وجود حالة الاضطرار ولا الضرورة هنا، ويالتالي فلا يجوز الاعتراف بإمامته لنظام (الخلافة) الناقصة. ومع ذلك فيمكن القول إن الأمة إذا فضلت شخصاً على آخر فمعنى ذلك أنها رأت أن هذا الآخر لم تتوفر له في نظرها بعض شروط الأهلية بصورة مرضية ويذلك أصبح في نظرها غير مستوف لشروط الأهلية بصورة كاملة، وهذا يكفي لكي يبرر القول بأن اختيارها للمفضول كان اضطرارياً وإلا لما أقدمت عليه وتكون الخلافة الناقصة جائزة في هذه الحالة أيضاً كما في حالة عدم وجود شخص مستوف لشروط الأهلية ال
- (*) في كتابنا «فقه الشورى» ذهبنا إلى القول بأن ما يصفه فقهاؤنا بأنها شروط «أهلية» ليست في نظرنا إلا شروط تفضيل، والذي يفصل فيها هم الناخبون أي أهل الحل والعقد (٢٢١) فمتى بايعوا شخصاً بحرية كاملة فإن ولايته تكون صحيحة لأن معناها أنهم وجدوه أفضل من غيره، ولا محل للقول أن هناك من هو أفضل منه طالما كانت إرادة الناخبين حرة، لأننا لا نعتقد بوجود جهة أخرى لها الحق في تقرير ذلك.

٢٣٢ ـ هذا الفرض الأخير يقع عندما يصبح الحاكم الصحيح فاسقاً مثلاً، ولكن الأمة الإسلامية قبلت باختيارها ودون إكراه أن يبقى في الحكم لعدم وجود شخص آخر أفضل منه ليحل محله. ولكن إذا كان بقاء هذا الحاكم نتيجة تمسكه بالسلطة واستعماله القوة للبقاء في الحكم، فلا تكون خلافته اضطرارية ناقصة فقط، ولكنها تكون فاسدة مبنية على القوة والسيطرة.

(ج) تنصيب حكومة (خليفة) لا يتوافر فيها العناصر الأساسية للخلافة الصحيحة

٢٣٣ - العناصر الأساسية اللازمة في عمل الخلافة الصحيحة هي - كما قدمنا - وحدة

العالم الإسلامي، وتطبيق الشريعة الإسلامية وممارسة الاختصاصات الدينية والسياسية. ولكن العالم الإسلامي قد قبل ـ ولفترة طويلة جداً ـ ولاية خليفة أو أكثر لم يتوفر في نظامهم إلا بعض هذه العناصر، بل لقد وصل الأمر إلى قبول خلفاء لم يتوافر في نظامهم أي عنصر من هذه العناصر الثلاث (مثل الخلفاء العباسيين في القاهرة عقب سقوط بغداد في يد التتار).

إن المبرر الوحيد لقبول شرعية الخلافة في هذا الفرض، هو وفاء الأمة بالالتزام بوجود نظام الخلافة، حتى ولو كانت خلافة ناقصة، وذلك في انتظار توافر الظروف التي تمكنها من توفير هذه العناصر بصورة أحسن بدلاً من الإقدام على إلغاء نظام الخلافة أو قبول زواله، وسنشير إلى أمثلة من حالات فقد كل من هذه العناصر الثلاث: (أ) وحدة العالم الإسلامي :

٤٣٤ لقد كانت الخلافة الأموية في الأندلس خلافة ناقصة ، لأن خلفاءها لم يتمكنوا من تحقيق وحدة العالم الإسلامي ، ويمكن القول : إن هذا هو الحكم بالنسبة للخلفاء الفاطميين بالقاهرة والعباسيين في بغداد الذين كانوا معاصرين للخلفاء الأمويين بإسبانيا . وهذا الحكم مرحيح حتى ولو تجاهلنا عيب القوة والسيطرة والعنف الذي كان يشوب هذه النظم الثلاث جميعاً (ويجعلها فاسدة) وكان كافياً وحده لاعتبار كل منها خلافة ناقصة وغير صحيحة .

٢٣٥ - إن العنصر الأساسي الثاني لعمل الخلافة الصحيحة هو التطبيق الفعلي الكامل لمبادىء الفقه الإسلامي ، وهذا العنصر قد يكون غير ممكن التحقيق في عصرنا بسبب تعطيل أحكام الشريعة الذي أدى إلى الركود الذي أصاب الفقه منذ فترة طويلة. فلابد إذن من حركة علمية ونهضة فقهية ترد للتشريع الإسلامي مكانته بين النظم القانونية الحية الكبرى في عصرنا. قد يجد الحاكم (الخليفة نفسه في حاجة إلى أن يلجأ إلى النظم السياسية وإلى تشريعات مقتبسة من القوانين الأجنبية ، ولا يكون ذلك إلا بشرط ألا يكون فيها ما يمكن أن يخالف المبادىء الأساسية للفقه الإسلامي. إن هذا الاضطرار المؤقت الذي تفرضه ظروف العصر لا يجعل نظام الحكومة غير شرعي ، ولكنه قطعاً يجعلها تدخل ضمن نطاق نظام (الخلافة غير الراشدة والحكومات غير الصحيحة والناقصة). وواجب المجتهدين والعلماء هو معاونة الجهود العلمية اللازمة ليسترد الفقه الإسلامي حيويته وقابليته لسد حاجات المجتمع الجهود العلمية اللازمة ليسترد الفقه الإسلامي حيويته وقابليته لسد حاجات المجتمع التي توفرت له من قبل في جميع العصور السابقة .

(ج) الشؤون الدينية والمدنية :

٢٣٦ . هذا هو العنصر الثالث لعمل الخلافة الصحيحة التي تجمع بين الاختصاصات السياسية والدينية . قد يوجد عوامل تجعل هذا المبدأ صعب التحقيق ، وقد حدث أحياناً أن الخليفة اقتصر على ممارسة الاختصاصات الدينية (مثل الخلفاء العباسيين في القاهرة ، وأخيراً الخليفة العثماني الأخير السلطان عبد الجيد) ، ولكن القاعدة العامة الأساسية هي أن الخليفة في الإسلام لابد أن يتولى في وقت واحد قيادة الشؤون الدينية والسياسية للأمة الإسلامية.

is a beside as about ill's sais. The al ise

(د) الإبقاء على رئيس (خليفة) لا تتحقق في نظام حكمه العناصر الأساسية^(١)

٢٣٧ ـ قد يكون الحاكم قد بدأ ولايته صحيحة ، واستوفى حكمه جميع العناصر الأساسية في الخلافة الصحيحة ، ثم يحدث ما ينزع من حكمه واحدة من العناصر الجوهرية للحكم التي يجب أن يسير عليها كي تبقى ولايته مستوفية لهذه العناصر . على سبيل المثال إذا نجح وال متمرد في إقامة حكومة منفصلة مستقلة عن دولة الخلافة ، وبذلك لا

وقد يفقد خليفة أحد شروط الأهلية ، ويفقد حكمه بعض العناصر الأساسية وذلك أثناء ولايته .

⁽١)هذه الصور الأربعة (أ ـ ب ـ جـ ـ د) للخلافة الاضطرارية يمكن أن يتفرع عنها حالات أخرى نتيجة تعدد الأسباب : فقد يوجد خليفة لم تتوافر في حكمه العناصر الثلاثة الأساسية .

وقد يوجد خليفة لم تتوافر في شخصه شروط الأهلية ، وفقد حكمه بعض العناصر الأساسية بعد ولايته . وقد يفقد خليفة أحد شروط الأهلية بعد ولايته ، ولا تتوافر في حكمه العناصر الأساسية .

تحقق هذه الخلافة مبدأ وحدة العالم الإسلامي كاملة فتصبح ناقصة . ويلاحظ أنه في هذه الحالة يكفى لاسترجاع الخلافة صحتها أن يعلن المتمرد ولاءه، حتى ولو بقي هذا الولاء اسميا أو شكلياً، ولم يترتب عليه إعطاء الخليفة سيطرة فعلية كما يحدث في حالة إمارة الاغتصاب ، أو وزارة الاستيلاء التي يعترف فيها بسيادة الخليفة . ٢ - وجوب الخلافة الاضطرارية

٢٣٨ - من المقرر أن الشريعة توجب على المسلمين إقامة نظام الخلافة الصحيحة ، أما الخلافة الناقصة الفاسدة المفروضة بالقوة والسيطرة ، فقد فرضتها الضرورة الناتجة عن القوة الغاشمة التي لم يمكن مقاومتها .

وماذا عن الخلافة الاضطرارية؟ هل إذا وجدت الأمة الإسلامية أنه من المستحيل إقامة نظام الخلافة الصحيحة ، هل يجب أن تقيم في مكانها نظاماً ناقصاً ، حتى ولو لم توجد قوة تفرض عليها ذلك؟ بمعنى آخر هل تكون إقامة الخلافة الاضطرارية في هذه الحالة واجباً على المسلمين أم هي اختيارية لهم؟

للإجابة على هذا السؤال يجب التعمق في الفكرة الجوهرية التي هي أساس هذا النظام: وهي أن واجب المسلمين (وهذا التزام شرعي). إقامة نظام الخلافة الصحيحة ، ولكن إذا وجدت حالة تجعل إقامة هذا النظام مستحيلة ، ماذا يجب علينا أمام الالتزام بإقامة الخلافة الصحيحة من جهة واستحالة ذلك من جهة أخرى ؟ الجواب هو أنه لم يبق أمامنا مجال للاختيار ، بل يجب أن نقوم بواجبنا في إقامة الخلافة ، وأن استحالة توافر شروط صحتها إنما تبرر تعطيل الناحية التي تشملها هذه الاستحالة ولكنها لا تبرر تعطيل غيرها من أحكام الخلافة . لنأخذ حالة عملية لتطبيق هذا المبدأ ، فإذا كانت استحالة إقامة الخلافة الصحيحة ناتجة عن عدم وجود مرشح توفرت فيه جميع شروط الأهلية اللازمة الخلافة الصحيحة ناتجة عن عدم وجود مرشح توفرت المبدأ ، فإذا كانت استحالة إقامة الخلافة الصحيحة ناتجة عن عدم وجود مرشح توفرت المبه عميع شروط الأهلية اللازمة الخلافة الصحيحة ناتجة عن عدم وليه مرشح توفرت المبه عميع شروط الأهلية اللازمة الخلافة الصحيحة ناتجة عن عدم وليه مرشح توفرت المبه عن ولايته النوط ، فإن مبدأ المحة الخلافة ، ولكن وجد على الأقل مرشح توفرت اليه بعض هذه الشروط ، فإن مبدأ اختيار أخف الضررين يوجب علينا توليته ، لأن الضرر الناتج عن ولايته الناقصة أخف من الضرر الناتج عن تعطيل قيام أي نظام للخلافة .

أما القول بأن الضرورة تعفينا من إقامة هـذا النظام، فمعناه أن نرتب على الضرورة نتائج تتجاوز الاستحالة التي سببتها، ويكون ذلك مخالفة لقاعدة أساسية هي أن الضرورة تقدر بقدرها، أي أنه لا يجوز أن يترتب عليها من الأثر أكثر مما تستوجبه^(١).

(١) يؤيد هذا ما نقلناه عن «شرح المقاصد» وكذلك ما ورد في «العقائد النسفية» ص ١٤٣ ـ ١٤٣ ، ويقول «السعد»

يمكن التساؤل عن أهمية البحث في وجوب الخلافة الاضطرارية أو عدم وجوبها - جوابنا أنه لو فرضنا أن إقامة مثل هذا النظام غير واجبة ، فلاشك أن هناك دائماً التزاماً بوجود حكومة ما - أياً كان شكلها ، فإذا كان لابد من قيام حكومة ، فمن الأولى أن تكون في صورة الخلافة الناقصة بدلاً من إقامة نوع آخر من الحكم يكون أكثر منها تعارضاً مع النظام الشرعي وأبعد عنه .

٢٣٩ ـ قد يقال : إن هذا القول قد يؤدي إلى إقامة خلافة ناقصة لم يتوافر فيها أي عنصر من عناصر الخلافة الصحيحة أو شرط من شروطها، بسبب الاستحالة، فما هي الفائدة من ذلك؟ نحن نرى أنه من الأفضل أن تكون لها هذه الصفة من الوجهة النظرية، لأن إعطاءها هذه الصفة يجعل هدف الأمة ومثلها الأعلى دائماً هو تصحيح هذا النظام ليصبح صحيحاً كاملاً، فكلما أصبح من المكن لها أن تحقق أحد عناصر النظام الشرعي سارعت إلى تحقيقه وبذلك يتأكد اعتبار هذا النظام الناقص مؤقتاً لأنه اضطراري.

ولاشك أن هذا النظام يكون واجباً من باب أولى إذا كانت الخلافة الضرورية تحقق بعض العناصر والشروط الواجب توافرها في الخلافة الصحيحة، وهذا أفضل من إجازة إقامة نظام لا يمت للإسلام بأية صلة .

حدود الأوضاع المكنة التي لم تكن تسميح في ذلك الوقت باقلمة خلاقة صحيحة ا باشدة أي أنها خلافة تأقصة.

= إن معنى الحديث أن الخلافة ستكون ثلاثين سنة بعد وفاة الرسول 業 ، إن الفترة التي بدأت بعد ذلك كان

إن معلى احديث ان الحرفة تستحون نروين شنه بعد وفقة الرسون على القرة التي بدات بعد ذلك كان العالم الإسلامي بدون إمام ، وبالتالي فإن المسلمين ماتوا ميتة جاهلية في تلك العصور التي جاءت بعد الخلفاء الراشدين وردنا على ذلك أن المقصود بالحديث هو الخلافة الراشدة (الصحيحة) ، ويستنتج من هذا القول أن نظام الخلافة الناقصة الذي قام بعد انتهاء الخلافة الراشدة كان واجباً حتى لا يقال بأن المسلمين في عصرها ، قد ماتوا الميتة الجاهلية التي حذر منها الرسول تلى . ومع ذلك فيوجد في «المواقف» ص٢٤٧ : ٣٤٨ فقرتان يفهم منهما أن إقامة خلافة ناقصة أمر اختياري ، ونحن

ربع عنك يوجد في المواضعة عن المراحب عرف المراحب عرف يعهم سهما الم إفاق عنو مع فاطلت المراحبياري الولمن نرى أن ما قدمناه كاف لإثبات أن إقامة خلافة ناقصة واجب حتى لا يبقى المسلمون بدون إمام لأي سبب ومهما تكن الظروف . بحث للدكتور توفيق الشاوى

في مناقشة رأي السنهوري

في شرعية الحكومات الناقصة (الخلافة غير الراشدة) ووجوبها .

دافع السنهوري في هذا الفصل عما يسميه «شرعية الخلافة الناقصة» «ووجوب إقامتها»، وهو بهذا يعارض الرأي الذي استند إليه أتاتورك وجماعته حيث بررت «المذكرة التركية» (التي نشرها) إلغاء الخلافة العثمانية بحجة أنها كانت ناقصة أو فاسدة لعيوب في السلاطين الذين تولوها، أو في إدارتهم لشؤون الدولة.

حجة السنهوري أن إلغاء الخلافة ـ مثل الذي أقدم عليه أتاتورك ـ أسوأ بكثير من وجود خلافة ناقصة أو فاسدة ، وأن القاعدة الشرعية هي أنه في حالة الاختيار بين ضررين يجب اختيار أخفهما ، وفي نظره أن وجود خلافة ـ ولو كانت ناقصة أو فاسدة ـ إذا كان فيه ضرر فهو أقل بكثير من الضرر الناتج عن إلغاء الخلافة تماماً ؛ وما حصل في تركيا بعد انتهاء الخلافة من تعطيل الشريعة والتحالف مع أعداء العرب والإسلام يؤيد ذلك .

إن هذا الرأي الواقعي هو الذي كان سائداً لدى كثير من قادة المسلمين وزعمائهم الذين تنادوا عقب إلغاء الخلافة العثمانية ، وعقدوا المؤتمرات من أجل إعادة الخلافة في حدود الأوضاع المكنة التي لم تكن تسمح في ذلك الوقت بإقامة خلافة صحيحة أو راشدة أي أنها خلافة ناقصة .

والأساس القانوني الذي يستند إليه هذا الرأي في نظر السنهوري هو مبدأ الضرورة أو الاضطرار الذي جاز على أساسه الاعتراف بولاية الخلفاء الذين فرضوا سلطانهم بالقوة والعنف منذ عهد معاوية وبني أمية إلى عهد العباسيين ، بل والعثمانيين إلى حدما.

لكننا مع ذلك نرى أن يوضع حد لهذه القاعدة الاستثنائية حتى لا تتحول الخلافة الناقصة إلى مجرد منصب شرفي أو رمزي لا يتوفر فيه أي عنصر من العناصر التي أقر السنهوري نفسه بأنها هي التي تميز الحكم الإسلامي عن غيره من أنواع الحكومات. وفي نظرنا أن الحد الأدنى الذي يجب توفره في أي حكومة تنتسب إلى الإسلام وتستمد شرعيتها منه هو مبدأ إعلان الحكم الناقص الالتزام بالشريعة والخضوع لها .

معنى ذلك أنه لا يمكن في نظرنا الاعتراف بشرعية حكومة تنكر التزامها بالشريعة الإسلامية ، وتعلن أنها حكومة لا دينية أو علمانية ، وإذا أقامت هذه الحكومة خلافة ناقصة أو وصفت نفسها بهذا الوصف ، فإنه لا يمكن لنا أن نعترف به ، ولا أن نقره ولا نعتبره أقل خطراً من حالة إلغاء الخلافة كلية ، لأن أساس مشروعية الخلافة هو حاجتنا إليها لتنفيذ الشريعة ، ولأنه لا يجوز لنا اعتبار حكم يلغي الشريعة خلافة ناقصة في أي حال .

إنني أقدر للسنهوري حرصه على تأكيد المبدأ الأساسي، وهو أن إقامة الخلافة واجب شرعي على الأمة الإسلامية تلتزم به في جميع الظروف والأحوال، وأن الضرورة التي تحول بينها وبين إقامة الخلافة الراشدة بكامل عناصرها المميزة لها لا تعفيهم من إقامة خلافة ناقصة بصفة مؤقتة. لكن الأسلوب الواقعي الذي دفعه إلى القول بأن هذه الخلافة تكون ناقصة إذا لم يتوفر فيها أي عنصر من عناصر الخلافة الصحيحة، أو شرط من شروطها لا يمكن قبوله على إطلاقه دون قيد أو شرط، لأن هذه الحالة لا تكون من حالات النقص، بل هي حالة انعدام كامل (أي إلغاء الحكم الإسلامي) والحد الأدنى الذي لا يمكن أن توجد خلافة بدونه هو الالـتزام بمبدأ الخضوع للشريعة واستقلالها عن الدولة، لأن هذا الالتزام هو الذي يدفع الأمة إلى السعي لتصحيح النقص في نظام الحكومة أو علاج العيوب التي تشوبه، فلا يجوز إذن أن يقال بوجود خلافة تتنكر للشريعة المستقلة الملزمة ـ وهذا ردنا على ما ورد في المذكرة التركية من ادعاء أن مجلس النواب المزور الذي عينه أتاتورك يقوم مقام الخلافة المكرة رغم أنه أعلن تنكره للشريعة .

صحيح أنه في نظم الحكم الناقصة كثيراً ما يدعي الحكام أنهم يطبقون الشريعة أو يلتزمون بها في حين أنهم يخالفون بعض أحكامها، ولكن هذا الإدعاء معناه أن الأمة يبقى لها الحق وعليها واجب تصحيح تلك المخالفات، طالماً أن الشريعة لا تخضع للدولة ولا يستطيع الحكام أن يدعوا لأنفسهم سلطة تغييرها أو تبديلها، لاستقلال الشريعة عن الحكومة والدولة، وهذا هو ما حدث فعلاً في تاريخ دولة الخلافة. إن السنهوري بهذا الرأي يعترف بشرعية الحاولات والمؤتمرات التي قام بها المسلمون بعد إلغاء الخلافة العثمانية في تركيا (على يد مصطفى كمال إرضاءً للقوى الاستعمارية المنتصرة في الحرب العالمية الأولى) رغم أنه وأنهم يعلمون أن هدفها كان مجرد اختيار شخص يرضون به لكي تكون ولايته رمزية فقط دون أن تكون لـه حكومة لها سلطة تنفيذية فعلية على العالم الإسلامي كله بسبب احتلال الدول الاستعمارية أغلب أقطار العالم الإسلامي ، وفرض نفوذها على الأقطار التي لم تخضع للاحتلال وكان المسلمون (والسنهوري من بينهم) يعتبرون إقامة مثل هذه الخلافة الرمزية جائزة وواجبة شرعاً بسبب الضرورة التي كانت ـ وما زالت ـ تحول دون وجود حكومة إسلامية شرعية عليا توحد العالم الإسلامي وتطبق الشريعة .

ومع ذلك سنرى أنه في الخاتمة في فصل عنوانه «المستقبل» اقترح أن ينشى المسلمون منظمات سياسية وشعبية تمثل شعوب العالم الإسلامي وتحل محل الخلافة طالما أن القوى الأجنبية لن تمكن المسلمين من إقامة أي «خلافة» ولو كانت ناقصة أو رمزية . وأرى أن إلحل العملي هو تعاون المسلمين في إطار منظمات دولية أو شعبية من أجل رعاية حركات التحرير من السيطرة الأجنبية وإقامة تضامن بينهم يكنهم في النهاية من تحقيق قدر من الاستقلال والحرية والتضامن يستطيعان يستعبون بها إقامة أو صحيحة محل الخلافة النهاية من تحقيق قدر من الاستعبان التحرير من السيطرة الأجنبية وإقامة تضامن بينهم عكنهم في النهاية من تحقيق قدر من الاستقلال والحرية والتضامن يستطيعون بها إقامة خلافة النهاية من تحقيق قدر من السيطرة الأجنبية والتضامن يستطيعون بها إقامة خلافة النهاية من تحقيق قدر من السيطرة الأحبية والتضامن يستطيعون بها إقامة خلافة النهاية من تحقيق قدر من السيولين .

الخضوع الشريعة واستفلالها عن الدولة ، لأن هذا الالتوام مو الملكي يا من الامة إلى أسس تصميح النفص في تقليم الحكومة الوعلاج العيو ب التي يشوم - قلا بوجوز إدن ان يقال برجود خلافة من الله بعة المستدنة المارمة وهذا ردنا الرمة وزو ياليكوم التركية من الاعدا أن تسجلس النواجة ازور اللتي حيد الانور للوتية مثلم التلاف المند به اعتراك أعلن تمكون للشريعة

المستخدمة الذي المحلم العلك المحلما التي المعلم المتي الملكلة المي الطلبة في المحلية في المحلية في المحلية ال الويلتزمون بها في حين النهم يخالذرن معنى المكامية ، ولكن المال الإذلالة المكام ال الأمط التي تي الكل والطلبية ال في المحتمي المثلاث المحلف من طالمحا والمحلي بن لا المحتمج الملكون والايت على المحتم الن بي عنوا الافتستيم المطلقة تعليه مطاو المدينيات ال الاستفادة المحتمي المحتم الناب والياد المحتمي المحتمي المحتمة والمحتمة المحتمة المحتمة المحتم الخلافة المحتمد من المحتم المحتم الن بي عنوا الافتستيم المطلقة تعليه مطاو المدينيات ال المحتمة المحتمة عن المحتمل المحتم المحتمة المحتمة المحتمة المحتمة المحتمة المحتمة المحتمة المحتمة المحتمة المحتم الخلافة الفصل الثاني المصل الثاني سير الخلافة الناقصة وانتهاؤها

٤٠ - الأصل في الخلافة الناقصة أن تسير وفق جميع الأحكام المقررة لسير
 ١ - الأصل في حدود الإمكان، وأنها يجب أن تنتهي بإقامة الخلافة الصحيحة
 الصحيحة

أحكام سير الخلافة الناقصة ٢٤٦ - المبدأ الأساسي هو أنه لا يعطل من قواعد سير الخلافة الصحيحة سوى الأحكام التي يصبح تطبيقها مستحيلاً بسبب وجود مانع لا يمكن التغلب عليه .

وسنحاول عرض بعض التطبيقات لهذا المبدأ : ١- اختصاصات الخليفة

٤٤ ٢ - في نظام الحكومة الصحيحة يعين الحاكم الشرعي أعوانه ونوابه، ويتولى الاختصاصات العامة في الشؤون الدينية والسياسية، وله أن يستخلف من يرشح بعده للولاية، ولا يجوز له أن يتجاوز سلطاته أو أن يتعسف في استعمالها، وسنتكلم عن كل مبدأ من هذه المبادئ.

٢ ٤٣ (أ) - تعيين مندوبين مفوضين : القاعدة إن من تولى الحكومة غير الصحيحة يجب ألا يكون له حق تعيين مندوبين عنه ، ولكن الجميع يرون أن الضرورة التي فرضت ولايته تجيز له أن يعين مندوبين أو معاونين له ، وبناء على ذلك يجوز له تعيين القضاة والوزراء وولاة الأقاليم وقادة الجيوش وعمال الخراج وأئمة الصلاة وغيرهم^(١)

٤ ٤ ٢ (ب) - القيام باختصاصات الحكومة في الشؤون السياسية والدينية : إن مباشرة بعض هذين النوعين من الاختصاصات تجيزها الضرورة (ولو لم يتمكن من القيام بالعناصر الأخرى) وبذلك فإن قراراته الإدارية والأحكام القضائية الصادرة في عهده في حدود المبادئ الشرعية تكون صحيحة . وعلى هذا فإن له الحق في إعلان الحرب، أو توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية، وله على العموم القيام بجميع الشؤون الإدارية (التي يمكنه القيام بها).

هذا هو ما يقرره صاحب المقاصد، الذي يرى أيضاً أن له الحق في توليه القضاة وتنفيذ أحكام القضاة وإقامة الحدود . وعلى العموم مباشرة جميع صلاحيات الحكومة ، بشرط أن يكون حراً ، وأن يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

لكن إذا تعذر ذلك لأن من استولى على السلطة كان باغياً أو ظالماً أو جاهلاً أو فاسقاً، فإن سيطرة المستبد المفروضة بالقوة تصبح حكومة فعلية واقعية وملكاً عضوضاً، ومع ذلك فإنه يمارس سلطات الحكم دون أن يتوفر له شرط العلم أو شرط العدالة، أو غيرها من الشروط الأهلية للولاية، لأن الضرورة تجيز المحظور، ولا يبقى أمام الناس إلا الشكوى لله والالتجاء بالدعاء إليه ليكشف عنهم هذه المحنة⁽¹⁾.

٢٤٥ - القرارات التي يتخذها من يتولى الحكومة الناقصة لا تكون صحيحة إلا بقدر ما تكون متفقة مع أحكام الشريعة ، وفي غير هذه الحالة تكون باطلة (مثلها في ذلك مثل القرارات الصادرة ممن يتولى الخلافة الصحيحة (*) ، فهي باطلة إذا خالفت الشريعة ، ولا يعقل أن يكون لمن تولى الحكومة الناقصة حقوق أكثر ممن تولى الحكومة الصحيحة).

الولاية، ولا يحور له إن يجارز الطانه إو إن مدين فا من محر الاجم الدين المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع

لقد رأينا من قبل أن من يتولى الخلافة الصحيحة له الحق في ترشيح من يخلفه بمقتضى عقد استخلاف . ولقد لجأ الذين تولوا خلافة غير صحيحة في جميع الحالات تقريباً إلى «الاستخلاف» بقصد إبقاء السلطة في الأسرة التي ينتسبون إليها ، أي أنه كان وسيلة للوراثة وهو ما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وفقه الخلافة .

ولقد أوضحنا من قبل الفروق الجوهرية بين الاستخلاف الصحيح وبين الاستخلاف الذي يقصد به الوراثة .

- (1) يراجع «شرح المقاصد» ص ٢٧٧، ويلاحظ أن هذا الفقيه العظيم يضع هذه القواعـد وهـو كاره لها
 متألم لأن الضرورة يمكن أن تصل بالمسلمين إلى هذا الحال.
- (*) تطبيقا للمبدأ الذي أعلنه الخليفة الأول أبو بكر الصديق بقوله : «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيتهما فلا طاعة لي عليكم» فهو يعلن مبدأ بطلان كل مايصدر عنه مخالفاً للشريعة ، رغم أن خلافته صحيحة وراشدة ومن باب أولى ما يصدر عن المستبد المغتصب .

كما أوضحنا أنه يشترط لصحة عقد الاستخلاف الصحيح أن يصدر ممن يتولى الحكومة الصحيحة ، ولذلك فإن من يتولى حكومة ناقصة يكون الاستخلاف الصادر منه باطلاً ، حتى ولو توافرت فيه جميع الشروط الأخرى . ينتج عن ذلك أن المستخلف من قبل من يتولى حكومة ناقصة تكون ولايته حتماً ناقصة كذلك ، (وذلك لعيب خاص بها ، وهو بطلان عقد الاستخلاف وذلك بالإضافة إلى العيب الأصلي الذي انتقل إليها من ولاية أسلافه) ، سواء كانت مبنية على القوة والسيطرة أو كانت اضطرارية حسب الأحوال .

وينتج عن ذلك حكم هام هو أنه إذا انتهى نظام الحكومة الناقصة قبل وفاة المستخلف وقام نظام خلافة صحيحة فإن عقد الاستخلاف الصادر منه يسقط ويزول أثره .

٢٤٧ (د) - الالتزام بأحكام الشريعة في ممارسة الولاية :

إن القيود التي فرضتها الشريعة على سلطة الخليفة في النظام الصحيح تكون ملزمة - من باب أولى - في الخلافة الناقصة .

ومن الناحية العلمية هناك فرق في هذه الناحية بين ولاية السيطرة والقوة والولاية الاضطرارية، ففي هذا النوع الأخير لا يفرض الخليفة سلطانه بالقوة، ولذلك يكون من السهل في العمل إلزامه بأحكام الشريعة وحدودها المفروضة على سلطة الخليفة الصحيح^(۱).

أما الخلافة الناقصة المفروضة بالقوة (الفاسدة) فإن الوضع يختلف في العمل، لأن السلطان الذي فرض ولايته بالقوة يستعمل هذه القوة والسيطرة لفرض قراراته وتصرفاته التي قد تكون مخالفة لأحكام الشريعة ومتجاوزة للحدود والقيود المقررة في الخلافة الصحيحة، وبذلك يصبح التزامه بالشريعة مجرد مبدأ نظري غير نافذ فعلاً في كشير من الأحوال [ولكنه التزام موجود على كل حال هو مسؤول عنه أمام الله].

ورغم ذلك فإنه لابد من تأكيد هذا المبدأ النظري من وجهة النظر القانونية ، وينتج عن ذلك أن القرارات المخالفة للشريعة التي يفرضها هذا الحاكم تعتبر باطلة في نظر الشريعة الإسلامية (رغم أننا قلنا بأن حكومته تكون شرعية في الواقع بحكم الضرورة) ، وهذا المبدأ مستفاد من أحاديث نبوية عديدة .

 (١) ولهذا فإن نظام الخلافة الاضطرارية ، ولو أنه ناقص إلا أنه قريب جداً من الخلافة الصحيحة ، وهو أقرب إليها من النظام المفروض بالقوة ، كما سنوضح في المتن . إلا أنه كما بينا فإنه في العمل يستطيع السلطان الذي فرض خلافته بالقوة تنفيذ قراراته الباطلة المخالفة للشريعة ، وهنا يجد المسلمون أنفسهم أمام حالة الضرورة التي تجيز لهم اختيار أخف الضررين^(١) فإن وجدوا ضرر المقاومة أكبر من الضرر الناتج عن تنفيذ القرار الباطل ، فإنه يجوز لهم تنفيذه .

ولكن هناك تحفظان لا يجوز تجاهلهما:

أولهما: إن تنفيذ القرار الباطل أو الخضوع له لا يجعله صحيحاً، بل يبقى باطلاً شرعاً، ومعنى ذلك أنه بمجرد زوال حالة الضرورة يجب إزالة أثر هذا القرار الباطل، والعودة إلى الوضع الصحيح شرعاً، وقد فعل ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز حينما صحح الوضع بإزالة المظالم التي ارتكبها الأمويون قبله.

وثانيهما : يلتزم المسلمون بالمبادئ التي قررها الرسول رضي في الحديث الشريف «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ، فإذا عجزوا عن إزالة هذه المظالم بأيديهم ، فإن عليهم أن يستنكروها بلسانهم أو على الأقل في ضمائرهم وقلوبهم .

ولهذه القاعدة نتائج عملية هامة : فلا يجوز للمسلمين (أفراداً أو جماعات) أن يساعدوا في تنفيذ القرارات الباطلة الصادرة من هذا الحاكم أو يساهموا في تنفيذها أية مساهمة طالما كانوا غير مضطرين لذلك اضطراراً ، وفوق ذلك فإن عليهم أن ينتهزوا أول فرصة لإزالة هذه المظالم وإبطال القرارات المحالفة للشريعة عملاً وفعلاً ، ولا يكتفون بالاستنكار بالقلب أو القول إذا أمكنهم القيام بعمل يحقق ذلك . أما إذا وجد المسلمون أن عدم طاعة القرارات أو عدم تنفيذها لا يترتب عليه إضرار أكبر من الضرر الذي تسببه ، فإن واجبهم الشرعي هو رفض تلك القرارات ، ومنع تنفيذها ولو اقتضى الأمر القضاء على نظام الحكم الناقص نفسه إن أمكن ذلك .

إن الحاكم الذي يتجاوز الحدود الشرعية لسلطاته يصبح غير شرعي ذلك أن الخروج عن الأحكام الشرعية يترتب عليه زوال الشرعية ، فالمسلمون إذا عزلوا حاكماً ، لأنه ظالم لا يعتبرون ثائرين ولا متمردين بل هو الذي يوصف بأنه متمرد وثائر على أحكام الشريعة ^(٢) .

يراجع «الخلافة» للسيد رشيد رضا ص ٤١ ، ومجلة العالم الإسلامي مجلد ٨ عام ١٩٠٩ .

بين الخضوع للإجراء الباطل والتعرض لفتنة غير مضمونة النتائج يقصد منها إلزام السلطان المتغلب بالوقوف عند أحكام الشريعة (تراجع «المواقف» ٨/ ٣٥٣ و «العقائد النسفية ص١٤٦»
 (٢) فيما يتعلق بمقاومة الخليفة (الحكومة) المستبدة .

الكونالل اعلة واحد على الأمة التابجان المحمد والتد فيواغد المرحى

٨٤٢- في حكومة الخلافة الصحيحة تلتزم الأمة شرعاً بطاعة الخليفة ومساعدته، وهي تلتزم كذلك بهذين الواجبين للخليفة في نظام الخلافة الناقصة، ولكن مع مراعاة التحفظات الآتية:

في حالة حكومة الاضطرار يكون هذا الواجب حتمياً كاملاً، كما هو الشأن بالنسبة للإمام في الخلافة الصحيحة، ذلك لأنه قد تمت مبايعته من جانب الأمة بكامل اختيارها، فعليها إذن طاعته (في حدود الشريعة طبعاً).

أما في خلافة القوة والسيطرة (الفاسدة) فإن الطاعة واجبة أيضاً في حدود الشريعة. لكن في العمل قد يستطيع السلطان أن يفرض طاعته (بما لديه من قوة) فيما يتعلق بأعماله المخالفة أو الخارجة عن حدود الشرع، وفي هذه الحالة تراعى التحفظات التي سبق أن أوضحناها من قبل (بند ٢٤٧).

هنا كذلك نفرق بين خلافة القوة وخلافة الاضطرار (*)، ففي هذا النظام الأخير

ويرى الخوارج أنه لا يجوز للمسلمين الخضوع للخلافة الناقصة ، وأنه يجب مقاومة حكمهم دائماً ، وقد ساروا هم على هذا المبدأ ، ولذلك كانت مقاومتهم مستمرة طوال تاريخهم

- (*) سبق أن قلنا إن ما يسميه هو ولاية اضطرار في حالة اختيار الناخين لشخص لا تتوافر فيه جميع شروط الأهلية هو في نظرنا ولاية صحيحة لأن ما يوصف بأنه شروط أهلية إنما هي شروط أفضلية فقط، والذي يفصل فيها هم الناخبون (أهل الحل والعقد) فمتى اختاروا من يولونه فمعنى ذلك أنهم اعتبروه أولى وأفضل من غيره، ولا يجوز لأحد أن يعقب على ذلك، ويدعي أن هناك من هو أفضل أو أكثر أهلية . في نظرنا أنه يجب التميز بين الشروط التي يستلزمها الفقهاء فيمن يرشح للولاية أو الخلافة، وبين الجهة التي في نظرنا أنه يجب التميز بين الشروط التي يستلزمها الفقهاء فيمن يرشح للولاية أو الخلافة، وبين الجهة التي في نظرنا أنه يجب التميز بين الشروط التي يستلزمها الفقهاء فيمن يرشح للولاية أو الخلافة، وبين الجهة التي تفصل في نظرنا أنه يجب التميز بين الشروط التي يستلزمها الفقهاء فيمن يرشح للولاية أو الخلافة، وبين الجهة التي المحل في نظرنا أنه يجب التميز بين الشروط التي يستلزمها الفقهاء فيمن يرشح للولاية أو الخلافة، وبين الجهة التي المحل في نظرنا أنه يجب التميز بين الشروط التي يستلزمها الفقهاء فيمن يرشح للولاية أو الخلافة، وبين الجهة التي المحل الفلافة معن يرشح للولاية أو الخلافة، وبين الجهة التي المحل في نظرنا أنه يجب التميز بين الشروط التي يستلزمها الفل معين معين، فقرار الأمة باختيار شخص مناسب للخلافة معناه أنها رأت أنه جدير بها وأهل لها، وأولى من سواه بالاختيار . أي أن الناخبين (أهل الحل والعقد) هم الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في الأفضلية بين المراحين ولا توجد جميع أخرى المرامة أي من يثلونها بتفضيل شخص معين يعتبر في نظرنا نهائياً ولا تعقيب عليه من أي جهة كانت الأمة أي من يثلونها بتفضيل شخص معين يعتبر في نظرنا نهائياً ولا تعقيب عليه من أي جهية كانت الأمة أي من يثلونها بتفضيل شخص معين يعتبر في نظرنا نهائياً ولا تعقيب عليه من أي جهيد وقرار الأمة أي من يتلونها بنفضي مع معن معن معن وقرار الأمة أي من يثلونها بنفضيل شخص معين يعتبر في نظرنا نهائياً ولا تعقيب عليه من أي جهة كانت والأمة أي من يثلونها بنفضي مع معين يعتبر في نظرنا نهائياً ولا تعقيب عليه من أي جهة كانت والمة أي من يثلونها بنفضي معنا وقال من يعتبر في نظرنا نهائياً ولا تعقيب عليه من أو مجموعة من والقول أي عن يعمن من أو مجموع مي والاصل من ولا تستم معما إذا كان قد تغير حال والمة مع مار أو عزله معن ولي ألمي مع و
- وهذا في نظرنا أفضل من إفاضة الفقهاء في بيان الشروط التي يرون أنها في نظرهم شروط أهلية ، لأن جمهور الناخبين (أهل الحل والعقد) ليس من مهمتهم إيجاد هذا الشخص ، بل كل ما يفعلونه هو =

تكون المساعدة واجبة على الأمة، ويكون الخروج على ولايته تمرداً غير شرعي، ويجب على المسلمين مساعدة الحكومة لإخضاع المتمردين كما هو الحال بالنسبة للخليفة في النظام الصحيح.

أما إذا كانت الحكومة فاسدة لأنها مفروضة بالقوة فلا يجب على المسلمين مساعدة الحاكم الذي فرض ولايته بل على العكس من ذلك إذا كان من خرج على هذا السلطان المغتصب يهدف إلى إقامة حكومة صحيحة وكان مؤهلاً لذلك فإنه يجب على جميع المسلمين مساعدته في ثورته على الحاكم المغتصب .

لكن إذا كان هناك ثائر آخر يهدف إلى الاستيلاء على الولاية بالقوة كما فعل الآخر، فإن المسلمين لا يجب عليهم مساعدته، كما أنهم لا يجب عليهم مساعدة الآخر.

٢٥١ - إذا فرض الحاكم المغتصب على المسلمين مساعدته في أحد هذين الفرضين، فإن عملهم لا يكون أداء لواجب شرعي، وإذا تطوعوا هم بتلك المساعدة، فإنهم بذلك يخالفون واجبهم الشرعي بالامتناع عن مساعدته، وتكون هذه الحرب التي يساهمون فيها غير شرعية^(١).

٢٥٢ - العنصر الأساسي في عمل الخلافة الصحيحة الذي يواجه تحقيقه أكبر الصعوبات في عصرنا، كما كان الحال في العصور السابقة، هو وحدة العالم الإسلامي .

لقد حدثت في تاريخ الإسلام ظاهرة وجود أكثر من خليفة في وقت واحد (في القرن الرابع الهجري عندما وجدت خلافة أموية في الأندلس وخلافة فاطمية في القاهرة بالإضافة إلى الخلافة العباسية في بغداد) وهذه الحكومات المتعددة كانت كلها ناقصة . في هذه الحالة يمكن أن يعترف كل منهم بنظام الآخر ، ولكن يمكن أن يدعي أحدهم لنفسه الخلافة على العالم الإسلامي وينكر النظام الآخر .

اختيار أفضل المرشحين الموجودين أمامهم فعلاً، وقرارهم هذا لا تعقيب عليه، إلا بقرار آخـر يصدرونه بمحاسبة من اختاروه للتأكد من أنه لم ينحرف ومجازاته بالعزل وترك الجال لغيره .

فالرقابة التي يمارسها الناخبون (أهل الحل والعقد) أجدى عمليا من فرض شـروط ووصفها بأنها شـروط أهلية بدلاً من وصفها الصحيح في نظرنا وهو أنها شروط مفاضلة .

 (1) راجع «الخلافة» للسيد رشيد رضا ص٣٥، وكذلك المسايرة التي أشار لها رشيد رضا ص ٣٧، ينتج عن ذلك أن من يتطوع لمساعدة الخليفة المغتصب إذا قتل شخصاً فإن عمله يكون جريمة تستحق العقاب والقصاص.

٣- خصائص الخلافة

إن الفقهاء الذين لا يريدون اعتبار الخلافة الناقصة متميزة عن نظام الخلافة الصحيحة، لا يحاولون دراسة العلاقة التي يمكن أن تقوم بين هؤلاء الخلفاء المتعددين والدول المستقلة بعضها عن الآخر، لأن نظرتهم تقوم على افتراض وحدة الدولة التي تسود العالم الإسلامي كله ويترتب على ذلك تجاهل تعدد الدول الإسلامية مما يترتب عليه تجاهل وجود أية قواعد للقانون الدولي لتنظيم العلاقات فيما بين الدول الإسلامية.

ونحن نعتقد رغم ذلك ، أنه في حالة وجود عدة دول إسلامية مستقلة في وقت واحد (سواء تحمل اسم الخلافة الناقصة أم لا) فإن الأقاليم الخاضعة لهذه الدول كلها تعتبر جزءا من دار الإسلام⁽¹⁾ ينتج عن ذلك أن الحرب غير جائزة بين هذه الدول . ويمكن القول بجوازها في حالة واحدة هي أن يكون الغرض منها توحيد العالم الإسلامي ، ولكي يشترط في هذه الحالة أولاً : أن يكون الرأي العام الإسلامي مؤيداً لمن يدعو لهذه الوحدة ويسعى لها ، ولا يكفي أن يكون ذلك موافقاً لرغبة سكان القطر الذي يحكمه من يدعو للوحدة ويقاتل لإتمامها ، ثانياً : يشترط كذلك أن تكون هذه الوحدة وسيلة لإقامة خلافة صحيحة . هناك شرط ثالث هو ألا يلجأ للحرب إلا بعد استنفاذ الوسائل السلمية .

فإذا كان من المكن إيجاد نوع من الاتحاد الاختياري بالطرق السلمية عن طريق تنمية العلاقات السلمية والتعاون والتضامن بين تلك الدول، وإن لم يؤد ذلك إلى إنشاء دولة موحدة، فإن هذا الطريق السلمي هو الذي يجب أن يُتبع.

إن وجود أكثر من خلافة (حكومة) ناقصة في وقت واحد يترتب عليه أن يجد المسلمون أنفسهم أمام تناقض بين قيامهم بالتزامهم ببناء وحدة العالم الإسلامي لتصبح الخلافة صحيحة، وولائهم لحكومات متعددة تتمتع بشرعية واقعية (وإن كانت حكومات ناقصة) ولم يكن هناك سبيل للخروج من هذا التناقض إلا الحرب، فإنها تصبح جائزة إذا توفرت الشروط الثلاثة التي ذكرناها .

٢٥٣ - في غير تلك الحالة ، فإن المبدأ الذي يسود هو وجود علاقات ودية بين الحكومات أو النظم الناقصة . فإذا نشب خلاف فإن التحكيم يكون واجباً . ولقد قبل سيدنا [علي] وهو رابع الخلفاء الراشدين مبدأ التحكيم رغم أن خصمه كان ثائراً

(١) إن الحكومات (الدول) الإسلامية التي تستقل عن الخلافة ، ولا يدعي حكامها لأنفسهم لقب
 الخلافة ، ومع ذلك لا يعترفون بولاية الخليفة ، هؤلاء يعتبرون في نظرنا مثل نظم الخلافة الناقصة ،
 وذلك في علاقاتهم مع دول الخلافة أو غيرها من الدول الإسلامية الأخرى .

متمرداً، ولم تكن له صفة شرعية، فيكون التحكيم واجباً من باب أولى إذا كان كلُّ من الطرفين نظاماً غير صحيح، وهذا هو الحل المكن الوحيد. فما دام الإسلام يحرم القتال بين المسلمين، فلا يبقى أمامهم طريق شرعي لحل الخلاف سوى التفاهم المباشر بين الطرفين المختلفين، أو الوساطة بينهما وإلا كان التحكيم واجباً وحتمياً.

٤٥٢ - إن التعاون والتضامن بين المسلمين مفروض عليهم بنص الحديث الشريف : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وعلى ذلك فإن على الخلافة الناقصة والحكومات المتعددة التي يكون رعاياها مسلمين واجب التعاون في حالة السلم وحالة الحرب .

ففي حالة السلم يكون مجال التعاون هو النواحي الاقتصادية والثقافية، أما في حالة الحرب فيجب على كل منهم تقديم المساعدة العسكرية في حدود الإمكان إلى الدول الإسلامية التي يقع عليها هجوم أو عدوان، ويمكن أن تعقد بينها معاهدات بشأن التعاون العسكري والتعاون السلمي لتحديد نطاقه ووسائلة^(١).

وعلى العكس من ذلك، فإن مبادئ الإسلام توجب على المسلمين منع الدولة المسلمة من البدء في حرب هجومية غير مشروعة . هذا هو نوع المساعدة التي يجب تقديمها لها في هذه الحالة : منعها من الاعتداء، كما ورد في الحديث الشريف «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا : كيف ننصره ظالماً يارسول الله؟ قال : تمنعه من الظلم . . » ولذلك إذا هاجمت دولة إسلامية دولة أخرى بدون مبرر صحيح ، فإن واجب جميع الدول الإسلامية الأخرى هو إلزامها بوقف الحرب غير المشروعة ، وإذا كانت الدولة المعتدى عليها مسلمة ، فإنه يقع على عاتقهم واجب آخر هو المسارعة إلى مساعدة البلد المعتدى عليه ضد الدولة المعتدية ، وإلزام هذه الأخيرة بوقف العدوان .

هذه بعض أمثلة للقواعد التي يجب أن تحكم العلاقات بين الخلافة الناقصة في حالة تعدد الخلفاء (والدول الإسلامية التي لا يدعي حكامها صفة الخلافة) .

وفي رأينا أنه يجب الاهتمام بوضع قانون دولي يحكم العلاقات بين الـدول الإسلامية المختلفة (طالما أن تعدد الدول الإسلامية أصبح حقيقة واقعة)، أما في هذا الكتاب فإن المجال لا يتسع إلا لوضع بعض المؤشرات التي تساعد في هذا الاتجاه (*).

(١) إن هذه المعاهدات يمكن أن تصل إلى إيجاد تعاون منظم يضع أساس اتحاد بين هـذه الـدول، وهـذا الاتحاد يكون خطوة في نظرنا لإقامة خلافة صحيحة، وخاصة إذا كانت المعاهدة جماعية.

(*) يظهر من عبارات هذا الفصل أن السنهوري يعتبر أن «فقه الخلافة» ليس مقصوراً على أحكام النظم التي ترفع هذا الشعار أو تسمى بهذا الاسم، لكنه يقصد به جميع أحكام النظام السياسي الإسلامي، أو الحكومات الإسلامية بجميع أنواعها وصورها بما في ذلك الحكومات القطرية التي أدخلها ضمن «الخلافة الناقصة» التي توسع في عرض نظريتها ووجوبها، بل وشرعيتها .

المفاسة جعكا وذابا مليبات تستجوك التفقال المتعالم والجا المطوا مات حالاها ا انتهاء الخلافة الناقصة

بإعادة الخلافة الصحيحة

٢٥٥ - لدراسة هذه المسألة يجب أن نفرق بين حكومة القوة والسيطرة والحكومة الاضطرارية. ١- حكومة القوة والسيطرة (الفاسدة)

٢٥٦ - ينتهى هذا النظام بمجرد أن يفقد المسيطرون قوتهم التي اعتمدوا عليها في فرض سلطانهم (1) ، ولقد تعرضنا من قبل لما يجب على المسلمين من الاختيار بين طاعة الخليفة المغتصب ومساعدته وبين مقاومته، وذلك بمراعاة مبدأ اختيار أخف الضررين. 16<u>. : 1</u>4

- وهذا ماالتزمنا به في مراجعتنا لهذا الكتاب ، وإن كان هناك من فزعوا من ذلك لأنهم يفضلون أن يخرجوا بعض الدول القطرية نهائياً من دائرة أحكام الحكومات الإسلامية . e vie cindlar et i é in
- إن أستاذنا الدكتور محمد مصطفى القللي في رثائه للسنهوري بعد وفات قال : إنه بعد عودته من البعثة كان مرشحاً لتدريس القانون الدولي، لكن الكلية لم تستطع ذلك لأن زميله الدكتور محمد سامي جنينة ، قد عاد من البعثة قبله واحتل هذا المقعد ، فاضطر السنهوري إلى أن يعين لتدريس القانون المدنى، الأمر الذي أتاح له أن يقدم ما شهد له به جميع العالم العربي من إنجازات في مجال التقنيات المدنية في مصر والعراق وسوريا والكويت وليبيا . . . إلىخ ونحن نعتقد أنه لو كان قد أتيح له تدريس القانون العام والقانون الدولي ، فإنه كان سيواصل أبحاثه في «فقه الحكومة الإسلامية» ويثري هذا الفرع من فروع فقهنا الإسلامي باجتهادات قيمة . خسرناها.
- وقد حاولنا أن نسد هذا الفراغ الناتج عن هذه الخسارة في تعليقاتنا وحواشينا على هذا الكتاب، وفي كتابنا المطول عن «فقه الشوري » التي هي في نظرنا محور الحكومة الإسلامية الصحيحة والمميز الرئيسي للخلافة الراشدة وكل حكومة إسلامية صحيحة ولو لم تحمل اسم الخلافة .

ومع ذلك فنحن نشعر بأننا لم نوف الموضوع حقه، لأننا شغلنا بأبحاث القانون الجنائي كما شغل السنهوري بأبحاث القوانين المدنية ، وإن كنا نحن نعتبر الأبحاث الجنائية جزءاً لا يتجزأ من دراسات

القانون العام وسيتضبح ذلك للباحثين من دراستنا في موسوعة الفقه الجنائي بدأناها انطلاقا من كتاب القاضي الفقيد عبد القادر عودة . وله ويلف كان فايت كالله ن 1) فسيسها والمسال له ال

الم يواجع «رد المختار» (٢ ٣٣٦ /٤ «راحد المن عبد المن المن المن المعار «راحد المعار» وجاري (١)

الأساسية للخلافة الصحيحة، ولكن شاب ولايته نقص وفساد نتيجة استيلائه على السلطة بقوة الجيش الشامي وعصبية أسرته ولم يتول الخلافة ببيعة حرة صحيحة.

٢٦١ – هذا النظام كان يجب أن ينتهي بمجرد أن يفقد الحاكم المغتصب القوة التي فرض ولايته بها على الناس. ويمكن أن يقع ذلك إذا رفضت الأمة الخضوع لقراراته المخالفة للشريعة وعجزت حكومته عن فرضها على الناس بالقوة ، عند ذلك يمكن للأمة أن تتقدم خطوة أخرى بإعلان زوال خلافته الفاسدة ، طبقا للمبادئ التي ذكرناها من قبل (وليس لذلك مثل تاريخي يمكن ذكره!).

٢٦٢ - وإذا فرض أن هذا الحاكم التزم بأحكام الشريعة، ولم يخرج عليها فإن ولايته تبقى مع ذلك غير صحيحة (أي فاسدة). ومعنى ذلك أنه بمجرد زوال القوة والعصبية التي فرضته، فإن الأمة يجب عليها أن تعلن عزله أولاً لتصحيح نظام الخلافة باختيار خليفة، ومبايعته بيعة حرة لا إكراه فيها، ويمكن افتراض أن يقع اختيار الأمة على الشخص المعزول طالما أنه قد توافرت فيه الأهلية للولاية.

قد يقال إنه يمكن في هذه الحالة تحويل الحكومة الفاسدة إلى خلافة صحيحة ضمناً بمجرد زوال عنصر القوة والإكراه، دون حاجة لاتخاذ إجراءات معقدة لعزله ومبايعته من جديد. يمكن القول إنه يكفي لهذا التحول في طبيعة النظام ألا يعتمد الخليفة على القوة ويستند في ولايته إلى موافقة جماعية من الأمة دون الحاجة إلى بيعة جديدة، وهذا هو ما حدث بالنسبة لخلافة عمر بن عبد العزيز [مع ملاحظة ما قدمناه سابقاً في هامش ٣٠ على بند ٢٥٨].

٢٦٣ (ب)- حالة الحاكم المغتصب الذي توافرت في شخصه شروط الأهلية ، ولكن نظامه لا يحقق العناصر الأساسية المميزة للخلافة الصحيحة :

تنتهي ولاية هذا الحاكم بمجرد زوال القوة التي استند إليها^(١) ولكن قد يتعذر مع ذلك إقامة خلافة صحيحة ، لأن تحقيق جميع عناصر الخلافة الصحيحة غير ممكن عملاً ، وفي هذه الحالة يجب الاكتفاء بإقامة خلافة اضطرارية [قائمة على رضاء الأمة لا على القوة] ويذكر مثال لذلك هارون الرشيد الذي توفرت في شخصه شروط الأهلية الصحيحة [في نظر كثيرين] وحاز رضاء الأمة بصفة عامة ، ولكنه لم يحقق أحد عناصر الخلافة الصحيحة ، وهي وحدة العالم الإسلامي^(*) ، ولذلك يمكن القول بأن نظامه أصبح خلافة اضطرارية وليست خلافة غصب فاسدة مبنية على القوة .

- (١) إذا حدث قبل أن يفقد الخليفة المغتصب القوة التي فرض سيطرته بها أنه استطاع استكمال العناصر
 الأساسية لنظامه ، فيطبق عليه حكم الفرض (أ) .
- (*) ينطبق هذا المبدأ على الصالحين من حكام الدول القطرية الإسلامية .

٢٦٤ (ج)- الحاكم المغتصب الذي لم تتوافر له شروط الأهلية ، ولكن نظامه حقق العناصر الأساسية المميزة للحكومة الصحيحة :

هذه حالة أغلب خلفاء بني أمية والعثمانين وتطبق هذه الحالة نفس القواعد السابقة فيمكن أن ينتهي النظام بزوال القوة التي استند إليها [وهو ما لم يقع].

ولكن إذا استكمل الحاكم شروط الأهلية اللازمة ، ولم يعد يستند إلى القوة في ولايته فإن نظامه يتحول إلى حكومة صحيحة ، دون حاجة لاتخاذ إجراءات مبايعة جديدة [تراجع ملاحظاتنا في نهاية البند ٢٦٢].

٢٦٥ (د)-حالة الحاكم المغتصب الذي لم تتوفر في شـخصه شـروط الأهلية ، ولم يحقق نظامه العناصر الأساسية المميزة للحكومة الصحيحة :

هذه هي حالة أغلب خلفاء الدولة العباسية (والدول القطرية المعاصرة) وتطبق على انتهائها القواعد السابقة : وينتهي النظام بمجرد زوال القوة التي استند إليها وضرورة إقامة خلافة صحيحة بمبايعة خليفة توافرت فيه شروط الأهلية ببيعة حرة ، وتمكنه من تحقيق العناصر اللازمة لصحة نظام الخلافة ولامانع من أن يرشح للولاية الخليفة (الرئيس) المعزول ، إذا استرد الصفات الشخصية اللازمة ليكون أهلاً للخلافة الصحيحة . وقد حدث في أواخر الدولة العباسية أن فقد الخلفاء فعلاً القوة التي يستندون إليها ، واستولى وزراؤهم على السلطة الفعلية . وقد وصف الماوردي هذه القوة التي يستندون إليها ، واستولى وزراؤهم على السلطة الفعلية . وقد وصف الماوردي هذه الخرالة بأنها «حجر» على الخليفة ، ولكنه لم يميز في هذه الحالة في الحكم بين ما إذا كان الخليفة المواعد التي وضعها لهذه الحالة تنطبق على النوعين معاً . ذلك أن الخليفة المغتصب تبقى ولايته القواعد التي وضعها لهذه الحالة تنطبق على النوعين معاً . ذلك أن الخليفة المعتصب تبقى ولايته شرعية بحكم الواقع ، لأن القوة التي يستند إليها باقية . كل ما هنالك أنها انتقلت من يده إلى يد الوزير الذي سيطر عليه (حجر عليه) والذي مازال يحكم باسمه ولحسابه .

٢- الحكومات الاضطرارية

Elsh elle arriver

٢٦٦ - يقوم هذا النظام في حالات الضرورة ، فإذا زالت الضرورة التي استلزمته ، فإنه يجب زواله وإقامة نظام الخلافة الصحيحة . فإذا كان الحاكم (الرئيس) الذي انتهت ولايته هو الذي تولى الخلافة الصحيحة [لأهليته وحصوله على البيعة الحرة] فإن التحول يمكن أن يتم تلقائياً بحكم القانون وبذلك تصبح ولايته صحيحة بمجرد توفر شروط الأهلية لديه ، وتحقق العناصر الميزة للخلافة الصحيحة في حكومته ، أما إذا تمت البيعة لشخص آخر ، فإن حكومة الاضطرار يجب أن تنتهي بقرار رسمي بعزل من تولاها^(۱)

(١) يلاحظ أن عزل الخليفة الاضطراري، وإقامة خلافة صحيحة يكون قراراً منشئاً لا مجرد إجراء كاشف

٢٦٧- ولبيان كيفية انتهاء هذا النظام نستعرض صوره المختلفة، كما فعلنا بشأن خلافة القوة والسيطرة فيما سبق . وهي ثلاث صور^(١)

٢٦٨ (أ) _ الحاكم الاضطراري الذي لم تتوفر في شخصه شروط الأهلية للولاية ، ولكن نظامه يحقق العناصر الأساسية اللازمة في الحكومة الصحيحة : هنا تتهي الحكومة الاضطرارية إما بوجود مرشح آخر توافرت فيه شروط الأهلية ، وإما بأن يتم لهذا الحاكم الاضطراري الشروط التي كانت تنقصه عند مبايعته .

وفي الحالة الأولى يجب عزل الحاكم الاضطراري لكي تبايع الأمة المرشح الآخر (٢).

أما في الحالة الثانية فإن تحول الخلافة الاضطرارية إلى خلافة صحيحة يكون تلقائياً بحكم القانون ولهذه القاعدة أهمية فعلية عندما يوجد مرشحون آخرون توفرت فيهم شروط الأهلية وقت حدوث هذا التحول التلقائي، ففي هذه الحالة نرى أنه لا داعي لإجراء مفاضلة بين هؤلاء المرشحين وبين الحاكم الذي استوفى شروط الأهلية بعد أن كانت بيعته اضطرارية، لأن خلافته قد أصبحت صحيحة تلقائياً بحكم القانون، وهذا الحل ميزته ضمان استقرار الحكم واستمرار الولاية.

٢٦٩(ب)- الحاكم الاضطراري الذي استوفى شروط الأهلية ، ولكنه لم يكن قد توفر لنظامه العناصر الأساسية اللازمة للخلافة الصحيحة : في هذه الحالة تنتهي الحكومة الاضطرارية بتحولها إلى حكومة صحيحة تلقائياً بحكم

- بخلاف الحال عند انتهاء خلافة القوة ، إذ في الخلافة الاضطرارية فإن الخليفة قد تولى بناء على بيعة حرة صحيحة من الأمة فلا يعزل إلا بقرار آخر يصدر منها أما الخليفة المغتصب ، فإنه استولى على السلطة بإرادته وقوته وسيطرته ، لا بإرادة الأمة [وإذا كانت قد تمت بيعة شكلية بالإكراه فإنها كانت باطلة] ولذلك فإنه بمجرد زوال القوة من يده يزول سبب ولايته وتزول تلقائياً دون الحاجة لقرار الأمة وإذا صدر قرار بذلك [وهو القرار الأفضل] فإنه يكون مجرد إجراء كاشف لحالة قانونية وقعت فعلاً وهي انتهاء الخلافة الفاسدة .
- (١) لا توجد في هذه الحالة الصورة الأولى من صور نظام الخلافة الفاسدة التي يكون فيها الخليفة المغتصب قد توفرت في نظامه العناصر الثلاثة الميزة للخلافة الصحيحة ، وتوفرت في شخصه شروط الأهلية للخلافة الصحيحة ، سبب ذلك أن من يتولى الخلافة الاضطرارية تختاره الأمة بيعة حرة صحيحة ، فلو توفر فيه هذه الشروط والعناصر فإن خلافته تكون صحيحة ولا تكون ناقصة مثل خلافة المغتصب الذي فرض حكمه بالقوة .

[أما الصور الثلاث الأخرى للخلافة الفاسدة فلها ما يماثلها في الخلافة الاضطرارية].

(٢) لكن قد ترى الأمة من مصلحتها بقاء هـذا الحاكم (الخليفة)، لأنه في نظرها أصلح من المرشح الآخر (وقد قلنا من قبل : إنه في هذه الحالة تكون الأمة، قد رأت أن المرشح الآخر لم يستوف فعلاً شروط الأهلية بصورة كافية، وبذلك تكون حالة الاضطرار مستمرة وتبقى الخلافة اضطرارية ويستمر من تولاها دون أن تتغير صفته، ودون أن يتحول النظام إلى خلافة صحيحة). القانون للأسباب التي ذكرناها سالفاً. لكن إذا كان من تولى الحكومة الاضطرارية لا يستطيع أن يوفر لنظامه العناصر الأساسية ، وكان هناك مرشح آخر يستطيع ذلك ، ففي هذه الحالة يجب أن يتخلى صاحب الحكومة الاضطرارية ، ويترك المنصب لمن يستطيع إقامة خلافة صحيحة بعناصرها الأساسية الكاملة [وللأمة عزله لهذا الغرض].

۲۷۰ (ج) - الحاكم الاضطراري الذي لم تتوفر في شخصه شروط الأهلية ، ولم يتوفر في نظامه العناصر الأساسية اللازمة للخلافة الصحيحة :

إذا لم يستطع من تولى الحكومة الاضطرارية أن يستوفي شروط الأهلية ولا توفير العناصر الأساسية للخلافة الصحيحة ووجد مرشح آخر يستطيع ذلك، فإن على الأمة عزله وإنهاء النظام الاضطراري، وإقامة الخلافة الصحيحة بمبايعة من استوفى شروطها واكتملت له عناصرها.

لكن إذا فرض أن هذا المرشح الآخر لا يستطيع أن يجمع بين توفر جميع شروط الأهلية في شخصه وجميع العناصر الأساسية في نظامه ، بل كان يمكنه فقط أن يوفر منها قدراً أكبر مما وفره من تولى الحكومة الاضطرارية ، أي أن هذا المرشح الآخر لن يستطيع إقامة خلافة صحيحة كاملة ، فإن المسألة تكون مفاضلة بين مرشحين للخلافة الاضطرارية ونرى أن يترك للأمة [أي لأهل الاختيار] أن يقوموا بهذه المفاضلة^(*) آخذين في الاعتبار أمرين [قد يكونان متعارضين]:

الأول أن الخلافة الاضطرارية يجب أن يتوفر لها أكبر قدر من العناصر والشروط التي تقربها من الخلافة الصحيحة .

الثاني أن من مصلحة المسلمين استقرار الحكم ، وعدم تغيير من يتولونه [حتى ولو كانت خلافتهم ناقصة] إلا لمصلحة أكبر وهي إقامة نظام الخلافة الصحيحة [وإما ما هو أقرب لها بصورة أوضح . .]

الملامه المناهب الثارثة الميسية للتخلافة الصحيحة وتوفرت في شخصه شروط الاجلية للخلاف فالصيح

we be and that we have been to it have been and

(*) أشرنا إلى رأينا في أن القرار بشأن أهلية من يولونه السلطة _ أي أفضليته على غيره في نظرنا _ من اختصاص أهل الاختيار المثلين للأمة وليس لأي شخص أو جهة أخرى التعقيب عليه ولما كنا نعتبر ما يسميه خلافة اضطرارية هي في حقيقتها خلافة صحيحة وليست ناقصة وأن هذه البنود من ٢٦٦ إلى ٢٧٠ لا لزوم لها في نظرنا .

المسالح المقطي الأحر والمهاجئة المصدة والمعاجا للجاكر والجلاف الاطعار ووقا والكالم والمعالم

مقدمة وتعليق على الجزء الثاني مراحل الماضي والحاضر والمستقبل عند السنهوري مقدمة التلخيص والشرح :

خصص السنهوري الجزء الثاني^(*) من رسالته لكتابين أحدهما بعنوان الماضي والثاني بعنوان الحاضر وقد اكتفينا في الطبعة الأولى بملخص موجز لعناوين هذين الكتابين، وعللنا ذلك في مقدمتنا بأنه توسع فيهما في رسالته بالفرنسية لإعطاء القارئ الأوروبي صورة كاملة لتاريخ دول الخلافة في جميع عصورها السابقة على تأليف كتابه . وفي رأينا أن القارئ العربي ليس في حاجة لهذه الصورة، لأن العرب يعرفون هذا التاريخ جيداً، ولديهم مراجع عربية أكثر مما كان تحت يد السنهوري في مدينة ليون بفرنسا .

ومن ناحية أخرى فإن مفهوم الماضي والحاضر والمستقبل قد تغير (**) (أ) الماضي :

والماضي في نظر السنهوري عند إعداد رسالته كان ينتهي بنهاية دولة الخلافة العثمانية بسبب إلغائها في عام ١٩٢٤م.

ونحن الآن عام ٢٠٠٠ _ والفترة بين هذين التاريخين أصبحت ماضياً بعد أن كانت ضمن المستقبل وقت إعداد كتابه _ وكان علينا أن نقدم للقارئ صورة المرحلة التي أصبحت ماضية بعد أن كانت مستقبلاً مجهولاً في عصره (بالقدر الذي يتناسب مع توسع السنهوري في المرحلة التي سبقتها) ليكون كلامنا عن الماضي كاملاً، ولكن هذا يخرج عن نطاق كتاب السنهوري ويحتاج لبحث مستقل، تعرضنا له في كتابنا فقه الشورى والاستشارة»

(*) تعليق : أما الكتاب الثالث فهو عن «المستقبل» فإننا اعتبرناه خاتمة الكتاب ولذلك ترجمناه في الطبعة الأولى بصورة كاملة .

(**) تعليق : في الطبعة الثانية توسعنا في ملخص هذا الجزء الثاني بالقدر اللازم لإعطاء صورة موجزة عن أثر الواقع التاريخي في بعض أحكام الفقه المتعلقة بالخلافة مع ملاحظة أن الجزء الأول الـذي اعتبرناه تخصيصاً لنظرية الخلافة من الناحية القانونية أو فقه الخلافة بلغة السلف قد اعتمد على ماطبق في عهد الخلافة الراشدة، وسنجد في هذا الجزء أن ما حدث بعد ذلك قد أثر في صورة هذه النظرية وخصوصاً عند معارضي الدعوة لإعادة بناء الخلافة . أما الكتاب الثاني من هذا الجزء الثاني فقد قدمه السنهوري بعنوان الحاضر، والحاضر في نظره كان يعطي صورة للعالم الإسلامي وقت كتابة رسالته أي في الفترة من المحامر وهي فترة دخلت في نطاق الماضي في عرف الجيل الذي نقدم له هذه الترجمة . وكان يجب علينا أن نتكلم عن حاضر عصرنا بدلاً من حاضر عصره الذي توسع السنهوري في عرضه وتوسع السنهوري في عرض حاضره كان يوجب علينا أن نستعرض صورة حاضرنا الحالي بنفس التوسع ، وهو أمر يحتاج إلى مؤلف مستقل ويصعب إقحامه على كتاب الشاب الطالب الذي قدم رسالته في فرنسا عام ١٩٢٦ النورى والاستشارة ، . . . ليكون مكملاً «لفقه الخلافة» .

(ب) الحاضر:

واضح من عنوان الكتابين أن ما يهمنا هو الأحكام الشرعية الصحيحة «لفقه الخلافة» و «فقه الشورى»، وإذا أشرنا إلى واقع عصرنا أو أحداث الماضي فإن ذلك يقتصر على مايلزم لبيان تطور الفقه لا استعراض أحداث التاريخ.

واهتمامنا بالفقه هو الذي دعانا إلى إضافة شرح لمبدأ استقلال الشريعة وسيادتها في المجتمع، وخضوع الدول والحكومات لها، وذلك في نهاية الملخص الذي قدمناه عن هذا الجزء من رسالة السنهوري، لأن التزام الخلافة والحكومة الإسلامية بتنفيذ أحكام الشريعة، وخضوع الحكام لها هو في نظر السنهوري أحد خصائص الخلافة، وفي نظرنا نحن هو أهمها. (ج-)- المستقبل :(*)

والمشكلة الكبرى التي واجهتنا هي خاتمة الرسالة التي قدمها السنهوري بعنوان المستقبل، وخصصها لعرض مشروعه في إعادة الخلافة تدريجياً على أن تكون المرحلة الأولى إقامة خلافة ناقصة في صورة «منظمة دينية» و «منظمة إسلامية دولية» فضلاً عن منظمات وهيئات شعبية عديدة وهذا المشروع في نظرنا هو أهم أجزاء الكتاب الذي نترجمه؛ ذلك أن دعوة السنهوري الشاب في عام ١٩٢٦ لهذا المشروع قد سارت فعلاً في طريق عملي هو طريق التضامن الإسلامي الذي أدى في النهاية إلى إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٦٩ وقبلها وبعدها منظمات شعبية عديدة أهم نماذجها رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة التي أنشئت عام ١٩٦٥ (^{*)} تعليق: كان الكتاب الثالث من الجزء الثاني في النص الفرنسي. والمجلس العالمي للدعوة والإغاثة ومقره بالقاهرة عام ١٩٩٣ لذلك حرصنا على ترجمة هذا الجزء كاملاً، بل وقدمنا للقارئ في نهايته شرحاً وتقييماً للمشروع من خلال ما تحقق فعلاً بعد دعوة السنهوري في هذا الكتاب وإن كان كثيرون لا يعرفون علاقته بهذه المسيرة التضامنية التي أشرنا لها.

وكنا نود لو استطعنا أن نقدم فصلاً خاصاً بالمستقبل الذي نتوقعه نحن في أيامنا هذه ـ ولكن ذلك يخرج بنا عن نطاق كتاب السنهوري ـ لذلك آثرنا أن نقـدم رأينا فيه في بحثنا «فقه الشوري» الذي أشرنا إليه .

من من المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية من المحالية من المحالية المحالية ملخص الإسلام المحالية المح

التطور التاريخي بند ٢٧٦-٢٧٢ : نكتفي هنا بمتابعة الخصائص الثلاثة لاختصاصات حكومة الخلافة خلال مراحل تاريخها المختلفة . وسوف نحاول بعد ذلك استخلاص النتائج التي نتخذها أساساً لخطة عملية لإعادة بناء الوحدة الإسلامية في وقت أصبحت فيه مسألة الخلافة مشكلة عاجلة ومعقدة صعبة الحل .

في الوقت الذي أعد فيه كتاب السنهوري كان العالم الإسلامي مشغولاً بالبحث عن علاج للشرخ الذي نتج عن الضربة المفاجئة التي وجهها الأتراك وفرضه عليهم الدول الغربية الاستعمارية التي انتصرت في الحرب العالمية الأولى وكان من مصلحتهم هدم صرح الخلافة الذي دام قروناً عديدة ليمزقوا وحدة عالمنا الإسلامي ويقتسموا السيطرة على أقطاره ، بكل ما يستحقه هذا الموضوع الحيوي من اهتمام . ويمكن التساؤل عما إذا كان هذا الصرح العريق يحتاج إلى بعض التطورات حتى يمكن إعادة بنائه في صورة عصرية .

ومن الواضح أنه لكي نستطيع أن نحافظ عليه أو ندعمه ، لا بد لنا من أبحاث في مستوى هذه المهمة الكبرى^(١) كما أنه من الواضح أن هؤلاء الذين كانوا يحتمون بهذا الصرح العظيم عليهم أن يتقبلوا بعض التغييرات التي يقتضيها العصر . ^(*)

بند ٢٧٣-في الوقت الحاضر يجب علينا أن نعني بالنواحي العملية لأنه لا يمكن

 (١) في نظره إن عرض أحكام الخلافة كان يستلزم مراجعة التطورات التاريخية لأن كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ومن تبعه من الفقهاء لا يمثل الواقع كاملاً، حيث إنه كان هناك فرق كبير بين الأحكام النظرية والواقع العملي، الأمر الذي لم يلاحظه أرنولد في كتابه بعنوان «الخلافة» حيث خلط بين الأمرين.
 (*) الهوامش ٢، ٣ تراجع في الأصل الفرنسي وصلب هذا البند الذي اختصرناه. لنا أن نصل إلى حل عملي مقبول دون أن نأخذ في اعتبارنا الواقع العملي (ومقتضيات الأوضاع العالمية والدولية).

يجب أن نتفهم نظرية الخلافة جيداً، لأنها مثل كل ما يتعلق بالإسلام لا تأبى ولا تتعارض مع ضرورات الملاءمة بشرط أن تحتفظ بجوهرها وبروحها الحقيقية. وهدفنا في هذه الدراسة أن نقدم بعض المقترحات حول الوسائل التي تؤدي إلى الملاءمة بين النظرية والواقع مع مراعاة الحذر والاحتياط الذي يتناسب مع خطورة الموضوع.

بند ٢٧٤ - عندما ندرس الخطوط العريضة لتاريخ الخلافة منذ بدايتها في فجر الإسلام . ستقدم لنا هذه الدراسة ما يقطع برفض كل ادعاء بأن الإسلام كان متعصباً أو متطرفاً (١) أو أنه كان جامداً أو يتعارض مع التقدم .

با ١٧٢-٧٧٢ : اكتبر هما عتابية الخصواتين الثالثية لا ختصاصات وحكومة الخلاقة خلال وراجل تاريخها المتلفة ويورفوا تحطولان يعد اللذ اليستحليص التعاني التي تتخذها أساساً لخطة مسابة لإعادة بناء الوجعية الإصلامية في وفت أي جعيت فيه وسألة الخلاقة الشكلية عاجلة ومعقدة صعبة الخل

(١) لم يعد أحد حتى في أوروبا نفسها^(*) مَن يأخذ مأخذ الجد الاتهامات التي كانت توجه للإسلام بالتعصب، أو بالتطرف التي كانت ترد في كتابات بعض المتعصبين الدينيين، أو السياسيين: «لقد آن الأوان ـ كما يقول الدكتور انريكو انزاباتو ـ لاستبعاد الأساطير التي كانت تصور العالم الإسلامي بأنه عالم غامض يضم متعصبين متطرفين يندفعون لإبادة الكفار . إنه لا يشبه روما القديمة، بل إنه أنشأ الحضارة الوحيدة التي تضم في نطاقها الأفكار المختلفة والتعاون بين جميع الأجناس . إن التسامح والاتجاه العالمي يعني لديه الكرم العقلي والسخاء الفكري ، وهاتان الصفتان في الإسلام تمكنان الأمة من الوصول إلى أقصى درجة من المدنية ، وأحسان نموذج اجتماعي » يراجع كتابه «الإسلام وسياسة الحلفاء» المقدمة ص ١٤.

(*) نحن نأسف لأن تيار التهجم والعداء للإسلام قد عاد أشد مما كان في تلك الأيام تغذيه الأطماع الصهيونية وتحالفها مع الإمبريالية من أجل السيطرة على منابع البترول الذي لم يكن قد اكتشف في عصره . الجزء الثاني تطور الخلافة بناله الماهنة في العامة

«نظام الخلافة في التطبيق» ص ٢٤٩ بند ٢٧٦ إلى ٥٣٣ بند ٢١٦

لقد جعل السنهوري عنوان مقدمته «التطور التاريخي للخلافة» (*) مشيراً إلى أنه سيحصر بحثه في متابعة التطور بالنسبة للخصائص الثلاثة لنظام الخلافة الصحيحة والتمهيد للإجابة عن السؤال الهام في نظره وهو : كيف يكون إلغاء الخلافة التركية بداية لتطور جديد في نظام الخلافة ؟ وأشار إلى أن دراسته قد أثبتت بغير شك أن ما يقوله البعض من أن الإسلام يشوبه التطرف أو الجمود أو أنه يحول دون التقدم فإن هذا زعم خاطئ بلا جدال .

يشمل هذا الجزء كتابين :

يوني) بينامي وقدي الرياب الملعات وعربي والمراجع بينام الملع المراجع بينام الملع المراجع بينام الملع المراجع بي الكتاب الأول (**) من من من الماريك المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراج

مادى الملاقة

الباب الأول (***)منه يتعلق بالخلافة الصحيحة «الراشدة» التي بدأت بخلافة أبي بكر وانتهت بخلافة علي بن أبي طالب ـ ويضم فصلين : ... الما ما ما (...)

الفصل الأول^(****) خصصه للنظام الإسلامي في حياة الرسول تلك في مكة ثم في المدينة ، وانتهى فيه إلى أن الرسول في المدينة كان رئيس حكومة بالمعنى الصحيح فوق أنه كان نبياً مرسلاً ، وأن حكومته تجمعت فيها الخصائص الثلاثة التي أشار إليها في نظرية الخلافة الصحيحة ، وهي «عدم الفصل بين الشؤون الدينية والشؤون الدنيوية وتطبيق الشريعة ووحدة الأمة الإسلامية»

الفصل الثاني (*****) : خصصه لنظام الخلافة الراشدة التي بدأت في عهد أبي بكر، والذي استعرض أصوله ونظريت وأحكام م تفصيلاً في الجزء الأول من كتابه تحت عنوان «نظرية الخلافة» أو «فقه الخلافة» .

(*) من ص ٢٤٩ بند ٢٧١ إلى ص ٢٥٢ بند ٢٧٤ في الأصل الفرنسي للخلافة. (**) من ص ٢٥٣ بند ٢٧٥ إلى ص ٣٢٩ بند ٣٦١. من الأصل الفرنسي للخلافة. (***) من ص ٢٥٥ بند ٢٧٧ إلى ص ٢٧٤ بند ٣١٨ . من الأصل الفرنسي للخلافة. (****) من ص ٢٥٦ بند ٢٧٨ إلى ص ٢٧٤ بند ٢٩٩ . من الأصل الفرنسي للخلافة. (****) من ص ٢٧٥ بند ٣٠٠ إلى ص ٢٩٣ بند ٣١٨. من الأصل الفرنسي للخلافة. مقدمة الكتاب الأول

عن الماضي

بند ٢٧٥- وما يهمنا في التطور التاريخي للخلافة في الماضي هو متابعة الخصائص الثلاثة للاختصاصات المميزة للخلافة وتطورها في مختلف العصور، وهي شمولها للشؤون الدنيوية والدينية، ومحافظتها على الوحدة الإسلامية والتزامها بتنفيذ الشريعة :

(أ) أول هذه الاختصاصات (الخصائص) هو الجمع بين الشؤون الدينية والسياسية ، وسوف نسجل ما طرأ على التوازن بين الشؤون الدينية والسياسية عبر عصور التاريخ الإسلامي . لقد بدأ الإسلام في مكة دعوة دينية بحتة ثم أصبح في المدينة دعوة دينية بصفة رئيسية ، ويتبعها تنظيم سياسي .

وفي عهد الخلفاء الراشدين الأربعة، وجد توازن بين التنظيم السياسي والناحية الدينية، أما في نظم الخلافة الناقصة فقد كانت الشؤون السياسية هي العنصر الأساسي، وأصبحت الناحية الدينية ثانوية . لقد استمر تغلب الناحية السياسية بصفة دائمة خلال عصور الخلافة الناقصة مما يؤكد مرة أخرى ضرورة مراعاة أن الإسلام له طابع يختلف تماماً عن جميع الديانات الأخرى ذلك أنه ليس ديناً فقط، وإنما هو وطن ودولة أيضاً.

الكر والنهت بخلافة على بن أبن طالب ويضم فعبله: قيم كاس الع معال (ب)

ومن ناحية أخرى فإن مبدأ وحدة العالم الإسلامي كمان يعنى وجود إمبراطورية مركزية موحدة ، وقد تصدعت الوحدة في فترات مختلفة ثم قضى عليها انهيار دولة الخلافة أخيراً، ولم يمكن إعادة هذه الوحدة للآن.

(ج) تنفيذ الشريعة :

ثم إن القانون الإسلامي منذ أن توقف الاجتهاد عن مسايرة تغيير الظروف قد تحول تدريجياً إلى أبحاث فقهية نظرية ، حرمت من التطبيق العملي .

وتطيق الشريعة ووسطة الأمة الإسلامية

بند ٢٧٦- سنجد في هذا الجزء التاريخي أن حكومات الخلافة الناقصة لم تكن حالة عارضة استثنائية كما هو الأصل طبق للنظرة الفقهية التي قدمناها في الجزء الأول. إنها ستحتل الدرجة الأولى من الأهمية لأنها سادت خلال ثلاثة عشر قرنا. وقد تبقى وقتاً طويلاً بعد ذلك. C LUROY LUCKY YILL SYNELS AT I CH

سوف نخصص الباب الأول للخلافة الراشدة نظراً لأهميتها في نظرية الخلافة ، والباب الثاني نخصصه للخلافة الناقصة أو الفاسدة في مختلف مراحلها.

الباب الأول

مقدمة الباب الأول

بند ۲۷۷

بدأ عصر الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺ باختيار أبي بكر أول خليفة في الإسلام، وانتهى بمقتل سيدنا علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين أي أنه استمر ثلاثين عاماً^(١).

في هذا العصر قامت الحكومة الإسلامية على الأسس التي وضعها الرسول الكريم أثناء حياته^(٢). ولذلك لا بد أولاً من الكلام عن النظام الإسلامي في عهد الرسالة سواء في مكة أو المدينة لأنه كان الأساس الذي بنى عليه الخلفاء الراشدون دولة الخلافة^(*)



 (١) بعض الفقهاء يعتبرون خلافة الحسن بن علي التي استمرت ستة أشهر ضمن عصر الخلفاء الراشدين .

(٢) إن الذي يهمنا في هذا البحث هو خصائص الحكومة في عهد الرسول ولي أما تاريخ حياته فيرجع فيها إلى كتب السيرة مثل كتاب الواقدي وابن هشام والطبري، وهناك مؤلف لمستشرق إنجليزي هو موير بعنوان «حياة محمد» وكتاب ليولي كليتاني كاراديفو بعنوان «مفكرو الإسلام»، باريس ١٩٢٣م.

(*) تعليق :

يلاحظ أنه جعل دراسة الإسلام في عهد الرسالة مجرد مقدمة تمهيدية لكلامه عن الخلافة في مرحلتها الأولى في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة ـ ولم يجعلها باباً مستقلاً رغم أنه توسع في الكلام عنها ـ وسبب ذلك أن الخلافة موضوع بحثه لم تبدأ إلا بعد وفاة الرسول وَلَلْحِيْرُ . ى دەرىكىيە مىلىيە بىلىلىيە ئىلىلىمى ئىلىغىنىيە بىلىغىنى قىلىمىيە بىلىغىنى قىلى سايىلىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە يەرىمىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە بىل ئىلىپىدى بالىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە ئىلىكى بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە بىلىغىنىيە ب

ر بدأ عصر الخنفاء الياشلين بعد وقاة الرسول تقدّ باستار لين وكر أول الجنين ال. الاسلام، والتعن اغتل سيانة على إن أبي خالب والع الخلفا والراشيين أي أنو إست.

ا دان التحديد الحرق الإرثاب البرائيل مسيوم بالمالايي "الكوابيسي واحد الإسالة برايام. - الإيداد واحد الروفيد كمنه عند الإرضائان والمتحديث البرايظ الروابيور الريان مالا": الجازانة السيرأي بالمريكان إعادة من "الوحلياتلا".

الحراشف الشيريب

1999 - منطق التقهيلة يحسرون طلاقة الأسن من علي التي الملية من ما تقليل المليج حاصي عضي الألماء الد التي التي المادي من حالية المادي من المادية من المادية من مادية التي المادي المادي من المادي المادية التي والم

۱۳۱ رو عالم بهما في هذه الميلحين العوالية معدانين الحكومة في عهد الروسلول على المداخلي به المراحي (۲۰ الم مع الجهالي تحديثاً الطبار وحلوم العالمي المريمي المريمي المريمي المحالي العالمي في العالمي بل المحد في الجليزي هو موقد رو المحلومية معدود المواقعاتية ليرقدي كالمنافي هذا العيلي المدافق المحلولية المحلومي الإسلام العاملي في المحلومي المدر المحالي المحالي في المحالي المحلومي المحلومي المحالي المحلومي المحلومي المحلوم

الم يعلمون الله

الاسط أنه رومان بران بالاسل الم المعالية الم سلك مجدر بقديدة تعميمة المكلاف من الملاطة في موجدتها. الأولى إن عهد المانية الراحدين الأربعة ، ولم يجعلها بالأ محقلان من أنه موسع لوالكرم عنها. وسبب ذلك أن الملاكة موضوع يحله لم تبدأ إلا بند، فاد الرسول على

الباب الأول

الفصل الأول الإسلام في حياة الرسول الكريم^(*)

٢٧٨- لا توجد ظاهرة تاريخية لها أثر اجتماعي أعمق ولا أبقى من المشروع السياسي الذي حققه رسول الإسلام محمد تلك في ظروف لم تكن الجزيرة العربية تتوقع إنشاءه، ولم يكن هناك أي دليل على أنها مهيأة له.

لم يكن أحد في الجزيرة العربية وقت البعثة المحمدية يتصور أن تصبح هـذه القبائل المتفرقة المتنازعة أساساً لامبراطورية تضم في مدة تقـل عن قـرن من الزمن أكثر من نصف العالم المتمدين في ذلك الوقت ، وأنها ستقدم للعـالم حضـارة إنسانية (**) تبقى حتى بعد زوال هذه الإمبراطورية .

العلم المعلم المعلم في مكة محمد المعلم ال محموة دينية فقط

بند ۲۸۰ إلى ۲۸۶

ص ٢٥٦ إلى ٢٦٠ و من ٢٠٦

٢٧٩ ـ في حياة الرسول ﷺ حدث تطور كبير في النظام الإسلامي بسبب هجرة الرسول علي النظام الإسلامي بسبب هجرة الرسول من مكة إلى المدينة ، لذلك يجدر بنا أن ندرس كلا من المرحلتين على التوالي .

• ٢٨- كانت الجزيرة العربية وقت البعثة المحمدية تضم قبائل متفرقة (١) ، ولم يكن هناك وجود لأمة عربية ، بل كان لكل قبيلة رئيس ، ولكن سلطته محدودة على أفراد قبيلته الذين كانوا من البدو ذوي النزعة الفردية الانفرادية المتطرفة ولايقبل أحدهم

- (*)من ص٢٥٦ بند ٢٧٨ إلى ص٢٧٤ بند ٢٩٩ ، من الأصل الفرنسي للخلافة . (**)تعليق :
- يحسن أن نضيف هنا . وأمة كبرى متضامنة متكافلة . لأن الأمة هي صاحبة الحضارة ، وهـي التـي يمكـن أن تدافع عنها حتى بعد انتهاء الإمبراطورية .
 - (1) لم يكن العرب كلهم بدواً، بل كانت هناك مدن مثل مكة والمدينة والطائف.

تدخلاً في شؤونه^(١) وكان العرف هو الذي يحكم العلاقات بين القبائل وبين أبناء القبيلة وغيرهم^(٢) وكانت البادية بعيدة عن كل نفوذ أجنبي^(٣).

٢٨٩ وكانت هناك أجزاء من الجزيرة يمارس أهلها الزراعة على مشارف الامبراطوريتين الكبيرتين في ذلك الوقت والروم والروم ويخضعون إلى حد كبير إلى نفوذ إحدى هاتين الدولتين^(٤).

٢٨٢-ولد محمد وتلكر في ٥٧٠ م، من الأسرة الهاشمية التي كانت تعتبر من أكبر أسر قريش، وإن لم تكن أغناها؛ لأن بني أمية كانت تفوقهم في الثروة^(٥) وقد عاش أمياً لا يقرأ ولا يكتب. ولكن الأمية في ذلك المجتمع لم يكن معناها الجهل كما هو الأمر في عصرنا الحاضر، بل كانت تعني الفطرة الإنسانية السليمة^(١). قد بعث محمد تلكر وهو في سن الأربعين، وبدأ دعوته سراً، ثم أعلنها بعد ذلك ولقي هو وأصحابه الذين آمنوا به الاضطهاد من قريش^(*)، لكنه أوصى المسلمين بمواجهة ذلك بالصبر، لأن الله لم يأذن له بالرد عليها. ولم يفكر في أن يعطي لنفسه سلطة سياسية، واستمرت دعوته دينية فقط^(٧) إلى أن هاجر إلى المدينة^{(٨)(*)}.

(١) ومن هنا نشأت «البيعة» التي هي أساس الديمقراطية الإسلامية .
(٢) يراجع «موير» في كتابه «حياة محمد» في مقدمته .
(٣) ولم توجد سلطة مركزية تستطيع توحيد سكانها .
(٤) يراجع «موير» في مقدمة كتابه «حياة محمد» .
(٥) لذلك كان لها دور كبير في تاريخ الخلافة .
(٥) لذلك كان لها دور كبير في تاريخ الخلافة .
(٦) يراجع مؤلف رينان بعنوان «حياة السيح» ص ٩ من الطبعة ١٢٩ بباريس .
(٣) تراجع ترجمتنا لقصيدة لا مارتين الشاعر الفرنسي في مدح النبي (محمد وتشكر) التي نوردها في نهاية .
(٩) يراجع مؤلف رينان بعنوان «حياة السيح» ص ٩ من الطبعة ١٢٩ بباريس .
(٩) يراجع مولف رينان بعنوان «حياة السيح» ص ٩ من الطبعة ١٢٩ بباريس .
(٩) يراجع الطبري ٢ / ٢٢٩ و «موير» حياة السيح ص ٩ ٤ .
(٧) يراجع الطبري ٢ / ٢٢٩ و «موير» حياة السيح ص ٤ ٤ .
(٨) يراجع الطبري ٢ / ٢٢٩ و «موير» حياة السيح ص ٤ ٤ .
(٨) يراجع الطبري ٢ / ٢٢٩ و «موير» حياة السيح ص ٤ ٤ .

بكثير، لأنه يمتد إلى جميع الشؤون الاجتماعية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم في الجماعة،

٢٨٩- لا شك أن القابلية للتطور هي أهم الخصائص المميزة للإسلام^(١) فبعد أن كان في مكة دعوة دينية بحتة ، أصبح في المدينة ، في حياة الرسول الكريم ، دعوة دينية ونظاماً سياسياً ، وإن كان الطابع الديني هو الغالب بسبب الوحي الذي كان المرجع

- لكي تصبح أمة ، ولو لم يكن لها دولة ولا حكومة . فالجماعة الإسلامية التي أنشأها رسولنا الكريم في مكة المكرمة هي نواة الأمة الإسلامية ، وقد أشار القرآن الكريم إلى صفات أفرادها بقوله تعالى في سورة الشورى (الآية ٣٨) : ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون .
- فمهمة الرسول الأعظم الدينية لم تقتصر على دعوة الناس للإيمان، ونبذ الأوثان، وما يتبع ذلك من الإيمان بـ الله وكتبه ورسله وباليوم الآخر . . . بل شملت تربية من اتبعوه ليكونوا جماعة مؤمنة متضامنة في الرأي بالشورى متكافلة في شؤونها المالية . ومعنى ذلك أن هذه الجماعة الناشئة عاشت ثلاثة عشر عاماً في مكة قبل أن تتلقى أحكام الشريعة في شؤونها الدنيوية ، وكان واجبها أن تخضع في تلك الشؤون للتشاور والتكافل إلى جانب الإيمان والعبادات ، ويكننا لذلك أن نقول إن القانون الذي كان ينظم العلاقات في هذا المجتمع المؤمن ، لم يكن تقاليد الجاهلية التي نبذوها باعتناقهم الإسلام ، وإنما كان ينظم العلاقات في هذا المجتمع المؤمن ، لم يكن تقاليد الجاهلية التي نبذوها باعتناقهم الإسلام ، وإنما وضعت له بعد ذلك أحكاماً تشريعة الشورى والتكافل ، وإذا كان الوحي الإلهي والسنة الملهرة قد وضعت له بعد ذلك أحكاماً تشريعية بنصوص صريحة في الكتاب والسنة ، فإن ذلك لم يكن معناه إلغاء شريعة الشورى أو تعطيلها ، بل بقي التشاور والتكافل من أهم أصول شريعتنا في الدنيوية سواء في حياة رسولنا أو في عهد خلفائه الراشدين ، وقد أقيمت حكومة الخلافة الراشدة على هذا الأساس ، ولذلك فإن المرحلة المكية كانت مرحلة إنشاء الأمة على الأسس الشرعية لي المون الدنيوية سواء ولذلك فإن المرحلة المكية كانت مرحلة إنشاء الأمة على الأسس الشرعية للعلاق الاساس ، ولذلك فإن المرحلة المكية كانت مرحلة إنشاء الأمة على الأسس الشرعية للعلاق ال الاحتماعية ولذلك فإن المرحلة المكية كانت مرحلة إنشاء الأمة على الأسس الشرعية للعلاق ال الاحتماعية وللداك فإن المرحلة المكية كانت مرحلة إنشاء الأمة على الأسس الشرعية للعلاق ال الاحتماعية ولما والسلوك الفردي القويم وأولها مبدأ الشورى والتكافل ، لأن الشورى هي تكافل في الرأي والقرار يكمله التكافل في المال .
- والنظام السياسي الذي أقامه رسولنا الكريم في المدينة أسس على هذين المبدأين ولكن تحت وصاية الوحي الإلهي الذي كان يتلقاه الرسول ولي الترشيد هذا المجتمع و تقدمه وبعد وفاة الرسول أنشأ الصحابة الخلافة تطبيقاً لمبدأ الشورى والتكافل، ولذلك يمكن القول بأن الخلافة هي بنت الشورى وفرع منها، وكنا نود لو توسعنا في شرح هذه النظرة، إلا أننا آثرنا أن نخصص لها كتاباً آخر في «فقه الشورى» الذي هو في نظرنا منبع الخلافة الصحيحة الراشدة ومصدره وأساسها. (1) جولد زيهر ص ٢٨.

الأسمى، وتجسد في آيات القرآن الكريم وسنة الرسول() الأمين رتي الأ

وقد تميز هذا التطور من ناحيتين : الأولى أنه كان تدريجياً وبطيئاً . أما الثانية فه ي أنه تجاوب مع ضرورات الظروف الاجتماعية والسياسية ، والتي دفعت رسولنا الكريم إلى أن يتولى الشؤون السياسية ، بل والعسكرية والدنيوية عموماً ، وأن ينشئ حكومة ، لا بد أن نستعرض خصائصها فيما بعد . 1- كيف أصبح الرسول رئيساً لحكومة

ونوع الحكومة في عهده

بند ۲۸۲ ـ ۲۹۱ (ص ۲۲۲ – ۲۲۲)

لقد اضطر الرسول الكريم أن يلجأ إلى المدينة بسبب تآمر قريش على قتله وحرمانهم له من حرية الدعوة والعقيدة^(٢) وقد بدأ مفاوضاته مع وفود من الأنصار قبل الهجرة بعامين ووعدوه بمناصرته وحماية شخصه وحرية دعوته من مؤامرات قريش وعدوانها . وفي المدينة جاء الوحي الإلهي بالإذن بالقتال ، وشرعية الجهاد ومعنى ذلك أن الدعوة ذاتها كانت تستلزم وجود جيش مقاتل وحكومة منظمة تولى هو رئاستها – إلى جانب صفته كنبي مرسل – وهذه الحكومة هي أساس الدولة الإسلامية التي قامت منذ ذلك الحين إلى عصرنا . . . ورغم أن مهمته الأولى هي الدعوة للدين الإسلامي . فالدولة كانت تابعة للدعوة ولازمة لها ـ بل وهي جزء منها مقال وحي أمر العقيدة ، مع فارق هام هو أن الشريعة والعقيدة قد أتم الوحي أصولها قبل وفاته ، أما الدولة فقد بقيت ونمت واتسعت في ظل الخلافة التي تطورت في مراحلها المختلفة . ويكن القول : إن حكومة الرسول كانت دينية ^(*) لأنه

(١) يثير بعض المستشرقين شكوكاً حول صحة روايات السنة .

(٢) وذلك بسبب شدة تمسكهم بتقاليدهم الموروثة .

(*) تعليق : لقد استعمل السنهوري اصطلاحاً أوروبياً أطلقوه على الحكومات التي كانت تشكلها الكنيسة ويتولاها رجال الدين السيحي ، ووصفوها بأنها «ثيوقراطية» وذلك نظراً إلى أن هذا الاصطلاح لا يقابله كلمة عربية ، ونحن لا نوافق على استعمال المصطلحات المسيحية عند الكلام عن المبادئ والنظم الإسلامية - وخصوصاً كلمة «ثيوقراطية» لأن بعض المسلمين الذين يدعون إلى فصل الدين عن الدولة يحاولون اتهام من يدعون لتطبيق الشريعة ، أو إقامة حكومة إسلامية بأنهم يريدون حكماً ثيوقراطياً . . . كان يتلقى الوحي، ويستمد سلطانه من أوامر الله تعالى، لكنها واجهت مشاكل خارجية وعسكرية كان أهمها الدفاع عن المدينة، وإنشاء جيش لمقاومة تهديد قريش وحلفائها كما واجهت مشاكل اجتماعية استلزمها إيواء اللاجئين المهاجرين الذين استولت قريش على أموالهم، فأقام نظام المؤاخاة لتنظيم التكافل بين المهاجرين والأنصار على أساس التضامن الاجتماعي الذي قامت عليه وحدة الأمة المسلمة منذ نشأتها في مكة، كما واجهت في الداخل مشكلة أخرى، وهي وجود المنافقين والخصومات الموروثة بين الأوس والخزرج⁽¹⁾.

وقد واجه هذه المشاكل بأعمال وخطط عسكرية واجتماعية وسياسية تختلف بطبيعتها عن كل مايتعلق بالعبادات وغيرها، مما يمكن أن يدخل ضمن «الشؤون الدينية». ومن أجل ذلك أنشأ حكومة بتوجيه من الوحي، وكانت لهذه الحكومة في نظر السنهوري اختصاصات سياسية عسكرية اجتماعية دنيوية، وإلى جانبها ما سماه اختصاصات «دينية»، وهو يعتبر أن الاختصاصات الدينية في عهد الرسول كانت هي الأهم بسبب توجيه الوحي له في كل أعماله وأقوا له طول حياته شي (٢) (**).

- (1) يراجع الطبري ٣ / ٧.
- (٢) معنى ذلك أن حكومة الرسول كانت ذات طابع ديني مطلق لأنه كان رسولاً نبياً ـ وهي صفة لـم تكن لأحد بعده .
- (**) ملاحظة : نلاحظ أنه عاد إلى استعمال بعض المصطلحات الأوروبية المسيحية فوصف حكومة الرسول الكريم بأنها كانت «ثيوقراطية» وقد سبق أن ذكرنا معارضتنا لذلك . ونشير إلى أن السنهوري نفسه استنكر هذا المسلك وبين أن الحكومة الإسلامية سواء أخذت صورة الخلافة أم لا ، فإنها لا يمكن أن توصف بأنها «ثيوقراطية» ؛ لأنه لا يوجد في الإسلام كنيسة ولا رجال دين . ونحن نرى أنه في عهد الرسول كذلك لم ينشئ كنيسة ولم يكن له رجال يكن أن يوصفوا بأنهم رجال الكنيسة أو رجال دين . ونحن نرى أنه في عهد الرسول كذلك لم ينشئ كنيسة ولم يكن له رجال يكن أن يوصفوا بأنهم رجال الكنيسة أو رجال الدين . فحكومته إذا صح وصفها بأنها كانت دينية أساساً فكذلك لأنه كان يتلقى الوحي من السماء ، إلا أنه لا يجوز في نظرنا وصفها بأنها ثيوقراطية ، لأن من كانوا يعملون تحت إمرته لا يصح وصفهم بأنهم رجال مناه من الماء ، إذ أنه من كانوا يعملون تحت إمرته لا يصح وصفهم بأنهم رجال منه من الماء وين أن من كانوا يعملون تحت إمرته لا يصح وصفهم بأنهم رجال منهم رجال من من الماء ، إلا أنه وين أن الدين . فحكومته إذا صح وصفها بأنها كانت دينية أساساً فكذلك لأنه كان يتلقى الوحي من السماء ، إلا أنه دين . ولا يحوز في نظرنا وصفها بأنها ثيوقراطية ، لأن من كانوا يعملون تحت إمرته لا يصح وصفهم بأنهم رجال من يعملون تحت إمرته لا يصح وصفهم بأنهم رجال منه الدين . فحكومته إذا صح وصفها بأنها كانت دينية أساساً فكذلك لأنه كان يتلقى الوحي من السماء ، إلا أنه ويموز في نظرنا وصفها بأنها ثيوقراطية ، لأن من كانوا يعملون تحت إمرته لا يصح وصفهم بأنهم رجال دين . ولا أنهم يشكلون كنيسة تدعي الوساطة بين الله وبين أتباعها بل أنشأوا أمة متكافلة متضامنة تحملت مسؤولية الدعوة والدفاع عن حريتها بعد وفاة الرسول الكريم وينا .
- ونحن نحيل القارئ إلى ما أورده الأستاذ عباس العقاد في كتابه «الديمقراطية في الإسلام ص ٤١» من أن الرسول الكريم أوصى بعض قواده قائلاً: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون عند الله من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حمك ، فإنك لا تدري أتصيب منهم حكم الله أم لا» . ومعنى ذلك أن النبي وتي ينكر على من ولاه أمراً أن ينتحل لنفسه ذمة الله أو حكم الله . و قد أشار العقاد إلى أن هذا الحديث رواه مسلم وغيره .

قصيدة رائعة للشاعر الفرنسي «لا مارتين» يصف فيها النبي (محمد ﷺ) ويمدحه

نقلها بالفرنسية الأستاذ الدكتور «عبد الرزاق السنهوري»

إنها قصيدة من الشعر المنثور وقد عثرنا عليها في أوراق المرحومة الدكتورة نادية السنهوري بعد وفاتها .

ونحن نورد ترجمتها هنا تقديراً لصدق الشاعر الفرنسي المسيحي الذي قصد أن يعلن إنصافه لشخص رسولنا تلك ويعارض ما يحاول كثير من مواطنيه الفرنسيين وغيرهم ممن دأبوا على التشهير بالرسول تلك .

إن قيام السنهوري بنقل هذه القصيدة بخطه في ورقة منفصلة هو دليل آخر على حب ه للنبي محمد رضي الذي وجدنا في أوراقه الشخصية عدداً من المذكرات يعلن فيها إعجابه به وحبه له .

أو هذه المذكرات ما كتبه في باريس ١٠/ ١١/ ١٩٢٣م التي أشاد فيها بعبقرية الرسول وعظمته وصرح فيها بضرورة دراسة حياته باعتباره رجلاً عظيماً إلى جانب حياته باعتباره نبياً مرسلاً^(١).

وبعد ذلك في القاهرة في ١٣ / ٧ / ١٩٤٢م كتب مذكرة من سطرين فقط يعلن فيها إعجابه بشخصية الرسول الكريم كإنسان عبقري^(٢) يعتز بأنه بشر ويواجه مثلنا الشدائد والمحن .

وأخيراً مذكرته التي كتبها في دمشق ٥/ ٢/ ١٩٤٤ م يقول فيها «وددت لـو تمكنت من كتابة سيرة النبي محمد ﷺ أظهر فيها الدليل على قوة شخصيته وعظمته»^(٣).

(١) المذكرة رقم (١٣٤) ص ١٣٠ من كتابنا «عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية» .
 (٢) المذكرة رقم (٢١٧) ص ٢٦٠ من المرجع السابق .
 (٣) المذكرة رقم (٣٠٠) ص ٢٢٢ من المرجع السابق .

ونعتقد أن حرص السنهوري على نقل هذه القصيدة الفرنسية بخطه في أوراق مفصلة استعارها من أحد مكاتب استديو الأهرام (شركة مساهمة مصرية) بالقاهرة تدل على أنه كان ينوي أن يجلعها ضمن محتويات الكتاب الذي كان يريد أو ينوي أو يتمنى أن يعده عن سيرة رسولنا الكريم شَكِّرٌ .

وإذا كان الموت لم يمهله ليحقق رغبته في إتمام كتاب عن سيرة نبينا الكريم فإننا نرى من واجبنا أن ننشرها كما وجدناها بخطه ونضيف إليها ترجمتها في نهاية دراستنا لكتابه «الخلافة».

. **«قفابالغا» مباتلا** إنهنا فصيدة من الشعر المتلور وقد عثرنا عليها في أورافي المرحومة الذكتيورة دوية السنهوري بعد وقاتها .

ودحن بورد نوجمتها هنا تقديراً لعملة، الشاعر الذرنسي المسيحي الذي قصند أذا يعلن إنصاف الشخص ، سولنا الله ويعارض ما يحاول كثير من مواطنية الفرنسيين وغيرهم عن دأبوا على الشهير بالرسوان الله

الالقيام المشهوريتي بالمار اللعام القصيلية المحلم في والمقاصلة علو البل أحر على حيد الليس عدد مار 1911 الليتي ورحدنا في أور الله الشخصية مدياً من الملكم التربيلي في إعجاجه وحيد ال

الو عداد الذكر مند ما يحيد في بلويس ١٠/١٢ /١٢ /١٢ من من يولو في عنه ما عنه بلوي أشاط لم يلوي بلوي من الذكر الر وعنامت ورسوع مويا يعام والدور الم معان بالتقاد والتقاد من من من الم معالمة المويد من معان المتعدد و ميا عو سلاك

المالية المحالية في الفاهرة في ٢٠ / ١١ / ٢١ ٢٢ ٢٢ من تعالى والمحلوق فقط يعلن في المحالية. المتلك مجاورو يمثلو منالو يتنابر 11 يوريني كالممالة حوقي بن 14 معقد في منالي ويتواجعه المحلول المحالية المراسية المتلك والمراسية المراسية ال

، الحيراً مداكرته التي كنيها في دمليل ٢٠, ٢/ ١٩٢٤ م يقول فيها فودةت ليو عكانت من التابع سيرة التي محمد الله أظهر فيها الذاليل على الرة شخصيته وعظمته ٢٠٠

11) المالي رقم (171) على 171 من كانيا العليان الوراني المانيوري من حلال أوركة المستحمية» . 13) الملكرة رقب (117) على 171 من الم جورالسان . (11) الملكرة رقم (117) على 171 من المرجع المان : الما (عند) المحمد (راید) الما المحمد (الا منارتین الما کال الما و کار الله ما را الله) . الله ا

يمدح النبي (محمد رضي) نها والما شد ن باند

أبداً.... لم يوجد إنسان قام لهـدف أسمى من رسالة محمد (ﷺ) لأن هدفه تجاوز الحدود البشرية ، لقد قضى على الخرافات التي تحول بين الإنسان وخالقه

إنه أعاد الإنسانية إلى ربها وأعاد الله للإنسان

إنه جدد الإيمان بالله كعقيدة سماوية وعقلية نقية بعد أن كانت ضائعة في فوضى الوثنية والأصنام المادية المشوهة بالشرك .

أبداً. . . . لم يوجد إنسان أدى رسالة في مثل هذه العظمة ، بإمكانيات محدودة تنحصر في شخصه وحفنة من صحابته في ركن ناء من الصحراء الجرداء .

وأخيراً... لم يستطع إنسان أن يؤدي في وقت قصير هذه الرسالة التي أحدثت ثورة عالمية خالدة - إذ إنه في أقل من جيلين سيطر الإسلام على قارات ثلاث تمثل كل العالم المأهول : في فارس وخراسان وتركستان وغرب الهند فضلاً عن سوريا ومصر والقارة الإفريقية الشمالية المعروفة في ذلك العصر وأكثر جزء البحر الأبيض المتوسط والأندلس وأجزاء من بلاد الغال (فرنسا).

هذه الرسالة العظيمة تحققت في وقت قصير مع قلة الإمكانيات وعظمة النتائج ـ وهـذه العناصر الثلاثة تقاس بها عبقرية هذا الرجل .

فمن ذا الذي يجرؤ على أن يقارن من الوجهة الإنسانية أي شخصية تاريخية عصرية بمحمد (عَلَيْ) - إن المشهورين منهم إذا كانوا قد جيشوا جيوشاً - أو وضعوا قوانين أو أسسوا إمبراطوريات - إذا صح أنهم أنشؤوا شيئاً - فإن ما أنشؤوه قد سقط بسقوطهم .

أما هذا النبي (عَلَيْ) فقد نشر جيوشاً وشريعة وإمبراطوريات وشعوباً ودولاً وملايين من البشر تمثل ثلث سكان المعمورة - إنه زلزل قصوراً وآلهة وديانات وأفكاراً ومعتقدات ونفوساً . وينى ذلك كله عل كتاب (قرآن) كل حرف من حروفه يمثل تشريعاً ، بل جنسية أممية تضم شعوباً متعددة اللغات ومتنوعة الأعراق - طبعها طابع جامع لهذه الأممية الإسلامية التي يوحدها التبرؤ من الأوثان والآلهة الزائفة ويجمعها حب الله الواحد المنزه عن الشريك والشبيه المادي . إن هذا الولاء المعارض للإلهيات الملوثة ـ هو المميز لأبناء (أتباع) محمـد (رَ الله الذين يمثلون ثلث العالم المؤمن بهذه العقيدة .

وهذه هي معجزته بل إنها أكثر من معجزة رجل ـ لأنها معجزة العقل والفكر ولعقيدة التوحيد التي لها بذاتها هذه الطاقة التي عبر عنها بلسانه وشفتيه وحطم بها جميع المعابد والأوثان الزائفة وأنار بنورها ثلث العالم كله .

إن حياته وتأملاته (لتلقي الوحي) وتحديه البطولي للخرافات في بلاده وجرأته في مجابهة حقد المشركين، وصموده في وجه عدوان مشركي مكة خمسة عشر عاماً كان هو خلالها هدف التشهير وكان ضحاياها كثيراً من صحابته ـ ثم هربه (هجرته إلى المدينة) وثباته الذي لا يتزعزع وعقيدته الصامدة التي خاض من أجلها حروباً غير متكافئة متسلحاً بثقته التامة في نصر الله ـ وصبره الذي يتجاوز طاقات البشر في مواجهة المحن (الهزائم) وتسامحه عند النصر ـ وطموحه العقيدي مجرداً عن السلطة ـ وصلاته الدائمة التي لا تنقطع، ورجوعه دائماً إلى الله (سبحانه وتعالى) الذي أمده بالوحي ـ وعندما توفي انتصر من وراء قبره بقوة إيمانه .

هذا الإيمان أمده بالقوة لإحياء عقيدة ذات وجهين :

هما توجيد الله وتنزيهه عن المادة . من المان المعالي المالية من معالية من معالية المعالية المسالية المعالية المسالية المسالية المسالية المسالية الم المن المسالحة المتأكير مسيسة المالية المعالية المسالية المسالية المسالية المسالية المسالية المسالية المسالية ال

إن الوجه الأول تأكيد وجود الله الواحد الأحد. أما الوجه الثاني فنفي صفات الألوهية عن غيره وتنزيه الخالق عن كل شبيه .

بالأول حطم بالقوة الأوثان الزائفة .

وبالآخر أقام بالوحي عقيدة التوحيد .

كان فيلسوفاً. . . خطيباً ، نبياً . . . مشرعاً . . . مجاهداً ناجحاً مؤمناً ـ مقيماً للعقيدة الصحيحة وأقام دعوته منزهة عن الصور والأوثان ـ ناشراً لعشرين إمبراطورية على الأرض . في ظل إمبراطوريته الروحية الموحدة .

نص القصيدة باللغة الفرنسية بخط السنهوري Jugement de lamaztines due tetrophite. "Lamais homme ne se propora un but Abug sablime, fuirque ce but était surhumain : safer tes suferstitions interposeep entre la créature et le Créateur, 200dre Dieu à l'homme et l'homme à Dieu restaurer l'idee rationnelle joe la divi nite dans ce chaos des dieux materiels et défigures de l'idolation. " Jamai homme n'entrepit avec de di failbly motens une senure di demensive aux forces humaines, fuirqu'il n'a eu dans la leonception et l'execution d'un sigrand dessein, d'autre instrument que lui-me me et d'autre auxiliaires qu'une loigne d'hommer dans un coin du blesert. moins de teropo une si immense et durable 2 evolution dans temonde, fuirque moing de deux sie cles apris sa fred akation s l'Stamisme, theche it arme, remait And les trois Alabier, conquerait all'unité

de Dien, la Perse, le Khoreson, la Transoxiane, l'Inde Occidentale, la April, l'Eopte, l'Ethiopie, tout le ConFinent Connu de l'Afrique saftentrionale, plusieur iles de la Mediterranee, l'Éspagne étune partie de la Gaule. 1 12 la grandeur du dessein, la Jetfesse destmoyens, l'immensité du résultat sont ly trois mesure du génie de l'homme, qui osera com farez Lumaine ment un grand homme de l'histoire modernet = Mohammad? Les flas fancas alont remove que de armes, des lois, de jempires. Mont fonde - quend ils ont fonde quelque chose, - que des fuitsances matchickley derouted soavent lavec eux. Celui-la a remue des acmées des législations, des emplines, des peuples, der dynastig, der million of hommer suz un tiers du globe habite Marrie a remue de Alug des autels, des dieux, des religions, by idees, dy croyences, dyanes. The fonder sur un fine don't chaque lette est devenue loi, une nationalite,

Apirituelle, qui englabe des peuples de Houte langue at de toute sace et il a imprime, four caractère indélébile de colle nationalite musulmane, la haine der faux dieux et la fattion du Dien un of immateriel "Ce fatriotime vengenz des frofond-Tions du ciel fut la vertu des enfants de Mohammad. La conquête du ties de la terre à son dogme fut son miracte ou flutote ce ne futilas le mizacte d'un fomme, ec fut le Pal de la raison. L'idec de l'unité de Dien avait en elle méme une telle vertur, qu'en fairant explo. Non sur se line tincendia tous les Vieux templey dy idoleg et alluma de set tucking un heip du monde. "Savie, son recreillement, sy blasthemey Rezoique contre les supers titing de son hayo, son audacca affrontez les fuseuns des idolaties, sa constance à les suffortez quinze angà la Meeque, son deceptation du role de scandale fublic et freque de victime farmi se teompationer, da fuite enfin, da frédica-tion incessantes, ses guerres inégales,

sa confrance dans le succes, sa succest surfumaine dans ly rever, sa longanimi-te dans la victoire, son ambition toute d'idee, nullement d'empire, sa priese sans fin, saconversation mystique avec Dien, Ja mont et son triom The apier te tom beau, attestent une conviction. Ce fut cette conviction qui lui donna la fair sance de restaprez un dogme. Ce dogme etait double, l'unité de Dreuet l'immatchialite de Dien, l'un divant que Dien est, l'autre disant ce qu'il Intest fas : l'un reuversant avec le sabre day draw mensongers, l'autre in au guzant avec la farde une idée. "Philosophe, orateur, afotre, legislatruz, querciez conquerant d'idres, restourateur de dogmey rationnels, d'un culte sangimages, fondatour de Vingt empires terrestil et d'an empire spirititel voita Mohammad. Altouty tey echel. tyou ton mesure la grandeur humaine, quel homme fut play grand?" Lamostine. "Histoire de la Turquie". p.p. 276. + 277. _ Tome T.

خصائص حكومة الرسول ﷺ

(بند ۲۹۲–۲۹۹ ص ۲٦۷–۲۷٤)

(١) الجمع بين السلطتين الدينية والسياسية مع التمييز الواضح بينهما :

باعتباره بري الحكومة، وفي نفس الوقت هو نبي مرسل يتلقى الوحي الإلهي، كان الجمع بين شؤون الدين والدنيا أول خصائص حكومته وكانت أعماله كلها تجمع بين الصفتين بما في ذلك إنشاء الحكومة ذاته لحماية حرية الدعوة والعقيدة، وتنفيذ الشريعة ذات المصدر الإلهي، واستكمال تكوين جماعة وأمة تحمل هذه الأمانة بعده، ولذلك استطاع توحيد الجزيرة العربية قبل وفاته تحت سلطة حكومة مركزية موحدة، فوضع بذلك مبدأ الوحدة الإسلامية الذي التزم به الخلفاء بعده.

إن الرسول الأمين كانت له سلطة دينية شخصية بحتة يستمدها من الوحي الذي يوجهه ويراقبه ويحاسبه عند الاقتضاء . لكنه إلى جانب ذلك كان رئيس الحكومة التي لها سلطة في الشؤون الدنيوية . وفي هذا النطاق الدنيوي كان حريصاً على التشاور مع أصحابه وتلاميذه وخاصة في شؤون الحرب والسياسة بل إنه استشار عمه العباس _ وهو مازال مشركاً ـ عندما كان في مكة يلتقي مع وفد أهل المدينة قبل الهجرة إليها⁽¹⁾ .

إن العبادات مثل الصلاة والحج والصوم كانت أول الشؤون الدينية التي اختص هو بتأسيس أدق تفاصيلها عن طريق السُنَّة المطهرة بتوجيه من الوحي الإلهي ومازالت حتى اليوم تمارس على هذا الأساس .

أما في شؤون الحرب والدفاع، فقد مارس الشورى بشأن أسرى بدر^(٢) وبشأن الخروج لملاقاة جيش المشركين في أحد، والتزم عند ذلك برأي الأغلبية رغم أنه لم يكن يميل إليه. وفي غزوة الأحزاب أخذ برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق، والتزم برأي زعيمي الأوس والخزرج (السعدين) الذين رفضا اقتراحه بأن يعرض على بعض القبائل المتحالفة مع قريش التخلي عن هذا التحالف مقابل نصيب من ثمار المدينة يدفع لهم^(٢)

(1) ويقال أنه هو الذي أشار على النبي بأن يرسل إلى المدينة من يمهد الطريق لهجرته.
 (1) حتى أنه أخذ برأي أعرابي من بني النجار نقل جيشه إلى مكان يسيطر فيه على عين بدر.
 (٣) بل إنه أوقف المفاوضة معهم تنفيذاً لمشورتهم، يراجع الطبري ٣/ ٤٩ـ٥١.

YVA

- (٣) بشأن التدرج في تحريم الخمر يراجع البيضاوي ١/ ٥٣.
- (٢) تراجع الآيات ١٠- ١٢ من سورة النساء.
- (١) يلاحظ أنه عقد معاهدات مع غير المسلمين مثل اليهود، وقريش في الحديبية.
- أحكامها اللازمة لحفظ مصالح العباد، حتى ولو لم يجدوا في نصوص الكتاب والسنة ما يتعلق بها .
- هنالك أنه لا مجال للابتكار في العبادات وهذا هو المقصود بتحريم البدع . أما في نطاق الشؤون الدنيوية ، فإن الأصل أنه يجب على الفقهاء والعلماء أن يواجهوا المشاكل المستحدثة باستنباط
- قطعية الدلالة، فضلاً عن أن السنة كلها ليست قطعية الورود بل هي درجات من حيث ثبوتها، لذلك يحسن أن نلاحظ أن هناك خلافاً بين الأئمة وتعدداً في المذاهب المختلفة حتى في أحكما العبادات . كل ما
- (**) تعليق: إن نصوص الكتاب والسنة سواء منها ما يتعلق بالعبادات أو المعاملات وغيرها من فروع الشريعة ليست كلها
- أساسها لانقطاع الوحي ، لذلك قلنا إن الخلافة الصحيحة بنت الشوري .
- كان الصحابة أنفسهم يعرفون ذلك ، وكانوا قبل إبداء رأيهم في أمر ما يسألونه إن كان للوحي توجيه بشأنه)، ليلتزموا به دون مناقشة. وإلا فإنهم يعلنون آراءهم ويناقشونها بالشوري الحرة. ولما كان الوحي قد انقطع بوفاته، فإن أصحابه عندما أنشأوا حكومة الخلافة، كان ذلك بالشوري وعلى
- أولهما أنه لايأخذ صورة مجموعة قانونية شاملة وإغا تضم نصوصاً بشأن موضوعات متفرقة : إلى جانب الجهاد والحرب (١) توجد أحكام لها أهمية خاصة من الوجهة الاجتماعية والأخلاقية والدينية . مثل الأسرة (الزواج والطلاق والميراث (٢)) أو العقوبات الجنائية لبعض الجرائم الهامة (الزنا - القذف - تحريم الخمر (٣) والميسر) (ە) تعليق :
- أما الجزء المتعلق بالمعاملات والشؤون السياسية والاجتماعية، فهو أكثر مرونة وقابلية للتطور حسب ظروف الزمان والمكان، وهذا هو الجزء القانوني، ويتميز بأمرين :
- وفي الشريعة نجد هذه التفرقة فالأصل أنها شاملة تنظم شؤون الدين والدنيا ، إلا أن الجزء المتعلق بالعقيدة والعبادات له طابع ديني تنظمه نصوص الكتاب والسنة النبوية التي تعتبر نهائية وكاملة في هذا المجال، وقد أشار لذلك القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فلا تقبل الإضافة (**)

ويحظى الجهاد والقتال بأهمية خاصة ، وكذلك ما يرتبط به من الغنائم والأسرى والإنفاق وغيره مما يتعلق بمالية الدولة^(١) .

الأمر الثاني : أنها راعت التدرج في التشريع في كثير من الأحوال حتى إن بعضها نسخ أو عدل في حياة الرسول يَنْظِرُ ^(٢) وبعضها أوقف تنفيذه لتغير الظروف في عهد الخلفاء الراشدين مثل سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة .

يضاف لذلك أن الرسول الكريم قد قرر أن إجماع الأمة والاجتهاد يجب الالتجاء إليهما، إذا لم يوجد نص في الكتاب أو السنة . (ج) الوحدة الإسلامية :

يتضح من الكتاب والسنة أن الإسلام دين عالمي ، وأن بعثته ﷺ لجميع الناس على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأقطارهم^(٣).

وأثناء حياته كانت الجزيرة تخضع لحكومة مركزية موحدة، وكان يرسل لكل إقليم من يتولى شؤون الإدارة والجباية أوالقضاء^(٤) ولكن سلطته لم تتجاوز حدود الجزيرة، فلا نستطيع أن نقطع برأي فيما إذا كانت الوحدة الإسلامية تعني وحدة الدولة عندما تتسع لتضم أقطاراً بعيدة وعلى العموم فإن الخلفاء ساروا على أن الوحدة الإسلامية تعني وحدة الدولة أو الامبراطورية . . . رغم اتساعها . .

لكن وحدة الدولة تعرضت للتفكك خلال كثير من عصور التاريخ.

من الثابت أن رسولنا بعث كتباً إلى حكام الدول المجاورة يدعوهم فيها للإسلام ، ولكن أحداً منهم لم يستجب لهذه الدعوة ، فإذا فرضنا أن ملك فارس أو الروم أو الحبشة كان قد استجاب وأعلن قبوله للإسلام ، فهل كان معنى ذلك أن دولته ستزول

(١) لم تشرع جملة، بل متفرقة ومتدرجة.

(٢) أشار لذلك القرآن الكريم في الآية ١٠٦ من سورة البقرة ونصها: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها.... (وموضوع النسخ من أهم موضوعات الفقه وأثار جدلاً مازال متصلاً) وفي حديث مشهور أنه في عندما بعث معاذ بن جبل قاضياً على اليمن سأله «بم تقضي؟ فأجاب: أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسوله، فسأله ماذا يفعل إذا لم يجد فيهما نصا؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو » فسر النبي لذلك وحمد الله أن وفق مبعوثه لهذه الإجابة.

آل عمران. (٤) الطبري ٣/ ١٥٥و ١٥٨. وتصبح جزءاً من دولة المدينة أم أنه كان سيبقى له ذاتيته واستقلاله السياسي، وتصبح هناك مجموعة دول إسلامية تضمها رابطة التضامن الإسلامي، أو عصبة أمم إسلامية هذا هو السؤال الافتراضي الذي لانستطيع الإجابة عليه إجابة قاطعة ولكن المؤكد أن الرسول الكريم لم يتخل عن مبدأ الوحدة الإسلامية أما صورة هذه الوحدة فأمر يتوقف في نظرنا على ظروف كل عصر^(۱).

يسال للالك ان الرسول الكروم قد قدر أن اجمعال لأمية والاجتهاد بسبب الانتخاب المهدا الذالي وحداقه في الكتاب أو المنة . من الأجوم التباب الذهب المالية المكتاب في الكتاب أو الموال المهدا المحالية .

يتختص من الكتاب والسنة النوالا ساذم دين حالمي ولان يعتنه على السام. على اختلاف الوالف واحتاسيم واقط هم ؟؟.

ر والتناء حياته كانت الجزيرية تعديمي غاكم مانه وتؤيية موج القار وتطار بويسل لمكال الليم من تقرأت المؤون الإدارة واجماية أوالقصاء ⁶¹⁰ ولكس سلطته الم متجاوز حارب الجزيرة ، فقلا تستطيح أن لقطان برأي ميشكا إذا كنانت الزحد الالكلامية تعتمي الخطة ألدولة اعتدت تأسيح التلميم العلمان الإدارة والاميواطار وتعالمي الملحة الاستلاق أم من المرار الموصلة الإسكان بالاحتي وأحمة العيان أو الاميواطار ويقارب في فترانيا من ال

الكرز وسادة اللمولة تحرضت للتفكك خلاله كثير من عصور التازيج

من الثانية أن رسيولنا بعث محتماً إلى جكام الهول يتجاور في المجريمية فيها للإصلام . ولكن أحداً منهم لع يستحسب لمهام على منهوته عاذله فالجذبة المحمل لمنحالي أو المروم أو المبنية التقاد المتأسيات والقال الذي له للإنسلام ، في ذي المانية المقال الماني القاد ال

(١) نلاحظ أن السنهوري ختم هذا الفصل بملاحظتين لا بد من الإشارة إليهما : الأولى إن مبدأ الوحدة الإسلامية كان لا بد أن يكون تطبيقه بأقصى قدر من المرونة ليكون متصلاً بمبدأ الوحدة الإنسانية وهي من أصول العقيدة الإسلامية الثابتة ، وهذا مكنه من أن يتابع في نفس الوقت الأوضاع الدولية والعالمية المتغيرة والمتطورة .

أما الثاني: فهي ملاحظة دقيقة عن دور الرسول ولي في الناحية الشرعية والنواحي السياسية والاجتماعية فهو لم يكن مجرد رسول مبلغ لما يوحى إليه، بل إن الله سبحانه كما أنعم عليه بالأهلية لتلقي الوحي وتبليغ الرسالة، فإنه إلى جانب ذلك قد منحه شخصية فذة مكنته من القيام بمبادرات وآراء تشريعية. اجتهادية في كثير من الأمور هي التي عني بها دارسو السنة والسيرة النبوية وما صدر عنه ولي في هذا المجال يعتبر سنة ملزمة لنا؛ لأن الوحي قد أقرها بدليل أنه في حالات استثنائية ألزمه بتصحيح ما أقدم عليه، ولذلك فإنه لا يجوز اعتبارها مجرد اجتهادات بشرية

والهوامش ٢٩ و٣٠ و٣١ تؤكد هاتين الملاحظتين ونحن نذكر بهما لأنهما يفسران كل ما يقدمه بعد ذلك.

- anteria alteria and an and a state and an and an and ذلك الأحاديث العديدة التي تعلق الأولى التي المتعالمية المحالية المحالية المعالية المعالية التي تعلق المحالية ال العكان المعالية المعالية المعالية والمعالية والمعالية المحالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية الم النار الفصل الثاني المعاد وسنا تباطل الخطه عصر الخلفاء الراشدين الأربعة

أصبح الإسلام نظاماً سياسياً كما هو دعوة دينية ملع نحاسا

مقدمة الفصل الثاني : Report Frank & fill (?) :

 ٣- إن الفراغ الذي نتج عن وفاة الرسول كان يحتاج إلى عمل عاجل وحازم، لأن الدولة التي أنشأها والرسالة التي دعا إليها كانت مهددة بحركات رجعية في مختلف أنحاء الجزيرة . . . ولم يكن في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ما يفرض حلأ معيناً أو توجيهاً لما يجب على المسلمين عمله لاستمرار الدعوة والدولة دون وجود القائد الذي حمل لواءهما . لكن مبادرة الصحابة وشجاعتهم والشوري مكنتهم من إقامة نظام سياسي جديد باسم «الخلافة» أو الدولة الإسلامية. نظرية الخلافة

ale the life theils ۱- کیف نشأت فکرة «الخلافة»

٠١ • ٣- هل كانت لدى الرسول الكريم فكرة إقامة حكومة إسلامية بعد وفاته، وما هو نوعها؟ وماهي المبادئ التي استند إليها الصحابة لإقامة الحكومة التي أسسوها الرائمة المؤكدة في نظريا أنه 💐 كان برى مرورة وجود سلط ? هتاف ععب أربي

أ. فكرة الخلافة عند الرسول علي ٢٠ ٢٠ و الما وحاير ١٠)

Y. Y. K. Tu

بند ۲۰۳-۳۰۳ (ص ۲۷۱-۲۷۸)

هناك مسألة يحوطها الشك والغموض في تاريخ الإسلام. منع ما عرف عن رسولنا وعلي من حكمة واحتياط للمستقبل في جميع مراحل حياته، كيف حدث أنه، لم يعلن بصراحة ووضوح رأيه في الموضوع الرئيسي المتعلق بتشكيل الحكومة الإسلامية بعد وفاته؟ من المؤكد أنه كان موقناً بضرورة وجود نظام سياسي يتمم ما بدأه، يدل على ذلك الأحاديث العديدة التي توجب على المسلمين طاعة الإمام، كما أعلن أنه لامكان في الجزيرة العربية لغير المسلمين، وأبدى ترحيبه بوفود القبائل المختلفة التي جاءت إلى المدينة لتعلن ولاءها له ودخولها في الإسلام^(١).

وفضلاً عن ذلك فإنه عين أبا بكر ليؤم الناس في الصلاة عندما عجز عن ذلك بسبب مرضه^(٢)، وقد اعتبر كثيرون ذلك دليلاً على أنه زكاه لكي يتولى أمور المسلمين بعده.

وقد أورد «الطبري» رواية تشير إلى أنه ﷺ كان يريد أن يترك وصية مكتوبة باختيار من يخلفه ولكنه لم يفعل لأن الصحابة اختلفوا حول ما إذا كانت حالته الصحية تسمح له بذلك^(٣).

كما أورد الطبري رواية أخرى بأنه طلب استدعاء ابن عمه علي بن أبي طالب، ثم تراجع بسبب إلحاح زوجتيه ابنتي أبي بكر وعمر في أن يحضر والداهما^(٤). وهناك قصة ثالثة ذكرها الطبري عن أن عمه العباس طلب من علي بن أبي

طالب أن يذهب إلى الرسول في مرضه ليطلب منه أن يعلن عن ترشيح من يخلفه ولكن علياً رفض ذلك^(٥)

ولقد ذكرنا الطبري أيضاً أن الرسول أوصى المهاجرين خيراً بالأنصار، بما جعل البعض يفهم من ذلك أنه كان يعتبر أن الخلافة ستكون للمهاجرين .

هذه الروايات المختلفة (٦) ماذا نستخلص منها؟

٣ • ٣- إنني أسارع لاستبعاد قول الشيعة بأنه تَظِيرٌ قد أوصى بالخلافة لعلي بن أبي طالب كما نستبعد قول الظاهرية (ابن حزم) بأنه قد أوصى بها صراحة لأبي بكر الصديق^(٧).

الواقعة المؤكدة في نظرنا أنه رضي كان يرى ضرورة وجود سلطة تطبق الكتاب

- (1) يراجع الطبري ٣/ ١٣٩ . المارس المحمد الملح المحمد أ
- (٢) الطبرى ٣/ ١٩٦.
- (٣) الطبري ٣/ ١٩٣.
 - (٤) الطبري ٣/ ١٩٥.
- (٥) الطبري ٣/ ١٩٤ منابع المحمد المحم

(٦) يراجع كتاب المستشرق الإيطالي كيتاني بعنوان ((Caetani-Anmali delislam)) ٢/ ٥١٠ – ٥٣٣ . (٧) ابن حزم ٤/ ١٠٩ – ١٠٩ .

والسنة بعد وفاته بدليل قوله في حجة الوداع «تركت فيكم ما لو تمسكتم بهما لم تضلوا - كتاب الله وسنتي» (() - . إن النواز الهوي في الس المعاني في حد أي العادي ال

ويمكن أن نقبل أنه أشار إلى أن المهاجرين هم أولى بهذه السلطة لأنهم من قريش باعتبارها أقوى القبائل العربية، لذلك أوصاهم خيراً بالأنصار . . . لكنا لا نعتقد أنه أعلن تفضيله لشخص معين لهذه المهمة، ونرجح أنه تردد في ذلك، وانتهى بـأن آثر أن يترك للصحابة مهمة هذا الاختيار بعد وفاته بكل حرية في التشاور مع إشارته لفضل أبي بكر^(٢) . ب - نظرية «الخلافة» عند الصحابة

بند ۲۰۶-۳۱۳ (ص ۲۷۹-۲۸۹)

ع ٢٠٠٠ عقب وفاة الرسول علي واجه المسلمون مسألتين ، الأولى : هل لابد من إقامة حكومة؟ والثانية: من هو الذي سيتولى هذه المسؤولية؟(٣).

الإجابة عن السؤال الأول كانت إجماعية، إذ لم يجادل أحد في وجوب إقامة هذه الحكومة، وهذا هو الإجماع الذي تقرر فيه وجوب إقامة حكومة إسلامية باسم الخلافة.

أما السؤال الثاني: فقد أوضح أبو بكر أن الأمر يحتاج إلى شخص قادر على أن يحل محل الرسول في رئاسة الدولة^(٤) أما صفته كنبي مرسل، فقد كانت صفة ear ago ligito DK شخصية انتهت بوفاته وختم الرسالة ولا يجوز أن يخلفه فيها أحد.

لقد كان رأي أبي بكر صريحاً وواضحاً في أن خليفة الرسول لن يكون مؤيداً بالوحى ، وستكون مهمته رئاسة الدولة التي أسسها الرسول، وبهذه الصفة سيتولى شؤون المسلمين الدنيوية والدينية التي لا تحتاج إلى وحي ، أي لن يتمتع بسلطة التشريع^(٥) .

• • ٣ - ورغم أن الخليفة بعد الرسول كانت سلطته أضيق نطاقاً مما كان يتمتع به الرسول في الشؤون الدينية (بسبب ما كان يتمتع به من سلطة تشريعية يستمدها من الوحي، إلا أنه واجه أحداثاً خطيرة بعد وفاة الرسول تهدد وجود الدولة، بل تهدد الإسلام كديانة، لأن

- المعاد معاج مد تشار وتنافس وخلاف فاصبحت الملافة 179/٣ ويبطا (1) (٢) يراجع كتاب «أرنولد» في الخلافة ص١٩ . (٣) وكتاب الشيخ علي عبد الرازق قد خلط بين الأمرين .
 - - (٤) (المواقف 1 ٨/ ٣٤٦.
- (٥) في كتاب «الإمامة والسياسة» لابن قتيبة (ص٢٠) نجد أن أبا بكر أعلن منذ البداية أنه ليس مؤيداً بالوحي (كما كان الحال عند الرسول)، وطلب من المسلمين ألا يطلبوا منه أن يقوم بما لايستطيع (T) have been been been the start of the second sec القيام به (من سلطة التشريع) .

بعض القبائل العربية لم تعتنق الإسلام إلا في السنوات الأخيرة من حيات عليم الله عن الله والله والمالك المعارية والمارع بعض الكذابين إلى ادعاء النبوة . .

ومعنى ذلك أن القبائل العربية حاول كثير منها أن يعودوا إلى أوضاع الجاهلية ، ويرفضوا الولاء للحكومة التي أقامها الرسول ، واعتبروها قد زالت بوفاته .

في نظر أبي بكر والصحابة أنه لابد لمواجهة هذه الأخطار من وجود حكومة تدافع عن الدولة التي أقامها الرسول تَنْظِرُ وعن رسالته ودعوته الدينية التي بعث من أجلها، ولهذا اعتبروها خلافة، وهذا هو القرار الذي حاز إجماع الصحابة والمسلمين في جميع عصور التاريخ^(۱).

جعيع عسور الماريع . ٣ • ٣ - أما السؤال الثاني الذي واجهه الصحابة - وهو اختيار من يتولى السلطة في الحكومة التي قرروا إنشاءها - فلم يكن هناك اتفاق في وجهات النظر ، فقد كان هناك تنافس على السلطة لأسباب قبلية وشخصية بل وأسرية .

في اجتماع السقيفة كان الأنصار يعتقدون أنهم أولى بالسلطة في بلدهم، لكن الخلاف القديم بين الأوس والخزرج أضعف موقفهم^(٢) في حين أن المهاجرين من قريش كانوا يعتزون بعصبيتهم وسبقهم للإسلام، لكن ظهر تنافس بني هاشم وغيرهم، أنهاه ثلاثة من كبار الصحابة الحاضرين، وهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بتزكية ترشيح أبي بكر^(٣) الذي أنقذ الإسلام من الأخطار الجسيمة التي كانت تحيط به. وما لبث علي بن أبي طالب الذي كان يمثل الهاشميين أن بايعه، فكان الإجماع على بيعة أبي بكر انتصاراً لمبدأ الشورى على العصبيات والنزعات الوراثية التي كانت تسود في الجاهلية، وبقيت لها آثار لدى فريق من المسلمين .

٧٠٣- بهذا القرار الإجماعي دخل الإسلام مرحلة جديدة إذ أنشأ الصحابة دولة مدنية لا يرأسها نبي يتلقى الوحي، كما كان الأمر في حياة الرسول ـ بل يتولاها رجل اختاروه بالإجماع بعد تشاور وتنافس وخلاف ـ فأصبحت الخلافة بذلك حكومة مدنية بخلاف حكومة الرسول حكومة المنية بخلاف حكومة الرسول مدنية بخلاف حكومة الرسول مدنية بخلاف حكومة الرسول ذات الطابع الديني الموجه بالوحي الإلهي . ولكن أبا مدنية بخلاف حكومة الرسول ذات الطابع الديني الموجه بالوحي الإلهي .

(1) نحن نوافق جميع المؤلفين الذين أثنوا على شخصية أبي بكر.
 (٢) ابن قتيبة في «الإمامة و السياسة» ص ١١-١٢.
 (٣) فيما يخص عمر يراجع الطبري ٣/ ٢٠٣.

بكر اختار أن يسمى خليفة الرسول ليؤكد عزمه على السير على المنهج الذي وضعه النبي قبل وفاته في الشؤون الدينية والدنيوية . وبعده جاء عمر واتخذ لقب «أمير المؤمنين» (1) لتأكيد صفته كممثل للأمة وجماعة المسلمين .

٨ • ٣- وما كاد أبو بكر يتولى السلطة حتى تكاثرت الاضطرابات وزادت الأخطار، وارتدت^(٢) بعض القبائل عن الإسلام، وفيهم من ادعى النبوة، وأعلنت قبائل أخرى رفضها لأداء الزكاة^(٣) وظهر أن البدو عادوا إلى فرقتهم^(٤) وعصبياتهم وتقاليدهم الجاهلية التي قضى عليها الإسلام^(٥)

٩ • ٣- هنا ظهرت قوة^(٢) شخصية أبي بكر وصلابته وشجاعته فأنقذ الإسلام من هذه المحنة^(٧)، وأعاد للدولة هيبتها، وللأمة وحدتها بانتصاره على تلك الفتنة والقضاء على الردة والفوضى.

جـ ـ نوع الحكومة وخصائصها في عهد الخلفاء الراشدين

مقدمة (بند ٣١٠ ص٢٨٦)

٣١-إن سير الحكومة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين يجب دراسته بكل
 دقة ، لأنه يقدم لنا السوابق التاريخية التي تعتبر وحدها حجة في فقه الخلافة
 (الصحيحة)^(٨).

وإذا كان البريط انيون يعتبرون «الماجنا كارتا» الميثاق الأساسي لحرياتهم، والفرنسيون يعتبرون «إعلان حقوق الإنسان» ميثاقهم، فإن المسلمين يعتبرون حكومة الخلفاء الراشدين الوثيقة الأساسية لحرياتهم السياسية، وهي ميثاق عملي، وليست مجرد بيان قولي^(٩).

(١) وقد اتخذ المأمون لقب «الإمام» كما يقول أرنولد في ص (٢٨).
(٢) الطبري ٣/ ٢٢١ .
(٣) الطبري ٣/ ٢٢١ .
(٤) الطبري ٣/ ٢٢١ .
(٥) الطبري ٣/ ٢٣٢ .
(٦) الطبري ٣/ ٢٣٢ .
(٦) الطبري ٣/ ٢٣٢ .
(٢) ولكن معارضي أبي بكر اتجهوا بعد ذلك إلى مذهب الشيعة والخوارج .
(٨) نحن نعتمد عليها وحدها في نظرية الخلافة .
(٩) يراجع النص الكامل في كتاب «الطبري ٣/ ١٦٩ ترجمة «بارتلمي سانت هيلارز» الذي جمع بين ترجمة «ويل» ويرسيفال وموير ويراجع كتاب ساواس باشا «دراسة في نظرية الإسلامية» (٩) يرجمة الإسرامية المرية الإسلامية» (٩) يرجمة الإسرامي أبي بكر المحمد الطبري ٣/ ١٦٩ لله .

«أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا... استوصوا بالنساء خيراً... لقد تركت فيكم ما إن أطعتموه، فلن تضلوا بعدها أبداً، كتاب الله وسنة رسوله... لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ولا فضل لأبيض على أحمر ولا أحمر على أبيض إلا بالتقوى...».

١- نوع الحكومة في عهد الخلافة الراشدة :

١٩ ٣٠- إذا أردنا وصف الحكومة التي أقامها أبو بكر والخلفاء الراشدون من بعده بلغة القانون العام العصري وجب القول: إنها كانت جمهورية وكانت ديمقراطية^(١)

٢١٣- ولكن هذه الجمهورية كان رئيسها يختار لمدى الحياة ولم توضع قواعد ثابتة لإجراءات اختياره، فقد اتبعت طريقة الانتخاب المباشر بالنسبة للخليفة الأول والرابع وطريقة ترشيح الخليفة لمن يتولى بعده على أن يتم اختياره بالبيعة الجماعية من قبل الناخبين وذلك بالنسبة للخليفة الثاني . أما الثالث فعهد بترشيحه إلى مجموعة من ستة أشخاص اختارهم الخليفة الثاني .

(latratica)

ويلاحظ في ذلك العهد أنه كان يجعلها ذات اتجاه اشتراكي (٢) .

٣١٣- إن هذا يدل على أن هذه الجمهورية تأثرت بظروف عصرها من ناحية إجراءات اختيار الخليفة وأنها كانت متغيرة ، وهذا يعد تطبيقا للمبدأ الإسلامي الذي يوجب التفرقة بين الأصول الثابتة ، والأحكام الفرعية المتغيرة باختلاف الزمان والمكان ، فالمبدأ الأساسي الثابت هو أن ولاية الحكم يجب أن تستند إلى موافقة عامة من الشعب ، وهذا هو مبدأ «الشورى» الذي استحدثه الإسلام ، وطبق في عهد الراشدين بصورة أو بأخرى^(*).

= طبعة باريس ١٨٩٢ / ١٧ - ١٨ . ويراجع «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لأبي العباس القسطلاني جزء طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت . (1) فلم يكن رئيسها ذا سلطة مطلقة بل محدودة بالكتاب والسنة كما أعلن ذلك أبو بكر وقد نقلنا هذا

الهامش في صلب البند الثاني لأهميته . (٢) وقد نقلنا هذا الهامش أيضاً إلى صلب البند التالي ٣١٣ ويراجع الطبري ٥/ ٦٧ ، و ٤/ ١٠٨ وخاصة بالنسبة لآراء أبي ذر الغفاري .

ترجعة الويل الورسيغال ومويد ويواجع كتاب ساواس بالمثا التدالية في المن يعة التراجع في المن والما (4)

لقد كانت هذه الجمهورية ديمقراطية ، لأن من يترأس الدولة لم تكن سلطته مطلقة ، ويكفي ذلك أن نرجع إلى خطبة أبي بكر بعد تولي الخلافة حيث قال : (إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) ، ثم أضاف : «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيتهما ، فلا طاعة لي عليكم » ومعنى ذلك أنه أعطى للأمة حق الرقابة على عمله ومحاسبته (فضلاً عن أنها هي التي اختارته بواسطة من يمثلونها) ، وهذان المبدآن هما أساس النظام الديمقراطي في العصر الحاضر.

صحيح أنه إلى جانب هذين المبدأين الأساسيين نجد أن إجراءات الانتخاب لم تصل إلى الدقة والوضوح التي وصلت إليها الديمقراطيات العصرية ، ثم إنها تغيرت حتى في عصر الخلافة الراشدة ذاتها ، ومعنى ذلك أن هذه الأحكام المتعلقة بكيفية اختيار الخليفة قابلة للتطور والتغيير حسب اختلاف الأزمنة والأماكن .

إن الديمقراطيات الحديثة قامت في مجتمعات متقدمة بالنسبة للمجتمعات في عصر الخلفاء الراشدين، والمهم أن حكومتهم قامت بلا شك على الأصول الديمقراطية الثابتة، وروحها التي هي أهم من الأشكال المتغيرة والقابلة للتطور. من هذه الأصول العامة الثابتة مايلي:

أن الخلفاء الأربعة كانوا يعتبرون أنفسهم أمناء على المال العام⁽¹⁾ ومسؤولون عن كل خطأ أو انحراف عن العدل، وكانوا يتشاورون مع الناس ويخضعون لرقابتهم، وكانوا يلتزمون بأحكام الشريعة والعدالة بل كان لهم اتجاه شورى واشتراكي للعدالة الاجتماعية، وخاصة في عهد الخليفتين الأول والثاني. وكانوا يتولون القضاء بأنفسهم أو يعينون قضاة يتولون هذه المهمة.

٢- الخصائص ٢- الخصائص ٢ ٢ ٣- فيما يتعلق بالخصائص الثلاثة (المتعلقة باختصاصات حكومة ١- الخلافة): (*)

لقد عني السنهوري بالكلام عن نوع الحكومة من حيث التزامها بالشورى الحرة في هذا الجزء تحت عنوان «نوع الحكومة الإسلامية» . . . في كل مرحلة من مراحل تاريخنا ، ووصفها بلغة القانون المعاصر بأنها «جمهورية ديمقراطية» . . في عهد الخلافة الراشدة أما بعد ذلك فقد اعتبرها ملكاً وراثياً استبدادياً . (۱) يراجع «المستوعب» في «مروج الذهب» ٤/ ٢٥٥ . (*) تعليق : أشار السنهوري إلى «خصائص» حكومة الخلافة في موضعين من كتابه أشرنا إليهما فيما سبق (بند ٨ ويند ٢٠٥ كذلك) ولاحظنا أنه اقتصر في الموضع الأول (في المقدمة) على الخصائص التعمل الحكومة وسيرها ٢١٥-(أ) لقد حافظوا على مبدأ الجمع بين الشؤون الدينية والشؤون الدنيوية والسياسية ، إلا أن المهمة الدينية للخلفاء كانت محدودة جداً إذا قيست بالدور الذي قام به الرسول أثناء حياته نظراً لأنهم لم تكن لهم صلة بالوحي ، ولم يكونوا مكلفين بالرسالة ، فمهتمهم اقتصرت في الدفاع عن الديانة التي بلغها الرسول لهم .

وإذا كانت المسؤولية عن الشؤون الدينية في عهد الخلفاء الراشدين أصبحت محدودة ، فإن الشؤون السياسية قد زادت أهميتها نتيجة للفتوحات التي جعلت امبراطوريتهم تضم فارس بأكملها ، وأهم الأقطار التي كانت خاضعة للامبراطورية البيزنطية ، وهما الشام ومصر ، وقد نتج عن ذلك وجود توازن بين الناحيتين الدينية والسياسية ، بعد أن كانت الناحية الدينية هي الأهم في عهد الرسول يَتَظِيَرُ

٣١٦ - (ب) لقد حرص الخلفاء الراشدون على الالتزام بالشريعة ، وقد كانت الشريعة في عهد الرسول يَنظِرُ تستمد مباشرة من الوحي في القرآن ، أو من السنة التي يقرها الوحي ، ولكن في عهد الخلفاء أضيف إليهما مصدران إنسانيان متجددان هما الإجماع والاجتهاد^(۱) ، وقد كان واضحاً في تشاور الصحابة عقب وفاة الرسول يَنظِرُ أنهم اعتبروا أن من واجبهم أن يضعوا هم بأنفسهم الأسس لدولة الخلافة سواء عن طريق الإجماع أو الاجتهاد ، وقد فعلوا ذلك في اجتماعهم يوم السقيفة بالاتفاق على إنشاء حكومة الخلافة واختيار رئيس لها .

٣١٧- وقد اجتهد هؤلاء الخلفاء^(٢) ، وخاصة عمر بن الخطاب^(٣) الذي استنبط الأحكام اللازمة لمواجهة نتائج توسع الفتوحات، وخاصة في نطاق القانون العام المتعلق بالأراضي، والمياه والخراج والإمامة والجهاد.

لقد تميز هذا العهد بالاعتماد على مصدرين غير سماويين للأحكام الشرعية، وهما الإجماع والاجتهاد في المسائل التي لا يوجد فيها نص شرعي . وقد قام الإجماع بدور هام في مواجهة مشاكل أساسية مستجدة أهمها موضوع إقامة دولة الخلافة وطريقة

- واختصاصاتها المميزة لها، وقد دأب على الإشارة لهذا النوع بعبارة «الخصائص»، ولكننا نشير إليها بالاختصاصات لكي نميزها عن النوع الأهم في نظرنا، وهو مايتعلق بطريقية تولية الخليفة بالشورى (البيعة الحرة) والشروط التي يجب توفرها لتكون له الأهلية للولاية، وهذان العنصران يميزان الخلافة الراشدة عن الخلافة الناقصة، وقد أشار لهما في الباب الخاص بانتهاء الخلافة (البند ٢٠٥ فيما سبق).
 - (1) راجع ساواس باشا في كتابه «دراسة في نظرية القانون الإسلامي» 1/ ٣٥-٤١.
- (٢) يراجع المستشرق الألماني « نولدكه» طبعة أولى ص ١٨٩ ، والإيطالي كيتاني ٧/ ٣٨٨ .
 - (٣) يراجع كتاب «مفكرو الإسلام» للبارون «كارادوفر» ٣/ ١٩٥. بما ي معاد النعال (١٩٥).

اختيار الخليفة . أما الاجتهاد فقد أعطى الشريعة مرونة كبيرة ، وأدى إلى تعدد الفرق الإسلامية ، ثم نشوء المذاهب الفقهية المعروفة بعد عهد الراشدين .

٣١٨- (ج) وحدة العالم الإسلامي:

كان أبو بكر أكبر المدافعين عن وحدة الأمة الإسلامية ، بل ووحدة الدولة ، وأقره المسلمون جميعاً حينما دعاهم لمقاتلة المرتدين ومانعي الزكاة الذين كانوا يهددون هذه الوحدة .

٢٩٩ - وكانت دولة الخلافة في عهدهم تخضع لحكومة مركزية موحدة وكانت الأقطار التي فتحت في عهدهم (تسمى الأمصار) أقاليم تابعة لها يعين الخليفة من يتولون أمورها، مع هذه الوحدة السياسية كانت الامبراطورية تضم أجناساً متعددة، بل وأدياناً مختلفة، وقد ساس الخلفاء الراشدون تلك الدولة بمنتهى العدل والمرونة⁽¹⁾ وكان غير المسلمين يتمتعون بأمن وعدل وحرية لم يكونوا يحظون بها من الحكومات السابقة على الإسلام^(٢) حتى إن سكان تلك الأقاليم كانوا يرحبون بالفتح العربي والحكم الإسلامي الذي حررهم من الطغيان في ظل الإمبراطوريات الرومانية والفارسية.

اللغة استنبر على نظام الحالافة المائنية، في من حلة طلب الدانسة، في في المنسل الأدلية، سبر 19- على بدا عمانها مان الاستانلاق، بعد اللك أن إذاري الدون التي أشرابا التيها

عصر النبر والاردهار

١٣٣٩ - والشبية بعالمك عصير الخلافة الأموية : [] ... الارار ميز [] ... الانتخاصة السابية : [] في هاذه التراطية السبعث الإميراطيويية التي ... لا ترة السبا عالمات كرا في هاد الإميرا الرزوار الرومانية من حيث الإعليم كرما أمهما المالتمون ما ما ما ترومانية والمارية الما والتي المادين ال الإميراني (الترابية) الماني موانية.

فللسو الأجودين

WERE AND ANY A Access to

(١) يراجع الطبري ٤/ ١٥٩ . (٢) لابد أن يشير هنا إلى أن عمر بن الخطاب أمر بأن يعطى الذميون نصيباً من الزكاة التي يدفعها المسلمون

وحدهم وذلك بسبب الجاعة في سورية .

الباب الثاني عهد الخلافة الناقصة (البند ٣٦٦-٣١٩) معد المعد المع

٣١٩- في هذا العصر صارت الشؤون السياسية هي المهمة الأساسية لحكومة الخلافة وأصبحت الشؤون الدينية في مرتبة ثانوية ، وتحول النظام الجمهوري الديمقراطي في عهد الخلفاء الراشدين إلى ملك وراثي استبدادي في عهد الأسرتين العربيتين الأموية والعباسية ، ثم تحولت الخلافة إلى سلطنة تركية عثمانية حتى انهارت في عام ١٩٢٤ بإلغاء الخلافة .

• ٣٢- ومعنى ذلك أن الخلافة الناقصة استمرت ما يزيد عن ثلاثة عشر قرناً، لكن هذه الفترة الطويلة تنقسم إلى مرحلتين : الأولى تميزت بنمو الحضارة والعظمة للدول الإسلامية إلى نهاية عهد الخليفة العباسي المأمون .

بعد ذلك بدأ الاضمحلال للدولة العباسية حتى جاءت الدولة العثمانية، فأعادت للإسلام هيبته وقوته عدة قرون، ولكنها ضعفت ثم انهارت في النهاية . لذلك نستعرض نظام الخلافة الناقصة في مرحلة النمو الحضاري في الفصل الأول، ثم نستعرض ما أصابها من اضمحلال بعد ذلك أدى إلى النهاية التي أشرنا إليها .

الهجي أن ينتجد المحققان في منا الفصيل الأول المحتالية والمعالمة المحترية المراجد والمحترية المراجد والمحترية و محتر المحرور المحصول التموالو الازدهاز منا محتله المحتت والم

٢٢١ - ونقصد بذلك عصر الخلافة الأموية والجزء الأول من عهد الخلافة العباسية، وفي هذه المرحلة اتسعت الإمبراطورية الإسلامية اتساعاً لم تشهده الإمبراطورية الرومانية من حيث الإقليم كما أنها استمرت مدة تجاوزت عمر الإمبراطورية الرومانية ثماني مرات.

مُدانتُها في تعضراالأ مولين تبيلة 'السالا نال البسانية () م

(من السنة ٤٠ – ١٣٢هـ، ٢٦١ – ٧٤٩م) ٣٢٢ - أسس هذه الدولة معاوية بن أبي سفيان، وقد استقرله الأمر باغتيال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تنازل الحسن بن علي له بعد ستة أشهر من وفاة أبيه.

نوع الحكومة :

Ilde Ildia

٣٢٣- بعكس ما كان عليه الأمر في حكومة الخلفاء الراشدين الأربعة أصبح الحكم في عهد الأمويين ملكاً وراثياً استبدادياً، وقد استغلوا «الاستخلاف الصوري» كوسيلة لوراثة^(١) الحكم وإبقائه داخل الأسرة الأموية . وفيما عدا الخليفة «عمر بن عبد العزيز»، كان الحكم في عهد الأمويين استبدادياً .

٢٢٤- صحيح أنهم واصلوا الفتوحات في إفريقية الشمالية حتى وصلوا إلى الأندلس، وكذلك في آسيا حيث وصلوا إلى الهند، لكن احتكار الأسرة الأموية للسلطة أدى إلى تحول الإمبراطورية من دولة إسلامية تلتقي فيها جميع الأجناس والعناصر على أساس المساواة إلى إمبراطورية عربية قرشية وأموية . والعناصر على أساس المساواة إلى إمبراطورية عربية قرشية وأموية .

٥ ٢٣٦ - رغم أن الأمويين حافظوا على الجمع بين الاختصاصات السياسية والدينية ، إلا أن احتكار الأمويين للسلطة جعلهم ينشغلون بالجانب السياسي عما أضعف الجانب الديني فيما يتعلق بمسؤوليات الحكومة وسليرها ، حتى إن الصبغة العربية تغلبت على الصبغة الإسلامية في تلك الدولة .

٣٢٦ - وفيما يخص الالتزام بالشريعة ، فإن الحركة الفقهية لم تبلغ أوجها ، ولم تنشأ^(٢) مذاهب فقهية إلا في عهد الدولة العباسية^(٣).

ما ٢٢٧ ج- أما مبدأ وجدة الأمة الإسلامية فقد بقي مد خليلة السمق - ٢٢١

٢٢٨- لكن الفتنة التي انتهت بمقتل الإمام علي بن أبي طالب وابنه الحسين فيما بعد قد أحدثت شقاً ما زال أثره باقياً إلى اليوم بين أهل السنة والشيعة .

٣٢٩- كما زادت انتفاضات الخوارج ومقاومتهم وتحولت الخلافات المذهبية إلى فرق عقائدية ، وإن كانت الأغلبية تمثلها أهل السنة والجماعة .

- (1) يكفي الموازنة بين الاستخلاف الحقيقي الذي أصدره أبو بكر باختياره لعمر، ومافعله معاوية من فرضه الاستخلاف الصوري لابنه يزيد.
- (٢) يراجع جولد زيهر ص ٣٦.
 (٣) لكن الخليفة عمر بن عبد العزيز أدخل بعض الإصلاحات في النظام المالي .

المسلمان في ثانياً: الدولة العباسية إلى نهاية عصر المأمون من الم ٢ ٢ ٢

• ٣٣- بدأت ثورة العباسيين في خراسان، وقضت على جيوش الدولة الأموية ولقب مؤسسها بالسفاح، لأنه قضى على الأسرة الأموية وأبادهم وأقام الدولة العباسية التي تنتمي إلى العباس عم الرسول مُنْتَر .
• ٣٣- فيما يتعلق بنوع الحكومة الإسلامية في ذلك العصر: فإنها بقيت كما كانت في عهد الأمويين ملكاً وراثياً استبدادياً، وواصلوا استغلال مبدأ «الاستخلاف الصورى» لإبقاء السلطة لهذه الأسرة العربية .

٣٣٢- ورغم أن الأسرة العباسية كانت قرشية وتنتسب إلى العباس عم الرسول، إلا أنها لم تكن خالصة مثل الأسرة الأموية بل إنها اعتمدت على العنصر الفارسي، وخاصة في عهد المنصور وهارون الرشيد والمأمون^(١)

٣٣٣- وفيما يتعلق باختصاصات الحكومة الإسلامية ومسؤولياتها في ذلك العصر : فقد استمرت كما كانت في عهد الأمويين تعطي للناحية السياسية الأهمية الأولى .

٤ ٣٣- وزاد ذلك بانغماس الحكام وحاشيتهم في أسباب الترف بصورة لم يصل إليها الخلفاء الأمويون^(٢) مما أدى إلى اضمحلال الدولة رغم استمرارها بعد عصر المأمون.

•٣٣- من ناحية تطبيق الشريعة الإسلامية : تميزت هذه الدولة بنمو حركة الفقه ونشوء المذاهب الفقهية واستطاع أئمة الفقه وتلاميذهم أن يثروا الشريعة باجتهاداتهم^(٣) التي مازال المسلمون يعتزون بها حتى الآن ، واتسعت الحركة العلمية في جميع فروع المعرفة ، وترجمت كثير من كتب الحضارات القديمة اليونانية والفارسية والهندية^(٤)

(1) راجع محاضرة رينان التي ألقاها في السوريون بباريس والمنشورة في كتابه «خطب ومحاضرات» الطبعة السابعة ٢٩٢٦م.
 (٢) راجع جولد زيهر ص ٤٠.
 (٣) يراجع ساواس باشا ١/٢٧.
 (٤) جولد زيهر ص ٤١.

٣٣٦- وأنشئت ثلاثة مذاهب من المذاهب السنية الأربعة في هذا العصر⁽¹⁾ ولكن اضمحلال الدولة بعد عصر المأمون قد أدى إلى فتور حركة الاجتهاد الفقهي في العصر العباسي الثاني . ٣٣٧- كما بدأ في هذا العصر الانقسام في داخل الدولة الإسلامية فوجدت خلافة أموية في الأندلس إلى جانب الخلافة العباسية في بغداد^(٢). ٣٣٨- ومع ذلك فقد حققت الجيوش الإسلامية انتصارات في اليونان واستولت

الدولة الأغلبية (وعاصمتها القيروان) على صقلية.

الاستبطلاف الصبوري الإيقاء السلطة لعام الأسرة العربية. لي في ما عليه السلطة العام المسرة العربية.

١٣٣٢ - ورغب أن الأسرة العياسة كمانت قرضية لدنت بي ألى العياس ع الرسون، إلا أنها لسم تكن خاصة عشل الأسرة الأموية بيل إنها اعتمدت على العنصر الفارسي، ومفاصة في عهد المصور ومارون الرشيد والمامون من العصر الفارسي ومغاصة في عهد المصور ومارون الرشيد والمامون في من العصر الفارسي ومعاجمتك في عهد المحوف الإسلامية في وتشكر وينا مون المعصر الفار استعرف وما محانت في عهد الأمونية ومعلي لاما حية اللي عليه الموامين العصر الفارسي المارين وما محانت في عهد المحوف المحوف الإسلامية في المارين الموامين الموامين المحا المعصر الفارسي المستعرف وما محانت في عهد المحوف المحلولية ومعالية المارين المحلولية المحلولية المحلولية الموامين المحلولية المحلولية

۲۳۰- وزاد ذلك بالمسائل الحلحكم وكالتشكيم في تشاريب المسالية المستركة في تشاريب المستركة المستركة المستركة المست المستركة الم المستركة الم

۳۳. من ناحية نطيق العربة لمالية المقابة المؤلمة المؤلمة المليون ولمله الله ولة يشعون مركمة الهقه واشد والمقاومية المفتوية في واستطاع المدة العقم رتلا سامعين أن يشروا الم رسة باجتهادا به أو التي والمغلول المشلجون يعتزون المواجعة الأرب ويانيين المحكمة العاسية في جرمية مريق الموليون والرجيب كثير من أسر المحلول المعالية المعلومين اليونانية والفارسية والمعنايية (أ)

(۲) راجع جولد زیم جر ۲۵ . (۱) براجع ساواس باشا ۱/۱۷ (۲) جولد زیم ص۲۵ . . (۲)

الفصل الثاني : ترمار المحداق، (أ)

معالي مناح لي وما للكن كالمعالي المحلق المحلق المحلق المدتر بعد التية به 187 وحد ما قد محلق المن في الحقور والاضم حلال مدينة المحلول المدينة المعالية المحلول المحلول المحلول المحلول المحلو ومن المالي المالي المحلول المحلوم و 10 (11 (11)) معالية المحلول المحلول المحلول المحلول المحلول المحلول المحلول

٣٣٩- موضوعنا هو نظام حكومة الخلافة ، وعندما نتكلم عن التدهور أو الاضمحلال ، فإنما نقصد ما يصيب النظام في ذاته . وغالباً يكون تدهور الدولة وضعفها مؤدياً إلى ضعف النظام وتدهور ، كما كان الحال بالنسبة للدولة العباسية بعد عهد المأمون . ولكن في نظرنا يمكن أن يصاب النظام بالضعف رغم أن الدولة كانت في قمة القوة ، وهذا هو الحال بالنسبة للخلافة في العصر التركي حيث كانت السلطنة أو الدولة العثمانية في أوج مجدها ، ومع ذلك كانت الخلافة مجرد لقب تشريفي لا يمثل تقاليد الخلافة الأصيلة في العصور السابقة . ولذلك فإننا اعتبرنا العصر العثماني داخلاً ضمن عصور التدهور في نظام الخلافة . وعصر التدهور الذي

١- منذ نهاية خلافة المأمون إلى سقوط بغداد في يد التتار .
 ٢- منذ نهاية خلافة العباسية في القاهرة .

٣- عصر الخلافة العثمانية .
 ٨- عصر المون إلى سقوط بغداد
 ٨- الخلافة العباسية بعد عصر المأمون إلى سقوط بغداد
 ٩- لقد استمر هـذا العصر ما يزيد على أربعة قرون كان فيها الخلفاء
 ٩- لقد استمر هـذا العصر ما يزيد على أربعة قرون كان فيها الخلفاء
 ٩- لقد استمر هـذا العصر ما يزيد على أربعة قرون كان فيها الخلفاء
 ٩- لقد استمر هـذا العصر ما يزيد على أربعة قرون كان فيها الخلفاء
 ٩- لقد استمر هـذا العصر ما يزيد على أربعة قرون كان فيها الخلفاء
 ٩- لقد استمر هـذا العصر ما يزيد على أربعة قرون كان فيها الخلفاء
 ٩- لقد استمر هـذا العصر ما يزيد على أربعة قرون كان فيها الخلفاء
 ٩- لقد استمر هـذا العصر ما يزيد على أربعة قرون كان فيها الخلفاء
 ٩- لقد استمر هـذا العصر ما يزيد على أربعة قرون كان فيها الخلفاء
 ٩- لقد استمر هـذا العصر ما يزيد على أربعة قرون كان فيها الخلفاء
 ٩- لقد استمر هـذا العصر ما يزيد على أربعة قرون كان فيها الخلفاء
 ٩- لقد استمر هـذا العصر ما يزيد على أربعة قرون كان فيها الخلفاء
 ٩- لقد استمر هـذا العصر ما يزيد على أربعة قرون كان فيها الخلفاء

(أ) نوع الحكومة الإسلامية :

عهد الأئمة الذين أسسوا المذاهب، ولكن في هذا العصر كان له المذاهب، ولكن في هذا العصر كان لهم تلاميذ حافظوا على مذاهبهم، وتوسعوا في أحكامها، وبقيت الحركة العلمية في الفقه متصلة في أوائل هذا العصر .

٣٤٤ ولكن بعدهم جاء من هم أقل منهم ميلاً إلى الاجتهاد أو الابتكار حتى انتهاى الأمر بإعلان مبدأ قفل باب الاجتهاد، وبذلك توقف نمو الفقه، وأدى هذا التوقف إلى جموده.

• 42 جد - إن وحدة العالم الإسلامي في العصر السابق، قد انشطرت بوجود خلافة أموية في الأندلس. ولكن في هذا العصر أضيف إلى هذا الانقسام وجود خلافة فاطمية في مصر كما وجدت دول مستقلة في فارس، وفي الموصل، وفي سوريا وفي شمال إفريقية، وقامت فتنة القرامطة التي نشرت الرعب في كثير من البلاد، وقد أصبح الخلفاء سجناء مماليكهم الأتراك حتى جاءت الضربة القاصمة باستيلاء هولاكو على بغداد وسيطرة المغول عليها^(ع).

 ملي أن هذا ما المراب ون المرحلة الثانية بالتعليما وتليك وحد لفيه .

الخلافة العباسية في القاهرة (سنة ٥٩٦-٢٩٦هـ، ١٣٦١-١٩٢م) ٦٣٤٦ هذا العصر الذي استمر قرنين ونصف وصلت فيه الخلافة الإسلامية إلى أسوأ ما وصلت إليه في تاريخها . إن غزو التتار مزق الإمبراطورية الإسلامية واستولى هولاكو على أغلب أجزائها ، ولكن مصر التي كان يحكمها الأيوبيون ثم الماليك أوقفت التوسع المغولي واحتفظت بسوريا^(١) . ورأى السلطان بيبرس (١٢٦٠-الذي قتله هو لاكو) خليفة في القاهرة ، وبقيت الخلافة العباسية في القاهرة حتى الذي عليها العثمانيون في عهد السلطان سليم الأول .

(أ) نوع الحكومة الإسلامية: ٢٤٧ من الصعب أن نتكلم عن «حكومة» الخلافة في هذا العصر، وحتى لو سلمنا بأنها كانت حكومة، فإن ولايتها بقيت محصورة في مصر حيث يقيم الخلفاء العباسيون، وإن كانت خلافتهم رمزية وكانت السلطة في يد المماليك مع أن الخلفاء هم الذين يعلنون انتقال السلطة من سلطان إلى آخر، وكان هؤلاء السلاطين يعاملونهم كأنهم جزء من حاشيتهم^(٢) وحكومة الماليك كانت وراثية واستبدادية، ولكن الوراثة كانت تتم بواسطة الانقلابات المتكررة التي تؤدي إلى قتل السلطان ليحل من يقتله مكانه.

(ب) اختصاصات الحكومة الإسلامية:

٣٤٨ يصعب القول بأن الخلفاء العباسيين في هذه المرحلة كانت لهم سلطة سياسية ، وكل ما كان لهم هو قدر محدود من الصفة الدينية يستغلها السلاطين المماليك لإعطاء حكومتهم شيئاً من الشرعية ، ونظراً لأن المبدأ الإسلامي المستقر هو أن الخليفة ليس له مسلطة دينية مطلقاً ، وإنما بعض الاختصاصات التنفيذية الثانوية التي لها علاقة بالعبادات ، فإنه يجب القول بأن هؤلاء الخلفاء لم تكن لهم أية سلطة على الإطلاق مدنية ولا دينية ، وكان وجودهم رمزياً وشكلياً فقط^(٤)

(o) White:

(1) أي أن مصر هي التي دفعت عن أوروبا الغزو المغولي . على إلغ على الما حك معن وحل (٢)
 (٣) أرنولد ص ٩٠ .
 (٤) المقريزي في «تاريخ مصر» ص ١٨٦ من الترجمة الفرنسية .

٢- فيما يخص تطبيق الشريعة الإسلامية :

٤ ٢- رغم أن الفقه الإسلامي قد توقف عن الاجتهاد، وتقلص تطبيقه في العمل، إلا أن الحركة الفقهية اتسعت ووجدت مؤلفات مشهورة في هذا العصر، سواء في علم الأصول (مثل «التوضيح» لصدر الشريعة و «التلويح» للتفتازاني و «المنار» للنسفي) وفي علم الفروع وجدت مؤلفات مشهورة (مثل «مجمع البحرين» لابن الساعاتي و «الكنز» للنسفي).

• ٣٥- يصعب الكلام عن وحدة العالم الإسلامي في ذلك العصر، لأنه لم تعد هناك سلطة مركزية تمثل وحدة الدولة أو الإمبراطورية، وتعددت الدول^(*) فكانت هناك دولة المغول في الشرق، ودولة المماليك في مصر وسوريا، ودول بربرية⁽¹⁾ متعددة في شمال إفريقيا^(٢) أما الأندلس فقد استولى عليها الكاثوليك.

٣٥٩- ورغم هذه التجزئة فإن مبدأ وجود خليفة يستمد منه الحكام شرعية ولايتهم بقي سائداً في كتب الفقه، بل وفي الرأي العام، حتى إن بعض الحكام الستقلين كانوا يبعثون للخليفة العباسي في القاهرة يلتمسون منه إعطاءهم شرعية الولاية، وقد حصل ذلك من سلاطين الأسرة المظفرية في فارس^(٣) وسلاطين الأتراك بنيودلهي في الهند^(٤)، بل يقال بأن بايزيد السلطان العثماني قد فعل ذلك أيضاً^(٥)

(+) تعليق فرا عار بار الاجتهاد . و ذلك تو القر فكالنذ كا قرام المحاد الدرام الم المتخط (مد)

كان يحسن أن يميز بين وحدة الدولة ووحدة الأمة ـ فهو كان يتكلم هنا عن ظاهرة تعدد الدول الذي قضى على السلطة المركزية ـ وكان عليه أن يشير إلى أن وحدة الأمة بقيت (رغم تعدد الدول) بسبب وحدة الشريعة والثقافة واللغة ، وحرية انتقال الفرد من إقليم إلى آخر ، فلم تتعدد الجنسيات بسبب تعدد الدول إذ بقيت رابطة العقيدة تجمع بين المسلمين وتسوي بينهم في الحقوق ، ولم تفرق بينهم جنسيات مبنية على اعتبارات عنصرية أو قومية . بخلاف التجزئة الحالية التي فرضها الاستعمار على أقطارنا بعد انهيار الدولة العثمانية ، فالتجزئة التي حدثت في نهاية الدولة العباسية كانت أسبابها داخلية ، سببها تنافس الحكام على السلطة بخلاف التجزئة بعد انهيار الخلافة العباسية كانت أسبابها داخلية ، سببها تنافس أوضح ذلك في البند ٣٦١ (ص ٣٢٣ في الأصل الفرنسي) ، وأشرنا إليها في نهاية هذا الملخص . (1) كانت هذه الدول في صراعات مستمرة فيما بينها .

(۲) راجع «زيدة كشف الماليك» لخليل الزاهيري ص ۸۹. الروري أرد سعة، رداري الرورية (١).
 (۳) أرتولد ص ١٠٢.
 (٤) أرتولد ص ١٠٢.
 (٢) أرتولد ص ١٠٢.
 (٢) أرتولد ص ١٠٢.
 (٥) أرتولد ص ١٠٦.

على أن هناك سلاطين آخرون أعلنوا أنفسهم خلفاء^(١) مثل الأسرة الحفصية بتونس^(١) والمرينيين بالمغرب^(٣) .

الله معلمان المرحلة الثالثة: الخلافة العثمانية ()

٣٥٢- يظهر أن السلاطين العثمانيين قد أعلنوا أنفسهم خلفاء قبل استيلائهم على مصر، وعندما استولى السلطان سليم على القاهرة نقل الخليفة العباسي الأخير المتوكل إلى القسطنطينية، ثم أعاده إلى القاهرة بعد أن تنازل له عن الخلافة في نظر بعض المؤرخين^{(٥) (٦)}.

وفي البداية لم يكن السلاطين العثمانيون يعطون أهمية كبيرة للقب الخلافة ، ولكن زاد اهتمامهم به في القرن الثامن عشر الميلادي عندما بدؤوا يشعرون بخطورة الهجمة الأوروبية على دولتهم ، فاهتموا بلقب الخلافة ليعطوا لدولتهم أهمية أكبر في نظر أعدائهم ، وفي القرن التاسع عشر اهتم السلطان عبد الحميد بصفة الخلافة ، بل أعطى نفسه لقب أمير المؤمنين .

ولكن حركة القومية الطورانية التي تبناها أتاتورك قضت بعد ذلك على الخلافة وبدؤوا بفصلها عن السلطنة ليبقى الخليفة رمزا للولاء للإسلام، لكنهام بعد ذلك ألغوا الخلافة في عام ١٩٢٤م. (أ) نوع الحكومة الإسلامية:

٣٥٣- بقي الحكم في عصر العثمانيين، كما كان قبلهم وراثيا واستبداديا، لكن الوراثة لم تعد تأخذ صورة استخلاف صوري، أو شكلي كما كان الأمر قبل ذلك، (١) أرنولد ص ١١١.
(٣) أرنولد ص ١١٩.
(٣) أرنولد ص ١١٩.
(٣) أرنولد ص ١١٩.
(٣) أرنولد ص ١١٩.
(٣) أرنولد ص ١٩٦.
(٣) أرنولد ص ١٩٣.
(٣) أرنولد ص ١٩٣.
(٣) أرنولد ص ١٩٣.
(٣) أرنولد ص ١٩٣.

وإنما استندت إلى نظام مستقر لوراثة العرش في داخل أسرة آل عثمان ، وقد بقى الاستبداد طابع الحكومة في عهد الدولة العثمانية إلى أن قاومته حركة الأتراك الشبان وفرضت النظام الدستوري. (ب) اختصاصات الحكومة الإسلامية :

٤ ٣٠- إن ظاهرة تغلب الاختصاصات السياسية على الاختصاصات التي لها علاقة بالشؤون الدينية كانت تزداد كلما تأخر عصر الخلافة بعد الخلفاء الراشدين، وقد وصلت إلى أقصاها في عهد الحكم العثماني، ومع ذلك فإن الدبلوماسية العثمانية بسبب الخطر الأوروبي على أملاكها، قد حاولت أن تصور ولاية الخليفة على أنها تماثل المركز الديني للبابوات، وذلك لكي يحتفظوا ببعض العلاقة بينهم وبين الولايات التركية التي وقعت تحت سيطرة الدول الأوروبية مثل القرم والبوسنة والهرسك وليبيا .

٣٥٥- وفيما يخص تطبيق الشريعة الإسلامية، فقد اتخذ العثمانيون إجراءً لم يسبقهم إليه أحدمن الخلفاء وهو مايسمونه التمذهب، وذلك بأن أعلنوا التزامهم بالمذهب الجنفي، وتطبيقه في جميع أنحاء الإمبراطورية العثمانية. الم ٣٥٦ وقد فترت الحركة العلمية فيما يتعلق بالفقه الإسلامي ، ومع ذلك وجدت بعض المؤلفات الهامة في الأصول (مثل «مجمع الحقائق لأبسى سعيد محمد الخادمي» و«المرآة» للملاهوسرف)، وفيما يتعلق بفقه الفروع («ملتقى الأبحر» لإبراهيم الحلبي، و «الدر المختار» لابن علاء، و «رد المحتار» لابن عابدين) . م الملحف الم الر

٣٥٧- قرام العثمانيون بتقنين الفقه الحنفى في المسائل المدنية تحت اسم مجلة الأحكام العدلية التي طبقت في جميع أنحاء الإمبراطورية، وبقيت مطبقة في تركيا بعد إلغاء الخلافة إلى أن أعلن أتاتورك تطبيق القانون السويسري .

٣٥٨ بدأت في تركيا أواخر العهد العثماني ظاهرة اقتباس قوانين أجنبية في بعض الفروع مثل القانون الجنائي، إلا أن حكام مصر توسعوا في ذلك، فقد انشئت الحاكم المختلطة، وأصدرت لها قوانين مستمدة من القانون الفرنسي ١٨٧٦ . كما أنشئت الحاكم الأهلية وأصدرت لها قوانين مستمدة من القانون

٥٩- فرضت معاهدة ١٨٥٦م على تركيا أن تعلن خضوعها للقانون العام (T) Hay light of TH . الأوروبي، لكي تعامل طبقاً للقانون الدولي. • ٣٦- وحدة العالم الإسلامي : لقد حكمت الدولة العثمانية معظم أقطار العالم الإسلامي ، ومع ذلك فإن بعض الأقطار الإسلامية ، لم تخضع لهم مثل فارس والهند⁽¹⁾ وبعض أقاليم آسيا الوسطى والمغرب ، ومقابل ذلك فقد خضعت لهم بعض أقاليم لم تشملها ولاية الخلفاء في الدول السابقة وخاصة في البلقان .

٣٦٦- لكنها فقدت سيطرتها على هذه الأقطار واحدة بعد الأخرى^(٢) حتى ألغيت الخلافة ، وفرضت التجزئة على العالم الإسلامي وظهر أن الوحدة الإسلامي ألغيت الخلافة ، وفرضت التجزئة على العالم الإسلامي وظهر أن الوحدة الإسلامي لم تعد ممكنة في صورة إمبراطورية موحدة ^(٢) . وهذه التجزئة تختلف عن الانقسامات التي حدثت في العالم الإسلامي في ظل دول الخلافة السابقة ، لأن كل ماحدث قبل ذلك كان عبارة عن انفصال أقطار إسلامية ، واستقلالها عن دول الخلافة . أما في أواخر عهد الدولة الخلافة السابقة ، لأن كل ماحدث قبل أواخر عهد الدولة عن الأوروبية السابقة ، لأن كل ماحدث قبل أواخر عهد الدولة العثمانية ، فإن الدول الأوروبية الاستعمارية صارت تقطع من أواخر عهد الدولة العثمانية ، فإن الدول الأوروبية الاستعمارية صارت تقطع من على جميع أقطار العالم الإسلامي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، وقد بدأت هذه الظاهرة في البلقان أولاً ، لأنها كانت في معظمها شعوباً مسيحية ، ولكن بعد ذلك وصارت أولاً ، لأنها كانت في معظمها شعوباً مسيحية ، ولكن بعد ذلك وصارت أولية النوارية الغام الإسلامي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، وقد بدأت هذه الظاهرة في الطار الإسلامية الحرب العالمية الأولى ، وقد بدأت هذه وصارت أولاً ، لأنها كانت في معظمها شعوباً مسيحية ، ولكن بعد ذلك وصلت أطماع الأوروبيية إلى الأقطار الإسلامية والحداً بعد الأولى ، وقد بدأت هذه وصلت أطماع الأوروبيين في السيطرة إلى الأقطار الإسلامية والعربية في شمال إفريقية وصلت أطماع الأورسط كما هو معروف .

(۱) أرتولد ص ۱۵۹ . (۱) يراجع اميل بورجوا طبعة باريس ۱۹۲۲ ، ۱/۲۵۳ . (۳) يراجع «ماريوث» طبعة ثالثة ۱۹۲۲ ص٣٣. الإسلامية واحمد للعالم الإسلامي وايت حدّ من السويك المعتمنية لععلم العلم للعالمي الإسلامية وغيع فاسك فالا يعتضل الاقطار الإنسكلافية والمعم يخصيع لهم محال الحاريدي والمينان أوريعض أقاليم أسيا الموسطى والمغرب ومقابل ذلك فقد خطومته لمهم يغضين أقالهم لم تشملها والاية الخلفاء في اللدول البيابقة ويخاصية في اللوقان والمتيم، (1)

أسيء والمريمحك لأني غلام والاير أحداد أتور محجزات

العام المياد المتحدثين بالمشكل لمقلم الحثرين المسائل الفاراة أمان المالم مخطبة الأحداث والاعدائية التي اذات الأراجعين أمحامات بالاطروبية المعين بالمستمعان الراد مدراتور المالاة إلى أن أأسل أناقي للالطين التاريخ ما مارسون

الالديدالد في اركبا أواجد الجهد، العند الى الموقاقت، إن في الدور التي المراجعين المراجعين المراجعين المراجعين ا عضي تعميرين الله القالون العساني الثالث بالتراجعين إوساد ال المراجع المراجعين المراجعين المراجعين المراجعين ال المحد الحياكم المثناء في وأعد الراجعين القالية الحي مساعدة في المراجعين المراجعين المراجعين المراجعين المراجعين والفاق المراجعين القالية القالية المراجعين المراجعين المراجعين المراجعين المراجعين المراجعين المراجعين المراجعين

۹۵۹ - فرصيت محامد: ۱۹۵۱ م ۲۵۹۵، ۲۵۸۹ ميلونو او لمبلونو و. لارزوي ي الكي تعامل طبقاً للذائري الدماني ۲۳۰ مه ۱۹۶۰ انتان فعبله انتابياله وجاري (۳ الينود ١٨ ٤.٤/٤ فوضاعها مح ٢٤ ٢ ٢ محملهم خصالقارة الهندية التي تشمل الهند وماليزيا وجزر الهند الشرقية (إندون الثانية الكرم الكرمية واستها (٢٢-٢٤)

وختم هذا الفصل بيحث عن الاستقلاق السوداء وخاصة الحبث وأواسط إفريقية، وإفريقية الغربية والشرقية (البنوة ٢٦٤ ٨٩٤ وهواءشها (٤٠٢).

من الجزء الثاني^{(1) (٢)} حاضر العالم الإسلامي» 3 ٣٦٤ - الباب الأول^(*) استعرض فيه حال الأقطار الإسلامية واحداً بعد

الآخر^(٣) وظروف كل منها وقسمه إلى فصلين : الفصل الأول^(٤) : خصصه للبلاد العربية . البنود ٣٦٣-٣٧٢ وهوامشها (٥-١٩)تدل على توسعه في الكلام عن وطنه مصر والسودان . البنود ٣٧٣-٣٧٧ وهوامشها (٣٤-٢٠)

التي توسع فيها لكثرة المراجع الفرنسية الخاصة بها. (والتي تشمل في نظره سوريا وفلسطين ولبنان)، ثم العراق البنود ٣٨٩-٣٨١ والهوامش (٣٥-٤١). والجزيرة العربية بما في ذلك نجد وعسير والكويت واليمن وحضرموت وعمان والبحرين ثم الأردن) (البنود ٣٨٩-٣٨٢ وهوامشها ٤٢-٦٠).

• ٣٩- كما استعرض في هذا الفصل الوضع في بلاد شمال إفريقية حيث كانت تخضع الجزائر وتونس والمغرب لفرنسا ، وطرابلس وبرقة لإيطاليا .

(البنود ٢٩٠ ـ ٤٠٤ وهوامشها ٦١ ـ ٨٤ التي توسع فيها كما توسع في سوريا لنفس السبب) . - ٥ - ٤ ـ الفصل الثاني : خصصه للبلاد الإسلامية غير العربية وأولها (**) ما يسمى

بالأقاليم الطورانية (التي تشمل تركيا وبلاد المغول والتتار).

البنود ٤٠٦-٤١٧ وهوامشها (١٥-١): عن مسلمي البلقان وأوربا الشرقية ، ثم تكلم بعد ذلك عن الأقاليم الإيرانية التي تشمل إيران وأفغانستان (والتنافس والنزاع بين انجلترا وفرنسا للسيطرة على أفغانستان وبلوشستان).

(1) من ٣٣١ بند ٣٦٢ إلى ص ٣٣٣ بند ٥١٦ . من الأصل الفرنسي للخلافة
 (٢) من ٣٣١ بند ٣٦٢ إلى ص ٥٣٣ بند ٥١٦ . من الأصل الفرنسي للخلافة
 (*) من ص ٣٣٥ بند ٣٦٤ إلى ص ٤٥٤ . بند ٤٣٨ من الأصل الفرنسي للخلافة .
 (*) من ص ٥٣٣ بند ٣٦٢ إلى ص ٤٥٤ . بند ٢٣٨ من الأصل الفرنسي للخلافة .
 (*) من ص ٣٣٥ بند ٣٦٢ إلى ص ٤٥٤ . بند ٢٣٨ من الأصل الفرنسي للخلافة .
 (*) من ص ٣٣٥ بند ٢٦٢ إلى ص ٤٥٤ . بند ٢٣٨ من الأصل الفرنسي للخلافة .

البنود ١٨ ٤-١٩ ٤ وهوامشها من ١٧ ـ٢٦ ثم تكلم عن القارة الهندية التي تشمل الهند

وماليزيا وجزر الهند الشرقية (أندونيسيا) البنود ٢٠ ٤ ـ ٢٣٢ وهوامشها (٢٧ ـ ٤٠)

وختم هذا الفصل ببحث عن الإسلام في إفريقية السوداء وخاصة الحبشة وأواسط إفريقية ، وإفريقية الغربية والشرقية (البنود ٣٨.٤٣٣ وهوامشها ٤١-٦٠) .

٣٩ ٤- الباب الثاني (*) : عنوانه «العوامل السياسية للنهضة في العالم الإسلامي المعاصر»

• ٤ ٤ - الفصل الأول(**) : عوامل النهضة الذاتية والداخلية ويضم ما يتعلق بالحركات الوطنية وخاصة نهضة مصر (منذاعها محمد علي إلى الثورة العرابية والحماية البريطانية) ويليها الحركة الكمالية في تركيا (التي ألغت الخلافة) وأخيراً الحركة الوطنية في بلاد فارسل وفي الهند .

كما استعرض في هذا الفصل الحركات القومية (القومية العربية والطور أنيسة) ودورها في سقوط الخلافة، ثم ما أسماه بالحركات (ذات الطابع العالمي) وأولها حركة الوحدة الإسلامية ثم ما سماه بحركة الوحدة الشرقية (ويقصد بها بلاد العالم الثالث الإفريقية والآسيوية بصفة خاصة).

ل ٤٩٣ الفصل الثياني (***): دراسة العوامل الخارجية المحيطة بالعرالم الإسلامي وخصص البند الأول لنطقة الشرق الأدنلي فاستعرض سياسة الدول الاستعمارية الغريلة (وخاصة انجلترا وفرنسا وروسليا وإيطاليا) ثم خصص بنداً ثانياً لآسيا الوسطى (التي كانت منطقة الاحتكاك بين السياسة البريطانية والسياسة الروسية) . أما البند الثالث فقد خصصه لإفريقية مستعرضاً موقف كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا نحو الإسلام في إفريقية السوداء...

(البنود • ٢٩-٤ ٤ وهوامشها ٢٦.٤٨ التي توسع فيها كما توسع في سوريا لنفس السبب) ٥٠٤ ـ الفصل الثاني : خصب بيازية الإلامية غير العربية وأولها^(٥٥) ما يسمى

٥١٧- الجزء الثالث (*) : الذي جعل عنوانه «المستقبل» هو الذي اخترنا أن نضمه إلى ترجمتنا للجزء الأول من الكتاب لأنه خصصه لتوقعاته وآرئه فيما يتعلق بتطوير نظام الخلافة لتصبح منظمة دولية على ماسنوضحه فيما بعد...

(1) and 17 year 717 free my 770 year 710. and Kandy Hing ing, Hockies

(*) من ص ٤٥٣ بند ٤٣٩ إلى ص ٥٣٣ بند ٥١٦ . من الأصل الفرنسي للخلافة .
 (**) من ٤٥٣ بند ٤٤٩ إلى ص ٥١٩ بند ٤٩٢ . من الأصل الفرنسي للخلافة . (هوامش ١-٦٣)
 (***) من ص ٢٥ بند ٤٩٣ إلى ص ٥٣٣ بند ١٦٦ . من الأصل الفرنسي للخلافة .
 (***) من ص ٢٠ بند ٢٩٠ إلى ص ٣٣٣ بند ٥٢٦ . من الأصل الفرنسي للخلافة .

وهذا الجمع بين ما سماه الاختصاصات السياسية والدينية لا يتعارض مع مبدأ استقلال الشريعة عن الخلافة، لأن ما سماه السنهوري اختصاصات دينية لحكومة الخلافة لايعني مطلقاً أنها تتولى سلطة التشريع ولا قيامها بمهمة المشرع والاجتهاد والإجماع الذي يجب أن يكون له سند من الكتاب والسنة.

ومن الضروري هنا أن نبين أن السنهوري في كلامه عن الشؤون الدينية التي تدخل في ولاية الخليفة إنما قصد بها كما بينا من قبل الشؤون التنفيذية التي تتعلق بالعبادات مثل بناء المساجد وتعيين الأئمة وإعلان رؤية الهلال وبدء شهر الصوم وتنظيم رحلات الحج وما إلى ذلك مما يدخل في نطاق العمل التنفيذي .

يضاف لذلك الشؤون المدنية والعسكرية التي تفرضها الشريعة باعتبارها تنفيذاً لفريضة الجهاد التي تستلزم إعداد الجيوش لحراسة الثغور وحماية دار الإسلام، وكذلك الشؤون المالية والاجتماعية ومحورها التكافل الاجتماعي الذي يتولاه بيت المال الذي تعتبر الزكاة أهم مصادر تمويله . ولا يمنع الصفة الدينية لهذه الالتزامات الاجتماعية أو العسكرية أن بعض الخلفاء قصر فيها، أو انحرف بها عن مقاصدها الشرعية⁽¹⁾.

لقد ختم كلامه في البند ١٣٧ بأن ما قدمه يؤكد أن الخليفة ليس له سوى سلطة تنفيذية، وليس له أي نفوذ أو سلطة روحية، وكان يحسن أن يضيف «ولا سلطة تشريعية»، ونحن نضيف هذا ونؤكد عليه خصوصاً وأنه سبق أن قرر في البند ١٢٣ أن واجب الخليفة أن يسهر على تعليم القيم التي حددها إجماع الأمة، ولكن دون أن يأخذ نصيباً شخصياً في تحديدها . . . (يراجع ص ١٤٥ من الأصل الفرنسي)

إلى العالم الإسلامي المبدأ المسيحي الذي طبقته أورويا، وهو فصل الدين عن الدولة، والذي يتشيع له الآن بعض الأحزاب السياسية في العالم العربي والإسلامي بقصد استبعاد الإسلام من ميدان العمل السياسي، والاكتفاء بالتيارات القومية أو العنصرية أو الاشتراكية، وما إليها التي تريد احتكار العمل السياسي وتبعد المسلمين عن هذا المجال. والهدف الأول من ذلك هو مقاومة التيار السياسي الذي يسعى لإعادة الوحدة الإسلامية باعتبارها واجباً دينياً. ومقاومة المطالبة الشعبية بالالتزام بالشريعة وسيادتها في المجتمع وهيمنتها على الحكم في الدولة.

(١) وقد توسع السنهوري في الكلام عن التزامات حكومة الخليفة أو الحكومة الإسلامية عموماً في نطاق الجهاد في البنود ١٢٣ - ١٣٠ من الأصل الفرنسي (ص١٤٤ - ١٥٠). كما تكلم عن الزكاة من هذه الوجهة أيضاً في البند ١٣١ من الأصل الفرنسي (ص ١٥٠ - ١٥١). ثم تكلم عن الواجبات التنفيذية فيما يخص الصلاة والصوم والحج في البنود ١٣٢ - ١٣٦ يراجع النص الفرنسي ص ١٥١ - ١٥٤ والترجمة العربية. عندما استعرض خصائص اختصاصات الخلافة الراشدة والناقصة لم يذكر من تلك الاختصاصات شيئاً يتعلق بالسلطة التشريعية أو الشريعة فيما عدا واجب الحكومة في الخضوع لها وتنفيذها .

لقد تعرض لتطور الفقه والشريعة عند كلامه عن العنصر الثالث من العناصر الميزة لاختصاصات الخليفة، وهو ماسماه واجب تنفيذ الشريعة، أو تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية^(١).

هذا كله يؤكد أن الشريعة (الفقه) بقيت مستقلة تماماً عن سلطة الخلفاء وأن الخلفاء لم يدعوا لأنفسهم أية سلطة في التشريع أو الفقه في جميع تلك العصور، وأن المبدأ الإسلامي الذي يقصر ولاية الخليفة على السلطة التنفيذية بقي محترماً، ولم تتدخل الخلافة أو الدولة بأي صورة من الصور في شؤون الفقه والتشريع، بل بقي ذلك كله من اختصاص العلماء والفقهاء مستقلين تماماً عن سلطات الدولة في جميع عصور الخلافة الراشدة أو الناقصة.

لقد أشار السنهوري عند استعراضه للمراحل المختلفة لنظم الخلافة أي الحكومة الإسلامية غير الراشدة (الفاسدة والناقصة) أنها ركزت جهدها في الشؤون الدنيوية، حتى أصبحت هي المهمة الأساسية للدولة وتضاءل اختصاصها فيما سماه الشؤون الدينية، ولا يجوز أن يفهم من ذلك أن هذا كان عيباً في نظام الخلافة، بل أنه كان في نظرنا تطبيقاً لمبدأ تحديد سلطات الحكم، ومنعه من التدخل في شؤون العقيدة والفقه والفكر التي تخضع للشريعة الإسلامية.

إننا يجب أن نقدر لهؤلاء الحكام (سواء تسموا باسم الخلفاء أو السلاطين أو الأمراء) أنهم التزموا باحترام استقلال الشريعة والفقه ولم يحاولوا التدخل في هذا الميدان . وبذلك بقي للشريعة استقلالها عن سلطات الدولة وحكامها وبقيت لها سيادتها في المجتمع ^(٢).

(1) في عهد الخلفاء الراشدين اكتفى بالإشارة إلى اعتمادهم على المصدرين غير السماويين للأحكام الشرعية ، وهما الإجماع والاجتهاد ، وكلاهما يتولاه المجتهدون أي العلماء لا الحكام . كما أشار إلى أن الإجماع قام بدور هام في مواجهة مشاكل أساسية أهمها وجوب إقامة الخلافة أي الحكومة الإسلامية .

وفي عهد الخلافة غير الراشدة أو الحكومات الناقصة أشار إلى نمو حركة الاجتهاد حتى وصلت أوجها على يد الأثمة الفقهاء الذين أسسوا المذاهب الفقهية المعروفة في عهد الدولة العباسية الأولى، ثم أشار إلى ضعف الاجتهاد وتوقفه الذي أدى إلى قفل باب الاجتهاد في عهد الدولة العباسية الثانية .

رم المربعة وتوقيد الذي حسرناه في العصر الحاضر بسبب النظم الحديثة حيث إن الدول القطرية صارت (٢) وهو الأمر الذي خسرناه في العصر الحاضر بسبب النظم الحديثة حيث إن الدول القطرية صارت تدعي لنفسها «سلطة التشريع» اقتداء بالدساتير الأوروبية التي تجعل صنع القانون أهم وظائف ما لاشك فيه أنه وجد خلال عصور الخلافة الناقصة محاولات من بعض الخلفاء والسلاطين للتدخل في شؤون الشريعة والفقه بحجة تنظيمه، أو توحيد الأحكام الفقهية أو ما شاكل ذلك، ويكفي أن نذكر واقعتين تدلان على أن العلماء والفقهاء عارضوا هذا الاتجاه، ومنعوا الخلفاء من سلوكه وخضع الخلفاء لحكم العلماء والتزموا بالعمل في حدود السلطة التنفيذية، سواء أحسنوا في هذا المجال أو أساؤوا فإن إحسانهم أو إساءتهم كانت في العمل التنفيذي دون تدخل في شؤون التشريع :

الأولى : أن الإمام مالك - رحمه الله - بعد أن ألف كتباب الموطأ رفض أن يسمح للخليفة (١) بأن يعطي الأحكام الواردة فيه صفة القانون الواحد الملزم لجميع المسلمين بحجة توحيد القضاء .

الثاني : ما روي من أن ابن المقفع اقترح على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور أن يضع تقنيناً لأحكام الفقه ، ويجعله موحد افي جميع أنحاء الدولة الإسلامية حتى يقضي على العيوب الناشئة من تعدد المذاهب واختلافها وما يترتب عليه من تنازع في الاختصاص وتناقض في الأحكام القضائية الأمر الذي وصل إلى ما يشبه الفوضى ، ولكن العلماء اعترضوا على ذلك وخضع الخليفة لرأيهم ، ولم يأخذ برأي ابن المقفع⁽¹⁾.

الدولة ، وأول سلطاتها ومظهر سيادتها ، وبهـذا تنكرت دولنا العصرية لمبدأ من أهـم أصـول نظام الحكم الإسلامي ، وهو مبدأ سيادة الشريعة وهيمنتها واستقلالها وحرية الفقـه والاجتهـاد باعتبـاره مختصاً وحده باستنباط الأحكام الشرعية .

إن مبدأ استقلال الشريعة في فقهنا كان ضرورياً لتطبيق مبدأ سيادتها الذي يعني خضوع الحكام والمحكومين معاً لأحكامها، والتزامهم جميعاً بها، وهو أقوى فاعلية مما يسمونه الآن مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث. إن مبدأ سيادة الشريعة واستقلالها في شريعتنا وفقهنا أكثر تقدماً، مما يسمونه الآن مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الديمقراطية المعاصرة الذي يقوم على أساس أن الدولة هي التي تملك سلطة التشريع، وبالتالي فإنها هي التي تملك ما يسمونه التشريعية، ومع ذلك يتكلمون عن سيادة القانون. إن القول بأن الدول العصرية تخضع للقانون وأن

السياسة وأهلها محافظة على دينهم وسمعتهم، بل إنهم كانوا يرون أن اقتراب رجل العلم من السلاطين ومداخلتهم أمريمس سمعته وأخلاقه ودينه . وقد حاول ابن المقفع أن يهدم هذا الحاجز بين الدين والسياسة في كتابه « الصحابة» وأشار إلى أن الحاكم ينبغي أن يجمع أهل العلم ويستشيرهم ويحفزهم على كتابة قانون أساسى للدولة . وأن يجعل للسلطان نصيباً في التشريع بحيث لا يصبح مشلاً قانون إلا بموافقة السلطان، فكره الفقهاء منه هذا الرأي، وأنكروه إنكاراً شديداً، لأن ما رأوه من أعمال الأمويين جعلهم يحرصون على المحافظة على الفقه والشريعة والقضاء كاملاً (مستقلاً) بعيداً عن سلطان الحكومات، بل إن التعليم نفسه ظل بعيداً عن سلطان الدولة فمن يرد أن يتعلم كان له ذلك في الكتاتيب والمساجد، ومن أراد مواصلة العلم استمر في الدراسة على أيدي كبار الفقهاء والعلماء، حتى يحصل الواحد منهم على الإجازة التي تجعله أهلاً لتولى القضاء. فإذا أراد السلطان اختيار قاض في العاصمة ، أو أي ناحية من نواحي الدولة كان اختياره من أولئك الذين علمتهم الأمة، وجعلتهم أهلاً للقضاء بعيداً عن أي سلطان من الدولة. فإذا أصبح الواحد منهم قاضياً لم يكن للسلطان دخل في أحكامه، وإنما القاضي مستقل بنفسه في أحكامه، لا رقيب عليه في ذلك إلا إلله سبحانه وتعالى . ويقال : إن هذه الحاولة من جانب ابن المقفع كانت بعض السبب في موته مقتولاً على الصورة الأسيفة التي مات بها: . » ويراجع كتابنا في فقه الشورى لتحيث أشرنا إلى أنه نتيجة لهذا التحجيم والتحديد الواضح الحاسم لسلطة الخلافة وحضرها في نطاق السلطة التنفيذية، وعدم تدخلها في نطاق التشريع، أو الفقه نجد أن كلمة الدولة خلال جميع عصور تاريخنا، لم تستعمل إلا بمعنى الحكومة سواء كان ذلك في عهد الخلافة الراشدة، أو الخلافة الناقصة، فالخلافة أو الدولة تعني دائماً الحكومة التي تتولى السلطة التنفيذية دون سلطة التشريع كما أكد ذلك السنهوري مرارآ.

معنى ذلك أن الخلفاء والسلاطين الذين يوصفون في كثير من الأحيان في كتب التاريخ بالاستبداد ساروا خلال جميع عصور تاريخنا على احترام مبدأ استقلال الشريعة التي يتولى استنباط أحكامها الفقهاء بحرية تامة دون أن يكون للخلفاء أو السلاطين أو الأمراء أو غيرهم تمن يمثلون الدولة أي تدخل في ذلك، وقد استطاع الفقهاء حتى في عصور طغيان الخلافة الناقصة أن يوقفوا الحكام والدولة عند حدود السلطة التنفيذية دون أن يتجاوزوها إلى ميدان التشريع والفقه والقضاء والعلم ونجحوا في ذلك كما قدمنا.

المستقلال القضاء وسرية العلم والتعليم وحرية الرأي والفكر .

القانون الوضعي له السيادة، فيه تجاوز لأنها هي التي تصنعه فهي إذن تتحكم فيه، وهو يخضع لها، فالسيادة للدولة لا للقانون، وهذه هي النتيجة التي وصل إليها النظام الديمقراطي الصحيح في الأحوال العادية، وتظهر مساوئه بصورة أكبر في عصور الانقلابات حيث يمارس الانقلابيون المستبدون باسم الدولة جميع سلطاتها بما فيه سلطة التشريع، أما في النظام الإسلامي فقد رأينا أن دول الخلافة الفاسدة سواء في عهد الأمويين أو العباسيين أو حتى العثمانين رغم أنها كانت في نظرنا حكومات استبدادية أو انقلابية، إلا أنها لم تكن تدعي لنفسها في يوم من الأيام سلطة التشريع ، واحترمت مبدأ سيادة الشريعة.

والمستشرقون أنفسهم يعرفون ذلك ويقرونه، ويكفي أن نرجع إلى ما أوردته دائرة المعارف البريطانية (طبعة ١٩٦٦ بالمجلد ١٢ تحت كلمة خليفة CALIPH) حيث تعرف الخليفة، بأنه ليس حاكماً علمانياً كما أنه ليس حاكماً دينياً مثل البابا، لأنه ليس له سلطة التشريع ولا سلطة تحديد العقيدة، إنه فقط رئيس السلطة التنفيذية يسوس المجتمع (الأمة) على أساس من دستوره، وقانونه الديني (الشريعة). وهذا هو النص الإنجليزي الكامل:

THE CALIPH IS NEITHER A SECULAR RULER NOR THE MUSLIM EQUIVALENT OF THE POPE; HE HAS THE POWER NEITHER TO LEGIS'ATE NOR TO DEFINE DOGMA. HE IS THE CHEIF EXECUTIVE OFFICIAL OF A RELIGIOUSLY CONSTITUTED COMMUNITY.

لقد استخلص السنهوري : من دراسته لتطور قاعدة هامة تميز الحكومة الإسلامية التي كانت تحمل اسم الخلافة عن الحكومات «العصرية» وهي أن الدولة لا تملك سلطة التشريع ، بل إنها تخضع للشريعة وتنفذها وتلتزم بها ، وتتمتع الشريعة باستقلال كامل - من حيث مصادرها - فلا يعتبر من مصادرها أي قانون تصدره الدولة أو السلطة الحاكمة التي يمثلها الخليفة .

ذلك أن مصادر التشريع في الإسلام هي المصادر السماوية (الكتاب والسنة) مضافاً إليها الإجماع والاجتهاد، وكلاهما يتولاه العلماء بحرية كاملة لكن على أساس مبادئ الكتاب والسنة، ولذلك فإن استقلال العلماء عن الحكام هو نتيجة حتمية لاستقلال الشريعة وشرط ضروري لسيادتها على الدولة والمجتمع، ويستلزم استقلال القضاء وحرية العلم والتعليم وحرية الرأي والفكر. نتيجة لذلك يؤدي تطبيق نظام الإسلام السياسي الذي يستمد من نظرية الخلافة إلى تحجيم سلطة الدولة ، وتحديدها في العمل التنفيذي دون أن تتمتع بما يسمى سلطة التشريع التي تعتبرها النظم «العصرية» أولى سلطات الدولة ومعنى ذلك أن الإسلام أكثر تقدماً ، لأن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الإسلام أكثر فاعلية وتقدماً مما توصل إليه أي نظام دستوري ومذهب سياسي معاصر .

> الـــر ١٧ هـ. [لى تهاية الكتاب ٥٧٩ . في الـعن القرنسي في ٢٥ هـ ٢٠٠٧

> > build and

. ي هذا الفصل باختصار شديد الوحية . تي ذلك إليها. خذرو وكتب المالم الإسلامي، وسوف نختم هما البحث برسم اختلوط بد يضة لخل نعتذ الكلول بأن يقدم القاعدة المتقبلية لنظام الخلافة (*) .

(8) عرض الاستهواري لظرية الخلافة العالجيدة والحكامها (1) الابراك إذا بظها والعايد التراس على الدسمان (وإفراء مكاديدات بشماد مان المسجر الشارعية والمسوابق في الديد الخاطة ال اللحقاء ومعدد أبد إلواسع ال التسييز يبتها وبين بالم التحادثة الباقصة التي بممتوم فيد - سامير التي الماليز ياة الشيريه - الكنون محمحة بالثناء ورامم ذلك الإنهافي منامي والاقذال الاالتين للاتين عامر فليعا من تأمت مها و ار در ایها دانلاله در این ملك عضوض سد، بند داشك فی جدیح مسور كاروخد الاصلامی . قام سرخان بالبياب والمدارد والتج الماليم الإسلامي السالعلما اللابة ستستبة وهناسا فراماء شاقات بسيم ر العلويق العان يعشوك للمبير أيله . • [ال م الأمة بواخ وا السريعي في السب الد التقصيل بكاروا والمانيان الإلية فللأوقاف المناسكي فالإيمان فتؤسسه أومشاده فرازيه إسلامية ومستمات شميه الحل معل الدين المعجي التي التقادها الرخلة هو دو ضوع هذا الجزي الشاك


الى تحجيم شلطة الدولة ، وغذيلتنا في العمل الشياسي الذي يسعد سريطية السي المرا الى تحجيم شلطة الدولة ، وغذيلتنا في العمل الشغيذي دون الم تتمتع تما يسمى سلطة التشريع التي تعتبرها النظيم الوجس يله أولى سلطات الدولة ومعنتي تدليك الالا تسلام التشريع التي تعتبرها النظيم الوجس يله أولى سلطات الدولة ومعنتي تدليك الالا تسلام أخير نقدما ، لا : تعلية أميدا الفصل تين السلطات الدولة ومعنتي تدليك الالا تسلام توسل فاليه أي نظلم سيزير هي ومليف سياسي منا معارية . دان ما من الدولة المسلمي الذي الما المسلمي الذي الما الم

د استشرائها أناسبهم يعرف التالية اليقر به ، ويكفي إذ الرجع إفن ما أوراد ا الرقاد الرف الرويطانية الطاعة ١٩٦٦ بالمجلد ١٦ تحت كذبة خليفة الانكراب المريطة الم الرف الحذيفة - بل الرب الحاكمة علمانية تربيا أنه ليس حاكانيا الرئيدة اللم الباباء الأليه ايس فيه السلمة التشريع والاستلمانة تحديد المقيدية ، إذه الاطار تبيا اللم الباباء الأليه الدفيذية السجس المات مع الألية) عليو السنادر المقيدية ، إذه الاطارة الدارية (الشراعة 1. وحذا مو النص الإخليري الكامل ا

THE CALERS IS NUTHER A SECULAR RULERONCE THE MUSICEM FOUNALENT OF THE POPE, REMANTINE POWER NUTHER TO USOIS ARE 2010/10/10/10/FINE LOOMA, TRUES - RE-CHERF EXECUTIVE OFFICIAL OF A 2010/FOUSILY CONSTITUTED OF MAUNITY.

الذار استحديش السنهوراي : عن مرايسته لتطوار قاعدة هامة تيز الشكارمة الإيسان مية التي كنانت لذه ل السموا لخلافة عن الحكوميات المحصوبة، وهي أر الدولية لا تمليك سلعاة المذاريع ومام إلهيا تخاطبين عسرية، والذهب وملتتام بهيما والتستيين التسويدة والمحاة الماكنية التي حصقه والمالة الا منيومي بصائد والي قاول فصلير وقاول ال

ولك أن وصارر التشويع إن الال الام هي الصادي لم ماوية (الكة الباراسية) مضافاً إليها الإجلياء والاحتهام ال كلاصل يتولاه العلماء وحربة كاملة الكان الي الماص مادئ الكتاب والسنة ، والاسلة قول استغلال العلماء من الكنام عار متحا حشرة لاستقلال الشريعة والمراط ضووري لسبادتها على الدولة والاتحام ، وسنانا و المتالة القضاء وحوية العلم والتعليم والتعليم والرأي والفكور.



٥١٧- سوف نعرض في هذا الفصل باختصار شديد الوجهة التي يتجه إليها مفكرو وكتاب العالم الإسلامي، وسوف نختم هذا البحث برسم الخطوط العريضة لحل نعتقد أنه كفيل بأن يقدم القاعدة المستقبلية لنظام الخلافة (*) .

المستقبل

البساب الثنائي. خطبونة الريعسة لينسامج - 1.89هـ 1.19 هـ 19 هـ 19. الستقبل

(*) عرض السنهوري نظرية الخلافة الصحيحة وأحكامها، وأكد أن إقامتها واجب شرعي على المسلمين، وأن أحكامها تستمد من المصادر الشرعية والسوابق في عهد الخلافة الراشدة، وبعد أن توسع في التمييز بينها وبين نظم «الخلافة الناقصة» التي لم تتوفر فيها العناصر التي تستلزمها الشريعة، لتكون صحيحة راشدة، ورغم ذلك فإنها قضت على الخلافة الراشدة بعد ثلاثين عاماً فقط من تأسيسها، وحولها المتغلبون إلى ملك عضوض ساد بعد ذلك في جميع صور تاريخنا الإسلامي. ثم عرض بإسهاب وتفصيل واقع العالم الإسلامي بعد إلغاء الخلافة العثمانية وهنا بدأ في هذه الخاقة يرسم لنا الطريق الذي يدعونا للسير فيه، لكي تقوم الأمة بواجبها الشرعي في إقامة خلافة (ناقصة) بعنها نظمات شعبية، تحل محل الدولة العظمى التي فقدناها، وهذا هو موضوع هذا الجزء الثلامية بعنوان المستقبل .

الجزء الثالث خاعمة

I has similared

The VIO. 14, which it and AVO

(in 1600 16 in a 076. V.T)

المستقبل

٧ ١ هـ سوف نعرض في هذا الفصل باختصار شديد الوجهة التي بتجب إليها مفكرو وكتباب العباليم الإسلامي، وسوف نختم هنذا البحث برسم الخط وط العريضة لخل نعتقد أنه كفيل بأن يقدم الغاعاة المستقبلية لنظام الخلافة (*)

(٥) عرض أنسبتمري تظريرة الخلافة الصحيحة وأحكامها ، وأكل أن إقامتها واجب شرعي على المسلمين ، وأن أحكامها تستحد من المصادر الشرعية والسوابق في عهد الخلافة الراشدة ، ويعت أن توسع في التمير بادا رياد تظام الخلافة التاقيمة التي أم تترفز فيها الناحر التي تستلزمها الشريعة ، ألكرود التمير بادا رياد تظام الخلافة الناقيمة التي أم تترفز فيها الناحر التي تستلزمها الشريعة ، ألكرود صحيحة راشاغ ، ورغم ذلك فإنها قضت على الخلافة الراشدة بعنا نادتي عاماً فقيط من تأخيرة وصحيحة راشاغ ، ورغم ذلك فإنها قضت على الخلافة الراشدة بعنا نادتي عاماً فقيط من تأخيرة وصحيحة رائيات ، ورغم ذلك فإنها قضت على الخلافة الراشدة بعنا نادتين عاماً فقيط من تأسيسها ، وصحيحة راشاغ ، ورغم ذلك فإنها قضت على الخلافة الراشدة بعنا نادتين عاماً فقيط من تأسيسها ، وصحيحة رائيات ، ورغم ذلك عضوض صاد يعد ذلك في جعيع صور تاريخيا الإسلامي ، شم عرض بإسبا با وتنديش واقع العالم الإسلامي وبعد إلغاء الخلافة المشينية ومنا بلاً في هذه الخلافة ورسم الإسبان ، وتنديش واقع العالم الإسلامي وبعد إلغاء الخلافة المنطنية ومنا بلاً في هذه الخلافة ورضيا بالذي عامة على الخلافة المتحاتية في بأسم عن بإسبا با وتنديش واقع العالم الإسلامي وبعد إلغاء الخلافة المنام الإسلامي وبند إلغاء الخلافة المهدانية ومنا بلد في هذه الخلافة ومنهما بل ونديش بأن منادة بورية أن من عاد وبنا السير ليه ، لتم وتكون في صورة مؤسسة أو منظمة دولية إسلامة ، ومنفيا فيا فيا فيا أيات خلائة (ناشية أن كلواة الخلافة الراشدة وتكون في صورة مؤسسة أو منظمة دولية إسلامة ومنفوات شعية ، أخل محل الدولة العظم التي قلدناها ، وهذا هو موضيع هذها الجازة الثان بابد إذا المات المادة المادة المادة المادة والناها من الما مو موضيع هذها الجازة الثانات المادة ولغاذات شرية أو مناها أو منظمة دولية إسلامة ، ومنفيات شوادة المادة الجازة المادة المادة ولغا أو منظمة مو موضي المادة الخاذة المادة الفيانات الذات المادة المادة

الشرفية، فإنه في محال العلا الأبواب والفصول العكس من ذلك لا ترجيع الا

بعض الاتجامات التي تعار عن **في التي التي التي التي الم**ن المكرين أو المتغنين الذين الهم بعض الأتباع أو الأنصار عن **في الرجارتمة أو** بلا شعور . إذا اعت**با بي تشخيصا في مطابقه ما التي الملها ال**ا أن عبر بين

مجموعين كبيرتين من هذه الاتحاث . محمو علين كبيرتين من هذه الاتحاث .

مال المارية ويمنا ويسمعها ، فالبلغ تبال الله وقم البندية ، وقم الصفحة ، ٨ . الكلم من وصلحا ماري معلما معلمون في محفولاً مع النص الفرنسي المنال

الجزء الثالث : المستقبل ٢٥ ٥٣٥ الباب الأول : الاتجاهات المختلفة ٥١٨ ٥١٥ ٥٣٥ الفصل الأول : الاتجاهات المتطرفة ٥٣٦–٥٢٥ ٥٥٠ ٥٥٥ الفصل الثاني : الاتجاهات المعتدلية ٥٩٩–٥٣٥ ٥٩٥ ٥٩٥ (الإصلاحية) الباب الثاني : خطوط عريضة لبرنامج ٥٤٥م-٥٧٥ ٥٩٥ ٦٠٤٩ المستقبل

تمهيد الفصل الأول: تلخيص النتائج النهائية لهذه ٥٤٩ – ٥٥١ الدراسة الفصل الثاني: التطبيق العملي للنتائج ٥٥٠ – ٥٧٩ السابقة

الباب الأول

الاتجامات المختلفة عن المستقبل

١٨ - إن المشرق في الوقت الحالي في حالة غليان. في جميع أنحاء هذا العالم الذي يضطرب، يوجد رجال يفكرون ويعملون للوصول إلى عمل تنظيمي من خلال هذا الغليان.

عدة العليان. يمكن تقسيم المفكرين وقادة العالم الإسلامي إلى عدة اتجاهات، ولكن هذا يستلزم بذل مجهود لتصنيفهم، وهو جهد قد يشوبه بلا شك شيء من التحكم، لأنه لا يوجد أحزاب بمعنى مجموعات منظمة ذات وحدة رأي وبرنامج مرسوم بوضوح (*). وإذا وجدت تنظيمات من هذا النوع في السياسة الداخلية لبعض البلاد

(*) تعليق : يلاحظ على مذكراته أن موضوع الأحزاب وبرامجها في مصر والعالم الإسلامي كان يشغل تفكيره منذ وصوله إلى فرنسا، حيث أعجب بتعدد الأخزاب وتمتع كال منها بحريته في الدّعوة للبادئة، تراجع

المذكرة رقم (٩٦) التي كتبها في ليون بتاريخ ٨سبتمبر ١٩٢٣م بشأن خطته لتنظيم الأحزاب المصرية ا ونصها:

- «أظن أنه إذا استقرت الحياة البرلمانية في مصر توجد حاجة لإنشاء حزب الفلاحين والعمال يكون غرضة إشراك الفلاحين بقدر ما يمكن في حكم أنفسهم بعد نشر التعليم فيهم، وإصلاح خالتهام المادية من جميع الوجوه، ويأخذ هذا الحزب من مبادئ الاشتراكية الجزء العملي منها غير المتطرف، ولعل النظام الطبيعي للأحزاب في مصر يكون على الوجه الآتي :
- حزب حر (ولعل الحزب الحر الدستوري بعد انتهاء عواصف السياسة الحاضرة يكون هو ذلك الحزب) ، وحزب الفلاحين بروجرام ينحاز لمصلحة الفلاحين والعمال بشكل معتدل ولكنه صريح . وحزب تغلب فيه النزعة الدينية ، ويرمي إلى المحافظة على تقاليدنا ويقاوم كل تيار غربي لا يتفق مع هذه التقاليد . . .
- أما (البروجرام) الخارجي لهذه الأحزاب الثلاثة ، فأظن أنها يجب أن تكون كلها ترمي إلى ربط الأمم الشرقية بعضها بالبعض مع اختلاف التفاصيل
- أما تكوين أحزابنا الحالي فهو يرتكز على نقطة واحدة هي مركز مصر نحو الإنجليز، فالحزب الوطني يرى أن يطرد الإنجليز مرة واحدة، ويسترد أملاكاً لنا قديمة، والوفد المصري لا يريد أن يرى للإنجليز نفوذاً، ولكنه يضع مطالب معقولة ويعترف للإنجليز بشيء من المصالح في مصر، والحزب الحر

الشرقية ، فإنه في مجال العلاقات بين دول الشرق على العكس من ذلك لاترتسم إلا بعض الاتجاهات التي تعبر عن وجهات نظر مختلفة لبعض المفكرين أو المثقفين الذين لهم بعض الأتباع أو الأنصار عن شعور وإدراك ، أو بلا شعور . إذا اعتبرنا هذه الاتجاهات أحزاباً في الحياة السياسية في الشرق أمكننا أن غيز بين مجموعتين كبيرتين من هذه الاتجاهات :

«الاتجاهات المتطرفة» ، «الاتجاهات المعتدلة» وهي تختلف بشأن الحل الذي يقدمونه لمشكلة الخلافة ونظام الحكم الإسلامي ، بل وأكثر من ذلك يختلفون أيضاً بشأن مشكلة أكثر عموماً وهي الاتجاه العام للنهضة في بلاد المشرق .

الدستوري أكثر اعتدالاً ولعله يكتفي الآن بمظاهر الاستقلال ويترك للإنجليز نفوذاً حقيقياً في مصر حتى تصل البلد إلى درجة من الرقي تستطيع فيه محو هذه البقية من النفوذ، لهذا أرى بقاء هذه الأحزاب كما هي، ما دام مركز الإنجليز في مصر لم يحل على الوجه الذي يرضي المصريين، ولا بأس من قيام حزب الفلاحين إلى جانب هذه الأحزاب، ثم إذا انتهت مسألة الإنجليز لم يعد مسوغ لبقاء أحزاب قامت لعمل خاص وانتهى، وأتوقع أن يلبس الحزب الوطني لباس الحزب الديني الذي يقاوم التيار الغربي والذي ينضم إليه كل من كانت نزعته كذلك، ويستمر الحزب الديني الذي ينفذ (بروجرامه) الداخلي، وينضم الوفد المصري إلى حزب الفلاحين، وقد يكون من المفيد أن يقوم مع هذه الأحزاب حزب للمرأة المصرية يحصر (بروجرامه) الداخلي في العمل على ترقية المرأة المصرية وتعليمها تعليماً صحيحاً....»

وتراجع المذكرة رقم (١٠٨) التي كتبها في ليون بتاريخ (٩أكتوبر ١٩٢٣م) بشأن ضرورة إنشاء حزب للعمال والفلاحين في مصر بعد استقلالها التام ، ونصها :

حزب الفلاحين والعمال : حزب يستمد مبادئه من تجارب الأمم الغربية ، ومن التعاليم النقية الصحيحة التي أتى بها الإسلام والمسيحية ، هو الحزب الذي أرى مصر في حاجة إليه بعد أن تظفر ببغيتهما

من الاستقلال التام ، وبعد أن تستقر الحياة البرلمانية فيها ، وأهم أغراض هذا الحزب على ما أرى : ١ ـ تعليم الفلاحين والعمال (تعليماً إجبارياً مجانياً) . ٢ ـ تأليف النقابات الزراعية ونقابات العمال . ٣ ـ تحسين الحالة الصحية في مساكن الفلاحين والعمال . ٤ ـ اشتراك الفلاحين والعمال اشتراكاً فعلياً بعد أن يتم تعليمهم في إدارة حكومتهم ، وفي إدارة الحياة

الاقتصادية للبلاد على مبادئ بعيدة عن التطرف الاشتراكي قائمة على تجارب الأمم الأخرى . ٥ـ مقاومة الاستعمار الأوروبي السياسي والاقتصادبي في جميع الدول الشرقية ، والتفاهم في ذلك مع عمال وفلاحي الأمم الغربية ، ومطالبتهم بالقيام بعمل جدي في تحقيق المبدأ المشترك بين الجميع . الشرقية، وإنه في معداد العلاقات **المؤول المفصل المفصل ا**لمنكس من ذلك وترتسم الا بعض الاتجافات التي تعبير عن **رجوات المعملة المعملة المع**ني المقدرين أو المتفحر الذين الهم بعض الأتباع أو الأنصار ع**تف لمتطرفة المشالة المعالمة الم**عود .

اذا اعتبر تجميعاً المتعلماً في المحاط المحالي المحالية في العالية المحلمات المعنى بسن مستريس عنهن كبيرتين من علم الاتجامات:

٩٩- هذه تنقسم بدورها إلى قسمين : جماعات جذرية : وهي إما رجعية تقليدية أو محافظة تلتزم بالماضي يقابلها جماعات مستغربة وهي ثائرة على الماضي واندماجية في الغرب، لا تبالي بكل التقاليد وهي تهدف إلى إدماج بلاد الشرق في العالم الغربي .

١- «الجماعات التقليدية والحافظة»

• ٢ - المثل الأعلى لهذه الجماعات هو إعادة مؤسسات العصر الماضي الذي كانت فيه الجماعة الإسلامية تشكل وحدة كاملة على شكل دولة موحدة يرأسها الخليفة كرئيس ديني وحاكم سياسي . هذه الجماعات تريد أن ترى القانون الإسلامي نافذاً، كما كان معروفاً في القرن الأول بكل دقة وأمانة منهم الحافظون أو السلفيون الذين يوجهون أنظارهم إلى عهد الخلفاء الراشدين الأربعة الأوائل . في ذلك العصر الذهبي للإسلام كان الخليفة بمثابة أب للأسرة الإسلامية الكبيرة أكثر منه حاكماً أو أميراً . أما الرجعيون فهم يفكرون أكثر من ذلك في عهد الأسرتين العربيتين «الأمويين والعباسيين» إذ وصل الإسلام في عهدهما إلى قمة مجده بفضل السلطة الركزية المستقرة ، رغم ما شابها من استبداد أو بغي .

٢٩- في الواقع ليس هناك خط واضح يفصل بين المحافظين والرجعيين، فهم متداخلون ومتكاملون يرفضون التطور. يؤخذ عليهم أنهم جميعاً لا يتخلون عن الماضي، وقد يرفضون التطور مع الزمن، فالمحافظون مثلاً لا يسألون أنفسهم عما إذا كان من المكن إعادة بناء الدولة الإسلامية، كما كانت في عهد الخلفاء الراشدين الأوائل في العصر الحاضر، في الوقت الذي تكتسب الحركات القومية كل يوم نفوذاً أكبر ومازالت السيطرة الأجنبية متحكمة في أكبر جزء من العالم الإسلامي .

أما الرجعيون ـ وهم لحسن الحظ أقلية ـ فهم يرفضون الإصغاء إلى ما يسمى اليوم بالحريات السياسية للشعوب والحقوق العامة للأفراد أو الحكم الدستوري ، بـل إن بعضهم يتردد في الاعتراف بشرعية الاكتشافات العلمية الحديثة ، ويعيبون عليها أنها بدع ، لأنها لم تكن توجد في عصر أسلافهم .

٢ ٥ ٣ ٩ هذه الاتجاهات ترفض أن تتخلى عن الأصول القديمة في الجال الديني، وتسير على نفس المنوال في المجال التشريعي والسياسي، بل إنها تعتنق كذلك آراء محافظة في المجالين الثقافي والاجتماعي بالمعنى الواسع: مثلاً فيما يتعلق بوضع المرأة في الأسرة، والنشاط الاقتصادي، واللغة، والأبحاث العلمية، بل وفي المظهر والملبس، يوجد منها اليوم نماذج في بعض أحياء المدن الكبيرة الشرقية التي تعجب السواح والمؤرخين، لأنهم يرون فيها صورة صادقة للحياة الاجتماعية كما كانت عليها منذ عدة قرون.

هذه الاتجاهات لها ممثلون في المجال العلمي والمجال السياسي .

والمحافظية نامن هؤالام، كمد يتقاومون مشارحة الشمعوب لهمم في سلطانهم، يتساومون

٢٣ - يدخل ضمن أصحاب هذا الاتجاه عدد كبير من العلماء المسلمين الذين درسوا علوم الشريعة والدين على الطريقة التقليدية التي لم تتغير منذ عدة قرون . . وهم يكتفون بحفظ الكتب القديمة التي كتبت لمجتمعات مختلفة تماماً عن مجتمعنا .

٤ ٣٩- إن أسلافهم من كبار العلماء كانوا رجالاً عظماء ذوي عبقرية حقيقية مكنتهم من أن يتركوا لنا مؤلفات علمية كان لها فضل كبير في تطور العالم وتقدمه، لكن من يخلفونهم اليوم يكتفون باعتبار أنها هي الحقيقة المجردة الكاملة دون أن يأخذوا في الاعتبار ما جد من التطور العميق الذي غير وجه المساكل الاجتماعية وطبيعتها منذ عهد هؤلاء الأسلاف العظماء.

٥٢٥ مثال ذلك أن أحد كبار عثلي هذا الاتجاء هو الشيخ مصطفى صبري توقادي، وهو شيخ الإسلام لتركيا في عهد السلطان وحيد الدين في مؤلفه الكبير⁽¹⁾ يؤكد «إن تجاوز الخليفة لسلطاته الدستورية - إن صح - لا يجوز علاجه بانقلاب غير شرعي» ^(*).

 (1) يراجع كتابه (النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة) طبعة بيروت عام ١٩٢٤.
 (*) لا نوافق السنهوري على أن هذا القول يعتبر رجعياً، لأنه قال مراراً: إن الخلافة الناقصة مهما تكن عيوبها أفضل من الحكم الذي يلغي الخلافة والشريعة معاً كما فعل الانقلابيون الأتراك. بعض الكتاب القلائل ليس لهم صفة دينية، ولكنهم يبدؤون من نفس النقطة التي ينطلق منها علماء الدين، ويحلمون ببعث العالم الإسلامي كما كان في عهد عمر أو

المنصور. سال الحارة معالية في الاعتقاد أن كل العلماء المسلمين هم في هذا ٢٦ ٥-على أننا يجب أن لا نندفع في الاعتقاد أن كل العلماء المسلمين هم في هذا الاتجاه، فكثير منهم ينتمون إلى عصرنا الحاض ويرون بوضوح ضرورة إصلاح المؤسسات الإسلامية، ولكنهم بالطبع يجدون معارضة عنيدة من زملائهم المحافظين، ومع ذلك لا يياسون (). في الميدان السياسي

عي الميدان المالية في الميدان المالية على المالية المحكم مسلمون يمارسون الحكم المطلق .

والمحافظون من هؤلاء، كما يقاومون مشاركة الشعوب لهم في سلطانهم، يقاومون أيضاً التدخل والمطامع الأجنبية التي تؤدي إلى تقليص سلطانهم أو تقسيم أوطانهم أو احتلالها... وفيما يخص السياسة الداخلية نجد أن بعضهم يطبقون أساليب السلطات الاستبدادية التي لا تقبل المناقشة ولا التعديل. ويوجد أمثلة منهم في البلاد العربية، أما الدول الإسلامية الكبرى مثل مصر وتركيا وإيران فتتمتع الآن بمؤسسات برلمانية. هذه الدول تضرب المثل للشعوب الإسلامية الأخرى التي تتبعها في هذا الطريق بسرعة ملحوظة. ومن المتوقع أن يزول آخر المثلين السياسين للحكم الاستبدادي نتيجة تقدم النظم البرلمانية في الشرق.

٢- الاتجاهات الانقلابية (الثورية والاندماجية - المستغربة)
٢- الاتجاهات الانقلابية (الثورية والاندماجية - المستغربة)
٨ ٩- على عكس الرجعيين والمحافظين فإن أصحاب هذا الاتجاه نحو التغريب
الثوري يريدون أن ينفصلوا تماماً عن الماضي ، إنهم لا يقبلون ميراث أجدادهم ، إنهم
يلقون جانباً بتقاليد مجتمعاتهم سواء كانت فاضلة أو ضارة ، وهم يرغبون أن
يند مجوا دون تحفظ في المجتمعات الغربية دون الالتفات إلى الفروق الناتجة عن

إنهم يماثلون خصومهم المحافظين في التعميم والتطرف في كل مجالات الحياة (۱) مثال مقاومة بعض العلماء لحركة إصلاح الأزهر التي نادى بها الشيخ محمد عبده. الاجتماعية . يتمسكون بالنظريات الأكثر تطرفاً : فالدين لا يريدون الحديث عنه بعد الآن ، والقانون يجب تغييره بجرة قلم ، وتبني التشريع الأوروبي بكامله . أما عن المرأة فيجب تحريرها فوراً دون تهيئتها بالتربية الملائمة لتغيير مفاجئ كهدا . أما المؤسسات الاجتماعية فيجب قلبها رأساً على عقب ، بما فيها من مظاهر خارجية مثل المجاملات والزي للتشبه بالغربيين^{(1)(*)}.

٩ ٩- إن الاندماجيين لا يعملون دون خطة - كما يظن البعض - إنهم يقولون إن الشرق يجتاز نفس المراحل التي سبق للغرب أن اجتازها^(٢). ولذلك فإن عليه أن يتخذه قدوة وأن يتبعه في الطريق الذي سار فيه قبله بل ويندمج فيه. إن أنصار هذه الفلسفة الاجتماعية لهم أيضاً من يمثلهم في الفكر والسياسة.

• ٣٠- يوجد هذا النوع من المفكرين في البلاد الأكثر تقدماً في الشرق، وعلى الأخص في تركيا ومصر. في البلد الأول وصل هؤلاء إلى الحكم مع الكماليين، وأصبحوا، الآن المثلين السياسيين لهذا الاتجاه، ونحن نكتفي هنا بالحديث على نظرائهم في مصر. إنهم أقل تنظيماً من خصومهم المحافظين أو الرجعيين، ولكن نفوذهم أكبر بين الطبقة الحاكمة والأجيال الناشئة. إنهم يستفيدون في نشاطهم بعاملين رئيسيين: أولهما الاتصال الحتمي للشرق مع الحضارة الأوروبية الذي يظهر مزايا هذه الحضارة، والتي تكون حجة في صالح الخضارة الأوروبية الذي يظهر مزايا هذه الحضارة، والتي تكون حجة في صالح الاندماجيين. ومن جهة أخرى هناك الجمود المستمر للمحافظين الذي يضعهم بلا الاندماجين مركز ضعف في مواجهة خصومهم . ثم إنه عندما يختاز الناس بين حضارة الاندماجين ومن جهة أخرى هناك الجمود المستمر للمحافظين الذي يضعهم بلا تتسم بروح العصر، ولو أنها أجنبية وأخرى مضى عليها بضعة قرون، فإنهم عادة لا يتردون في اختيار الأولى .

(1) سبق أن أشار ابن خلدون بحق إلى أن المغلوبين دائماً يقلدون الغالبين في شؤون حياتهم المقدمة ص
 (*) تعليق :
 (*) تعليق :
 (*) موف نرد على هذه النقطة فيما بعد.

١٣٩ الانقلابيون والمستغربون المريون فيهم كتاب أكفاء برغم أنهم يصطدمون بلا شك مع تقاليد البلاد، إلا أن بعضهم يحاولون تفادي هذه العقبة⁽¹⁾ في حين أن هناك آخرين يعتبرون أنفلسهم دعاة فصل الدين عن الدولة، وإبعاد المساجد عن السياسة^(٢)، ويتحمسون لحركة تحرير المرأة التي نادى بها قاسم أمين الكاتب المعروف الذي له كثير من الأتباع بين هؤلاء، بل إن بعضهم يشك في صلاحية اللغة العربية العربية الفروف الذي له كثير من الأتباع بين هؤلاء، بل إن بعضهم من دعا صراحة لاستعمال اللغة العربية العربية المعروف الذي له كثير من الأتباع بين هؤلاء، بل إن بعضهم يشك في صلاحية اللغة العربية العربية الفروف الذي له كثير من الأتباع بين هؤلاء، بل إن بعضهم يشك في صلاحية اللغة والعربية الفرية الذي له كثير من الأتباع بين هؤلاء، من دعا صراحة لاستعمال اللغات العربية العاصرة^(*)، أن أن معام من دعا صراحة لاستعمال اللغات العربية الفصحى مع المدنية العاصرة^(*)، وينهم من دعا صراحة لاستعمال اللغات أصرية الفرية العامية^(*)، أن أن معام من دعا صراحة لاستعمال اللغات أما الذين ما زالوا يحترمون اللغة الفصحى منهم، فإنهم يعتسبرون أنفسهم أصحاب مدرسة حديثة في مواجهة من يسمونهم أصحاب المدرسة القديمة^(*).

- (1) من هؤلاء الكتاب الشيخ على عبد الرازق مؤلف كتاب «الإسلام وأصول الحكم» الذي انتقدناه فيما سبق بند «٢٠» وما بعده.
- (٢) حتى إن أحد الصحافيين ـ وهو محمود عزمي ـ انتقد النص في الدستور المصري على أن الإسلام هـ و
 الدين الرسمي للدولة .
- (٣) وهؤلاء يريدون أن تصبح اللغة الفصحى ميتة مثل اللغة اللاتينية في أوروبا وقد انتقد ذلك المستشرق الفرنسي السيد «ماسينيون» في مقال له بمجلة العالم الإسلامي مجلد (٥٧) ص (١٧) قال فيها : «إن بعضهم يدعون أن اللغة الفصحى لا تستطيع استيعاب المصطلحات العلمية الحديثة ولا الضرورات
- الاجتماعية المعاصرة، ونحن نرى أن هذا الادعاء غير صحيح وغير عادل ويؤيد رأينا القائمة الطويلة للمصطلحات التقنية العديدة التي وضعها الكتاب المسلمون مشتقة من الألفاظ العربية والتي تستخدم حاليا في اللغات الإسلامية غير العربية كاللغة التركية الفارسية والهندوستانية والماليزية. وهذا يكفي لإبطال هذا الادعاء، ونحن نرى أنه من الناحية اللغوية فإن اللغة العربية يجب أن تبقى دائماً لغة واحدة رغم اختلاف البلدان. إن محاولة الزهاوي والإسكندري إيجاد تشابه بين ماحصل للغة اللاتينية في أوروبا الغربية وما حدث للغة العربية من وجود لغات عامية متعددة في أفريقيا الشمالية أو
- آسيا هو قياس غير صحيح» . (*) ونحن نضيف إلى ذلك أن أوروبا نفسها تحاول الآن أن يكون لها لغة دولية موحدة (*).
- (*) تعليق : [لأنها تريد تنمية التعاون والوحدة بين شعوبها أما دعاة العامية فيسعون لتكريس التجزئة الاستعمارية لأقطار العالم الإسلامي بإقامة حواجز لغوية بينها ، لتدعيم الحواجز السياسية ، وهذا هو هدف القوى الاستعمارية الأجنبية .
- (٤) من حين لآخر يشتعل في الصحافة المصرية الحوار بين من يسمون أنفسهم «عصريين» وآخرين يسمون
 التقليديين أو المحافظين، ويمكن أن يرجع إلى تحقيق نشرته مجلة الهلال حول:
- (أ) مستقبل اللغة العربية . (ب) نهضة الشرق العربي وموقفه إزاء الحضارة الغربلية ؟ مقامحه منه لد منشأ سيتما رد بعد ساليا أربال
- وقد نشر هذا التحقيق في كتاب منفصل تحت عنوان «فتاوى كبار الكتاب والأدباء» طبعة القاهرة عام ١٩٢٣.

٢٠ ٢٠ الفلب حداد التفسيلة المعدان المتدان التلياسي الفساء الخلافة

٣٣ هـ هؤلاء الانقلابيون لم يصلوا بعد إلى الحكم في مصر⁽¹⁾ ٣٣ ما في تركيا فإن الكماليين في الحكم ينفذون سياسة اندماجية ليس لها حدود، حتى لقد أعلن أخيراً أن الجمعية الوطنية التركية في أنقرة قررت تطبيق القانون المدني السويسري بكامله، والنساء الأتراك تحررن بسرعة مذهلة، والطرق الصوفية ألغيت وفصلت أمور الدولة كلية عن الأمور الدينية. هناك تفكير في أن حروف الهجاء العربية التي يكتب بها حتى الآن اللغة التركية سوف تستبدل بها حروف هجاء لاتينية. ويعملون لتفريغ اللغة التركية بإخراج الألفاظ المستمدة من اللغة العربية والفارسية. واستبدل بالتقويم الهجري التقويم الملادي الجريجوري وغير يوم العطلة الأسبوعية فأصبحت الأحد بدلاً من يوم الجمعة. ويعملون بصورة عصبية على الأسبوعية فأصبحت الأحد بدلاً من يوم الجمعة. ويعملون بصورة عصبية على الأسبوعية التركي التقليدي ليجعلوا منه بين يوم وليلة بيئة جديدة تماثل غرفذج القلاب المجتمع التركي التقليدي ليجعلوا منه بين يوم وليلة بيئة جديدة تماثل غرفذج القلاب الغربية.

إنهم لا يدخرون أي جهد في التغيير والتبديل للوصول إلى هذا الهدف ، إن التغيير الأكثر سطحية (ولكنه أحدث أكبر ضجة) كان تغيير غطاء الرأس ، فأصبح الفرد التركي اليوم ملزماً بالقانون بأن يضع على رأسه القبعة بدلاً من الطربوش ، مما يثير اشمئزاز البيئة التركية التقليدية . إن التأثير البليغ الذي حدث على هذه البيئة نتيجة هذا القانون الجديد لايقاس به إلا حرص الحكومة على تطبيقه بكل شدة . فقد نقلت وكالات الأنباء إن الفرد التركي لم يعد يمكنه الاحتفاظ برأسه إلا إذا وضع عليها القبعة^(٢).

- (۱) منهم بعض أحزاب الأقلية المعارضين للوف (مثل «الحزب الديمقراطي» و «حزب الأحرار
 الدستوريين»).
- (٢) ورد في البرقيات أن ثمانية أشخاص قد أعدموا، لأنهم رفضوا أن يلبسو القبعات وقد نشرت جريدة الأهرام المصرية في (٩/ ١٢/ ١٩٢٥م) ترجمة عربية لمحضر الجلسة الوطنية التركية التي نوقش فيها قانون الإلزام بلبس القبعة، وقد ورد على لسان أنصار أتاتورك أن الذين يرفضون لبس القبعة إنما يهدفون بذلك إلى بعث حركة دينية.

٢٢٥- إن أغلب هذه التغييرات الجذرية قد سبقها ومهد لها إلغاء الخلافة

العثمانية، إن سياسة الكماليين في القضاء على العناصر المتدينة، وسلطتهم الثورية أغرتهم باتخاذ خطوات من هذا المستوى دون خوف من رد الفعل الذي يمكن أن يصدر عن الأوساط المحافظة⁽¹⁾. إن فكرة الوطنية التركية هي وحدها التي تسيطر في أنقرة.

⁶ **8 8** ويقال كثيراً: إن الكمالين هم خلفاء وأتباع لحركة «الأتراك الشباب» وإنهم يسيرون على سياسة القومية الطورانية إلى أقصى حد^(٢)، وفي رأينا أنه لا يجوز أن نبالغ في هذا القول، لأن الأتراك مازالت لهم مصلحة واضحة في التمسك بالروابط الشرقية، لكي يعيشوا في سلام مع جيرانهم العرب والفرس وغيرهم. إن التعاون بين هذه الشعوب ضروري في الصالح العام للجميع. ومهما يكن قولنا عن الأساليب التي يتبعها الكماليون، فإن هدفهم كبير وشعبهم عريق. لقد أظهروا بطولة في ميدان القتال ومهارة في الدبلوماسية إنهم يعملون في صمت ويعرفون ما يريدون. وهذه علامة دالة على حيوية الشعب التركي^(٢).

الفرة التركيل المراجع متركماً والفاتين والتنكيس والتشديل الموطلون إلى عبد المهتمل الم المغيير الأكار مسطحية (بولكنه أحديث أكس منحة بكان تنابير غطله المراسي غذاء من الفرة التركيل الراجع متركماً والفاتين بالتي يديم على الإستا القيمة بتدلا من الطريقي من ال

- (١) وقد دافع كتاب صدر باللغة الإنجليزية في لندن عن الحركة الكمالية بقوله إنها أكبر حركة ناجحة في الشرق بعد أن تم للدول الغربية اقتسام الأقطار الإسلامية ، وأن تركيا قد قررت أن تعمل لمصلحتها القومية بإنشاء أمة تركية على أسس علمية واقتصادية حديثة يراجع (فيلكس فاليه) الثورة السياسية والدينية في الإسلام ـ طبعة لندن ـ عام (١٩٢٥) ص ٢٠ ـ ٧٢.
- (٢) لقد بدأ الاتجاه القومي التركي عام ١٩١٢ بإنشاء «جمعية الوطن التركي» وهدفها نشر الفكرة الوطنية
 وتفريغها من كل الاعتبارات الدينية .
- (٣) في نظري أن الأتراك لم يتخلوا عن دينهم الإسلامي، ولا عن انتمائهم الشرقي وقد فرح المسلمون بحضور وفد تركي في المؤتمر الإسلامي الذي دعا إليه الملك عبد العزيز بن سعود في مكة لدراسة وضع الحجاز، وقد أعلن الشرقيون [المسلمون] عموماً سرورهم لأن الكماليين لا يقطعون صلتهم بفكرة التضامن الشرقي [الإسلامي]، وهو تضامن قد تأكد بلا شك بانعقاد مؤتمر مكة عام ١٩٢٥م. وكذلك مؤتمر القاهرة.

الفصل الثانى

with like .

الاتجاهات المعتدلة الإصلاحية

VITRES TOUGHLESS

دون الخروج عن نطاق اللين

٥٣٦- المعتدلون يعارضون المتطرفين، وهم يبغون التقدم، ولكن عن طريق إصلاح مبني على أسس ذاتية أصيله قوية .

L. E. M. H. Mark 5- Hilling

تتلخص فكرتهم الأساسية فيما يلي : لا داعي للتصادم بين الشرق والغرب ، ولكن مع ذلك لا يجوز أن نخلط بينهما (أي بين الشرق والغرب) عن طريق مقارنة سريعة وخاطئة ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار الفوارق في عقليتهما وتقاليدهما عند مناقشة الحالة الاجتماعية للشرق من أجل البحث عن أسباب تدهوره ، واكتشاف العلاج لهذا التدهور ، وذلك لتفادي التعرض لهزات عنيفة ، أو التسرع بقفزات مفاجئة تعوق التقدم بعثرات لا مبرر لها . ولكي نسير في طريق التقدم دون التشبث بجمود لا مبرر له .

إن الطريق الوحيد لتأمين المستقبل هو التطور البطيء . لابد منذ الآن من نهضة علمية (وهي شرط أولي لأي تقدم سياسي أواقتصادي أو اجتماعي) ويجب أن يتغلغل الفكر الحديث في كل المؤسسات ، ولكن مع الالتزام بمقومات الشرق وخصائصه .

إن الغرب يمكن أن يكون دليلاً دون أن يكون النموذج الذي يحتذى ، وبذلك نكتسب من خبرته ونتجنب أخطاءه ، لا يجوز أن ننقل تقاليد أجنبية لا تتناسب مع بيئتنا الاجتماعية كلية ، علينا أن نعمل على تطوير مؤسساتنا الذاتية لتلائم روح العصر ، المهم هو استمرار هذه العملية الإصلاحية على أصول ذاتية علمية⁽¹⁾.

(١) "في كل عمل اجتماعي لا يجوز التعجل والطفرة، فيجب قبل أن نهدم أي نظام أن نعد ما يحل محله دون إحداث إخلال بأوضاع المجتمع الأساسية. إن الصين تمزقها الآن حرب أهلية، لأنها أرادت أن تسير بسرعة في طريق المدنية باستيراد أنظمة عصرية لا تناسبها. لقد أصبحت الصين جمهورية بعد أن كانت إمبراطورية، إن القاعدة المتينة للوحدة الوطنية في الصين قد بناها النظام «الإمبراطوري» كما لاحظ بحق المؤلف «جيمس وو» mose woo في الموحدة الوحدة الوطنية في الصين قد بناها النظام «الإمبراطوري» كما لاحظ بحق المؤلف «جيمس وو» mose woo في الموحدة الوطنية في الصين قد بناها النظام «الإمبراطوري» كما لاحظ بحق المؤلف «جيمس وو» mose woo في كتابه عن «المشكلة اللستورية الصينة» (٩٠ براطوري» كما لاحظ بحق المؤلف «جيمس وو» mose ولا كتابه عن «المشكلة اللستورية الصينية» (٩٠ براطوري» كما لاحظ بحق المؤلف «جيمس وو» معهد إولاً ولا كتابه عن «المشكلة اللستورية الصينية» (٩٠ براطوري» كما لاحظ بحق المؤلف «جيمس وو» معهد إولاً معاد مناه النظام «الإمبراطوري» كما لاحظ بحق المؤلف «جيمس وو» mose وي كتابه عن «المشكلة اللستورية الصينية» (٩٠ براطوري القارن بجامعة ليون بفرنسا ص٢٥٥). كان يجب أولاً ضمان الوحدة الوطنية للصين على أسس جديدة قبل هدم النظام التقليدية، لأنها رغم عيوبها وإن هدمها سيترك فراغاً لا يمكن ملؤه إلا بعد وقت طويل إكذلك الأمر بالنسبة للوحدة الإسلامية إ]» (*)

٣٧- على أن هناك صنفين من دعاة التطور والإصلاح، ففريـق يعـرض أفكـاره دون الخروج عن نطاق الدين، وفريق آخر يقحمون الفكر اللاديني في دعوتهـم [حتى ولو لم يكونوا في حاجة لذلك].

١. فريق الإصلاح الديني

٣٨- نقطة البداية في مذهب هؤلاء هي ضرورة الإصلاح الديني، هذا الإصلاح هو في نظرهم طريق نهضة الشرق. من ممثلي هذه المدرسة يوجد من يقتصرون على العمل العلمي باعتباره أساساً لهذه الحركة الإصلاحية، في حين أن آخرين يضيفون إلى نشاطهم العلمي نشاطاً سياسياً كبيراً. الممثلون العلميون

٥٣٩- رغم أن حيات العلمية بدأت بنشاط سياسي واضح يقف الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية الشهير الذي توفي منذ عشرين عاماً في مقدمة دعاة الإصلاح العلمي كأساس للنهضة ، تخرج هذا الرجل العظيم من جامعة الأزهر ، ولكنه أثبت أنه لم يكن على منوال بعض العلماء المتخرجين من نفس الجامعة. ولكنه أثبت أنه لم يكن على منوال بعض العلماء المتخرجين من نفس

كان الشيخ محمد عبده تلميذاً لجمال الدين الأفغاني الشهير ولعب دوراً في الثورة العرابية المصرية . بعد نفيه شارك أستاذه في الدعوة للوحدة الإسلامية لفترة قصيرة أثناء مقامهما في باريس . عند عودته إلى مصر عمل بالقضاء وفي المجلس التشريعي ، ثم عين مفتي الديار المصرية ، وشغل هذا المنصب حتى مماته في يوليو (١٩٠٥م) . كرس المفتي الكبير بقية حياته العلمية لحركة الإصلاح العلمي الإسلامي ، وذلك بواسطة مؤلفاته العديدة والفتاوى^(١) التي حررها ، والعمل على إصلاح الأزهر .

(١) «وفتاواه كلها تنم عن رغبته الصادقة في التوفيق بين المبادئ الأساسية في الإسلام وضرورات الحياة العصرية، وهو يأخذ في اعتباره الظروف الجديدة في البلاد الشرقية نتيجة لازدياد العلاقات اليومية المتعددة والوثيقة بين المسلمين وغير المسلمين، وأن الروح التحريرية في هذه الفتاوى قد أثارت المحافظين التقليديين على الشيخ/ محمد عبده. ». وكان أساس حركته هو إصلاح المؤسسات الإسلامية لتساير روح العصر وذلك بالعمل الهادئ في حذر وثقة^(۱). يوجد مصلح آخر حديث ذو أفكار معتزلية وغربية هو القاضي الجليل سيد أمير علي من الهند المسلمة الذي أظهر في كتاباته^(۲) فكراً متحرراً ومنطقياً يهدف به إلى صياغة النظم الإسلامية بصورة تتلاءم مع الظروف العصرية^(۳). • ٤- هناك آخرون يعملون في دأب وصبر للقيام بالمهمة الشاقة في التوفيق بين تعاليم

(ترجمة رسالة التوحيد للمسيو ميشيل والشيخ مصطفى عبد الرازق، المقدمة ٣٩).

(١) يراجع ماكتبه في هذا الصدد في مقدمة رسالة التوحيد حيث أشار إلى ضرورة احترام تقاليد الأمة والبدء بإصلاحات لا تتعارض مع هذه التقاليد، وعندما يألفها الناس يمكن أن ننتقل إلى الخطوة الثانية والثالثة وهكذا. وبهذا نستطيع أن نقود الأمة كلها نحو التخلص من التقاليد الخاطئة والمتخلفة. كما أشار إلى ضرورة البدء بإصلاح نظم التعليم، وبعد ذلك تليها الإصلاحات الأخرى على أن يتم ذلك في حدود الشريعة دون إرهاق للنفوس (ص ٣١ من رسالة التوحيد).

وقد نشر الشيخ محمد عبده أيضاً عدة مقالات أكد فيها أن نظام الحكم الدستوري هو الذي يتفق مع روح الإسلام . وفيما كتبه عن تاريخ حياته أشار إلى أنه يسعى لفهم الإسلام كما كان يفهمه المسلمون

الأولون قبل الأنقسامات ونشوء الفرق، ولذلك فإنه يرجع إلى المصادر الأولى، ويتفهم أحكام الشريعة باعتبارها حدوداً وقواعداً وضعها الله لحماية المجتمع من الغلو والتطرف الذي تندفع له العقول البشرية، كما أنها تحمينا من أخطاء الفكر العقلي البحت، وتمكننا من إدراك الحكمة الإلهية من خلق الإنسان. ويقول: إن فهم الإسلام بهذه الطريقة يجعل العقيدة والعلم صنويين متكاملين، لأن كليهما يدفعنا للتعمق في أسرار الكون واحترام الحقائق الثابتة. ويذكر ضمائرنا بهذه الحقائق لتجديد روحنا المعنوية وتقويم سلوكنا. لقد صرح بأنه يختلف مع الذين يقصرون العلم على المواد الدينية، كما يختلف مع الذين يحصرونه في المواد «العصرية» ، لأن هذين الاتجاهين عرفان وحدة الأمة (مقدمة رسالة التوحيد ص 9 وما بعدها).

العب (سعب المناب الوعيد عن وما بعده). (٢) وأهمها كتاب «الأحوال الشخصية للمسلمين» و «حياة محمد وتعاليمه أو روح الإسلام» .

- (٣) يقول سيد/ أمير علي: «إن الإسلام لم يتوقف عن النمو منذ بدايته وانتشاره بين شعوب متمدنة تارة وشعوب ناقصة المدنية تارة أخرى. إنه كلما وجد طريقه إلى الشعوب المتحضرة، فإنه كان يتجاوب مع الاتجاهات التقدمية للمجتمعات الإنسانية، وقد قدم للحضارة خدمات كبرى، إنه ساعد على السمو بفكرة الدين».
- ويضيف «إن التعمق في دراسة القرآن تؤكد أن فكر النبي محمد وللللم قد مرفي مراحل التطور التي مر بها ضمير المسيح عليه السلام ، إن الحقيقة الخالدة هي أن رسالة محمد لم تكن جديدة ، لأنها بدأت قبل ه على أيدي الرسل السابقين ، ولكنها لم تتعمق في قلوب البشر ، إن دعوته أعادت الحياة إلى الموتى ، وأنعشت المتحضرين وحركت نبض الإنسانية بقوة تجمعت عبر العصور لقد امتدت عظمته وآثاره إلى أقصى الآفاق ، هذه هي أعظم ظاهرة في العصر الحديث (يراجع montei مونتيه) في كتاب (حاضر الإسلام ومستقبله) ص ١٤٩ – ١٥٠ » .

الدين مع تطورات العلم الحديث. على رأس هؤلاء يوجد الأستاذ فريد وجدي مؤلف «دائرة المعارف» التي تحمل اسمه، لقد أمضى قليلاً من حياته العلمية بالصحافة، ثم كرس حياته للعلم بتفان وإخلاص. ويبرُز في تفكيره الاتجاه الروحي ويقاوم بالمنطق العلمي الفكرة الخاطئة التي تضفي على العلم قيمة مطلقة . ويصل بذلك إلى أن الدين ضروري ويدافع عن الديانة الإسلامية بأسلوب حديث. وكثيراً ما وقف مدافعاً عن الاتجاه الإصلاحي ضد المتطرفين من الفريقين التقليديين والاندماجيين المستغربين⁽¹⁾.

في الميدان السياسي

١ عن العام المحاب هذا الاتجاه على تحقيق برنامج سياسي وعملي معين: بعضهم يدعون للوحدة الإسلامية، لا بالمعنى الشامل الذي يعنى تأسيس إمبراطورية إسلامية كبرى موحدة، بل وحدة عملية مبنية على اتحاد بين شعوب الإسلام لإقامة روابط بينهم تتلاءم مع الأنظمة الحديثة. لقد تكلمنا عن جمال الدين الأفغاني، وهو اسم كبير متألق كرائد لهذه الحركة. وقد تبعه كثيرون في هذا الطريق، وإن كان محضهم ذوي ميول انتهازية. أما الشيخ عبد العزيز جاويش فإنه بعد حياة عملية منية عملية منيز عالما عن جمال الدين الأفغاني، وهو يعضهم ذوي ميول انتهازية. أما الشيخ عبد العزيز جاويش فإنه بعد حياة عملية منية على مضطربة بين دعاة الحركة القومية المصرية اضطر إلى أن يلجأ إلى تركيا، وهناك اندمج في تيار الحركة الإسلامية الي بدأها في هذا البلد الأتراك الشباب. وقد عاد تعلية منية عملية من منصبه كموظف في الحكومة المصرية، ولكنه قبل أن يختم حياته السياسية كان قد أكد من منصبه كموظف في الحكومة المرية، ولكنه قبل أن يختم حياته السياسية كان قد أكد مكرانية.

٢ ٤ ٩ هذاك عالم آخر سوري من أتباع الشيخ محمد عبده، وهو الشيخ رشيد رضا صاحب المجلة الإسلامية المعروفة «المنار» وقد نشر حديثاً كتاباً عن الخلافة رجعنا إليه مراراً. ونصف هذا المؤلف مكرس لوضع برنامج توجيه لمستقبل هذا النظام. إن المؤلف يرى أن يكون مقر الخلافة في المستقبل هو منطقة محايدة بين العرب والأتراك (على سبيل المثال الموصل) وهو ينصح بإنشاء معهد إسلامي تدرس فيه العلوم الحديثة الضرورية لتهيئة

 (١) لقد حاول بعض المؤلفين أمثال «الشيخ طنطاوي جوهري» إثبات متانة النظام الإسلامي والانسجام ينه وبين معطيات العلم الحديث ، ومن أجل ذلك قدموا تفسيرات جديدة للنصوص القديمة (يراجع عن مؤلفات الشيخ طنطاوي جوهري كتاب البارون «كارادوفو» عن مفكري الإسلام ٦/ ٢٧٥ في ٢٨٩). مرشحين مؤهلين للخلافة : أي مجتهدين على دراية بالأفكار العلمية للعصر الحديث وعلماء قادرين على الدفاع عن الإسلام ضد الهجمات التي لا أساس لها ، ومؤهلين للنهوض بالدعوة الإسلامية^(١) .

ويركز الشيخ رضا على ضرورة وجود حزب إصلاحي معتدل، وهو يضع لهذا الحزب برنامجه^(٢). إن الشيخ كان من أنصار فتح باب الاجتهاد لتجديد الفقه الإسلامي، ورغم أنه لم يحدد العلاقات بين الخليفة الجديد والدول الإسلامية المختلفة، إلا أن الشيء المؤكد أنه ضد الفصل بين السياسة الدنيوية والمسائل الدينية.

٤٣ - ثم إن قادة الفكر الإسلامي بالهند لديهم برنامج إيجابي للاتحاد بين الشعوب الإسلامية ، هم يريدون تأسيس منظمة أو مؤسسة إسلامية مشتركة تربط بين الشعوب الإسلامية^(٣) وهناك مصلحون دينيون آخرون يدعون للتوحيد بين الشعوب والمجموعات العنصرية المختلفة ، مثال ذلك نرى عبد الرحمن الكواكبي في مؤلفيه

(أ) وضع برنامج لمعهد إسلامي لدراسة العلوم العصرية .

(ب) وضع طريقة منظمة لانتخاب الخليفة .
(ج) كيفية إنشاء مكاتب ومجالس إدارية ومالية للخلافة ذكر منها تسعة : تشمل ما يتعلق بالاستشارات العامة والمطبوعات الشرعية والدينية وتعيين رؤساء الحكومات والقضاة والمفتين (وهنا يتعرض للعلاقة بين الخليفة والحكومات الإسلامية) والرقابة على الحكومة والدعوة للإسلام وخطب الجمعة ، والحسبة وجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها والحج ، وأعمال السكرتارية

(٣) المسلمون في الهند تمسكوا منذ البداية بولائهم للخلافة العثمانية، ودافعوا عنها في الأوساط الأوريية، بل لقد تضامنوا مع الخليفة السابق عبد الجيد ـ قبل إخراجه من تركيا ـ ويذلك قبلوا فكرة الفصل بين الاختصاصات الدينية والاختصاصات السياسية. كما أنهم أيدوا فكرة تكوين منظمات للمحلافة، دعا إليها بعض الصحافيين الأتراك مثل/ عمر رضا بك، وبعد إلغاء الخلافة التركية المخلافة، دعا إليها بعض الصحافيين الأتراك مثل/ عمر رضا بك، وبعد إلغاء الخلافة التركية والاختصاصات السياسية. كما أنهم أيدوا فكرة تكوين منظمات المخلافة، دعا إليها بعض الصحافيين الأتراك مثل/ عمر رضا بك، وبعد إلغاء الخلافة التركية المحموا كثيراً بالمؤترات الإسلامية التي عقدت في بعض البلاد، فحضروا مؤتر القاهرة وأرسلوا وفداً يثلهم إلى مؤتر مكة الذي دعا إليه الملك عبد العزيز بن سعود، وضم هذا الوفد أكبر زعمائهم وهما الأخوان/ محمد علي وشوكت علي.

الدار بريطانيا، والهند والإسلام»

يذكر المؤلف بصفة خاصة العلوم الحديثة الضرورية لمن يرشح للخلافة، وهي في نظره: القانون الدولي والتاريخ وعلم الاجتماع والنظم الدينية لدى شعوب أخرى (مثل البابوية لدى المسيحيين).
 ويشتمل برنامج الحزب الذى دعا له على عناصر ثلاثة أساسية:

العظيمين «أم القري» و «طبائع الاستبداد» يحاول إيقاظ القومية العربية ، وهو يهاجم الأستبداد التركى ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ معدادية المناح مدارية المعادية المالية في المالية المالية المالية المالية المالية ا

وأخيراً هناك إصلاحيون دينيون لا يميلون نحو فكرة وحدة إسلامية عالمية ، ولا وحدة شاملة مبنية على سيطرة جنس معين، ولكنهم ينادون بفكرة إقليمية تتسع للقوميات إلى حد ما (١) جاب مسل كسما السما المعال ميشان المراحد الماري مراجا المسلاحية المنابعة المتعادة المسلاحيون دينيون ما ما معاد المعادة

٤٤- توجد جماعات لا تستلهم أفكارها من المبادئ الدينية هم يتبنون آراء مطابقة للنظريات الغربية الحديثة مع متابعة انتسابهم للتقاليد الشرقية ، أصحاب هذه الاتجاهات هم الذين يتوسطون بين الإصلاحيين الدينيين وبين المتطرفين الاندماجيين المستغربين، ولهم ممثلون يقتربون من الإصلاحيين الدينيين في أنهم يتخذون أبحاثهم في الشريعة الإسلامية وسيلة لنقل أفكار يستلهمونها من نظريات غربية (٢) .

وآخرون منهم من الجناح اليساري يقتربون من الانقلابيين المستغربين ، لأنهم يبدؤون من نقطة لا دينية في تفكيرهم (٤) مسلما منه وسعم ومعالم ومنه والم

- الكتاب الأول هو وقائع مؤتمر "للنهضة الإسلامية" يصور لنا الكواكبي أنه عقد بمكة في ١٨٩٨م، بدعوة منه سراً، وكان موضوع المناقشة فيه أسباب تخلف المسلمين وعلاجها وقد توفي الكواكبي في عام (۲ . ۱۹ م) .
- (٢) مثال ذلك أن الشيخ «محمد حلمي تمارا» نشر كتاباً عن الخلافة «أكد فيه أن الخليفة ما هو إلا وكيل عن الأمة ، لذلك فإن صلاحياته واختصاصاته تحددها إرادة الأمة ، ولها أن توسعها أو تضيق فيها كما ترى»
- وقد نشرت ترجمة لهذا الكتاب في مجلة العالم الإسلامي الفرنسية عدد (٥٩) ص ٨٥ ١١٢. (٣) يقول - أرنوك - في كتابه «الخلافة» ص ١٨٣، عن هذه الظاهرة مايلي : «إن عدداً متزايداً من المسلمين الذين لديهم اطلاع واسع على الأوضاع الحديثة في العالم، ولهم علاقات أوثق مع التيارات والمثل العليا للعصر الحديث - يحتفظون بعقيدتهم التي نشؤوا عليها في شبابهم، ويرتبطون بالهيئات التي يعتزون بها، لأنها توفر لهم الجو الإسلامي الذي شبوا فيه، إن هؤلاء الرجال يتطلعون لمثل أعلى يتمثل في نوع من التنظيم السياسي والاجتماعي يستطيعون فيه تحقيق برامجهم الذاتية في إطار حضارة إسلامية في طبيعتها وصفاتها والتعبير عنها، ورغم أن المعتقدات الإيمانية لهؤلاء ليس لها أثر كبير على سلوكهم، فإنهم ما يزالون متطلعين إلى بريق الثقافة الإسلامية الأصلية، ويتمنون أن يحطموا أغلال الحضارة الأجنبية . ؟ (٤) يراجع كتاب باللغة الألمانية لأحمد محيى الدين عن "تركيا المعاصرة» طبعة ليبزج عام ١٩٢١، الذي يشير إلى
- التيارات الفكرية التي تتنازع المتقفين الأتراك في ذلك الوقت ، ومحور الخلاف بينها هو دور الإسلام في مستقبل

التوفيق بين المبادئ الإسلامية والنظريات الغربية(١) مالة له ٢٠ ما النكس

٥ ٤ ٥. كنموذج لهؤلاء نذكر واضعي وثيقة غير موقع عليها : لقد كلفت الجمعية الوطنية الكبرى بأنقرة في نهاية عام (١٩٢٢) جماعة من علماء الشريعة المسلمين بإعداد بيان غير رسمي بعنوان «الخلافة والسيادة الشعبية» ^(٢) للدفاع عن مبدأ سيادة الأمة، هذه المذكرة تشير إلى الفارق الجوهري بين الخلافة الحقيقية والخلافة الصورية (صحيحة أو غير صحيحة) ويؤكدون أن الخلافة الحقيقية واخلافة الصورية (صحيحة أو غير الأوائل، أما الخلافة الأخرى رغم أنها تحمل في الظاهر نفس الشكل ونفس الإطار، محيحة) ويؤكدون أن الخلافة سوى الاسم، لأنها لا تمثل سوى في فترة الخلفاء الراشدين الأربعة الأوائل، أما الخلافة الأخرى رغم أنها تحمل في الظاهر نفس الشكل ونفس الإطار، فليس لها في نظرهم من الخلافة سوى الاسم، لأنها لا تمثل سوى الحكم المتبد التحكمي من التساؤل عما إذا كانت الأمة من المسحيل في وقتنا هذا إقامة خلافة حقيقية⁽¹⁾ فلا بد فليك أو حاكم مطلق^(٣). ويما أنه من المسحيل في وقتنا هذا إقامة خلافة حقيقية⁽¹⁾ فلا بد فلاب أو حاكم مطلق^(٣). ويما أنه من المسحيل في وقتنا هذا إقامة خلافة حقيقية⁽¹⁾ فلا بد فلي النها، أما الخلافة الخلافة الو من المسمر، لأنها لا تمثل سوى الحكم المتبد التحكمي من التساؤل عما إذا كانت الأمة الإسلام، أنها تحمل في الظاهر نفس الشكل ونفس الإطار، من التساؤل المائرة أو حاكم مطلق^(٣). ويما أنه من المسحيل في وقتنا هذا إقامة خلافة حقيقية^(٤) فلا بد من التساؤل عما إذا كانت الأمة الإسلامية ملتزمة بإقامة خلافة صورية (أي ناقصة) في مكانها، وتجيب المذكرة بالنفي : تقول : إن الالتزام بتعيين خليفة (الذي أوجبه الإجماع) مكانها، وتحيب المذكرة بالنفي : تقول : إن الالتزام بتعين خليفة (الذي أوجبه الإجماع) العصر الذي نشأت فيه الخلافة الحقيقية (الصحيحة)، لذلك فإن هذا التزام غير قائم إلا في مكانها، وتعيب المذفة الحقيقية (الصحيحة)، لذلك فإن هذا التزام غير قائم إلا في العصور الذي نشائل في الخلوة الراشدة والتي قامت في العصور الأولى.

إنهم يقولون إن التوسع في هذا الالتزام ورفعه إلى مرتبة قاعدة عامة، وجعله أساساً للحكم في جميع العصور ينم عن جهل تام بالحقائق الدينية، إن شكل النظام أو كيفية سير الحكم يخضع دائماً، وقبل كل شيء لضرورات العصر الذي يقوم فيه الحكم، أي للضرورات التي تقتضيها المصالح العامة والظروف الاجتماعية للشعب. إن القواعد التي تحكم هذا الموضوع تتغير مع تغير الظروف والضرورات، وعليه

تركيا. وكذلك كتاب آخر باللغة الألمانية تحت عنوان «من النور إلى الظلمات» لمؤلفه «محمد شمس الدين» طبعة ثانية في استانبول عام ١٩١٤ الذي يدرس الحركات الإصلاحية في تركيا. (١) لا يجوز أن يؤخذ هذا التصنيف حرفياً لأننا قد تجاوزنا عن الاختلافات الكبيرة في آراء الكتاب والمؤلفين من أجل تصنيفهم في مجموعات كبرى للتيارات الفكرية المتعارضة.

- (٢) لقد أشرنا مراراً إلى هذه المذكرة، وقد نشرت لها ترجمة عربية بمعرفة «عبد الغني سني بك» كما نشرت لها ترجمة فرنسية في مجلة العالم الإسلامي الفرنسية عام ٥٩ ص ٥-٨١.
- (٣) «من العبث الكلام عن الخلافة الحقيقية العادلة في أيامنا ، لأن إقامة مثل هذا النظام أمر مستحيل ، إنه أصبح من ذكريات الماضي » من الترجمة العربية للمذكرة ص ٤٦-٤٧ .
- (٤) تقول تلك المذكرة: إنه في عصرنا الحاضر يكون من السخف الكلام عن خلافة «حقيقية وراشدة» لأن مشل هذا النظام مستحيل الآن، إن هذا النوع من الحكم الذي وجد في عصر الخلفاء الراشدين الأربعة لم يتجاوز أمده ثلاثين عاماً ثم طواه التاريخ، ولن نجد في عصرنا شخصيات تتوفر فيها تلك الصفات العالية بناما لم بابنا النا النا الم المواد التاريخ، ولن نجد في عصرنا شخصيات تتوفر فيها تلك الصفات العالية

فيمكننا أن نؤكد ما قاله فقهاء القانون بحق في جميع العصور من أنه من المستحيل إنكار تغير القوانين بتغير الزمن .

لهذا السبب امتنع الرسول عن وضع قوانين مدنية ، والتزم الصمت في هـذا المجـال بكل إصرار .

بهذا التفكير تصور كُتاب المذكرة أنهم قدموا مبرراً من الشريعة الإسلامية لمبدأ الفصل بين الخلافة والسلطة ، وأثبتوا أن المبادئ العصرية للنظم الدستورية مطابقة للإسلام . وأنهم قد استمدوا من الشريعة مبدأ السيادة الشعبية في الحكم الإسلامي⁽¹⁾ .

5 \$ 0- هناك كاتب إسلامي من الهند هو مولاي محمد بركة الله في كتاب حديث أصدره^(٢) يؤيد مبدأ الفصل بين الحكم السياسي والسلطة الروحية في الإسلام^(٣) بسبب

- (1) إن مترجم المذكرة إلى اللغة العربية ذهب في المقدمة التي كتبها ص ٣ إلى تأييد وجهة نظر أصحاب أتاتورك، وادعى أن الجمهورية التركية تماثل حكم الراشدين الأربعة، ونحن نذكر القارئ بأننا نعارض الرأي الذي ذهبت إليه تلك المذكرة (*) لأننا نرى أنه من الواجب إقامة نظام الخلافة حتى ولو كانت ناقصة (لأن النقص إذا وجد فإنه لا يبرر إلغاء النظام) . . .
- (*) تعليق : تراجع المذكرة رقم (١٠٥) التي كتبها السنهوري في مدينة ليون بتاريخ (٢٩/ ٣/ ١٩٢٣م) تعليقاً على قرار تركيا بفصل الخلافة عن الحكومة التركية ، وقد أوردنا نصها في الكتاب الثاني في حاشية البنـد ١١٩ في

(۲)عنوانه (الخلافة) طبعة باريس عام ۱۹۲٤م. . . . (۳) منوانه (الخلافة) طبعة باريس عام ۱۹۲٤م. . . .

- (٣) كتاب «الخلافة» حيث يرى المؤلف أنه في الوقت الحاضر ليس من مصلحة العالم الإسلامي أن يستجيب لمن يدعون إلى انتخاب أحد من ملوك الدول الإسلامية الحالية ، ليكون خليفة للمسلمين ، ويقدم ضد هذه الفكرة الاعتراضات التالية :

الإسلامية مرة أخرى في الخطأ القديم «بالاعتراف بصفة الخليفة لأحد الملوك» .

- (ب) إن الخلافة رمز للنقاء والكمال، أما السلطنة الوضعية فكانت ترمز عادة إلى فكرة الدسائس الوضيعة والدبلوماسية الحقيرة، خلال القرون الثلاثة عشرة، إن هذا الخلط بين النقاء والدناءة قد أصاب الإسلام بأضرار، تتجاوز ما حققه لنا من فوائد.
- (ج) إن أي ملك يحكم اليوم سوف يصبح فوراً موضعاً للمكائد والدسائس من جانب القوى الأجنبية التي تسيطر على البلاد الإسلامية المختلفة وفي هذا الوقت الذي تمر فيه الأمة بحالة من الضعف سوف

الظروف السياسية (*) التي تمر بالعالم الإسلامي في العصر الحاضر.

وهو يقول : إن ممثلي البلاد الإسلامية عندما يجتمعون في القاهرة في مارس (١٩٢٥)⁽¹⁾، وبناء على دعوة من المنظمات الدينية المصرية لانتخاب خليفة جديد، فإننا نأمل بحماس شديد أن هذا الاجتماع الديني المقدس سوف يتفضل بأن يأخذ بعين الاعتبار الحجج والحقائق التي تعرضها هذه الصفحات. فإذا اقتنع هؤلاء المثلون (للأمة الإسلامية) بصحة ما نعرضه وبأمانته فلنا الأمل والثقة بأنهم سوف ينتخبون ـ كخليفة ـ رجلاً يكون فقط القائد الروحي للإسلام. وإنه سوف يدع جانباً

يكون من الحمق حقاً السير نحو كارثة من المكن تجنبها ، إذ لا يوجد بلد مسلم في وضع يمكنه أن يتولى بطريقة مجدية ونافعة مسؤولية الخلافة من النواحي السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو التربوية ، فهل يكون من الحكمة عقلاً أن نضع على عاتقها عبئاً فوق طاقتها لا يمكن أن تتحمله قواها؟؟ إن الدولة العثمانية رغم سعة مواردها في المال والرجال لم تستطع أن تقاوم الهجوم الشرس الذي مارسته الدول الأوروبية المتآمرة على وجودها وكيانها ، فهل نتوقع ممن هو أقل منها أن يحمل عبئاً عجزت هي عن جمله؟ .

(د) إن الرأي العام والشعور العام في الدول الأجنبية يقف ضد الوحدة السياسية للعالم الإسلامي بوضوح . إن كلمة الوحدة الإسلامية في أيامنا هذه شعار يخيف العالم الأوروبي (الخلافة ص ٥٩–٦٠)

لهذه الأسباب يعترض المؤلف بعد ذلك بصفة خاصة ضد فكرة ترشيح أي واحد من ملوك المسلمين الموجودين في ذلك الوقت وهم :

الشريف حسين (الذي فقد عرشه بعد ذلك) والملك فؤاد، والأمير أمان الله بأفغانستان ص ٦٠ – ٦٣ . (*) تعليق :

رج) تعنيق . إن هذا الكاتب يفضل أن يوجد في الوقت الحاضر خليفة يمارس الشـؤون الدينية فقـط بعيـداً عـن السياسـة وأن يكون منتخباً انتخاباً حراً .

وسوف نلاحظ أن مقترحات السنهوري راعت هذه الاعتبارات السياسية فرأى أن نبدأ بإنشاء مؤسسة مستقلة للخلافة يقتصر عملها في نطاق الشؤون الدينية والثقافية . يراجع البند ٥٥٣ وما بعده معنى ذلك أنه أيد وجهة نظر هذا المؤلف واقتنع بها

«كما يلاحظ أن الهند كانت في ذلك الوقت مستعمرة بريطانية ، وكان المسلمون فيها أقلية ، وما زالوا كذلك بعد استقلال الهند ، فهم يرون أن اقتصار شؤون الخلافة على المسائل الدينية والثقافية يتيح لهم أن يشاركوا مشاركة إيجابية ورسمية في جميع شؤونها ونشاطها . أما إذا كانت هيئة سياسية أو دولة فإنهم سيكونون بعيدين عن سلطتها معزولين عنها . . . لذلك فإن المؤلف يرجح في الظروف الحاضرة في عصره لمسلمي الهند الرأي الذي يفصل بين الهيئتين . . وقد تابعه السنهوري في ذلك . . . ولذلك » خصص ثلاث صفحات من كتابه لكي يشرح مقترحاته ، وهو ما لم يفعله بالنسبة لأي فقيه أو باحث آخر (1) إنه يشير إلى المؤتمر الإسلامي في القاهرة الذي انعقد في مايو (١٩٢٦) . المسائل السياسية . وبذلك فإن جميع الجماعات الإسلامية سواء كانت دولاً مستقلة أو كانت شعوباً خاضعة لحكومات غير إسلامية سوف تعترف بهذا الخليفة كممثل للأخوة الدينية وستكون أوامره هادفة إلى شؤون العبادات والأخلاق والتربية والدين والروحانية في ظل الأخوة الإسلامية في العالم أجمع . وعلى سبيل المثال من المفيد أن يعد برنامجاً دراسياً للمرشحين لمنصب الإمام أو المؤذن ، ويرسلوا من مقر الخلافة إلى كل البلاد التي لها علاقات مع الخليفة . وعلى الخليفة كذلك أن يختار رئيساً للحج كل عام يقوم بما قام به الرسول في حجة الوداع من إلقاء خطاب أثناء هذا المؤتمر السنوي لأخوة العقيدة الذين جاؤوا من شتى أجزاء العالم إلى عرفات يذكرهم بهذا الماء والمحن والفظائع التي تعرضوا لها^(۱).

ويصف المؤلف بالتفصيل التنظيم الذي يقترح أن تقوم عليه هذه السلطة الروحية الجديدة (٢) .

- (1) يقول المؤلف: «إن الحج مناسبة فيها يجب أن نقدم الشكر لله على ما أولانا من نعم، ونقدم وسائل الإغاثة اللازمة لمواجهة الكوراث، مثلاً إذا حدثت مجاعة أو زلزال في أي جزء من دار الإسلام فإن العالم الإسلامي يجب أن يوجه النداء لجميع المسلمين، لكي يبعثوا بالمعونات إلى ضحايا هذه الكارثة، في هذا الاجتماع الفريد في العالم يجب أن تقدم للحجاج جميع المعلومات عن قضاياهم في الكارثة، في هذا الاجتماع الفريد في العالم يجب أن تقدم للحجاج جميع المعلومات عن قضاياه في أي مزار المعونات إلى ضحايا هذه الكارثة، في هذا الاجتماع الفريد في العالم يجب أن تقدم للحجاج جميع المعلومات عن قضاياهم في كل ميادين النشاط الجديد للدعوة ويجب إحاطتهم علماً بعدد الدعاة الذين بعثوا، وعن البلاد التي ذهبوا إليها لنشر الدعوة، وكم من الناس قد اعتنقوا الإسلام، وفي أي مكان أسيء فهم مبادئ الإسلام أو أخطأ الناس في فهمها، وبأي طريقة تم تصحيح هذه الانحرافات، وهذه الأخطاء (الخلافة ص ٦٧- ٦٩)
- لقد وضعنا المؤلف بين أصحاب الفكرة اللادينية على الرغم من أن آراءه لها صفة دينية عميقة ، لأن فهمه للنظام الإسلامي يبدو لنا أنَّه مطابق للأفكار الغربية ، فهو يتحدث كثيراً عن السلطة الروحية في الإسلام ، ويصر صراحة على ضرورة فصل هذه السلطة الروحية المزعومة عن السلطة السياسية .
- (٢) يقترح المؤلف في برنامجه إنشاء مجلس أعلى للخلافة يكون أعضاؤه مبعوثين من الجمعيات الدينية في البلاد الإسلامية، وسوف يكون الخليفة مختاراً من بين أعضاء المجلس الأعلى، وتقسم الإدارة التابعة للخليفة إلى عدة أقسام هي:

المابلة للعميلة إلى عدة اقسام هي . (أ) إدارة الشؤون الدينية (لشؤون المساجد ـ شؤون المواليد والوفيات والزواج) . (ب) الإدارة المالية أو (بيت المال) .

(ج) إدارة قسم التربية والثقافة العامة، وتشمل الأقسام الآتية:

(قسم التعليم، قسم التاريخ، قسم العلوم الجديثة). مع ما يعد المعالية المعالية المعالية ال

(د) ويدعو المؤلف أيضاً لتنظيم الدعوة وتنظيم بعثات الدعاة الدينيين. أما عن مكان الخلافة ، فإن المؤلف يعتبر «استانبول» المكان الأفضل ، لأنها في نظره هي العاصمة المثالية لأية امبراطورية عالمية ، وقد كانت

الإصلاح على أساس غير دينى :

٧ ٤ ٥- هناك من يريدون بناء المجتمع في الشرق الأدنى مرة أخرى على قاعدة لا يشوبها أي اعتبار ديني^(١) ولكن على العكس من الاندماجيين المستغربين المتطرفين لا يريدون إدخال هذه الخطة اللا دينية إلا بالتدريج، وهم في - متابعة عملهم - يستلهمون النموذج من الحضارة الشرقية القديمة .

٨ ٢ ٥- وفي التطبيق العملي لخطتهم ينقسمون إلى قوميين أنصار القوميات العنصرية ، أو دعاة نظام عالمي .

إن أنصار الاتجاهات العنصرية هم أكثر بين السوريين الداعـين للقومية العربية(٢) وقد أشرنا إلى مظاهر نشاطهم من قبل .

أما عن الدعاة السياسيين لمجتمع عالمي (*) ، فهم لم ينظموا بعد في أحزاب منظمة ، بل يفتقرون إلى نظرية واضحة تقوم عليها الوحدة الشرقية .

إن الفكرة موجودة إلا أنه ينقصها برنامج محدد للعمل وجمعية الرابطة الشرقية التي قد أشرنا من قبل إليها ليس لها طابع سياسي .

هذه المدينة منذ نشأتها مقر ارئيسيا للديانتين المسيحية ثم الإسلامية ، فإذا لم نستطع جعل استانبول مقر ا للخلافة، فإن القاهرة لما لها من تقاليد مجيدة وعريقة، ولأنها كانت مركزاً لكثير من الحضارات والإمبراطوريات تكون هي في نظره البديل الوحيد لتحل محل استانبول.

- إن مجلة فرنسية (التي تحمل اسم «مجلة العالم الإسلامي») تشير إلى ما قام به هذا المؤلف في الدعوة في اليابان حيث أمضى خمس سنوات قبل أن يستقر في روسيا في اتصال وثيق مع الدعاية السوفيتية (كما تقول المجلة) وسبعة عشر عاماً أخرى في رحلات بالبلاد الإنجليزية ، وتشير المجلة إلى ماتضمنه كتابه عن الخلافة حيث يبدو أنه كان محبذاً ترشيح الشيخ «أحمد السنوسي» للخلافة (كتابه ص ٢١٤-٣١٥).
- (١) ويمكن وضع حزب الوفد ضمن النوع الأول من هذ الجماعات، لأن نشاط الوفد ينحصر في المجال القومي، وهدفه الوحيد تحقيق استقلال مصر . والوفد يحترم جميع الأديان ويمتنع عن أي سياسة دينية ، بل إن العناص القبطية تشكل جزءاً عريضاً من إطاراته وأنصاره، ورغم أن نشاطه الآن ينحصر تماماً في المسألة السياسية، يبدو أن الوفد يتجه نحو الإصلاح في مجال التطور الاجتماعي، ويسعى للتقدم دون قفزات عنيفة أو مفاجئة [نقلت هذه الفقرة من الصلب إلى الهامش].
- (٢) رأينا أن حركة الوحدة العربية قد سبقتها حركة للنهضة الأدبية للغة العربية من السوريين الذين قادوا هذه الحركة، نذكر من بينهم خليل وإبراهيم اليازجي و البستاني وجرجي زيدان، وغيرهم.
 - (*) تعليق:
- يقصد بذلك الاتجاهات اليسارية الماركسية والاشتراكية في ذلك الوقت، لكن بعد نشر الكتاب أصبح لهم أحزاب وهيئات سياسية متعددة وتبنت آراءهم بعض الحكومات، ولكنهم لم يصلوا للآن إلى مرحلة التوفيق بين الاتجاه العالمي وبين الوحدة الإسلامية . . وهذا هو ما لاحظه المؤلف بل إنهم يعارضون كل كلام عن الوحدة الإسلامية . . . كما ظهر ذلك فيما بعد نتيجة تأثرهم بالخطط السوفياتية التوسعية . . .

the all all had been and the

را ۲۰ محمد الله من مواجعان بمالم المحمد الجوالي والشرق الأدنى ما را محراي وأحمد والتاملية ال يشور بها أن المتناز مان من المحمد من العكد من الاتلاء للمستخريين المتعار (معرالة ما يعترن المختار - مذاه محملة اللا تعديد في العالم من الاتلاء للمحمد المستخريين المتعار (معرالة العارف المختار - مذاه محملة اللا تعديد في المتناريس المعالم في معالمة عمليهم - ----المسارك العارف من محمل المعارك الشريبة الله معا العارف من محمل المحملية اللا تعديد في المتناريس المعالم في معالمة عمليهم -العارف من محملي المعارك المعارك المعارك العارف من محملي المعالم الله معا العارك المرابعة المحملية المحملي المحملية المحملية المعارك الموليات العارك المحملية المحملية المحملي المحملية الم المعالم محملية المحملية المحملي والمحملية المحملية المحملية

الما عن الدعاة السياسيين لمجتمع عالمي ¹⁰، منهم لم يظلموا بعد في أحراب للمحمد ال ال يظندرون إلى نظرية وأحد من تضوم عليها الوحدة الشرقية

إن الفكرة مو موردة إلا أنه يتقصبها بونامج المحلد للعمل وجمعينة الرائطة المتترقية التي قد أشرنا من قبل إليها ليس لها طارح سياسي .

معالية المعالية من المعالية عدرة وهيمية المعالية المعالية معالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية ا المعالية المعالية من المعالية ا معالية من المعالية ال معالية من المعالية ا معالية معالية المعالية المع المعالية الم المعالية ال المعالية المعال المعالية الم المعالية الم

المانية ان كان معملاً ترشيع الشيخ المان السنوسية للملاقان تابع من لم 2001) - 2012 مانية (1)، تكان وصيبية ترتية الولغانية من الذي الأرال، من المرتية لمعلمات الأن الملاق الولسية معمر الي المحالي القومي المانية المعلمية المولية المحلول المولية ومعلومات المولية ومعنية الأن المحلول المحلول المحلول المحلول الذي الذي المانية المعلمية المحلول المرتية من المولية ومعنية المحلول الذي معنية المحلول المحلول المحلول المحلول الذي الذي المانية المحلول المحلول المحلول المحلول المحلول المحلول الذي المحلول المحلول المحلول المحلول المحلول الذي الذي ا

, statistichersel with partie and platerie and that have been been been a series of

۲۶) راید از سر کا الوسارة العرب قد سبلنها حرک للدیسة الأدیام بلاة العرب و اللسود بلای الله و بلای الله بود بلا مده اسر کار المکرس بیبیس مللهان را د الله الله الله مالله من الله على و بار بلای بدار مدین الله و الله و ا

العالماني: عمد الملك، الاتحامات المسارية من تحسة والاعتوالتية في الكندية، عن الكور مان تشتر الكلامية المنام. وه تلت مدار متعددة وتبت آرامهم معلى الحكومات والتحمير في معطوا المكان التي مو ملك المحتوين م الاتحاج السائي اليو المؤسسة الإسلام . من تحتويظير منت الاسلام ، من كانا تقور والله فينا لهذه في محتولة إلى المحلط المراج التي والجالية التي فعده ا

الباب الثانى

خطوط عريضة لبرنامج المستقبل

٥٤٨ – مكرر – في نهاية هذه الدراسة . نرى أنه من المفيد أن نستخلص المقترحات التي تقدمها هذه الدراسة في سبيل اتجاه جديد لهذا النظام ، والتي يمكن أن تبنى على اعتبارات عملية .

إن أحداث هذه العصور الأخيرة قد دفعت بنظام الخلافة إلى مقدمة المشاكل المعاصرة ، ولذلك لا نستطيع أن نتجاهل الاعتبارات العملية والاتجاهات المستقبلية لهذا النظام .

السمين المراجعة المستعدية فيعجلا فالمراجعة المعلمة التي المحد المراجعة الوريدية والمحدينة المراجعة ال المستوين المراجع والمحدينة المحجلة في المعلمة التي المحيدية التي المراجعة التي في المستوين المالة والمالة الم المحديد بعد معالم العالم العالمية الماليون من التواسية والمراجعة الا المستوعين العالمة في المستوين المالة الم والمحدية بعد معالم العالمية المراجعة المحدينة التواسية والمراجعة الا المحيول المالة في المستوين المالة الم والمحدية بعد معالم العالمية المحرية المحدينة التواسية والمراجعة الا المحيول المالة المحكمة المحيولة والمحدية بعد معالم العالمية المحرية المحدينة المحدينة المحديثية العام المحيولة المحيولة المحيول المحلية المحيول والمحدينة المحيول المحالي المحرية المحدينة المحدينة المحيولة المحيولية المحيولة المحيولة المحيولة المحيولة المح والمحدينة المحديني المحلية المحدينة المحدينة المحيولية المحيولية المحيولية المحيولية المحيولية المحيولية المحيولة المحدولية المحدولي المحلية والمحدين المحدينة المحيولية الم

المراجعة المراجعة المحاطنة العاملية العاملية في مستعملين المعاملين المعاملين المعينة المراجعة المراجعة المراجع المراجعة المراجعة المراجعة مسرك المحمد المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المحمومة المراجعة المحمومة المراجعة وقد المساك المدينة المراجعة المراجعة المحمد المراجعة المحمومة المراجعة المحمومة المراجعة المحمومة المراجعة الم والمراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المحمد المراجعة المحمد المراجعة المحمومة المراجعة المحمومة المراجعة المحمو والمراجعة المحمد المراجعة المحمد المحمد المراجعة المحمد المراجعة المحمومة المراجعة المحمومة المراجعة المحمومة والمراجعة المراجعة المحمد المحمد المحمد المراجعة المحمد المراجعة المحمد المحمومة المحمومة الم المراجعة المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمومة المحمد الم

الباب الثاني

aded a joint has it will have the milial

٨٤ ٥ - مكترر – في نهاينة عدلما الدراسة . تمرى أننه من المفيط أن تستخلص المقترحات التي تقديمها هذه الدراسة في سبل اتجاه جديا، لهذا التطنام ، والتي يمكن أن البني على اعتبارات عملية .

إن أحداث ها والعصور الأخيرة قد دعت بنظام الحلافة إلى مقلمة المساكل المعاصرة - والذلك لا تستطيع أن تتخاطل الاعتبارات العدلية والاتجاهات المستقبلية الهذا النظام .

٩ ٤ ٥ - سوف نعرض أولاً النتائج النهائية للأجزاء المختلفة من هذه الدراسة في صورة نظرية مركزة :

هذه النتائج ستقدم لنا القاعدة التي تبرر الحل العملي لمشكلة الخلافة الذي نقترحه في الفصل التالي :

• • • • - • هنالك ثلاثة أفكار أساسية من المهم التركيز عليها:

(أ) بما أنه يستحيل اليوم تصور إقامة نظام الخلافة الراشدة ، أو الكاملة فلا مناص من إقامة حكومة إسلامية ناقصة (غير كاملة) ، وذلك على أساس حالة الضرورة للظروف التي يمر بها العالم الإسلامي حاليا .

(ب) هذا النظام الإسلامي الناقص يجب اعتباره نظاماً مؤقتاً، وهدفنا الأمثل هو السعي إلى العودة مستقبلاً للخلافة الراشدة (أي للحكم الإسلامي الكامل الشامل). (ج) إن نظام الخلافة الراشدة التي يجب إقامتها مرة أخرى في المستقبل يجب أن يتصف بالرونة، لقد رأينا أن الشريعة الإسلامية لا تفرض إطلاقاً شكلاً معيناً لنظام الحكم. وكل نظام يتوفر فيه الخصائص الثلاثة الميزة للخلافة هو نظام شرعي وصحيح. ولكي نجعل العودة لنظام الخلافة الراشدة مكناً، فإنه يجب علينا البحث عن حلول يكنها في وقت واحد أن توفق بين متطلبات الشريعة، وأن تتجاوب مع الظروف الحالية وذلك مع الأخذ في الاعتبار دروس التاريخ.

١٥٥- إن التاريخ في هذا الصدد يقدم لنا ثلاثة دروس أساسية: (أ) إن جمع الاختصاصات الدينية والسياسية في يد هيئة واحدة يؤدي في النهاية . كما أثبتته وقائع التاريخ – إلى تغلب الاعتبارات السياسية وسيطرة الهيئات والمؤسسات السياسية على الاختصاصات الدينية وامتصاصها لها تدريجياً، ومن ناحية أخرى فإن الفقه الإسلامي يعلمنا أن هذين النوعين من الاختصاصات مختلفان، وتمارسهما هيئتان مستقلتان كل منهما عن الأخرى.

وأخيراً فإن الأوضاع الحضارية الحالية توجب تأكيد هذا الاختلاف بطريقة واضحة ، حتى يجد كل من هذين النوعين من السلطات والهيئات المختصة بها ، والتي تختلف طبيعتها اختلافاً جوهرياً طريقة مناسبة للعمل بصورة مرضية وملائمة لوظيفتها الخاصة . ينتج عن ذلك أن أحسن طريقة للجمع بينهما في الوضع الحالي لحضارتنا هو في رأينا أن يعهد بمباشرة السلطات التشريعية والدينية لهيئة مختلفة ومستقلة عن الهيئة المكلفة بمباشرة السلطات السياسية . وهاتان الهيئتان يجب أن يخضعا للسلطة العليا لرئيس قد يحمل لقب (الخليفة) ، وهو الذي يجمع في شخصه هذين النوعين من الاختصاصات ، دون أن يمنع التمييز بينهما أو يحول دون استقلال كل منها في طريقة تنفيذها في العمل .

إن ذلك سوف يؤدي لوجود قدر من التوازن في سير أعمال كل منهما، يحول دون امتصاص إحداهما للأخرى وسيطرتها عليها.

(ب) فيما يتعلق بتطبيق مبادئ القانون الإسلامي ، فقد رأينا أن هذا النظام القانوني العظيم وصل إلى حالة من الركود أوقف نموه وتطوره بالقدر المناسب . لذلك نرى أنه من الضروري قبل التفكير في وضع هذه المبادئ مرة أخرى في ميدان التطبيق العملي أن نحث على القيام بنهضة علمية للفقه الإسلامي مع التفرقة بين ما يتعلق بالأمور الدينية (*) المحتة ، وما يتعلق بالحياة الدنيوية من أحكام .

إن الأوضاع الحالية للحضارة تحتاج إلى مرونة دائمة فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالأحكام المتعلقة بالأحكام المتعلقة بالشؤون الدنيوية ، وذلك يضمن خضوع المواطنين مسلمين أو غير مسلمين لها .

(ج) أما عن وحدة العالم الإسلامي، فتاريخ الخلافة يدل على أنها لم تستطع أن تبقى طويلاً في صورة دولة مركزية فضلا عن أنه من وجهة النظر الفقهية، فإنه ليس من المحتم أن يكون للوحدة شكل معين. وفوق ذلك فإنه يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار الاتجاهات القومية والنزعات الانفصالية في بعض البلاد الإسلامية، وهي اتجاهات تزداد يوماً بعد يـوم. لذلك فإنه يجب علينا أن نجد حلاً يمكن أن يضمن صورة من الوحدة بين الشعوب الإسلامية مع إعطاء كل بلد نوعاً من الحكم الذاتي الكامل. إن الحل الذي نراه يجب أن يضمن لنا تنمية القوميات، لتكون القاعدة المتينة لبناء المستقبل، مع كبح جماح النزعات العنصرية، حتى تتمشى مع تكوين جماعة عالمية في إطار جامعة شعوب شرقية، وهذا هو الحل العملي في نظرنا.

حتى يونيك كدل مدن هارين النوحيون من السلطات والبينات المنصبة يوماء والنبي تحتاف. طيعتها احتلاف حرجه يآطريقة مناسبة النعمل بصورة مرضية وماد مع**ادية ويوني ما** المحقو**(*)** (المدينة)، ما يقعد المجتمعة الفصل الثاني وأوله الله (الدارية في المعادية المحدة المحدة المحدة المحدة ا

التطبيق العملي للنتائج السابقة في المستقبل

٥٥٢ علينا أن نبحث كيف يمكن أن نحقق بطريقة عملية هذه التطلعات العالمية التي تتبعنا نموها في أجزاء مختلفة من العالم الشرقي ذي الحضارة الإسلامية في المستقبل.

يبدو لنا أن هذا يمكن تحقيقه بالجمع بين النقاط الثلاثة التي أشرنا إلى أنها كفيلة باستعادة المقومات الجوهرية للخلافة الصحيحة في الوقت الحاضر :

١- الجمع بين الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدينية والسياسية :

٥٥٣ في هذه الناحية لقد أشرنا إلى ضرورة التمييز بين التنظيم الديني والتنظيم السياسي بشرط الجمع بينهما تحت الولاية الشاملة للرئيس (الخليفة).

إن النقطة الدقيقة في هذا الاقتراح هي إقامة تنظيم ديني لم يكن له وجود حتى الآن على صورة هيئة متميزة ومستقلة ، لكن بحث هذه المشكلة الصعبة سوف يمكننا من تحديد الشكل الذي نقترحه لإعادة نظام الحكومة غير الصحيحة باعتبار أنه النظام الوحيد المكن إقامته في الوقت الحالي .

في هذا الإطار تكون الهيئة الدينية بالصورة التي سوف نعرضها هي الحرك الأساسي لهذه الحكومة (الخلافة) غير الصحيحة ، وذلك حتى تحين اللحظة التي يمكن فيها أن يضاف إليها التنظيم السياسي الذي يمكن وحده أن يتيح لنا العودة إلى نظام الحكومة الصحيحة الراشدة⁽¹⁾.

١- تشكيل هيئة الشؤون الدينية
 ٥٥٤ عكن أن تشمل الهيئة العناصر الآتية :

(أ) الخليفة : وهو الرئيس المنتخب بمعرفة الجمعية العامة للهيئة بناء على ترشيح المجلس الأعلى .

(ب) الجمعية العامة لهيئة «الخلافة» : كل دولة وكل جماعة إسلامية ^(٢)

(١) إننا لا ندعي أننا نقدم حلاً نهائياً غير قابل للتغيير، وإنما نعرض هنا الحل الذي يبدو لنا أكثر مناسبة مع أوضاعنا الحالية.

(٢) يعتبر من الجماعات الإسلامية كل أقلية إسلامية في بلد غير مسلم (كالهند، الصين، بولندة . . الخ)

يمكنها أن ترسل كل عام عدداً من المندوبين يتناسب مع أهميتها، هؤلاء (المندوبون) يكونون جمعية عامة يرأسها الخليفة أو مندوب من قبله (*)

(ج) الجلس الأعلى للهيئة : كل دولة أو جماعة إسلامية يكون لها مندوب أو أكثر في هذا المجلس الذي يجتمع عدة مرات خلال العام في مقر الهيئة، وتحت رئاسة رئيسها (الخليفة) (**) وسيكون أعضاء المجلس أقل بكثير من عدد الأعضاء في الجمعية يتبعنا كمرها في أجزاة مختلفة من العالم الشرقي في الخط اوة الإيدلامية في المستقبان .. قماما

إن المجلس الأعلى يشكل خمس لجان من بين أعضائه، وهي: المسادات والتنظيم الداخلي مستقون العبادات والتنظيم الداخلي مستعمل المساد بالمساد ا - الحسم بين الا متصاصات المتعلقة بالشؤون اللك عياللا عنجلا - ٢

٢٠٥٠ في هذه الناسية المد أشرنا إلى ضرورة التجييز بجلا أ تنبع السب والنه ٤- لجنة التعليم والدعوة .

٥- لجنة العلاقات الخارجية (٢) .

مرا تعاديد الشكور اللي تتعر معالا عادة المارا لمكومة المتح المستحدة بالمحار الاسالية =

الأل على عبورة مجالا تحتير ويستعلف الكرار بخلت ملتو الشكالة السو للاست لمكتك

والبلاد الإسلامية غير المستقلة الموضوعة تحت الحماية أو الانتداب تعتبر دولاً لا مجرد جماعات . (*)تعليق: يلاحظ أنه لم يحدد لنا طريقة اختيار المندوبين الممثلين لمختلف الأقاليم، لأن الظروف السياسية قد لا تسمح باتباع قاعدة واحدة.

- (**)في النص الفرنسي يصف الرئبس بأنه الخليفة والهيئة بأنها خلافة، ولكن في نظرنا أن هذه التسمية سابقة لأوانها لأنها تناقض المبدأ الذي يؤكده دائماً، وهو أن نظام «الخلافة» يقوم على الجمع بين الاختصاصات المتعلقة بالشؤون السياسية والدينية .
- (1)نحن نعتقد أن نصف الزكاة الواجب على المسلمين دفعها كل عام يكن أن يدفعوها بأنفسهم لخزينة الخلافة ، ويكون على الخلافة أن توجه هذا النصف إلى أربعة من المصارف الشرعية الثمانية للزكاة وهي:

(i) المعنى الذي المنابعة المعالمة معملها قامعة مستعالى سيارا مع القيمة (i)

٢- سهم المؤلفة قلوبهم.

٣- سهم عتق الرقيق لتسهيل تحريرهم، وبه تساهم الخلافة في مهمة القضاء على الرق.

- ٤- سهم العاملين عليها.
- (كما أن خزينة الهيئة سوف تساهم في تمويلها مساهمات من الحكومات، ومن الجماعات الإسلامية ومن الهبات والأوقاف . . . الخ)

(٢) علاقة الهيئة (الخلافة) مع البلاد الإسلامية تكون من خلال أعضاء لجان تؤسس في كل بلد، هذه اللجان سيكون لها فوق هذا عمل إضافي في مجتمعات الأقليات الإسلامية ، فسيكون على هذه

الدريد ٢- اختصاصات هيئة الشؤون الدينية الما

000- الهيئة في مجموعها سوف تباشر جميع اختصاصات الشؤون الدينية التي عددناها من قبل، والتي تختص بها الحكومة الإسلامية الكاملة، ولكنها تتكون من عناصر سيكون لكل منها اختصاص .

(أ) الرئيس (الخليفة) باعتباره ممثلاً للعالم الإسلامي سوف يكون الرئيس
 الأعلى لهذه الهيئة، ويباشر سلطاته طبقاً للقانون، ولكن رئاسته غير كاملة (ناقصة)
 طالما أن التنظيم السياسي (جامعة الشعوب الشرقية) لم تكتمل.

(ب) الجمعية العامة : عملها الأساسي هو مناقشة التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس الأعلى عن أعماله ، وإصدار رغبات يدرسها المجلس .

(ج.) الجلس الأعلى : يتخذ قرارات بشأن كل مسألة بعد أن تتم دراستها بمعرفة اللجنة المختصة .

٥٥٦- إن الهدف الأساسي لهذا الجلس سوف يكون ما يلي :

تمكين الخليفة - في مباشرة صلاحياته الدينية - من الاستعانة بهيئة شورى هي المجلس الأعلى، وتراعي في نفس الوقت التعبير عن اتجاهات الرأي العام للعالم الإسلامي من خلال الجمعية العامة التي تجتمع مرة كل عام، وبذلك يستطيع المجلس الأعلى أن يراعي هذه الاتجاهات. إن هذا الحل سوف يضمن التعاون بين كل البلاد

= المرابع على الله الأعمال المعمين في المحت والمحت المحت الما المرابع المحت المحتوثين في الجمعية العامة ومجللتن الهيئة . إن المحت المحت المحت المحت المحت المحت المحت ال

ويحسن أن يوجد مجلس للمجتهدين يضم ممثلين لكبار علماء الفقه الإسلامي تحت رعاية الهيئة ، وتكون مهمة هذا المجلس إصدار فتاوى في موضوعات الفقه الإسلامي التي يتم اختيارها عن طريق الاتصال بفكر الحضارة الحديثة(*) .

سوف يكون هذا المجلس مستقلاً عن الهيئة (الخلافة) ، لأنه يمثل بطريقة ما الهيئة التشريعية الإسلامية في حين أننا نعتقد أن الخلافة تقوم بمهمة تنفيذية للشريعة الإسلامية فقط (فيما يتعلق بالشؤون الدينية

التي قد تتخلى عنها الحكومات، وخصوصاً إذا كانت حكومات أجنبية أو وطنية لا دينية . . .). (*)حاشية : نحن نعتقد أن مجلس المجتهدين يجب أن يكون العنصر الأساسي للهيئة، ويكون ضمان

استقلال الاجتهاد في الفقه هو المهمة الأولى للهيئة، وتكون المهام الأخرى ثانوية تنفيذية ومقصورة على ما تتخلى الحكومات عنه، لأنها في الأصل من اختصاص الحكومة، وتلتزم بالقيام بها طالما كانت منتمية للإسلام، ولو كانت ناقصة. . فوجود الهيئة ضروري للشعوب الإسلامية الخاضعة للحكم الأجنبي أو لحكم لا ديني، أو لحكم ينتمي للإسلام، ولكنه لا يهتم بهذه الشؤون لسبب ما . . . الإسلامية، ويجعل من الهيئة (الخلافة) تنظيماً عمليا مفيداً وتستطيع الجماعات الإسلامية المبعثرة في البلاد الأجنبية أن تندمج بذلك مع شعوب الأقطار المستقلة في وحدة دينية، تباشر نشاطها كجماعة أو أمة واحدة بموجب قرارات نهائية، ولا تكون الهيئة (الخلافة) بعد ذلك مجرد صورة أو علاقة تاريخية.

٥٩٧- هناك ملاحظة ختامية هي أن نظام الهيئة يجب أن يكون له وجود شرعي معترف به في جميع البلاد، وأن تكون له شخصية دولية، لأن الهيئة تحتاج إلى وسائل تدخل في نطاق العلاقات الدولية لتقوم بدورها في حماية المصالح الدينية للمسلمين الذين ما زالت الأغلبية العظمى منهم تتكون من رعايا لدول أجنبية . إن مسألة وجود تثيل دبلوماسي للهيئة، وتمثيل الدول الأخرى لديها هي مسألة دقيقة ليس من المكن القطع فيها برأي الآن، وإن كان المبدأ يبدو لنا رغم ذلك مقبولاً على الأقل فيما يتعلق بعلاقات الهيئة مع البلاد الإسلامية .

- (1) في رأينا أن الوسيلة العملية للتوصل إلى تأسيس هيئة عالمية إسلامية هو البدء بإنشاء الهيئات الوطنية اللازمة في كل بلد إسلامي، من المفيد أن تعقد مؤتمرات إسلامية من وقت لآخر لتشجيع الحركة،
- ولكي يعتاد المسلمون مناقشة شؤون التنظيم العالمي المنتظر . إنه فقط عندما تنضج فكرة الهيئة العالمية ، وحين تؤسس هيئات وطنية لهذا الغرض في جزء كبير من العالم الإسلامي ، حينذاك يصبح عقد المؤتمر الإسلامي ونجاحه ممكناً لإعداد النظام التأسيسي لهذه المنظمة .

خلال العام الحالي اجتمع أثنان من المؤتمرات الإسلامية واحد بالقاهرة في (٣١- مايو ١٩٢٦) والثاني بمكة في (٨ يونية ١٩٢٦).

لقد أشرنا فيما سبق إلى الأعمال التحضيرية لإعداد اجتماع مؤتمر القاهرة ، وهذا هو محضر جلسات هـذا المؤتمر كما نشر في الصحف المصرية :

افتتح المؤتمر بحضور مندوبين وشخصيات ينتسبون إلى البلاد الإسلامية المختلفة (مصر، سورية، فلسطين، العراق، الحجاز، الهند، أندونيسيا، ليبيا، تونس، المغرب، الترانسفال، بولونيا) شكلت

لجنتان لفحص المسائل المطروحة على المؤتمر ، وقد عرض تقريرهما في الاجتماع العام فأقرهما . تقرير اللجنة الأولى يشتمل على ما يلي : «أ

(أ) يجب أن يوجد خليفة هو الرئيس الديني والدنيوي للعالم الإسلامي ، ويجب ألا يكون للإسلام سوى خليفة واحد تتوفر فيه الشروط اللازمة فيمن يتولى الخلافة .

(وهذه الشروط تكون ضرورية إذا استطاع العالم الإسلامي أن يجد من تتوفر فيه هذه الشروط). (ب) إن إقامة الخلافة واجب إلزامي.

(ج) تولية الخليفة تتم بوصية من الخليفة السابق وبمبايعة أهل الحل والعقد، أو بسيطرة وتغلب حاكم مسلم، ولو أنه لا تتوفر فيه شروط الأهلية (نرى بذلك أن اللجنة لم تفرق بين الخلافة الصحيحة

والخلافة الناقصة) من معد المحلي من المحلي من من من من من معن محمد الم

٥٥٨- هذه أصعب مشكلة وربما كانت العائق الأكبر لإعادة الخلافة الصحيحة . هناك عقبتان أساسيتان :

١ – لكي يكون تطبيق الشريعة الإسلامية في الوقت الحالي مؤيداً من المواطنين غير
 ١ المسلمين يجب أن يكفل لهم المساواة التامة مع المسلمين ، وعلاوة على ذلك ألا يترتب
 عليه انتقاص من حريتهم الدينية .

٢ ـ بالنسبة للمسلمين أنفسهم فإن التشريع الإسلامي لا يمكن تطبيقه إلا بعد إدخال ما يستلزمه التطور في بعض أحكامه، وخاصة منها ما يتعلق بالناحية الاقتصادية أو المعاملات العقارية ليصبح متجاوباً مع ضرورات الحضارة الحديثة.

يجب إذن بذل مجهود علمي شاق لاجتياز هذه العوائق ، وإلى أن يتم هذا العمل فإن القوانين السائدة تستمر الآن في البلاد الإسلامية طالما أن الشريعة الإسلامية لم تهيأ

أما تقرير اللجنة الثانية فتضمن ما يلي : (أ) أنه في الحالة التي يمر بها العالم الإسلامي حالياً يتعذر تولية خليفة مع الالتزام بكافة الأحكام الشرعية . (ب) لمواجهة هذا الوضع يجب على المجلس الإداري للمؤتمر الإسلامي العالمي في القاهرة أن يوالــي اتصالاته مع العالم الإسلامي بواسطة لجان تؤسس في كل بلد إسلامي ، والدعوة لعقد مؤتمرات إسلامية من وقت لآخر ، لكي يستطيع إيجاد حل لمسألة الخلافة .

في الجلسة العامة تقرر أن المؤتمر القادم سوف ينعقد بالقاهرة (ولكنه لم ينعقد). أما عن مؤتمر مكة فقد علمنا من مصر أنه بتاريخ (٨- يونية) افتتحه الملك ابن آل سعود، واشترك فيه تسعة وخمسون مندوباً يمثلون مسلمي الهند وروسيا، أندونيسيا، فلسطين، نجد وعسير والحجاز، مصر والسودان، وقد تولى رئاسته الشريف عدنان. أما رؤساء بعثات الهند وروسيا فقد عينا نائبين للرئيس (نقلا عن مجلة منبر الشرق ليوم ١١- يونية عام ١٩٢٦) أما عن خطاب الافتتاح الذي ألقاه الملك ابن آل سعود، فقد نشرته مجلة السياسة يوم (٩ -يونية - ١٩٢١)، لقد اعترف الملك فيه للمؤتمر بالحرية المطاقة للمناقشة بشرط ألا يتدخل في مسائل السياسة الدولية، وألا يتدخل في العلاقات بين الشعوب الإسلامية وحكوماتها. مرحلة علمية
 مرحلة قانونية

ي يكون تطبيق الشريعة الإسلامية في الوقت الحالي مويدا من المواطنين فير تسميل المستركة المحكم المحكم المستريد وعلاوة على ذلك الإيريب

009- هذه هي المرحلة التمهيدية ، وهـي الأكثر صعوبة . وهـي تتضمـن القيـام بحركة أبحاث نظرية هدفها دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء القانون المقارن .

في نظرنا يجب أن تكون نقطة البداية لهذا العمل الفصل بين الجزء الديني والجزء الدنيوي للشريعة الإسلامية^(١) . وفيما يتعلق بالجزء الدنيوي يجب التمييز بوضوح بين الأصول الثابتة ^(*) ، والقواعد أو الأحكام المتغيرة^(٢) .

• ٣٦- يمكن أن يمر العمل بمرحلتين : مرحلة الجهود الفردية ثم مرحلة الجهود الجماعية . وللبدء في هذا العمل يجب أن يقوم رجال مؤهلون بدراسات جدية لتاريخ الفقه ومنهج الشريعة الإسلامية .

في هذه الدراسة يجب على هؤلاء العلماء (٢) أن يراعوا أن الشريعة الإسلامية

- (١) إن الجزء العقيدي يخرج عن دائرة دراستنا، لأنه يجب أن يبقى من اختصاص علماء الشريعة، ولما كانوا يفرقون بين علماء العقيدة وعلماء الفقه (المتكلمين والفقهاء) فنرى أن علماء العقيدة إلى جانب علم الكلام، وهو موضوعهم الأصلي، فإنهم يختصون كذلك بجانب من الفقه الخاص بالعبادات.
- تعليق : في الهامش (٦) يقصد بالجزء الديني الأحكام التي لا تطبق على غير المسلمين ولذلك نقلناه إلى الصلب .
- (*) تعليق : «لم يشر إلى معيار التفرقة بين النوعين، ولكن الفقه يقدم معياراً مستمداً من طبيعة مصدر الحكم . فما كان مقرراً بنص قطعي من أحكام الفقه، فهو ثابت لا يقبل الاجتهاد، لأنه لا اجتهاد في مورد النص . والمقصود هو النص قطعي الورود والدلالة » .
- (٢) الأصول الثابتة هي المبادئ المبنية على أسس دائمة من شأنها أن تتكرر في كل الأزمان والأماكن ، أما القواعد المتغيرة فهي تتأثر بحالة الحضارة في مكان وزمان معينين . الأصول الثابتة دائمة وعالمية ، أما القواعد المتغيرة فتكون مرتبطة بظروف الزمان والمكان .

⁽٣) نقلنا هذا الهامش إلى الصلب لأهميته. (٣) المنا المتسور الذاري المعادي المعاد (٣)

قابلة للتطبيق على غير المسلمين من المواطنين كذلك . لهذا فإن عليهم التمييز بين القواعد التي لها طابع ديني ، وتلك التي تكون ذات طابع قانوني بحت في الفقه الإسلامي ، فالنوع الأول تحتفظ قواعده بقوة معنوية يفرضها الضمير على المسلم ، أما قواعد النوع الثاني فهي وحدها تدخل في نطاق القانون بالمعنى الصحيح ، وتطبق على جميع المواطنين سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين .

في نظرنا أن فكرة كون الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق على نطاق عالمي يجب أن ندافع عنها، لقد كتب الدكتور Enrico Insabato يقول: «إن الشريعة الإسلامية دقيقة وثابتة من حيث صياغتها، لكنها مع ذلك تتلاءم مع ضرورات الواقع، وإن تطورها لا يقلل من قيمتها وفاعليتها. لقد بقيت قروناً طويلة محتفظة تماماً بحيويتها ومرونتها رغم صياغتها الدقيقة التي تعطي أحكامها صبغة دينية.

«بالاختصار فإن الشريعة تحتوي على الروح العالمية للحضارة⁽¹⁾، وهي تهدف إلى القيم الروحية حتى وهي تنظم الأشياء العادية . إن كل الأفكار الزائفة عن الشريعة هي من الأخطاء النفسية التي قد تصدر عن أشخاص أذكياء وغير متحيزين، ولكنهم ليسوا على دراية كافية : إنها تصدر عن الخلط في تفسير السنة (يقصد الشريعة) وتحديدها. إن خلافة صحيحة جديدة عليها أن تمحو كل ما قيل وحدث في تاريخ الإسلام بعد السوابق المقدسة للخلفاء الراشدين الأريعة الأوائل . إن هذا لا يعني أن الخلافة عليها هدم أو نسيان أو إهدار الصرح العظيم للعلوم الإسلامية التي أعطت العالم شريعة خالدة متفوقة في أحكامها عن القوانين الأوربية بل إنها سوف يعوق النهضة الإسلامية، وسوف تقودها نحو الجياة والخضارة العاصرة . ي

قد ينتج عن هذه الحركة العلمية بالطبع اختلافات في وجهات النظر، ولكن

(١) راجع (الريكوانزا باتو) في كتابه الإسلام وسياسة الحلفاء (بالإيطالية ص ١٤٦/١٤)، ونجد كذلك أبحاثاً شيقة عن الروح العصرية في الإسلام باريس ١٩٢٣ الأستاذ كرستيان شرفيل Christian في كتابه «الروح العصرية في الإسلام»، تراجع مجلة الشرق الحديث العدد الأول (٢١) ص ٢١٤، التي نشرت مقالاً للدكتور/ جورج سمنة، وهو سوري غير مسلم تحت عنوان «الشرق أرض الإسلام»، وهو يبرز روح التسامح في الإسلام وقدرته الطبيعية لتأمين المساواة المدنية لصالح الأقليات الدينية في الشرق... سوف يكون لهذه الخلافات الخصبة فضل التمهيد للاجتهاد الجماعي للتنظير ، ومن أجل تحقيق هذا الهدف العلمي يمكن إنشاء معاهد قانونية ، وطنية أولاً وعالمية بعد ذلك ، ويمكن انعقاد مؤتمرات مؤقتة أو مستمرة . .

بذلك نصل إلى درجة من الاستقلال الفقهي تكون القاعدة لعمل تشريعي خصب (*) .

في نظريا أن فكرة كون الشريعة إلا ملامية مسالح<u>ة للتطبية على نطلق عالى ح</u> ان تاريخ عنها، القد كتب المكتور المعامات (معالية) في الشريعة الإغ<mark>ينانية (*)</mark>

إن وجوب دراسة الفقه الإسلامي ، وفتح باب الاجتهاد ، ليكون تطبيق الشريعة أساساً لاستقلالنا الفقهي كان من أول الموضوعات التي شغلته في مذكراته طوال حياته ، ويكفي في ذلك مراجعة ما كتبه بتاريخ

٢١/ ١/ ١٩٢٢ م في مدينة ليون (مذكرة رقم ٨)التي أشرنا إليها في تعليقنا على مقدمته . . .

- كما ورد في المذكرة رقم (١٤) في ليـون بتـاريخ (٢٥/ فبراير/ ١٩٢٢م) قوله : «وددت لـو وفقني الله إلى خدمة بلادي في أن أشترك في عمـل لإنهـاض الشريعة الإسـلامية وجعلهـا صالحـة للتقنين في الوقـت الحاضر» .
- وفي المذكرة رقم (٥٧) التي كتبها في مدينة ليون بتاريخ (٢ يناير ١٩٢٣م) قال ما يأتي : «وددت لو خدمت القانون في شيئين : أن أصل في الشريعة الإسلامية حبل الماضي بالحاضر ، وأن أضع شرحاً للقانون المصري يشمل الأحوال الشخصية . . . » .

كما ذكر في مذكرته رقم (١٣٨). التي كتبها في باريس بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٢٣م ما يلي : «يخيل إلي أنه يجب في النهضة المرجوة للشريعة الإسلامية بذل مجهودين مستقلين إلى حد ما ، الجهـود

- الأول يتعلق بالقانون الخاص، والمجهود الشاني يتعلق بالقانون العام، ولهذا يحسن إنشاء هيئات
- للعمل على تبيين القانون الدولي والقانون الدستوري الإسلاميين على مثال الهيئات الغربية التي تعمل للقانون الدولي الغربي والقانون الدستوري . . . »
- وفي المذكرتين رقم (٣٠٦-٣٠٧) اللتين كتبهما في دمشق (١٢، ١٢ مارس ١٩٤٤م) عـرض خطة مفصلة لدراسة الفقه الإسـلامي بكلية الحقوق، وتكلم بعد ذلك عن إنشاء معهد مستقل للفقه ومجلة ومؤلفات علمية وفيما يلي نص المذكرتين:
 - «أسجل هنا مشروعاً لدراسة الفقه الإسلامي دراسة علمية حديثة : يحسن البدء بإنشاء دبلوم في قسم الدكتوراه بالجامعة للفقه الإسلامي تكون –إلى جانب الدبلومات الثلاث الموجودة – إحدى الدبلومين الضروريتين للحصول على درجة الدكتوراه في القانون . ويدرس في هذه الدبلوم الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة ، ومقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الغربية وأصول الفقه الإسلامي وتاريخ الفقه الإسلامي » .
 - «وبعد أن تقوم هذه الدبلوم على أساس قوي ينشأ معهد للفقه الإسلامي تكون مدة الدراسة فيه سنتين إحداها تدرس فيها العلوم المتقدمة ، وتنتهي بدبلوم للدكتوراه- كما كانت من قبل- والأخرى تكمل السنة الأولى ويدرس فيها القانون العام في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (من عام وخاص) في الفقه

"لم يتمالك من تطبيق المبادئ المتقدمة في إعداد ميزانية للمعهد في خطوته الاخيرة حتى يصبح معهدا مستقلاً» بل أضاف للميزانية بخطه أسماء بعض الأساتذة الذين يرى أنهم يصلحون للتدريس فيه . . في المذكرة رقم (٣٧٥) التي كتبها في الإسكندرية في ٢٢/ ٨/ ١٩٥١ م ، قال : "لقد ازددت يقيناً، وأنا اليوم أستقبل السابعة والخمسين من عمري ، وأن مشروع الفقه الإسلامي ، وما ينبغي لهذا الفقه الجيد من دراسة علمية في ضوء القانون المقارن ، قد انغرس في نفسي ، وأصبح جزءاً من حياتي ، يكبر معها ، ولكنه لا يشيب ولا يهرم ، وقد واتاني توفيق الله وصدر القانون المدني المصري ، ثم القانون المدني السوري ، ثم القانون المدني العراقي . فأصبح الآن من المدني المعوم من التي المرامي . والقانون المدني السوري ، ثم القانون المدني العراقي . فأصبح الآن من الستطاع أن . . . يستخلص من

انتهت المذكرتان ٣٠٦–٣٠٧ . لقد وصل اهتمامه بهذه الفكرة إلى الحد الذي أشار إليه في الجزء الباقي من المذكرة الذي لم ننقله ، حيث قال إنه «لم يتمالك من تطبيق المبادئ المتقدمة في إعداد ميزانية للمعهد في خطوته الأخيرة حتى يصبح معهـداً

للمعهد في خطوته الأخيرة . حيث يصبح معهداً مستقلاً »

٢- طريق إنشاء مجلة الفقه الإسلامي .

تابع للجامعة ، ثم جعل هذا المعهد مستقلاً له شخصية معنوية وميزانية مستقلة . ولما كان هذا المشروع قد استغرق تفكيري فإنني فكرت في تطبيق المبادئ المتقدمة ، وفي وضع ميزانية مستقلة

الفقه الإسلامي تكون حاوية لجميع الكتب الهامة في الفقه وفي العلوم المتصلة به . هذه هي الخطوات الثلاث المتعاقبة التي يمر بها المشروع : إنشاء دبلوم في قسم الدكتوراه ، ثم إنشاء معهد

وكرسي رابع لأصول الفقّه، وكرسي خامس لتاريخ الفقه ثم يرصد العدد المناسب من الأساتذة المساعدين والمدرسين والمعيدين . وينبغي أن يرصد كذلك في الميزانية مبلغ كاف لإنشاء مكتبة كبرى في

٣- طريق نشر سلسلة من الكتب والرسائل في الفقه الإسلامي . وينبغي أن يرصد في ميزانية هذا المعهد خمسة كراس على الأقل ، كرسي منها للفقه الإسلامي وكرسي ثان للفقه الإسلامي المقارن في مذاهبه المختلفة ، وكرسي ثالث للفقه الإسلامي المقارن بالقوانين الغربية ،

المسترحي بالمسرع بي بالمسرع المسترك المسترك المسترك المسترك المسترك المسترك المقام المقة المسترك ا

الدكتوراه في القانون التي قد يكون إحدى دبلوميها دبلوم الفقه الإسلامي كما تقدم» «بعد أن تستقر هذه الخطوة الثنائية -خطوة المعهد التابع للجامعة- تأتي الخطوة الثالثة وهي استقلال هذا المعهد عن الجامعة ، فيصبح معهداً ذا شخصية معنوية وميزانية مستقلة وتكون دراسته للفقه الإسلامي بالطرق الآتية :

الإسلامي ، والقانون الجنائي في الفقه الإسلامي وقانون المرافعات في الفقه الإسلامي . وتنتهي دراسة الستتين في المعهد بدبلوم عليا ممتازة في الفقه الإسلامي ويستطيع من يحصل على هذه الدبلوم أن يحصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي إذا هو قدم رسالة . وهذه الدكتوراه في الفقه الإسلامي هي غير الدكتوراه في القانه ن التي قد يكون احدى ديلوميها ديلوم الفقه الإسلامي كما تقدم» . ٢- المرحلة التشريعية

١٩٦٩- الأساس في هذه المرحلة هو السير في تدوين الشريعة بطريقة حذرة وتدريجية . إن الأحوال الشخصية الخاضعة فقلاً للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمسلمين يمكن لها أن تكون أول ميدان للتجربة التشريعية ، وهي لم تواجه في أغلبية البلاد الشرقية أية منافسة من تشريعات أخرى ، لكن في هذا المجال يجب جعل الشريعة الإسلامية كفيلة بالتطبيق على غير المسلمين ذلك أن هؤلاء يقابلون متاعب شديدة التعقيد ناتجة عن تعدد الجهات القضائية الطائفية ، وعدم وضوح تشريعاتهم الخاصة ، لذلك حاليا كثيراً ما يلجز على غلي المسلمين يحن محاكمهم الإسلامية كفيلة بالتطبيق على غير المسلمين ذلك أن هؤلاء يقابلون متاعب شديدة التعقيد ناتجة عن تعدد الجهات القضائية الطائفية ، وعدم وضوح تشريعاتهم الخاصة ، لذلك حاليا كثيراً ما يلجؤون إلى القضاء الإسلامي الذي يفضلونه على محاكمهم الطائفية ، ولا سيما في المرحلة التي يجب أن تسبق المرحلة التشريعية ، سيعرض فقه الأحوال الشخصية بأسلوب عصري يبرز استقلاله عن الاعتبارات العقيدية ، ويسمح للمشرع أن يختار من الآراء في الفقه ان تسبقلاله عن الاعتبارات العقيدية ، ويسمح للمشرع أن يختار من الآراء في الفقه الإسلامي من يختار من الآراء في الفقه ان تسبق لمي معارية العلمية التي يجب المائفية ، ولا سيما في الأمور المالية (مثل التركات) وبفضل الحركة العلمية التي يجب أن تسبق المرحلة التشريعية ، سيعرض فقه الأحوال الشخصية بأسلوب عصري يبرز المائفية ، ولا سيما في الأمور المالية (مثل التركات) وبفضل الحركة العلمية التي يجب أن تسبق المرحلة التشريعية ، سيعرض فقه الأحوال الشخصية بأسلوب عصري يبرز الطائفية ، ولا سيما في الأمور المالية (مثل التركات) وبفضل الحركة العلمية التي يجب أن تسبق المرحلة التشريعية ، سيعرض فقه الأحوال الشخصية بأسلوب عصري يبرز السلامي ما يتمشى مع الاتجامات الاجتماعية الحديثة ، عا يجعل هذا التشريع شاملاً المواطنين غير المامين غي المرامي الذريع من المواطنين غير المامين .

٥٦٢- بعد نجاح التجربة في مجال الأحوال الشخصية يمكن أن نتقدم خطوة أخرى نحو القوانين المتعلقة بالأموال العقارية ، وفي هذا الموضوع سوف تصطدم في

«ذه التقنينات الثلاثة «قانون مدني عربي» هو الذي يكون محل الدراسة والمقارنة بالفقه الإسلامي
 «ذه التقنينات الثلاثة «قانون مدني عربي» هو الذي يكون محل الدراسة والمقارنة بالفقه الإسلامي
 العتيد. فإذا ما استطعت أن أحقق أملاً يجيش في نفسي، فأحمل جامعة الدول العربية على أن تنشئ
 جامعة علمية للثقافة العربية تحدثت في شأنها إلى الأمين العام أمكننا دراسة الفقه الإسلامي،
 والقانون المدني العربي في معهد خاص ينشأ في داخل هذه الجامعة.

فاللهم اكتب لي أن أحقـق هـذا الأمـل المقـدس الـذي تنطـوي عليـه جوانحي ، ويهفـو لـه قلبي ولا يـبرح ذاكرتي منذ سن الشباب إلىاليوم وقوني اللهم على الاضطلاع به. . . . »

وفي مذكرته رقم (٣٨٧) التي كتبها في الإسكندرية بتاريخ (١١ أغسطس ١٩٥٣م) قال : «لقد شاء الله أن يكون هذا العام هو الذي يفتتح فيه معهـد الدراسـات العربيـة العاليـة فـاللهم وفقنـي إلى خدمة الفقه الإسلامي في هذا المعهد ، واجعل جهودي في خدمته نواة لغرس عظيم . . . »

إن توسعه في الكلام عن الفقه الإسلامي في هذا الكتاب يؤكد أن هذا الاتجاه عنده أصيل قديم وهذه المذكرة الأخيرة عام ١٩٥٣ تؤكد ما نقوله من أنه لم يتخل عن المشروع الذي اقترحه هذا الكتاب، وإنما اختار العمل له في المجال العلمي لخدمة الفقه الإسلامي وتجديده. بلاد مثل مصر بصعوبة من نوع آخر، نتيجة لتطبيق تشريعات أجنبية منذ زمن طويل أقحمت على الأعراف القانونية في هذه البلاد، وقد يترتب على التغيير المفاجئ زعزعة استقرار العلاقات القانونية، لذلك لا يمكن العمل على استبدال هذه التشريعات ليحل محلها قوانين ذات لون وطني وإسلامي إلا على مراحل تدريجية⁽¹⁾.

إن سياسة التعديل التدريجي المنفذة بحذر وتدرج تفرض نفسها، سواء في نطاق القانون الخاص (فيما عدا القانون المدني)، أو في القانون العام، وهي الحالات التي تولت الحركة العلمية تطويرها ^(٢)

- (1) يمكن أن نبدأ الخطوة الأولى بتقرير مبدأ دستوري يجعل الشريعة الإسلامية هي القانون العام . ومعنى ذلك أنه في حالة عدم وجود نص وضعي يلتزم القاضي بتطبيق أحكام الفقه الإسلامي التي تقررها الحركة العلمية التي أشرنا إليها ، ويستمر ذلك طالما أن القوانين المستوردة لم تلغ . بذلك يتعود القضاة الرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي ومراجعه في حالة عدم وجود نص في القوانين المستوردة لم تلغ . بذلك يتعود القضاة ويرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي ومراجعه في حالة عدم وجود نص في القوانين المستوردة لم تلغ . بذلك يتعود القضاة ويرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي ومراجعه في حالة عدم وجود نص في القوانين الأجنبية التي تطبق في بلادنا باعتبارها قوانين وضعية ، وبذلك يبدأ التطور في البيئة القانونية عندنا ، أما الخطوة الثانية في بلادنا باعتبارها قوانين المستوردة التي تكون في مستوى أقل من الفقه الإسلامي وتطبق بدلاً منها الأحكام الفقه الإسلامي وتعلية ، وبذلك يبدأ التطور في البيئة القانونية عندنا ، أما الخطوة الثانية في بلادنا باعتبارها قوانين المستوردة التي تكون في مستوى أقل من الفقه الإسلامي وتعلية بدلاً منها الأحكام الفي المالامي وتطبق بدأ التطور في البيئة القانونية عندنا ، أما الخطوة الثانية في بلادنا باعتبارها قوانين وضعية ، وبذلك يبدأ التطور في مستوى أقل من الفقه الإسلامي وتطبق بدلاً منها الأحكام الإسلامي وتطبق بدلاً منها في كون بإلغاء فعلي للقوانين المستوردة التي تكون في مستوى ألم من الفقه الإسلامي وتطبق بدلاً منها الأحكام الإسلامية التي تنتج عن الحركة العلمية التي ندعو لها .
- إن ما يتبقى من أحكام القوانين المستوردة بعد هاتين الخطوتين يجب أن يحمل محلها الفقه الإسلامي بعد تطويره ليطبق دون إخلال باستقرار العلاقات القانونية في المجتمع .
- (٢) في حالة وضع الفقه الإسلامي في صورة تقنين حديث يحسن استعمال صياغة تشريعية مرنة تسمح للقضاء بمراعاة الملاءمة بين النصوص الثابتة ، وبين الحاجات المتغيرة والضرورات العملية على ضوء التوجيهات العامة التي يرسمها الفقه . من المرغوب فيه أيضاً أن يوجد قدر من الوحدة في وجهة النظر لدى واضعي النصوص في البلاد الإسلامية المختلفة ، وسوف يحدث هذا حتماً بحكم الضرورة طالما أنهم جميعاً يستمدون نصوصهم من مصدر أساسي واحد هو الفقه الإسلامي . ولكن من الطبيعي مراعاة تنوع الظروف الاقتصادية في البلاد المحتلفة . إن التقارب بين نصوص القوانين في أقطارنا المختلفة سوف يخفف الظروف الاقتصادية في البلاد المحتلفة . إن التقارب بين نصوص القوانين في أقطارنا المختلفة سوف يخفف النروف الاقتصادية في البلاد المحتلفة . إن التقارب بين نصوص القوانين في أقطارنا المختلفة سوف يخفف النروف الاقتصادية في البلاد المحتلفة . إن التقارب بين نصوص القوانين في أقطارنا المختلفة سوف يخفف النروف القرانين ، وسوف يوسع مجال النشاط الفقهي في البلاد الإسلامية ، ويقوي اتجاه القضاء نحو الابتكار في القوانين ، وسوف يوسع مجال النشاط الفقهي في البلاد الإسلامية ، ويقوي اتجاه القضاء نحو الابتكار في القوانين ، وسوف يوسع مجال النشاط الفقهي في البلاد الإسلامية ، ويقوي اتجاه القضاء نحو الابتكار في القواعد ، إذ يستفيد كل منها بما يصل إليه اجتهاد القضاء في البلاد الأخرى الشقيقة .
- لا يجوز أن يكون هناك اعتراض على موضوع استبدال الفقه الإسلامي بدلاً من القوانين الأجنبية بحجة أنه يترتب عليه إبعاد البلاد الإسلامية عن الحضارة الغربية ، لأن التغيير سيتم بعد دراسة عميقة للفقه الإسلامي تبرز روحه العصرية ، وسوف يكون ذلك وسيلة لإلغاء الامتيازات في البلاد التي منيت بهذا النظام . ثم إنه من مصلحة الدراسات القانونية العالمية إبراز نظام قانوني إسلامي متجدد أصيل

مريد من المراجعة العالم الإسلامي المراجعة العالم الإسلامي المراجعة العالم الإسلامي المراجعة المراجعة المراجعة ا

٣٣ - رأينا أن وحدة الإسلام في صورة متطرفة غير مرنة لدولية مركزيية لم تعد مكنة الآن، وأن فكرة تكوين منظمة للشعوب الشرقية يمكنها أن توفق بين الاتجاهات القومية الناشئة مع ضرورة تأمين قدر من الوحدة بين الشعوب الإسلامية .

وقبل أن نبين أنه من المكن عملياً أن نحقق هذا المشروع ، وأن نرسم الخطوط العريضة للمنظمة المنتظرة يتحتم علينا أن نذكر ملاحظة أولية : ذلك أنه عند دراسة موضوع تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية كنا قد بحثنا إمكانية إقامة نظام قانوني إسلامي يسري على كل المواطنين مسلمين أو غير مسلمين ، هذا البحث يؤيد فكرة الجامعة الإسلامية بالمعنى الواسع الذي يضم مجتمعاً سياسياً ، وليس فقط دينياً ، بعنى أنها تكون جامعة تضم جميع الأديان بشرط أن تحترم قوانينها الدستورية . هذه الجامعة لها طابع عالمي (يسمو على القوميات) أقامت قواعده قرون طويلة من الثقافة العلمية المشتركة التي تتجاوز فكرة الجماعة الدينية لذلك نطلق عليها اسم جامعة الشعوب الشرقية . . .

لقد أبدى الأستاذ لا مبير آراء مقاربة لهذه فقد قال : «إنني أعد من أحسن شركائي في الدراسات المقارنة إلى جانب أغلبية من المسلمين بعض المسيحيين والإسرائيليين من الشرق ، إن استعمال كلمة الأمة الإسلامية لا يعني أنه مجتمع من المسلمين وحدهم . بل إنني أعني بذلك حضارة لها طابع خاص يقدمها لنا التاريخ كثمرة لجهود جماعية مشتركة لكل الشعوب ، وكل الجماعات الدينية التي تحيا منذ قرون طويلة ، وعملت جنباً إلى جنب تحت راية الإسلام ، وتبدو لنا إذن كحضارة مشتركة لكل سكان الشرق الإسلامي لنفس الأسباب التي تجعل الحضارة المسيحية الغربية ملكية مشتركة رائس الأسباب التي يتعل الحسارة الغربية من يتا الم

يزوده بمورد عظيم للأفكار الجديدة، ومجالات جديدة للابتكار والتجارب. ثم إن الفقهاء المسلمين سوف يساهمون بذلك في تطوير العلوم القانونية في العالم.

(١) في مقدمته لرسالة محمود فتحي «النظرية الإسلامية في التعسف في استعمال الحقـوق» من منشـورات المجموعة الشرقية للدراسات القانونية والاجتماعية المقارنة ص ٨،٧. والقسام الروديان الماعر الفرون الوسطى الدي المروا الملعلة يعادل غرفتا الأسالم

۱. الإمكانية العملية لإنشاء جامعة شعوب شرقية

٤٣٥- من المهم أولاً أن ننظر بعين الاعتبار لاعتراضين على الإمكانية العملية لقيام جامعة شعوب شرقية : أولهما اعتراض من جانب بعض الشرقيين ، أما الآخر فقد أثاره كتاب غربيون .

٥٣٥- لا يزال يوجد بالشرق بعض العقليات المشككة التي لا تؤمن بإمكانية وجود حركة عالمية تضم الشعوب الشرقية . إنهم يقولون : إنه لكي تنشأ منظمة لشعوب الشرق يجب أولاً أن توجد هذه الشعوب^(*)، وفي نظرهم أن شعوب الشرق لم تصل بعد إلى درجة من الارتباط في كيانها الداخلي ، تجعل لكل منها من الوحدة الذاتية ما يكفي لكي تضمهم جامعة أو منظمة أعية ، ويضيف هؤلاء أن تاريخ أوربا يؤيد هذه الحقيقة ، إذ إن عصبة الأمم في جنيف لم تكن إلا المرحلة الأخيرة من مراحل تطور القوميات الأوروبية ، وقد استغرق هذا التطور قروناً عديدة قبل الوصول إلى تجمع مختلف الأمم في منظمة عالمية ، إنهم يميلون إلى القياس بين الإسلام والمسيحية ، بين الشرق والغرب ، يصلون بذلك إلى أن الشرق يجب أن يسير في نفس الطريق الذي اجتازه الغرب قبله .

إن الإمبراطورية الرومانية المقدسة في نظرهم تقاس على الخلافة الإسلامية ،

ولقد توصل البارون . كاراديفو Baroni Cara de vaux إلى نتائج مماثلة . ولكن عن طريق آخر فقال : «لا يجوز الخلط بين الإسلام والشرق ، فالإسلام دين ، أما الشرق فهو الإقليم الذي يسود فيه هذا الدين الإسلامي ، فعندما نتكلم عن خصائص الشعوب الإسلامية وعبقريتها وفكرها ، فإننا لا نفرق بين العقيدة والوطن ، أو بعبارة أخرى لا نوضح إن كنا نتكلم عن الإسلام أو الشرق ؟ «مفكرو الإسلام » ٥/ ٤٢٠ . فالإسلام والشرق يعني بهما الإقليم الذي تسوده حضارة الإسلام ، أو الأمة أو المجتمع الإسلامي ، هذه المطلحات كلها تعبر عن حضارة عريقة لا بد أن تقوم بدور بناء في المستقبل ، لأنها تضم التقاليد الفكرية الثقافية العريقة المشتركة التي تميز بها الشرق . (*) ما حمد النائي من من الإنجاب الذي التي الشرق . (*) ما حمد النائي من من المنائلة التي تعز بها الشرق . (*) ما حمد النائي من من المالية العريقة المشتركة التي تعيز بها الشرق . (*) ما حمد النائي من من منائلة المشتركة التي تعيز بها الشرق . (*) ما حمد المنائلة العريقة المشتركة التي تعيز بها الشرق .

(*) تعليق: في المذكرة رقم ١٧٠ التي كتبها في باريس بتاريخ ١٩٢٤/٤/١ حذر من المغالاة في مبدأ القومية مغالاة تؤخر العمل للوحدة الإسلامية، فقال: «إن فكرة القومية دبت في الشرق، ولا يمكن أن تنتشر، وكل ما يطلب من الشرقيين هو أن يتدبروا التاريخ فيروا أن الغرب انتشرت فيه هذه الروح وأصبح القوم أقواماً . . . إلخ» . وانقسام أوروبا في أواخر القرون الوسطى إلى دول مستقلة يماثل تجزئة العالم الإسلامي ونشوء القوميات الشرقية ، تلك القوميات لا بد أن تصل إلى النضج بنهضة تماثل النهضة الأوربية التي بدأت في أوربا منذ القرن السادس عشر ، وكانت نهضة أدبية وعلمية ابتعدت عن الدين في المؤسسات القومية وأوجدت اللغات القومية .

٣٣٥- من هذه المقارنة يصلون إلى القول بأن إنشاء جامعة للأمم الشرقية يجب حتماً أن يكون ثمرة تطور يحتاج إلى عدة قرون ، ونحن نرى أن هذا التصور غير صحيح ، لأن القياس الفترض بين الشرق والغرب خطأ ، لأن الأول يجتاز مراحل تطوره بسرعة أكبر من الثاني ، ولأن هذه المراحل لا تتابع بالترتيب نفسه كما في حالة الغرب ، لقد بدأت الحركة في الغرب بانقسام المسيحية الغربية إلى مجموعة من الممالك العرب ، لقد بدأت الحركة في الغرب بانقسام المسيحية الغربية إلى مجموعة من المالك الوسطى . وفي ظل الحكومات الملكية نشأ في البلاد الخاضعة للملكيات المركزية الاتجاه نحو السيادة القومية ، ولقد توالت بعد ذلك الثورات والحروب نتيجة لهذه النعرات القومية بقصد تحرير القوميات من اضطهاد الملكيات التي أفرزها تفكك المجتمع المسيحي الواسع الذي يتمتع بقدر كبير من التماسك في القرون الأولى للعصور الوسطى .

أما في الشرق فكل هذه الحركات تعايشت ولم تكن متتابعة ، ففيه الآن الاتجاهات القومية ، والنهضة ، والثورات وحروب الاستقلال . إن تعايش هذه الحركات وهذه السرعة يمكن تفسيرهما في رأينا بسببين :

١ – إن الشرق قد استفاد من اتصاله المباشر بالغرب، فهو يسرع بخطاه في الطريق
 الذي سبقه الغرب لاستكشافه وتمهيده .

٢- لقد بدأت صحوة الغرب في وقت كان فيه الشرق في حالة ركود، فلم يكن أمام الغرب عدو مسيطر يهدده بخطر داهم على أمنه، لأن الخطر التركي على أوروبا قد توقف وزال بسرعة فانقسم الغرب على نفسه وأضاع الكثير من الوقت في صراعات داخلية، أما الشرق فهو على العكس يستيقظ في وقت وصلت فيه الحضارة الغربية إلى قمة مجدها، فوجد نفسه مهدداً في وجوده، ولكي يواجه تهديدات الغرب المداهمة لم يكن يمكنه أن يضيع وقته في منازعات داخلية . النتيجة الحتمية إذن أن تقدم الشرق يسير فعلاً أسرع بكثير مما حدث في الغرب. أما القول بأن الوحدة الداخلية للقوميات الشرقية يجب أن يسبق إنشاء جامعة توحد بينها . فإنها قد تكون فكرة صحيحة إذا فهمت جيداً ، فإن كان المراد من هذا القول إنه يجب الانتظار حتى تنمو القوميات لدرجة تدفع شعوبنا للغرور القومي والتوسع الإمبريالي كما حدث للقوميات الأوروبية ، فمعناه أننا نريد أن تقاسي جامعة شعوبنا الناشئة من نفس المرض الذي تقاسي منه الآن بشدة عصبة الأمم المتحدة القائمة بجنيف نتيجة ضعف الروح العالية ، ولكن إذا كنا نريد أن نشير فقط إلى أن التسرع في تأسيس جامعة الأمم الشرقية مشروع غير عملي وغير واقعي ، وأنه يجب علينا أن نشجع توسيع نطاق القوميات في الشرق وتطهيرها من شوائب التطرف والانعزالية ، حتى تصلح كقاعدة متينة لوحدة مستقبلية في صورة جامعة لشعوبنا ، فإننا نوافق تماماً على هذا الرأي .

إن على الشرق الاستفادة فقط من تجربة الغرب، ولكن عليه أن يختصر الطريق الذي اضطر الغرب إلى إطالته دون داع ^(١). إنه من المهم أن لا نتناسى منذ الآن أنه خلال العمل لتوجيه وتطويع الحركات القومية والعنصرية يجب الاهتمام بإعطائها روحاً شرقية (إسلامية)^(*) وهذا في الصالح العام للمجموعة ، وبذلك نبعد عنها الطابع الانفرادي أو الانعزالي ، والذي يكون حاداً لدرجة تدفعهم للتعصب العنصري والعدوان بدلاً من التعاون والتقارب .

اجتز المتغيرة) توماكم أوق كل ما يوميتني اكثر من الكر دادي يتكنيه ليفيه التاريد الشركان ال

- (1) إن القوميات في أوروبا قد نمت وقويت لدرجة تجعلها لا يمكن أن تندمج بسهولة في أمة واحدة ، لقد تأخر الغرب أكثر من اللازم قبل أن يبدأ في تكوين عصبة الأمم . إن أصحاب الاتجاهات العالمية أو الإشتراكية يهاجمون الآن أفكاراً خاطئة ، ولكنها كانت تعتبر في الماضي مقدسة مثل السيادة المطلقة للدولة أو القوميات المتطرفة أو المادية المبالغ فيها . إن هـؤلاء –على العكس– يبشرون الآن بالاتجاه العالمي والأخوة بين الشعوب ، وفي أمريكا نجحت الولايات المتحدة في الاندماج كأمة واحدة قبل أن تتقوى لديهم الاتجاهات القومية ، وتمنع هذا الاندماج وتحول دون تقوية الاتحاد.
- من وجهة النظر الاجتماعية يمكن التساؤل إن كان من الأفضل إنشاء التكتل قبل تطوير الوحدات المكونة له بدلاً من تقوية الوحدات قبل تكوين التكتل الذي يضمها .
- (*) تعليق : في مذكرته رقم ١٢١ التي كتبها بمدينة ليون في ١٩/ ١٠/ ١٩٢٣ تعرض للعلاقة بين الاتحادات القومية والجامعة الإسلامية الكبرى ، وحذر من إيجاد التناقض بينها وقد عاد إلى التوسع في هذه الفكرة في المذكرة رقم ١٢٧ التي كتبها في باريس بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٢٣م وفيها دعا إلى إيجاد جمعيات شعبية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي للدعوة لهذا المؤتمر ، والتمهيد للجامعة الإسلامية الكبرى بتوحيد القوانين على أساس الشريعة الإسلامية . ونشر اللغة العربية وجعلها لغة مشتركة لجميع المسلمين ، على أنه في كتابه عن الخلافة اقترح أن تنشأ أحزاب وحركات سياسية تسعى لإقامة الوحدة السياسية . يراجع بند ٥٢٦ فيما بعد. .

٥٦٧ – يبقى لنا أن نزيل سوء فهم يصدر عن بعض المصادر الغربية ، إن بعض الكتاب المتشائمين قد يميلون إلى أن يروا في إنشاء جامعة شعوب شرقية وسيلة لإعداد مواجهة بين الشرق والغرب^(١). لن نحاول هنا الإسراف في عبارات التهدئة التي قد يفسرها بعض محترفي السياسة على أنها تخفي نيات أخرى مناقضة لها . إننا نكتفي بالإشارة إلى أنه في أوروبا لا يحسنون فهم العقلية الشرقية ^(٢) إن كتابات بعص المستشرقين ليست من النوع الذي يساعد مواطنيهم ^(٣) على هذا الفهم ، وأن هناك أناساً منهم يعتقدون أن الشعوب الملونة غير صالحة للحضارة^(٤).

- (١) هذه هي وجهة النظر التي استعرضها المسيو «لوثروب ستودارد» في كتابين أحدهما بعنوان «موجة العداء الصاعدة لدى الشعوب الملونة ضد السيطرة العالمية للشعوب البيضاء» ، والثاني بعنوان «العالم الإسلامي الجديد» وكذلك مؤلف كتاب «غروب الشعوب البيضاء» يراجع كتاب «موريس مورا» الذي يعلن فيه يقينه بصراحة ساذجة ومؤثرة للغروب القريب الآجل الذي يتوقعه لتلك الشعوب البيضاء.
- (٢) كتب رينيه جينون Rene Guenon يقول: «إن الحضارة الإسلامية مجهولة لدى الغربيين مثل
 الحضارة الشرقية الأكثر بعداً عنا. ولا سيما أن الجزء الروحي منها الذي يهمنا أكثر من غيره مجهول
- لدينا. إن الذين لا يستطيعون التمييز بين تلك النواحي الدينية وغيرها يعتقدون خطأ بوجود تعارض بين الإسلام والغرب في المجال الديني. ومن المؤكد أن هنالك في الجماهير الغربية (التي ندخل ضمنها نحن المتقفون) كره أكبر تجاه كل ما هو مسلم أكثر من الكره الذي نكنه لبقية أقاليم الشرق. إن الخوف المبالغ فيه هو أهم أسباب هذا البغض الذي هو أكثر شراسة في المبلاد الإنجليزية. هذه الحالة
 - النفسية ليست ناتجة إلا عن سوء الفهم للشرق والغرب ص ٢٢٤» [. ٢٠٠] مع المعال ما ٢٠٠
- (٣) إن هذه الملاحظة تنطبق بصفة خاصة على مؤلفات مثل «الإسلام وسيكولوجية المسلم، للمسيو أندريه سرفييه Andre Servier »
- كما تنطبق على المسيو «لويس برتراند Louis Berterand » (ونحن لا نشير هنا إلا إلى المؤلفات الحديثة) . في كتاب عنوانه «نحن أمام الإسلام» نجد غوذجاً لهذا الاتجاه حيث يقول المؤلف : «انظروا إلى الشرقيين
- وجها لوجه، إنهم أعداؤنا ، حاولوا إفهام هذه الحقيقة للبلهاء من الفرنسيين، أدخلوا هذه الفكرة في
- أذهانهم . إن الشرقي هو عدونا ، ولا يستطيع أن يكون سوى عدو لنا» !! (الطبعة السادسة ١٩٢٦ ص
- ٤١). إن هذا الأستاذ الأكاديمي غاضب ويقسو في غضبه على مواطنيه وعلى الشرقيين معاً. أما
- تقديسه فهو يحتفظ به للمسيحية وحدها حيث يقول : «لقد حان الوقت لجعل أوروبا تستحق هذا الاسم وأقولها بصراحة لهؤلاء الذين لا يخشون الصراحة : لا بد من إعادة المسيحية ! !» .
- هنالك أيضاً من لا يتكلمون عن الشرق الذي يجهلونـه إلا بعبارات جارحة تنم عـن كـره حقيقـي ، هـذه ملاحظة صحيحة للمسيو جينون في كتابه «الشرق والغرب» ص ١٥٧ .
- (٤) بعضهم يدعي أن الشعوب الملونة أقل مرتبة من البيض بحكم الطبيعة نفسها، ولذلك يصلون إلي

وهناك آخرون يقولون: إن الشرق شرق، وإن الغرب غرب، ولن يلتقيا، وإن ازدهار أحدهما يهدد الآخر. هذه العبارات المتداولة يرددها، ويستغلها السياسيون الذين يتخذونها مبرراً لسياستهم الاستعمارية وسيطرتهم التجارية التوسعية ⁽¹⁾. إنه يحلو لهؤلاء أن يصفوا الوحدة الإسلامية بأنها تعصب والوحدة العربية بأنها ثورية ، كما يتكلمون عن خطر الجنس الأصفر، كل ذلك لتضليل عامة شعوبهم ذوي النيات الحسنة ليحصلوا منهم على موافقة مطلقة لمواصلة أطماعهم واعتداءاتهم التوسعية الاستعمارية ، وهم يعللون ذلك لشعوبهم المخدوعة بأنهم يدفعون عن بلادهم هذه الأخطار المزعومة.

إن الشرق في هذا الوقت يمر بمرحلة حرجة في تاريخه، إنه ينظر إلى ماضيه بفخر واعتزاز، ويرى حاضره المؤلم، ويتطلع إلى مستقبله المجهول بثقة. إن الغرب إذا مد له يد المساعدة في محنته الحالية، فإنه سوف يكون مقدراً لهذا الفضل، وبذلك يستطيع الجميع أن يتعاونوا لمصلحة الإنسانية وينفتح أمامهم عصر جديد من السلم والعمل المشترك^(٢).

القول بأن «الشعوب والأجناس البيضاء هي التي يجب أن تسيطر دائماً وتسود على غيرها » . (١) فعلاً تسود في العصر الحديث سياسات ذات طابع نفعي توسعي ، كما كان هناك في الماضي اقتصاد له طابع نفعي توسعي منذ بضعة قرون . ويتلخص اتجاههم في فكرة واحدة هي أنه لا يكسب أحد إلا ما يخسره الآخر ، ومن هنا كانت المنافسة حتمية بين القوى الاستعمارية ، لكننا نأمل أن الليبرالية الاقتصادية لا بد أن تؤدي إلى ليبرالية سياسية ، حتى تفهم كل دولة أن مصالحها الذاتية يكن أن تتفق مع مصالح الدول الأخرى ، بل ومع مصالح الشعوب في المستعمرات كذلك .

(٢) كتب الدكتور «انريكو انزاباتو Insabato » في كتابه «الإسلام وسياسة الحلفاء» باللغة الإيطالية -ص ٢١١ - ٢١٢ يقول: «إن صحوة الشعوب الإسلامية أمر طبيعي، لأن هذه الشعوب تستطيع، ويجب عليها أن تساهم في بناء الحضارة الإنسانية العامة وأن تقدم لها - بعد ما قاسته من الحرب «العالمية الأولى» -عوامل السلام والتطور في جهود مشتركة . إن دياناتهم تفرض عليهم ذلك، لأنها نظام ممتاز للاتجاه العالي. منذ بدء هذه الصحوة الإسلامية يجب علينا أن نأخذ مكاننا في الحركة العلمية بالشرق الثقافي لتنمية تياره، ومتابعة وتوجيه حركة الشرق في الاتجاه الصالح له ولنا معاً. إن العمل السياسي أوالدبلوماسي إذا انتصر، فإن آثاره ليست عميقة، وكذلك النصر التجاري، لأن الأسواق متغيرة كالسياسة . أما ما يتحقق بطريقة التربية والثقافة فله صفة الدوام . إن الشرقي يشعر دائماً بولاء شديد لمن يعلمه، ولذلك فإن الثقافة ستساعده على أن يتعرف بحركة الفكر الحية، وأن يقيم اتصالات قوية مع النخبة المقفة لدينا، وأن يعمل مع أعوان موثوق فيهم وغير مغرضين . إن النفوذ الذي نحصل عليه نتيجة القوة والسيطرة قد يدوم بضعة مع أعوان موثوق فيهم وغير مغرضين . إن النفوذ الذي نحصل عليه نتيجة القوة والسيطرة قد يدوم بضعة مع أعوان موثوق فيهم وغير مغرضين . إن النفوذ الذي نحصل عليه نتيجة القوة والسيطرة قد يدوم بضعة

إن انعدام الثقة ، والكراهية الناتجة عن الأخطاء المؤسفة التي ارتكبها الساسة يجب أن يتركا المجال لنمو الروح العالمية الإنسانية المبنية على الثقة المتبادلة والأخوة الصادقة^(١) . ٥٦٨- أما السياسيون فسوف نخاطبهم بلغة يكنهم فهمها : لقد كانت «المسألة الشرقية» (٢) دائماً سبباً للصدام بين الدول الكبرى، وكانت حجراً تحطم عليه كل محاولة للوفاق بينهم، ومصدر تنافس شديد بينهم، أليس من مصلحتهم إزالة مصدر هذا الحريق المشتعل، ووضع حد للدسائس والمؤامرات التي سببت هذا العدد الكبير من الحروب^(٣). النوسعية الاستعمارية ، وهم يعلله ن ذلك الشعومهم المخدوعة بانعم بلاهم ن

شهور، والناتج عن التجارة قد يدوم بضعة سنوات، أما النفوذ الفكري فهو يدوم قروناً ويبقى أثره خارج مقاييس الزمن، لا يمحوه شيء أبداً بصفة تامة، هذه الفكرة ليست جديدة، بل هي منطقية» .

- (١) إن دبلوماسية دول الغرب وتجارته يجب ألا يشوبها أية نزعة للسيطرة أو الاستغلال، وعليها أن تقبل التعاون بطيب خاطر، إن الدول الشرقية تحتاج إلينا، ونحن نحتاج إليها، سنجد من يقول لنا: هذا اتجاه مثالي ، ولكن ألم يقل لنا «لورد جراي» Lord Grey في كتابه بعنوان «خمسة وعشرون عاماً» : إن انعدام المثل العليا في علاقتنا مع هذه الشعوب كان أحد المظاهر، بل أحد الأسباب لكارثة الحرب الأخيرة (العالمية الأولى) يراجع «جورنال ديجنيف» ٣مايو ١٩٢٦.
 - (٢) يراجع كتاب «المسألة الشرقية» للأستاذ «ماريوت Mariot » ص ١٩-٢٠.
- (٣) في صالح الأقوياء أن ينهض الضعفاء ، بذلك يزول عن الأقوياء الأسباب التـي تدفعهـم إلى التنافس والخصومات والحروب.

طابح تقمى كوسيعي متلويضعة الروان رويتلحصي المجلطي فيا فكرغم ل تعليق في المذكرة رقم ١٦١ التي كتبها في باريس بتاريخ ٢٥ / ٢/ ١٩٢٤ عن هذف اتحاد الدول الشرقية

(الإسلامية) قال:

«إن اتحاد دول الشرق الأدنى الذي يجب على كل شرقي أن يسعى إليه يتضمن غرضين: الأول : الدفاع المشروع عن مصالح تلك الدول ودفع الاعتداء الرتكز على القوة عن أن ينتهك حرمات كل حق مقدس من حقوقها .

الثاني : إذا رأى هذا الاتحاد أنه ليس هناك قوة ظالمة تغتال حقوق دوله، وأن روح الإخاء بدأت تسود في العالم، فعندئذ تبدأ مهمة أخرى سامية للاتحاد، وذلك بأن يجمع مجهودات دول وينظمها في سبيل تقدم الإنسانية .

ونشر المدنية الصحيحة في العالم عاملاً في ذلك مع الغرب على قدم المساواة والإخاء وحب الإنسانية» . وفي المذكرة رقم ١٦٤ التي كتبها في باريس بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٩٢٤ قال :

«لا تتناقض مطلقاً بين الروح الشرقية (الإسلامية) مع محبة الإنسان وخير الإنسانية ، فنحن الشرقيين نريد أن ندافع عن كياننا ومدنيتنا الشرقية (الإسلامية)، ولكن هذا لا يمنعنا عن حب الغربيين باعتبارهم إخواناً لنا في الإنسانية ، ولا نزيد بهذا الدفاع أن نقلق سلام العالم، بل أن نثبت دعائم هذا السلام الذي لا يتم إلا إذا رفع الظلم عن الأمم المظلومة . والشرقي يعتبر نفسه عضواً في الجمعية البشرية يحب خيرها وسعادتها ويعمل لذلك» .

أما الخطر الذي يمكن أن ينتج عن إقامة تكتل شرقي متين، فإن السياسيين يدركون أن الكلام عنه ليس سوى مادة للدعاية، إن الخطر الحقيقي على أوروبا هو تدهور حضارتها الذاتية، وطالما استمرت الحضارة الغربية في نموها الداخلي، فإن الشرق الناهض لا يمكن أن يكون سبباً في انهيارها.

إذا أردنا إضافة اعتبارات أخرى تهم فرنسا على وجه خاص ، فإننا نستطيع أن نذكر أن على فرنسا أن تتصدى لأخطار أكثر جدية ، وأبعد مدى من هذا الخطر الشرقي المزعوم . إن الذي يقيد المصالح الاقتصادية والثقافية الفرنسية في الشرق الأدنى ، ويشل حركتها هي السياسة الاستعمارية للدول الكبرى الغربية الأخرى ، أما إنشاء جامعة أمم شرقية ، فقد يوفر لفرنسا في هذا الجزء من الشرق سداً متيناً مثل ما يوفره لها في أوروبا الشرقية دول مجموعة الوفاق الصغير وبولونيا^(*).

إن الشرق الإسلامي في نهضته يحتاج إلى مساعدة أوروبية إنه إذ لم يجدها في الغرب الأقصى، فسوف يتجه حتماً إلى الجانب الآخر (أي إلى أوروبا الشرقية). ^(١)

٥٦٩- إن إنشاء جامعة للشعوب الشرقية ممكن عملياً، إنه لا يتعارض مع المصلحة العامة للشرق، ولا المصلحة الخاصة لأوروبا، إن هناك اتجاهاً طبيعياً لدى الشعوب الشرقية نحو هذا الهدف.

إن الفكرة تلوح في الأفق وفي جميع أنحاء الشرق تشغل الأذهان بصورة أو أخرى، مع تفاوت في درجة الوضوح، وإن وقائع التاريخ تشير إلى أن هذا تطور طبيعي وضروري، لقد اتضح لنا بالفعل ونحن نرسم الخطوط العريضة لتاريخ الخلافة أن الأمم الشرقية (عربية، فارسية، تركية) تتنافس على القيادة في الشرق، ولكن كل شعب من هذه الشعوب لم يستطع احتكار القيادة فترة طويلة، ومن ناحية أخرى فمن المؤكد أنه كان على هذه الشعوب، وما زال حتماً عليها دائماً أن تعيش جنباً إلى جنب، وأن تحتفظ بعلاقات متينة دائمة بحكم موقعها الجغرافي.

(*) تعليق : لقد توسع في شرح هذا الاقتراح ليقنع الفرنسيين به ، ولكنه لم يجد منهم استجابة ، وقد أثبتت الوقائع أن بريطانيا كانت أبعد نظراً من فرنسا ، فهي التي سبقت إلى هذه الفكرة ونفذتها عندما أيدت إنشاء الجامعة العربية بعد الحرب العالمية الثانية .

(۱) يراجع مؤلف «انريكو انزاباتو» بعنوان «الإسلام وسياسة الحلفاء» مترجم عن الإيطالية
 (۱) المقدمة ص ١٦ - ١٧).

فإذا كان حتماً عليها إيجاد هذه الروابط المشتركة بينها بشرط ألا تكون مبنية على سيطرة واحدة منها على الآخرين، وهي سيطرة لم يعد بمقدور واحد من هذه الشعوب تحمل مسؤوليتها، فإن الطريق الطبيعي الذي يتجهون إليه حالياً⁽¹⁾ هو التكتل في جامعة شعوب تقوم على قاعدة من المساواة الكاملة.

٢- الخطوط العريضة لنظام الجامعة الشرقية
والطرق العملية لتحقيقها
• ٥٧- إن مهمتنا هي جمع شمل الدول الشرقية في جامعة هدفها أن توفر لها
الاستقرار الداخلي والأمن الخارجي .^(٢)

وإن المقارنة مع عصبة الأمم بجنيف تبرر مفهومنا بدقة كما هو الحال في عصبة الأمم بجنيف، فإن هدف هذه الجامعة الشرقية هو تدعيم السلام والتعاون بين الدول الأعضاء ، وستعمل بنفس الوسائل : التحكيم، المساعدة المشتركة ، الضمانات المتبادلة ، الخ . . لكن على عكس عصبة الأمم في جنيف ، لن تكون جامعة عالمية ، بل أضيق نطاقاً ، ولن تشمل سوى الدول الشرقية المستقلة ^(٢) .

- (١) تشهد بذلك معاهدات الصداقة والحياد المتبادل بين تركيا وإيران وأفغانستان . ومعاهدة الأمن بين تركيا والعراق وإيران ، والتقارب بين تركيا وابن سعود بمناسبة المؤتمر الإسلامي بمكة .
- (٢) يجب أن يتضمن ميثاق هذه المنظمة مبادئ أساسية تتعلق باحترام سيادة الدول واحترام الديانات
 (وأن توجد لجنة خاصة للأقليات الدينية والتحكيم الإجباري لإنشاء محكمة عدل شرقية) والتعاون
- المتبادل والتعاون الثقافي والاقتصادي . . . إلخ . من البديهي أن إنشاء عصبة أمم شرقية ومحكمة عدل دولية شرقية وقانون دولي شرقي ، سوف يسير في
- نفس الطريق الذي سار فيه القانون الدولي الأمريكي ، يراجع بشأن «القانون الدولي الأمريكي» : الأستاذ Alvares في كتابه الذي يحمل هذا الاسم ، والمنشور في ١٩٢٤م وخاصة ص٤٦-٤٧ حيث
- يتوقع المؤلف إنشاء منظمة عالمية وتكوين هيئة أمم أمريكية ، وإنشاء محكمة عدل دائمة أمريكية . (٣) إن الدول التي أرى أنه يمكن منذ الآن قبول انضمامها إلى المنظمة المقترحة هي «تركيا ، إيران ، أفغانستان ، الحبشة جزيرة العرب ، وذلك في صورة دولة موحدة أو اتحاد بين عدة دول » وكذلك

لهذا السبب سوف تكون الضمانات أكثر فاعلية ، وسيكون التحكيم دائماً إجبارياً ، وسوف تكون المعونة في حالة الاعتداء فورية ، وسوف يكون التعاون أكثر فائدة ، لأنه بين شعوب ذات تقاليد مشتركة وحضارات متكاملة ومنسجمة . ١ ٥٩- وهنا سؤال ذو أهمية كبرى كيف ستكون العلاقة بين المنظمتين ، أي المنظمة العالمية والمنظمة الشرقية ؟ إننا لم نتردد في القول بأن علاقة بنوة يجب أن تربط المنظمة العالمية بالمنظمة العالمية ، ونفسر ذلك أولاً بأن كل دولة تنضم إلى الجامعة الشرقية يجب أيضاً أن تكون عضواً بالمنظمة العالمية ، وعلاوة على ذلك ، وإضافة لذلك ، فإن جامعة الشعوب الشرقية نفسها سوف تمثل بشكل جماعي في المنظمة العالمية .

٣٧٩ - ولكن قد نتساءل إذن ما فائدة إيجاد منظمة شرقية منفصلة؟ أليس من الأفضل أن نكتفي بالمنظمة العالمية حيث يتركز الاهتمام بالصالح العام للإنسانية؟ حقاً إن هذا قد يكون المثل الأعلى ، ولكن للأسف أن التجربة قد أثبتت أن

مصر بعد جلاء الجيوش البريطانية والعراق بعد انتهاء الانتداب البريطاني الـذي جعلت مدتـه خمسـة وعشرون عاماً . (*)

(*) ملاحظة : نلاحظ هنا أنه لم يشر إلى سورية ولبنان اللتين كانتا تحت الانتداب الفرنسي، لأن ذكرهما في نظري كان

يثير عليه القراء الفرنسيين في ذلك الوقت وكذلك من باب أولى أقطار إفريقية الشمالية الخاصعة لفرنسا في ذلك الوقت .

ويمكن أن توجد «منظمة دولية أوسع» تشمل كل الشرق، وفي نظرنا يجب أن تتكون من ثلاث مجموعات أو ثلاثة تكتلات متميزة تضمها منظمة عامة وهي : المجموعة الصينية اليابانية- المجموعة الهندية- المجموعة الإسلامية . أما المنظمة الإسلامية للخلافة ، فترتبط بالمجموعة الإسلامية وحدها . (**) تعليق : (**)

هذا يؤكد ما قلناه مراراً من أنه عندما وصفت المنظمات التي اقترحها بأنها «شرقية» فإن كلمة الشرق تعني عنده «الإسلام» . . . وإذا كان قد أشار إلى إمكانية إنشاء منظمة تضم دولاً غير إسلامية في هذا الهامش فقد وصفها بأنها «منظمة دولية أوسع» يميزها عن المنظمات التي جعلها موضوع هذا الكتاب . هناك تسرعاً في هذا المجال، إذ إن النهاية سبقت البداية. إن الهدف الأول كان إنشاء منظمة عالمية رغم أن هذه الخطوة جاءت قبل أوانها. ونتج عن ذلك أن المنظمة الناشئة في جنيف تصطدم بصعاب كبيرة هناك وضغوط، بل وأحياناً تهديدات من جانب الدول الكبرى، وهناك احتجاجات من الذول الصغرى التي تسمى بالدول ذات المصالح المحدودة، وفيما بين ذلك تقع دسائس ومنافسات وعمليات تذكرنا بشكل غريب بسياسة التوازن القديمة، هذه السياسة نفسها التي أردنا تفاديها بإنشاء المنظمة العالمية. لذلك نرى أن البعض يميلون إلى اليأس السريع، وينادون من الآن بالفشل الذريع للتجربة، ويؤكدون أنها تجربة ضارة بسبب ما أوجدته لدى الشعوب من مخدرة .

وهناك آخرون أقل تشاؤماً، ولكن انتقاداتهم ليست أقل مرارة، وهم يرون أن البداية كانت فاشلة، وأن هذه البداية الخاطئة يحتمل جداً أن تؤدي بالمشروع إلى الزوال. إن، هؤلاء يعتقدون أننا لو كنا بدأنا متواضعين دون أن نخدع أنفسنا بتطلعات مبالغ في طموحها، كان يمكننا أن نصل إلى الهدف بتطور بطيء ولكنه مضمون. إن التوازن بين التكتلات الدولية ما زال حتى الآن المبدأ الأساسي الذي يسيطر على الحياة الدولية ولما كان علينا أن نكتفي في الوقت الحالي بتنظيم هذا التوازن بطريقة تنزع عنه الطابع العدواني، فإن علينا أن ننتقل من الخاص إلى العام أي من

رغم أنه لم يؤخذ بهذه الخطوة الأولية ، فقد رأينا مع ذلك نمو بذور جامعة للشعوب البريطانية ، ومنظمة للدول الأمريكية . وفي الوقت الـذي انضمت فيه ألمانيا إلى العالمية في جنيف نرى بداية وحدة أوروبية^(١) .

14 miles K - King lick is a star of Kinkers and 1991 11

 إن أكثر الدعاة حماساً لحركة الوحدة الأوروبية هوالدكتور / ريشارد «كاودنهوف كالرجي» . لقد قدم أخيراً مذكرة لعصبة الأمم في جنيف عن تنظيم أوروبا ، نقرأ في هذه المذكرة الجزء التالي «يوجد خارج عصبة الأمم في جنيف جامعات إقليمية أممية " هي :
 (أ) جامعة في لندن ، وهي تجمع لشعوب الإمبراطورية الإنجليزية .
 (ب) جامعة في واشنطن ، وهي تجمع لشعوب الاتحاد الأمريكي . ٥٧٣ – للأسف قد أثبتت التجربة أن الانتقادات التي أشرنا إليها من قبل كانت صحيحة ، ولكننا لا نعتقد أن بالإمكان الرجوع الآن إلى الوراء . . إن هدم ما قد تم بناؤه سوف يكون عملاً غير سياسي مثبطاً للهمم أيضاً . إن أحسن ما يمكن عمله في الحالة الدولية الحالية هو -في رأينا- إنشاء منظمات إقليمية في إطار المنظمة العالمية نفسها ، وذلك بجمع الدول التي يربطها تقارب في العنصر أو التقاليد المشتركة . بهذه الطريقة يمكن تسهيل عمل المنظمة الدولية الأم التي تكتفي بالبت في الأمور ذات الصبغة العالمية ، وتحفظ كل منظمة إقليمية بالمسائل التي تقتصر أهميتها على دائرتها المحدودة⁽¹⁾ ، إذا كان هذا الحل مقبولاً ومرغوباً فيه .

معنى ذلك أن إنشاء جامعة الشعوب الشرقية لن يكون سوى خطوة عملية نحو تدعيم المنظمة العالمية بجنيف بزيادة عدد المنظمات الإقليمية الدائرة في فلكها ، والتي يمكنها أن تزودها بدروع فيدرالية قوية ومرنة في آن واحد والتي تحتاج إليها لتبقى وتنمو^(٢) .

(ج) جامعة في موسكو، أوهي تجمع شعوب الاتحاد السوفيتي. أولى هذه الجامعات أدمجت في نظام عصبة الأمم في جنيف أما الثانية، فتتخذ تجاه عصبة جنيف موقف عدم الثقة، أما الثالثة فهي معادية لعصبة جنيف.

I to a shill if you then

- إن عصبة الأمم يمكنها تلافي خطر الصراع مع واشنطن أو موسكو، إذا مدت دائرة أعمالها إلى العالم كله، وإذا غيرت تنظيمها المركزي وأقامت تجمعاً فيدرالياً قارياً، وطورت نظامها ليتناسب مع التوزيع الجغرافي القاري للدول، وبذلك لا تكون تجمعاً للدول وتصبح اتحاداً بين التجمعات القارية، أي إذا اتبعت نحوذج الإمبراطورية البريطانية، وطبقت نص المادة ٢١ من ميثاق عصبة الأمم، وبذلك تنقسم إلى تجمعات لها استقلال ذاتي : هناك خمس قارات سياسية توجد الآن في صورة دول أو كمجموعات من الدول : الإمبراطورية البريطانية، الاتحاد السوفيتي، الاتحاد الأمريكي، الصين واليابان . إن القارة السياسية الوحيدة الإمبراطورية البريطانية، الاتحاد السوفيتي ، الاتحاد الأمريكي ، الصين واليابان . إن القارة السياسية الوحيدة التي لا توجد الآن ويجب إنشاؤها : هي الاتحاد الأوروبي «جريدة جنيف في ١١/٩/ ١٩٢٥» .
- (١) إن الأزمة التي تواجهها عصبة الأمم في جنيف بسبب تحديد عدد المقاعد الدائمة بالمجلس هي أزمة تهدد هيبة المنظمة الدولية بل تهدد وجودها، وهي تكفي بمفردها لإثبات أن قيام منظمة دولية عالمية مركزية أمر غير عملي، فالبرازيل هي بلد أمريكي بعيد عن أوروبا قد تمكنت من منع قيام نظام أمن أوروبي باستعمال حقها في الفيتو.
- والحل المكن للصعوبة الحالية هو أن تصبح الهيئة العالمية فيدرالية لا يوجد بها مقاعد دائمة ومقاعد وقتية ، بل توجد بها مجموعات مثلة في الجلس ،بذلك تكون كل دولة مثلة في المجلس بمجموعتها.
- (٢) إن اتحاد جمهوريات السوفيات الاشتراكية كان وجوده بفضل مرونة النظام الفيدرالي، فقد استطاعت روسيا أن تتحول إلى عصبة أمم سوفياتية، فعلى عصبة الأمم في جنيف أن تتحول إلى اتحاد فيدرالى للمجموعات القارية والمنظمات الإقليمية التي تمثلها.

٤ - ٥٧٤ ويبقى لنا الآن عرض بعض الاقتراحات عن الوسائل العملية للوصول إلى إنشاء جامعة الشعوب الشرقية، ونشير أولاً إلى أن الحركات الوطنية والعنصرية في الشرق لا تعطل مطلقاً حركة التجمع العالمية طالما أنها لم تتحول إلى الانفرادية والتعصب الجنسي . بل على العكس من ذلك فإننا نرى أن حركة التجمع تقوي كيانها بتوسيع نطاقها والتنسيق بين الحركات القومية ، وتسهيل التعاون بينها وتوجيهها وجهة عملية تؤدي إلى نمو الروابط الناتجة عن هذا التجمع ، ومن ناحية أخرى فإننا في حاجة إلى شعوب قوية البنيان واسعة الإقليم لتقوم على أساسها جامعة متينة ثابتة ، لكن ذلك لايعنى أنه يجب الانتظار حتى تصبح جميع شعوب الشرق دولاً مستقلة ومستقرة للتفكير في بناء منظمة تضمها .

وعملاً فإن إنشاء هذه المنظمة قد يسبق استقلال بعض الجموعات العنصرية أو القومية، ويكون وجودها مساعداً إلى حد كبير في إنجاح هذه الحركات التبي لم تحقق غرضها. لا بد أن يوجد تداخل بين الفعل ورد الفعل بين مختلف الحركات، فيستند بعضها على البعض الآخر دون أن يعارض بعضها بعضاً، وفي النهاية سيوجد لدينا دول شرقية ثابتة الأركان متضامنة في جماعات عنصرية، وهذه الجماعات سوف يضم شملها منظمة جامعة .

٥٧٥- سنقتصر هنا على التفكير والعمل اللازم لتأسيس هذه الجامعة ، إذا أردنا أن نسترشد بتجارب سابقة على تأسيس المنظمة العالمية (عصبة الأمم) في جنيف التي لم يسبقها التمهيد الكافي ، وأدى ذلك إلى فشلها جزئياً ، فإن أحسن المنظمات الاساطرية الريطانية الاعاد السوفين الاغام الأمركي العين واليابان إن الذرج ليعتقب ويتا ١ - منظمة العمل الدولية بسبب رجار ٢٠ مع مع مع المع المع العمر العمر العمل الدولية .

(11) المراجع في المراجع المواجع المحالي المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع ٢- منظمة الوحدة الأمريكية بنيويورك.

أما المنظمة الأولى فقد سبقتها منظمات عمالية قومية (نقابات)، هدفها الحصول على تشريعات تضمن حقوق العمال وتخدم مصالحهم، هذه النقابات والاتحادات العمالية القومية، نقلت جهودها إلى الجال العالمي، وانتقلت من مرحلة العمل المنفرد إلى مرحلة الجهود الجماعية ، فنشأت تجمعات ومؤتمرات خاصة ، شبه رسمية ورسمية مؤقتة ودائمة قبل إنشاء المنظمة العالمية . اتحاد فردراس للمجموعات القارية والمنظلان الإنابيكية العج

أما عن الوحدة الأمريكية وهي أقبل تقدماً فقد بدأت ببيان رسمي أصدرته الولايات المتحدة باسم أعلام «مونرو» ثم عقدت مؤتمرات أمريكية انتهت إلى إنشاء منظمة دائمة ورسمية بنيويورك (منظمة الوحدة الأمريكية).

٥٧٦- إذا استرشدنا بهذه النماذج فقد نستطيع أن نقرر أنه لكي تنجح حركة الجامعة الشرقية ، لا بد أن نجتاز مرحلتين شبيهتين لتلك التي استعرضناها بشأن موضوع تطبيق مبادئ الفقه الإسلامي :

المسهد الن يابث أن يترق على الشرق المترق المتعلم والمعالية المعتملة على مرسار

وفلق وتعاون باسم الشطرين الشقيفين وهذاه واللل الأعل قيلياليه قلح تو - ٢

أما الأولى فهي حركة نهضة شرقية شاملة لا تقتصر على المجال القانوني (دراسة الفقه الإسلامي)، بل أيضاً في جميع الميادين الثقافية والعلمية . إن العلم هو القاعدة الثابتة لكل تقدم، وهذه النهضة يقوم بها في وقت واحد الأفراد والجماعات، وتكون في نطاق قومي وعالمي في وقت واحد⁽¹⁾ .

هذه النهضة تمهد للمرحلة السياسية التي تبدأ بإنشاء حزب سياسي في كل دولة شرقية يكون له برنامج يهدف أساساً إلى إنشاء جامعة شعوب شرقية . ويجب أن تجتمع مؤتمرات سياسية ، في بداية الأمر ستكون غير رسمية ثم تصبح مؤتمرات برلمانية ورسمية ، وتعقد هذه المؤتمرات من حين إلى آخر للبحث عن مجالات اتفاق بين الشعوب^(٢) ، ويتحقق الهدف النهائي حين تصل هذه الأحزاب السياسية الوطنية إلى الحكم في بلادها ، وتحصل بذلك على إمكانية لتحقيق أهدافهم السياسية السلمية العالمية .

٥٧٧- إذا تكونت جامعة شعوب شرقية ، وأمكننا تطبيق مبادئ الفقه الإسلامي في البلاد الإسلامية بالطريقة التي أشرنا إليها فيما قبل فلن يتبقى لنا سوى خطوة واحدة لإقامة الخلافة الصحيحة مرة أخرى .

إن الرئيس الذي نصب بصفة استثنائية على رأس التنظيم المختص بالشريعة

 (١) الأزهر يستطيع أن يكون منبع هذه الحركة الثقافية الشرقية ، بشرط أن يتحول إلى جامعة كبرى «تضم ثلاث كليات كبرى يكون فيها الأزهر الحالي كلية العلوم الحديثة ، وتكون دار العلوم
 كلية اللغة والآداب ، ومدرسة القضاء الشرعي (التي درس فيها قبل البعثة) كلية للحقوق » .

(٢) الأفضل أن نبدأ بتحقيق التعاون في الجال الاقتصادي قبل الجالات السياسية . ٢- المعد ما محمد

والشؤون الدينية كما وصفناه من قبل يمكن أن يصبح رئيساً شرعيًّا للجمعية العامة لمنظمة الأمم الشرقية (١) ، وسوف يضم بذلك إلى اختصاصاته الدينية السلطة السياسية، بذلك تجتمع السلطتان الدينية والدنيوية في يد رئاسية واحدة، ولكن تمارسة هذه السلطات سيعهد بها إلى تنظيمين مستقلين أحدهما عن الآخر ^{(٢)(*)}. ٥٧٨- إن الشرق الناهض سوف يسترد حماسه وقوته متطلعاً إلى فكرة سامية وهدف نبيل، هو أن يساهم في تقدم الحضارة . ثم إن الغرب الذي يتحمس للأهداف نفسها لن يلبث أن يتعرف على الشرق، وأن يقدره بطريقة أفضل وأمثل، وسيوجد وفاق وتعاون باسم الشطرين الشقيقين، وهذا هو المثل الأعلى الجدير بالمستقبل.

قد يسخر المتشككون من هذا المشروع ويعتبرونه حلماً خيالياً ووهماً. كلا! إنه ليس خيالاً، بل إن العالم أجمع يسير بخطاً سريعة نحو تجمع للشعوب يحقق CHERRY AT THE HE

محد ، على التعصي الأخر دول أن يعلم من مديرا معصل . * - - قامة الأرة - - - - الساب في جامليتان أثنة إيتا فيدانيسا قلم إماً المهة فيتعينا أتبله (١) نحن نقر بأن هذا ليس هو الحل الوحيد المكن، بل إنه يبدو لنا أنه إذا لم نكن نريد أن نصبغ المنظمة الدولية الشرقية بطابع ديني، فمن الأفضل أن نبدأ بربطها بالهيئة الشرعية بعلاقة تشابه تلك التي توجد بين عصبة أمم جنيف والمنظمة الدولية للعمل، وهي هيئة متميزة تماماً عن عصبة الأمم، ولكنها تعمل في إطارها .

إن السبب في ضرورة ربط المنظمة الدينية الإسلامية بالمنظمة الدولية الشرقية (الإسلامية) ليس هـو فقط الرغبة في الاستجابة لما تفرضه الشريعة الإسلامية من تكامل بين الشؤون الدينية والسياسية ، بل الأهم من ذلك هوإيجاد وحدة معنوية ورابطة دينية بين الشعوب الإسلامية تكون أقوى من الروابط السياسية . إن هذا الرابط العقيدي هو الذي تنشأ منه الروح العالمية الضرورية لتكون أساساً للتنظيم الدولي .

على كل حال إننا نؤكد هذه النقطة وهي أن التنظيم الديني يجب أن يعمل مستقلاً عن المنظمة الدولية ،

ومع ذلك يجب أن يكون التنظيم الديني مرتبطاً بالمنظمة الدولية وفي نظرنا أنه في هذه الحالة ستكون الخلافة لهيئة أو لشخص معنوي وتتحول إلى مؤسسة تضم المنظمة الدولية مرتبطة بالتنظيم الديني.

(٢) قد يرد علينا أن الخليفة -في هذه الحالة- ليس لديه سلطة سياسية فعلية . ولكننا رأينا أنه من الوجهة النظرية يمكن وضع قيود على السلطات التنفيذية للخليفة ما دامت لصالح المسلمين .

(*) نعتقد بأن هذه الإشارة إلى التحول لمؤسسة للخلافة ستكون هي مشروع المستقبل الذي توسعنا في عرضه في بحثنا عن التطور المؤسس في الفقه الإسلامي ، والذي نأمل أن نورده في نهاية هذا الكتاب .

التهكو يتقلونه فيدالأفق بدأب سبب أنيحا واللشانية فتصاليه والأناهسا فاستنسبو زفاع وبدرأ جرداب مع تغادت في الوحد

لمشروع إعادة الخلافة عند السنهوري مسيرته التى أدت إلى إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي المحالية مسالم بحث للدكتور توفيق الشاوي المحالية المادية

في خاتمة كتابه، بعد أن عرض مشروعه لإعادة الخلافة والوحدة الإسلامية في صورة منظمة دولية ، ومنظمات شعبية قال السنهوري : «قد يسخر المتشككون من هذا المشروع، ويعتبرونه حلماً خيالياً ووهماً. كلا إنه ليس خيالاً!...» .

كان من السهل على معاصري السنهوري عند تأليف كتابه أن يسخروا منه ويصفوا مشروعه بأنه حلم أو وهم أو خيال علمي في عام ١٩٢٦ ، أي منذ سبعين عاماً. أما الآن فنحن ننشر موجز كتابه مترجماً إلى العربية بعد هذه الفترة الطويلة ، لأنه قد ترجم فعلاً إلى لغة الواقع الملموس، بإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وأصبح ما تحقق منه حتى الآن حاضراً لنا وواقعاً إن لم يكن ماضياً قريباً، وليس مجرد أمل مستقبلي أو خيال علمي كما كان في عصره، وقت تأليف كتابه ونشره عام ١٩٢٦.

إن واقع عصرنا يشهد للسنهوري بأن مشروعه لم يكن وهماً، ولا تخيلاً، بل إنه كان تعبيراً علمياً صادقاً عما كان يجول بخاطر السلمين عامتهم وخاصتهم في ذلك الوقت من أماني وطموحات، وكانت ميزة السنهوري هي أنه رسم الصورة العملية العلمية لتحقيق أهداف أمته وتطلعاتها قبل أن تبدأ مسيرتها في هذا الاتجاه وأنه كان واثقاً من ضرورة المشروع ووجوبه وإمكانيته وعلل ذلك بقوله: «إن إنشاء جامعة للشعوب الشرقية (الإسلامية) مكن عملياً . . . (1) تواجع بداية اللغوة ٢٠ ٥ فيما ستقرر (1)

وأضاف قائلاً:

إن هناك اتجاها طبيعياً لدى الشعوب الشرقية (الإسلامية) نحو هذا الهدف، أن

الفكرة تلوح في الأفق وفي جميع أنحاء الشرق تشغل الأذهان بصورة أو بأخرى . . مع تفاوت في الوضوح »⁽¹⁾ .

لقد سبق السنهوري غيره بأنه عبر عن هذه الفكرة تعبيراً واضحاً يوفق بين ظروف الواقع المفروض، وبين الالتزام الشرعي بمبدأ الوحدة الإسلامية الذي تفرضه عقيدتنا وشريعتنا، وأنه دعا الأمة للسير في طريق تنفيذ هذا المشروع بجرأة وعزم وصدق، لأنه كان واثقاً من استجابتها لدعوته وقدرتها على السير قدماً لبناء مستقبل جدير بها.

وعلينا نحن أن نبين للقارئ إلى أي حد وصلت شعوبنا في هذا المشروع ، وأين نحن منه الآن وأين موقعه في طريق نهضتنا التي آمن بها السنهوري ، وعبر عنها في خاتمة كتابه قائلاً :

حاكم كابه قائر . «إن الشرق الناهض سوف يسترد حماسه وقوته متطلعاً إلى فكرة سامية وهـدف نبيل^(٢)» .

لقد قالت ابنته الدكتورة نادية السنهوري في مقدمتها للطبعة الأولى (ص٣٤) ما يلي : «إن جيلنا قد وضع الأساس لتنفيذ خطة (السنهوري) التي دعت إلى إنشاء منظمات دولية وشعبية تحل محل دولة الخلافة العظمى ولذلك يحق للبعض منا أن يعتبره أباً لمنظمة المؤتمر الإسلامي» .

وقالت أيضاً: «إن جيلنا الذي شهد نهاية الحرب العالمية الثانية قد استفاد من هذا الدرس ففي الوقت الذي حمل فيه جيلنا أعباء الكفاح من أجل الاستقلال الوطني (الذي بدأه جيل المؤلف) كانت منطقتنا العربية أول منطقة في العالم تنشئ منظمة إقليمية تحمل اسم «الجامعة العربية» في عام ١٩٤٥ (أي قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة ذاتها) وكان هدف هذه الجامعة تنمية التعاون بين الدول العربية المستقلة الأعضاء

- (1) تراجع بداية الفقرة ٥٦٩ فيما سبق.
- (٢) يراجع البند الأخير (٥٧٨)فيما سبق.) تن شارك مشارحا المند له له المالي الم

יאש שנגר:

التربيبة في رجلت عن التطون التوسيس في الدائدالإلسة على العاليةي المالية بالدر الديرية في تهاته عدا الكلة ب

فيها، ودعم كفاح الشعوب التي ما زالت تناضل من أجل تحرير بلادها وفي مقدمتها شعب فلسطين» .

«ثم إن الدول المشاركة في هذه الجامعة دعت بعد ذلك لإنشاء منظمة تضم جميع دول العالم الإسلامي العربية وغير العربية في عام ١٩٦٩ ، وهي التي تحمل الآن اسم «منظمة المؤتمر الإسلامي» مما يؤكد أنها اعتبرتها نمواً طبيعياً للجامعة العربية خصوصاً وأن السبب المباشر الذي دفعهم لإنشائها هو نفس السبب الذي أنشئت من أجله الجامعة العربية ، وهو الدفاع عن فلسطين والمسجد الأقصى بعد الحريق الذي دُبر له في ذلك العام» . ونحن نضيف أنه عندما نشرنا الطبعة الأولى لموجز كتاب الخلافة مترجمة إلى اللغة العربية كانت هذه المنظمة الدولية الإسلامية تستعد للاحتفال بمضي عشرين عاماً على تأسيسها في عام ١٩٧٠ .

وبعد ظهور الطبعة الأولى من هذه الترجمة رأى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدكتور حامد الغابد (الذي كان قبل ذلك رئيساً لوزراء جمهورية النيجر)أن يعيد نشر النص الفرنسي الأصلي لكتاب الخلافة بنفس الصورة التي نشر بها في فرنسا عام ١٩٢٦، ونأمل أن تظهر هذه الطبعة الثانية للنص الفرنسي مع هذه الطبعة الثانية للترجمة العربية، وقد نشرت عندما كنا نستعد للاحتفال بالعيد المتوي لمؤلف كتاب الخلافة الدكتور عبد الرزاق السنهوري في أغسطس ١٩٩٥ كان ذلك يوافق اليوبيل الفضي لإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي (بعد مضي خمس وعشرون عاماً على تأسيسها)، أي أنها كانت قد جاوزت مرحلة الطفولة.

ولقد كتب الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي مقدمة للطبعة الثانية من كتاب الخلافة (باللغة الفرنسية) قال فيها: إنه حرص على إعادة نشر كتاب السنهوري ليؤكد أن هذه المنظمة لم تنشأ لظروف سياسية أو أهداف انتهازية كما ادعى البعض، بل أنها كانت ثمرة تيار فكري إسلامي شعبي أصيل كانت له بوادر عديدة في العالم الإسلامي، وكان من أهم مظاهره، هذا الكتاب الذي دعا إلى إنشاء منظمة دولية إسلامية تحل محل الخلافة بعد إلغائها عقب الحرب العالمية الأولى (في مارس ١٩٢٤)⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تراجع الصفحة الأولى من تلك المقدمة من المحكان و المحكان و المحكومة (1)

علينا الآن أن نتتبع هذا «التيار الفكري» والسياسي الذي أدى إلى إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي بعد خمس وأربعين عاماً من صدور الكتاب. كانت هي فترة المخاض التي مربها المشروع الذي اقترحه السنهوري.

ويظهر أن السنهوري عند إعداد كتابه -ككل شاب في سنه وظروفه كان أكثر تفاؤلاً – إذ إننا نجد أنه (في بداية كلامه عن انتقال الخلافة العباسية إلى القاهرة ـ بسب سقوط بغداد في يد التتار الذين قتلوا الخليفة «المستعصم» العباسي، وأنهوا بذلك الخلافة العباسية في بغداد) . . قال ما يلي : ⁽¹⁾ «إن العالم الإسلامي واجه لأول مرة في تاريخه مشكلة عدم وجود خليفة ، وبقي منصب الخلافة شاغراً ثلاث سنوات ونصف ويقي العالم الإسلامي يئن تحت تأثير تلك الكارثة التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإسلام، ثم أضاف (في هامش ١٣ من ص ٣٤١) ما يلي :

«وفي العصر الحاضر حدث ذلك للمرة الثانية في تاريخ الإسلام^(٢) إذ ألغيت الخلافة منذ عام ١٩٢٣^(٣) ونحن نأمل أن هذا الإلغاء لا يطول أكثر من المدة التي بقيت فيها الخلافة معطلة في المرة السابقة (أي ثلاث سنوات ونصف)» .

وهذا يدل على أنه عندما كان يعد هذا الكتاب كان لديه أمل كبير في أن ينجح العالم الإسلامي بسرعة في حركة إعادة الخلافة التي كانت تشغل بال المسلمين في جميع أنحاء العالم، والتي عبر عنها بقوله: «إن المشرق (العالم الإسلامي) في الوقت الحالي في حالة غليان. وفي جميع أنحاء هذا العالم الذي يضطرب، يوجد رجال يفكرون (وهو منهم) ويعملون للوصول إلى عمل تنظيمي من خلال هذا الغليان»^(٤).

(1) ص ٣٤١ من الأصل الفرنسي .

(٢) كانت هذه أول جملة في مقدمة المؤلف لرسالته . تراجع فيما سبق في الأصل الفرنسي (ص١١).
 (٣) تاريخ إلغاء الخلافة هو مارس ١٩٢٤ ، ويظهر أنه يشير إلى أن قرار فصل الخلافة عن الدولة كان
 إلغاء لها ، وقد أصدره أتاتورك قبل إلغائها بعام .

(٤) تراجع الفقرة ١٨ فيما سبق (ص ٥٣٧ من الأصل الفرنسي). علي المعاد المحالة (١٠)

يظهر أنه كتب المقدمة في مرحلة مبكرة من مراحل إعداد رسالته متأثراً بالدعوة التي بدأت فور إلغاء الخلافة لعقد مؤتمرات إسلامية لإعادة الخلافة التي ألغيت . والتي كانت في نظر البعض منصباً يجسد شعور المسلمين بوحدتهم ، ورمزاً لهذه الوحدة .

أما في خاتمة بحثه، فالظاهر من عبارته التي نقلناها أنه اتجه إلى حل أكثر عمقاً، وهو ما سماه «الوصول إلى حل تنظيمي . . .» وهذا الحل كما عرضه في الجزء الثالث (بعنوان المستقبل) لا يعتبر الخلافة مجرد منصب شاغر تتسابق الهيئات والمؤتمرات الإسلامية في البحث عمن يشغله . . بل إنه في نظره يمر من خلال تطوير فقه الخلافة ذاته ليتلاءم نظامها مع الظروف العالمية في هذه المرحلة الجديدة التي تضطر فيها الأمة الإسلامية إلى إنشاء منظمة دولية سياسية ومنظمات شعبية (تقوم بمسؤولية الخلافة في الشؤون الدينية والثقافية والاجتماعية) ولا يختار خليفة راشد إلا بعد استقرار هذا التجاه ونجاحه في توثيق علاقات التعاون والتنسيق بين هذه المنظمات حتى يمكن أن تخضع في النهاية لرئيس واحد يشرف عليها جميعاً يحمل لقب خليفة وإن كانت الجديدة مرة أخرى .

هذه الخطوة هي أن رئيس المنظمة الدينية (الذي كان في نظره يمثل الخلافة الدينية الناقصة)، يصبح شرعاً هو رئيس المنظمة الدولية السياسية ويجمع بذلك الإشراف على الاختصاصات السياسية والدينية، رغم أن كلاً من النوعين تتولاه هيئة أو منظمة متميزة عن الأخرى^(۱) .

إن السنهوري كان واقعياً، فلم يكن عنده مانع من إقامة خلافة ناقصة مختصة بالشؤون الدينية فقط بسبب الضرورة، ولذلك وجدناه يصف رئيس المنظمة الدينية (التي اقترحها)بأنه «خليفة»، وإن كانت اختصاصاته محصورة في الشؤون الثقافية وشؤون العبادات (الاختصاصات الدينية للخلافة)، والضرورة التي فرضت ذلك (1) تراجع الفقرة ٧٧٥ فيما سبق (ص ٦٠٥ و٦٠٦ من الأصل الفرنسي). - في نظره – هي أن المنظمة السياسية التي تضم ممثلي الدول الإسلامية المستقلة لن تستطيع أن تضم ممثلين عن الشعوب الإسلامية الخاضعة للدول الاستعمارية، ولا الأقليات الإسلامية في الدول الأجنبية، وهؤلاء كانوا الأغلبية العظمى من المسلمين في ذلك الوقت . أما المنظمة الدينية، فإن الوضع في العلاقات الدولية كان يمكن أن يسمح لها بذلك في نظره: كما أنه كان يرى بثاقب نظره أن المنظمة الدول الأعضاء تمثل المولية كان يمكن أن الدول الأوريم في الدول الأجنبية، وهؤلاء كانوا الأغلبية العظمى من المسلمين في الدول الأقليات الإسلامية في الدول الأجنبية، وهؤلاء كانوا الأغلبية العظمى من المسلمين في الله الوقت . أما المنظمة الدينية، فإن الوضع في العلاقات الدولية كان يمكن أن يسمح لها بذلك في نظره: كما أنه كان يرى بثاقب نظره أن المنظمة الدولية التي تمثل الدول الأوريم يقال المولية التي تمثل الدول الأوريم يقال المولية النوريم يقال المولية المولية التي تمثل الدول الأوريم يقال المولية الدولية كان يمان المولية كان يمان الوريم يقال المولية كان يمان المولية كان يمان المولية كان يمان المولية الدولية كان يمان المولية المولية التي تمثل الدول الأوريم يقال المولية الذولية النوري المولية التي تمثل الدول الإسلامية «المتقلة» لن تتمتع بنفوذ أو قوى تتجاوز ما لدى الدول الأعضاء الدول التي كان معظمها دولاً ناشئة محدودة السيادة . . . وقد عبر عن ذلك بقوله :

«إن هذا الحل (إنشاء خلافة مقصورة على الشؤون الدينية) سوف يضمن التعاون بين كل الشعوب الإسلامية ، ويجعل من هذه الخلافة تنظيماً عملياً مفيداً ، وتستطيع الجماعات الإسلامية والأقليات المبعثرة في البلاد الأجنبية أن تندمج بذلك (مع شعوب الأقطار المستقلة) في مجموعة دينية تباشر نشاطها بموجب قرارات نهائية ، ولن تكون الخلافة مجرد صورة شكلية أو علاقة تاريخية^(١) » .

بل لقد ذهب السنهوري إلى أن هذه الخلافة الدينية الناقصة «يجب أن يكون لها وجود شرعي معترف به في جميع البلاد، وأن تكون لها شخصية دولية . . ولكن مسألة وجود تمثيل دبلوماسي لها وتمثيل الدول الأخرى لديها كانت في نظره مسألة دقيقة ليس من المكن أن يقطع برأي فيها في ذلك الوقت^{(٢)(*)}.

الذي يهمنا أن مشروع السنهوري كان يتضمن وجوب إعادة الخلافة الناقصة كمرحلة أولى بحيث لا تكون ممثلة بهيئة أو جهة سياسية ، وإنما بهيئة دينية ينتخب رئيسها بمعرفة الجمعية العامة لهذه الهيئة الدينية ، وهذه الجمعية العامة تمثل الأمة

يراجع بند ٥٥٦ فيما سبق (ص ٥٧٦ و ٥٧٧ من الأصل الفرنسي .)
 يراجع بند ٥٥٧ فيما سبق (من الأصل الفرنسي) .
 وقد أضاف «وإن كان المبدأ يبدو مقبولاً الآن . على الأقل في علاقاته مع الدول الإسلامية » .

ويظهر أن نموذج «الفاتيكان» الممثل للكنيسة الكاثوليكية لم يكن غائباً عن ذهنه. . .

الإسلامية كلها رغم أن أغلبيتها كانت من الشعوب الإسلامية الخاضعة للدول الأجنبية مثل الهند وأندونيسيا وماليزيا ودول شمال إفريقية وغربها وشرقها _ وبذلك تكون هيئة تمثل الشعوب والمجتمعات الإسلامية كلها وليست ممثلة للدول المستقلة ، وبذلك سد الطريق على من يرشحون رؤساء إحدى الدول من ملوك وأمراء ، بل ورجال السياسية جميعاً ، لأنها ستكون خلافة «دينية» وسيكون لدى رئيسها من صفات العلم والتقوى مايهيئه لتولى الخلافة العظمى فيما بعد .

أكثر من ذلك إن السنهوري لم يقترح إنشاء الهيئة السياسية . أي المنظمة الدولية فوراً دون إعداد أو تمهيد بل قال بصراحة : إن إنشاءها «لابد أن يجتاز مرحلتين» : ١ - مرحلة علمية

ووصف المرحلة العلمية بأنها «حركة نهضة شاملة لا تقتصر على الجال القانوني⁽¹⁾، بل أيضاً نهضة شاملة في جميع الميادين الثقافية والاقتصادية والعلمية، لأن العلم هو القاعدة الثابتة لكل تقدم» .

ولم يكتف بذلك ، بل أضاف : «إن هذه النهضة يقوم بها في وقت واحد الأفراد والجماعات ، وتكون في نطاق قومي وعالمي في وقت واحد» فهي في نظره نهضة علمية وشعبية بدليل أنه أضاف لذلك «إن الأزهر يستطيع أن يكون منبع هذه الحركة الثقافية» .

ولم يكتف السنهوري بالأزهر ، بل قال : إن هذه النهضة العلمية تمهد للمرحلة السياسية التي تبدأ بإنشاء هيئة أو حزب سياسي في كل دولة يكون له برنامج يهدف أساساً إلى إنشاء جامعة شعوب شرقية (إسلامية) . كما يجب أن تجتمع مؤتمرات سياسية تكون غير رسمية (شعبية)في بداية الأمر ، ثم تصبح مؤتمرات برلمانية ورسمية بعد ذلك . وتعقد هذه المؤتمرات من حين لآخر للبحث عن مجالات اتفاق وتعاون بين الشعوب والحكومات والأصل أن تبدأ بتحقيق التعاون في الجال الاقتصادي قبل

 (1) يشير بذلك إلى تجديد الفقه الإسلامي ودراسته دراسة مقارنة تمهيداً لتطبيق الشريعة عملاً في جميع أنحاء العالم الإسلامي . الجالات السياسية . هذا هو ما اقترحه السنهوري فيما يتعلق بالوحدة السياسية . فالوحدة الدينية والثقافية تسبقها ، وكذلك التقارب بين الشعوب في الجالات الاقتصادية يجب أن يهد لها . إنه يتكلم كعالم مفكر يرى أن الوحدة السياسية يجب أن تقلوم على قاعدة شعبية تمثل جميع المسلمين الذين تجمع بينهم مقومات دينية وثقافية واقتصادية .

وفضلاً عن كل هذا، فإن السنهوري لم ينس أنه رجل قانون وعالم فقه، وأن وحدة الشريعة ونهضة الفقه هي العمود الفقري للوحدة الإسلامية. ولذلك اهتم بها ورسم لها خطة عملية بإنشاء معاهد لدراسة الشريعة والفقه تكون مستقلة عن الهيئات السياسية، بل ومستقلة أيضاً عن الخلافة الدينية^(١) الناقصة التي اقترحها.

إن مشروع السنهوري واضح في أن هدفه الأول هو المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية ، وأن مقومات هذه الوحدة هي العقيدة والشريعة والثقافة والمصالح الاقتصادية والتراث التاريخي المشترك ، وأن الوحدة «الدينية» موجودة فعلاً ويجب أن تمثلها هيئة «دينية» فوراً وتكون بعيدة عن السياسة حتى تستطيع الشعوب الإسلامية والأقليات الخاضعة للدول الأجنبية أن تمثل فيها وتشارك في قراراتها وتستفيد من وجودها ونشاطها ، ولذلك اعتبر رئيس هذه المنظمة الدينية خليفة ، وإن كانت خلافته ناقصة^(٢).

- (١) هذا فيما يتعلق بدراسة الفقه، وفيما يتعلق بالإفتاء فقد صرح بذلك أيضاً إذ إنه في هامش (٤) على
 البند ٥٥٤ فيما سبق (ص٥٧ من النص الفرنسي). قال ما يلي:
- «يحسن أن يوجد مجلس للمجتهدين يضم ممثلين من كبار علماء الفقه الإسلامي تحت رعاية الهيئة (الدينية) . . . وسوف يكون هذا المجلس مستقلاً عن الهيئة ، لأنه يمثل بطريقة ما الهيئة التشريعية الإسلامية . في حين أن الهيئة الدينية التي يقترحها لن تكون إلا هيئة لتنفيذ الشريعة (فيما يتعلق بالشؤون الدينية التي قد تتخلى عنها الحكومات ، وخصوصاً إذا كانت حكومات أجنبية أو وطنية لا دينية . . . ؟ .
- (٢) يلاحظ أن الخلافة الناقصة التي اقترحها السنهوري تعنى فقط بالشؤون الدينية والثقافية ، ولا تتدخل في الشؤون السياسية أو الدنيوية ، ولم يكن لها نظير في جميع أطوار التاريخ الإسلامي الذي كانت

أما وحدة الدولة فكانت غير ممكنة في نظره في عصره الآن، وإذا كان قد دعا لإنشاء منظمة دولية تحمل اسم عصبة الأمم الشرقية، فسبب ذلك أن هذا هو الحد الأقصى المكن في الظروف الدولية التي عاصرها حيث تعارض الدول الكبرى في عودة الوحدة السياسية الحقيقية بين المسلمين في صورة اتحاد يمكن أن يؤدي إلى دولة كبرى.

لقد أشار صراحة إلى أن إنشاءها يجب أن يسبقه حركة علمية لتجديد الفقه وتطبيق الشريعة، وكذلك حركات شعبية في صورة هيئات وأحزاب تدعو للوحدة ومؤتمرات تعقد لهذا الغرض تبدأ بمؤتمرات شعبية غير رسمية ، ثم تأتي بعد ذلك مؤتمرات برلمانية ، وأخيراً يكن أن تعقد مؤتمرات رسمية عندما تنجح الأحزاب التي تدعو لفكرة المنظمة الدولية الإسلامية الإقليمية في الوصول إلى السلطة . بعد كل هذه الخطوات العلمية والحزبية والشعبية والبرلمانية والحكومية يكن أن تنشأ المنظمة الدولية الإسلامية الإقليمية في الوصول إلى السلطة . ومن ملاطة الدولية الإسلامية والخزبية والشعبية والبرلمانية والحكومية يكن أن تنشأ يعد كل هذه الخطوات العلمية والخزبية والشعبية والبرلمانية والحكومية يكن أن تنشأ النظمة الدولية الإقليمية ، ولكنه حرص على أن لا توصف بأنها خلافة ، بل أعطى هذا الاسم للمنظمة الدينية المثلة لجميع المسلمين . ولم يقترح أن يكون لها رئيس حتى لا يتنافس على هذا المنصب رجال السياسة ورؤساء الدول ، ولأنها ستعمل في الإطار الذي يسمح به القانون الدولي والوضع العالمي للمنظمات الإقليمية الدولية ، وعادة لا يكون لها رئيس . . أما المنظمة الدينية فلها رئيس اقترح أن يحمل لقب الخليفة . . .

بمعنى آخر إنه يرى أن تنشأ الخلافة في المرحلة الأولى هيئة دينية فقط حتى لا تثير عليها عداوات الدول الاستعمارية ، وحتى يمتد نفوذها الديني إلى جميع الشعوب الإسلامية الخاضعة لدول استعمارية أوالأقليات المسلمة في دول أجنبية ، ولا يمتـد نفوذها إلى الأمور السياسية إلا في المرحلة الأخيرة بعد أن يتم التقارب والتعاون بين الدول الإسلامية المستقلة ، وبعد أن تستقل الشعوب التي كانت في ذلك الوقت خاضعة للاستعمار وتنضم إلى المنظمة الدولية . وتكون الشعوب والأحزاب والحكومات قد أوجدت قاعدة صلبة واسعة للوحدة الاقتصادية والسياسية ، وتكون

فيه الخلافة تشتغل أساساً بالشؤون السياسية والدنيوية وكانت الشؤون الدينية ثانوية في نظرها .

هيمنة الدول الاستعمارية على العالم قد انحسرت، وتعدل ميزان القوى ليصبح وجود مجموعة إسلامية قوية موحدة في منطقتنا أمراً طبيعياً ومكناً .

لا يمكن أن توجد احتياطات أكثر من ذلك لإبعاد الخلافة التي اقترحها عن ميدان السياسة وأبعاد الطامعين من رؤساء الدول وملوكها وأمرائها عنها... من أجل هذا الغرض وجدناه يقبل على مضض وبصفة مؤقتة فكرة استقلال الشؤون الدينية ووجود هيئة لها متميزة عن المنظمة السياسية التي تختص بالشؤون الدنيوية... مع أنه لم يتوان في رسالته عن تأكيد أن أول خصائص الخلافة الصحيحة هو الجمع بين الشؤون الدينية والدنيوية.

وكان له هدف أبعد من ذلك هو إعادة التوازن في اختصاصات الخلافة بين ما سماه الشؤون الدينية والشؤون الدنيوية، وهو التوازن الذي كان موجوداً في عهد الخلافة الصحيحة الراشدة ، وأكد مراراً أن نظم الخلافة الناقصة منذ عهد الأمويين قد أخلت بهذا التوازن، وركزت اهتمامها على النواحي السياسية. وهدفه الآن إعادة الخلافة الراشدة التي تعيد هذا التوازن، ولهذا اقترح أن نبدأ أولاً بإنشاء المنظمة الدينية، وأن تحمل هي اسم الخلافة ، وألا تنضم إليها الهيئة السياسية (المنظمة الدولية) إلا بعد فترة يتم فيها فتح باب الاجتهاد، ودراسة الفقه الإسلامي وتجديده وتطبيق الشريعة تدريجياً في جميع الدول الإسلامية، وتحصل باقي الشعوب الإسلامية الخاضعة للاستعمار على حريتها واستقلالها لتمثل في المنظمة الإقليمية ، وعندما تصبح هذه المنظمة السياسية ممثلة للأمة الإسلامية كاملة وتصبح الشريعة الإسلامية هي قانونها الوحيد، وتزول أو تخف اعتراضات القوى العالمية على الوحدة السياسية لشعوبنا فإن المنظمة الدولية هي التي تنضم إلى المنظمة الدينية ويصبح رئيس المنظمة الدينية هو الخليفة الراشد الذي تخضع لولايته المنظمتان الدينية والسياسية، ومادام هو في الأصل رئيس المنظمة الدينية فإنه بلا شك تتوفر لديه الشروط التي وضعها الفقهاء للأهلية لولاية الخلافة وخاصة شرط العلم الذي لم يتوفر لدى خلفاء النظم الاستبدادية في جميع عصور تاريخنا وسوف يعيد بذلك التوازن بين الشؤون الدينية والدنيوية كما كان الأمر في عهد الخلفاء الراشدين . وبذلك تعود الخلافة الراشدة التي انحرفت عنها الدول الإسلامية منذ عهد معاوية بن أبي سفيان ومن جاء بعده من الخلفاء الأمويين والعباسيين والعثمانيين . ومع ذلك كله فإنه لم ينس المبدأ الأساسي الذي أشار إليه مراراً في دراسته ، وهو أن الخلافة رغم أنها تمارس اختصاصات سياسية وأخرى وصفها بأنها دينية ، فإن الفقه مستقر على أنها لا تمارس سلطة تشريعية ، لأن الشريعة في الإسلام مستقلة عن الخلافة ومهيمنة عليها ، وعلى المجتمع كله لأنها مستمدة من مصادر سماوية فوق البشر ، وهي الكتاب والسنة ، ولأن استنباط الأحكام من هذه المصادر العليا لـه طريقان بشريان هما الإجماع والاجتهاد ، وكلاهما يتولاه العلماء والفقهاء وأهل الذكر الذين يمثلون الأمة ولا يسمح للحكام بالتدخل فيهما . إننا نراه يذكرنا بهذا المبدأ عند كلامه عن مسؤوليات «الخلافة الدينية» التي يقترحها فيؤكد أنها لا تمارس سلطة تشريعية ، بل يوجد مجلس للاجتهاد مستقل عنها الخلافة لا يدخل ضمنها سلطة التشريعية ، سواء في الماضي أن هذه مهمة الخلافة لا يدخل ضمنها الطة التشريعية ، سواء في الماضي أو المستقبل لأن هذه مهمة الخلافة لا يدخل ضمنها الطة التشريع ، سواء في الماضي أو المستقبل لأن هذه مهمة

ورغم أن هذا المجال الفقهي لم يكن داخلاً ضمن دراسة فقه الخلافة التي حصرها في نطاق السلطة التنفيذية ، إلا أنه استطرد للكلام عنها عندما كان يتكلم عن واجب حكومة الخلافة في تنفيذ أحكام الشريعة والالتزام بها ، فذكر تطور الفقه منذ عهد الراشدين الذي أصبح فيه الإجماع والاجتهاد المصدران المتجددان للأحكام الشرعية بعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول . وأشار إلى نشوء الفرق ثم تأسيس المذاهب الفقهية المعروفة في عهد الدولة العباسية ، وفتور الحركة العلمية بعد ذلك حتى قفل باب وكان ذلك في نظره يحر بمرحلتين : الأولى مرحلة علمية يتولاها العلماء والفقهاء ، سواء بصفة فردية أو جماعية . أما الثانية فهي مرحلة تقنين وتشريع .

كما أنه حرص على أن يعلن أن تطبيق أحكام الشريعة هو أساس كل نهضة ووحدة إسلامية ، ولكن ذلك يحتاج إلى تجديد الفقه لتساير أحكامه ظروف الزمان والمكان المعاصرة ، وهذا التجديد يبدأ بحركة علمية كرر ضرورة الإسراع فيها عن طريق تأسيس معهد لدراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، واعتبر هذه الخطوة العلمية البداية الحقيقية لمشروعه ، ولذلك نراه يجعل إنشاء هذا المعهد هدفه الأساسي باعتباره فقيهاً وعالماً ، رغم الصعوبات التي واجهها في هذا المشروع . وأنه بذلك مهد السبيل لتنشيط حركة الاجتهاد ونرى في مذكراته أنه منذ أن كان يدرس في فرنسا كان يردد عزمه على العمل لإنشاء معهد لدراسة الفقه الإسلامي . وقد أشرنا من قبل إلى ما سجله بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٩٢١^(١) وإلى ما سجله بعد ذلك من مذكرات تدل على إصراره على العمل في اليدان العلمي لدراسة الشريعة بقصد فتح باب الاجتهاد فيها^(٢) . ورغم الصعوبات التي واجهها مشروعه ، فإنه لم يهدأ إلا بعد أن نجح في إصدار قرار من مجلس الجامعة العربية بإنشاء معهد للدراسات العربية العالية يكون فيه قسم خاص لدراسة الفقه الإسلامي ، وقد شر دروسه في كتابه المشهور «مصادر الحق في المربعة الإسلامي ، وقد ونشر

أما في هذا الكتاب الخاص بفقه الخلافة فقد صرح مراراً بأنها تختص فقط بالسلطة التنفيذية، ولا دخل لها في التشريع. رغم أنه كان يعلم أن الفقه الأوروبي المعاصر يعتبر التشريع أهم اختصاصات الدولة وسلطتها التشريعية هي أول مظاهر سيادتها، ومما يؤسف له أن كثيرين ممن يكتبون عن النظام السياسي الإسلامي لايشيرون لذلك، ويقصرون بحثهم في نظام الإسلام السياسي في نطاق فقه الخلافة والإمامة، وينسون أن أهم أصول الحكم في الإسلام ومميزاته هو استقلال الشريعة عن الخلافة وهيمنتها

(١) تراجع في تعليقنا على مقدمة المؤلف، ونشير هنا إلى مذكرة كتبها في مدينة ليون بتاريخ ١٢/ ١/ ١/ ١٩٢٢، وقال فيها: «وددت لو استطعت عند رجوعي إلى مصر أن أجتهد في إنشاء دراسة خاصة، يكون الغرض منها إيجاد طريقة جديدة لدراسة الشريعة الإسلامية، ومقارنتها بالشرائع الأخرى، حتى يتيسر فتح باب الاجتهاد» يراجع كتابنا «السنهوري من خلال أوراقه الشخصية» ص ٥ و ٥ ، والمذكرات الأخرى المشار إليها في هامش الصحيفة (ص٥٦) من ذلك الكتاب.

(٢) تراجع المذكرات الأخرى التي نقلنا نصوصها في حاشيتنا على البند ٢٩ فيما سبق.

(٣) تراجع قصة إنشاء هذا المعهد في مقال الأستاذ الدكتور زكي عبد البر في مجلة هيئة قضايا الدولة . العدد الخاص بالسنهوري عام ١٩٨٩ . على الدولة أيّاً كانت صورتها، واختصاص العلماء ـ والخبراء نم أهل الذكر ـ بالفقه دون تدخل الدولة، ولذلك فإن الاكتفاء بدراسة الخلافة والإمامة لا يعطي صورة صحيحة ولا كاملة للنظام الإسلامي.

إن اتجاه السنهوري إلى دراسة الفقه كانت فيه إشارة واضحة إلى أن هذا هو المدخل الصحيح لإصلاح الأوضاع الدينية والسياسية في العالم الإسلامي . ونعتقد أنه اعتبرها المرحلة الأولى الضرورية لكل نهضة إسلامية ، وكل مشروع يهدف إلى بناء الوحدة ، أو إعادة الخلافة الراشدة الصحيحة وخاصة في تنفيذ مشروعه الذي شرحناه ، والذي كان يعتقد أنه يبدأ بتجديد الفقه ، وفتح باب الاجتهاد ، ولذلك أكد أن إنشاء المنظمة الدينية أو المنظمة الدولية كلاهما يبدأ بمرحلة علمية .

لقد كان السنهوري منطقياً مع نفسه ، فقد جعل مهمته الأولى فيما تبقى من حياته هي إنشاء معهد لدراسة الشريعة والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، وقد نجح في إنشاء معهد للدراسات العربية فيه قسم خاص بالدراسات القانونية المقارنة . ⁽¹⁾ .

لقد كان هدفه الأساسي هو إنشاء هذا المعهد في كلية الحقوق أولاً، ثم في إطار الجامعة في مصر، ولكن عقبات كبيرة حالت دون ذلك، فلم ينجح في ذلك رغم إصراره ورغم أنه اقتحم ميدان السياسة الحزبية، وتولى وزارة التعليم والعدل، واضطر أخيراً إلى الالتجاء لجامعة الدول العربية التي استجابت له.

أما فكرته الأساسية التي هي محور كتاب الخلافة ، والتي تهدف لإعادة الوحدة الإسلامية عن طريق إنشاء منظمة دينية ، ومنظمة دولية إقليمية فإنه انشغل عنها بهذا الهدف العلمي الذي استنفد كل طاقاته . لكن ذلك لم يمنع التيار الفكري الذي أشار إليه من التقدم نحو هذا الهدف مما أدى كما قدمنا إلى إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي ، وإنشاء منظمات عديدة أخرى تختص بشؤون الدعوة والوحدة و تجديد الفقه لكنها لم

(١) هناك خطوات أخرى في هذا الاتجاه نحو تجديد الفقه الإسلامي لم يشترك فيها السنهوري، أهمها: إنشاء مجمع الفقه الإسلامي في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، وقبله أنشئ مجمع البحوث الإسلامية في مصر، ومجمع الفقه الإسلامي في إطار رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. تصل في الشمول والنفوذ إلى مستوى المنظمة التي اقترحها السنهوري للشؤون الدينية، والتي اقترح أن تحمل اسم الخلافة.

من المؤكد أن فكرة إعادة الخلافة كانت تشغل كثيرين قبل أن ينشر السنهوري بحثه، ولكنها كانت تدور حول البحث عن «شخص» جدير بمنصب الخلافة الذي يمثل وحدة المسلمين، وكان من الواضح لدى هؤلاء المفكرين أنه لا بد من مؤتمرات تضم قادة الفكر والرأي، لكي تستعرض أحوال المرشحين، وتختار من بينه م أصلحه م، ومتى تم اختياره، فإنه يكون ممثلاً لوحدة الأمة . ولم يتعرض أحد لعلاقة هذا الخليفة بالدول الوطنية في مختلف أقطار العالم الإسلامي، ولا بالدول الاستعمارية والأجنبية التي يخضع لها أكثر الشعوب الإسلامي في ذلك الوقت، ولهذا فشلت محاولات الذين كانوا الكفاح الوطني ، الذي شغل الجميع عن موضوع الوحدة والخلافة ، وكأنهم اقتنعوا بأن هذا الموضوع يتوقف العمل الجدي له على حصول أغلبية شعوبنا على حريتها واستقلالها، وأنه مرحلة تالية . وهذا هو ما قاله السنهوري .

وميزة السنهوري أنه رأى ضرورة البدء فوراً في خطوات عملية لإعادة بناء «خلافة دينية» تم إنشاء منظمة إقليمية إسلامية دولية ، ليكون كلاهما أساساً لبناء الخلافة الصحيحة في المستقبل .

لكنه -مثل من سبقوه وعاصروه- انشغل بعد تأليف هذه الرسالة عن القيام بأية خطوة عملية لتنفيذ مشروعه الخاص بإنشاء هذه المنظمات الدولية الإسلامية . لكني أعتقـد أن مشروعه قد سار في عدة مسارات خلال العقـل الباطن الـذي يوجه المفكرين والساسة والهيئات الشعبية الممثلة لوحدة الأمة الإسلامية ، أو الداعية لها والعاملة في سبيلها .

إذا كان السنهوري لم يشغل نفسه بترجمة مشروعه السياسي إلى واقع عملي فيما يتعلق بإنشاء منظمة دولية إسلامية إقليمية ومنظمات أخرى عديدة للشؤون الدينية مكتفياً بالسعي لإنشاء معهد لدراسة الشريعة الإسلامية فمن هم الذين دفعوا الفكرة في دروب الفكر والسياسة والمجتمع ، وساروا بها من مرحلة الخيال العلمي أو الاجتهاد النظري إلى أن تجسدت في إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي ، وغيرها من المنظمات الشعبية الإسلامية التي تهتم بشـؤون المسلمين الدينية والثقافية ⁽¹⁾ كأمة واحدة لها مصير واحد وآمال واحدة في الوحدة والنهضة .

إن إعادة بناء الوحدة عن طريق المؤتمرات الإسلامية لم تكن من ابتكار السنهوري، وإن كنت أعتقد أنه سبق غيره إلى اقتراح تحويل تلك المؤتمرات إلى منظمات دولية إقليمية على النحو الذي أوضحناه. كان الاتجاه السائد عقب إلغاء الأتراك للخلافة العثمانية هو عقد مؤتمرات شعبية لمعالجة الوضع الناتج عن هذا الحادث، وقد عقد لهذا الغرض مؤتمران أحدهما في القاهرة (١٣ مايو ١٩٢٦) والآخر بمكة (٨ يونية ١٩٢٦)، (وقد أشار لهما السنهوري في خاتمة الرسالة في البند ٥٥٧ فيما سبق، وص٥٧٧ من النص الفرنسي).

وواضح من محاضر جلسات مؤتمر القاهرة (التي نقلها السنهوري عن الصحف المصرية في ذلك الوقت) أن المؤتمر رأى أن مواجهة هذا الوضع تقتضي (من المجلس الإداري المنظم للمؤتمر) مواصلة الاتصالات مع العالم الإسلامي بواسطة لجان تؤسس في كل بلد إسلامي ،والدعوة لعقد مؤتمرات إسلامية من وقت لآخر لإيجاد حل لمسألة الخلافة^(٢) وقد أضاف السنهوري أن الجلسة العامة لمؤتمر القاهرة قررت أن يعقد مؤتمر آخر في القاهرة ، ولكنه لم ينعقد ...

أما مؤتمر مكة فقد أشار السنهوري إلى أن موضوعه كان مستقبل الحجاز (بعد ضم الملك عبد العزيز آل سعود) . . ولا شك أن موضوع الوحدة الإسلامية ، والخلافة له علاقةو ثيقة بهذه المسألة ، كما أنه يظهر من تقارب تاريخ المؤتمرين أن كثيراً ممن حضروا

- (١) المنظمات الشعبية التي نشير إليها لم تلتزم أي منها بما اقترحه السنهوري من قصر نشاطها على «الشؤون الدينية» وألا تهتم بالشؤون السياسية والدنيوية، لأن المبدأ الذي أجمع عليه علماؤنا ومفكرونا في عصرنا والعصور السابقة منذ فجر الإسلام أن الإسلام منهاج شامل لا يمكن حصره في نطاق العبادات والعقائد، وما يسمى «الشؤون الدينية».
- بل كان أول ما تعني به هذه الهيئات الشعبية هو دعم حركات المقاومة للسيطرة الأجنبية وتمكين الشعوب الإسلامية جميعاً من حريتها الكاملة ، وحقها في تقرير مصيرها ، وتمتع أفرادهـا بحرياتهم وحقوقهـم الإنسانية ، وهذه أمور تعتبرها من صميم الدين والسياسة كذلك .
- (٢) يلاحظ أن السنهوري أدخل هذه التدابير ضمن خطته التي شرحناها فيما سبق .

أولهما قد حضروا المؤتمر الآخر، كما أنه من المؤكد أن هذين المؤتمرين كانا يتوقعان انعقاد مؤتمرات أخرى لبحث الموضوع . . وأن أي حل يقترح إنما يحتاج إلى قدر معين من التعاون بين الدول الإسلامية ، ولكن شعوب هذه الأقطار جميعاً وزعماءها وعلماءها وحكامها كان كل منهم مشغولاً بقضية بلاده الوطنية في الفترة بين الحربين العالميتين .

ولما جاءت الحرب العالمية الثانية ، اضطرت الدول العربية إلى إنشاء جامعة الدول العربية ، وتم ذلك في مارس ١٩٤٥م ، وكان العامل الأول الذي دعاهم لذلك هو ضرورة التعاون والتنسيق بينهم لمواجهة الخطر الصهيوني على فلسطين ، وعلى الأقطار العربية المجاورة .

وكان هناك جانب كبير من الرأي العام الإسلامي ينظر بعين الشك إلى إنشاء هذه الجامعة العربية ، ويتعذر عليهم التصديق بأن هناك علاقة بينها وبين الوحدة الإسلامية أو الخلافة ، بل لقد سمعت كثيرين يهاجمونها بحجة أن الحكومة البريطانية كانت تؤيدها ، لأنها في نظرها ستكون أداة لصرف الشعوب العربية عن الوحدة الإسلامية ، وإحلال شعار القومية العربية محل الجامعة الإسلامية التي دعا لها جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده ، ورفع شعارها السلطان عبد الحميد قبل الحرب العالمية الأولى وأيده فيها كثير من المفكرين والكتاب .

ويسرني أن أسجل هنا شهادة السنهوري للجامعة العربية .

شهادة السنهوري عن الجامعة العربية(١)

بعد نشر الطبعة الأولى والثانية والثالثة لهذا الكتاب، عثرنا في أوراق المرحوم عبد الرزاق السنهوري على ورقة كتبها يعلن ويسجل فيها تفاؤله وسعادته بإنشاء الجامعة العربية، ويعتبر ذلك بداية تنفيذ اقتراحه في كتابه «الخلافة وتطورها» الذي دعا فيه لإقامة منظمة دولية ومنظمات شعبية تحقق تضامن شعوبنا وتعاونها وسيرها نحو الاتحاد.

(١) هذه المذكرة التي كتبها السنهوري بخطه ليؤكد أنها خطوة في سبيل تنفيذ مشروعه لإعادة الوحدة الإسلامية - التي كانت الوحدة العربية نواة لها -.

وهذا هو نص ما كتبه السنهوري بخط يده: تكاف يقل خالفا مرفع أي يحتجبها و لو لو خدام الأية جهة و والله يحيثها له وراثة الله ويد الذ إنشاط كتب منذ بخر عشر سي عا ما كتابا قدمته أطردم لنبه شان , ركن ، إسم بسيسة برعزام عنوانه في الأطرح هر " الخيرية السيري وتطوي ما و من من الما من الما الما على والما من والما من والفرا من و من و على من و الما من و من و على و من و على و م المصبح مصبح مسلم من الما من و من المترز و المترز و المرور الما و الما رقد قرب في مناب أو الخيرية مبر أم سذها الترك ستتحدك ندريما لتعج رابل با به لرد مربع أكر ما تكر " را بل عب الرم رم يكه يخطرن باي دت دراك الله حدًا المستر - تتعد الى حركير ، جامع ، لره لربه . وتدكنا فامع فترمه فكرو الاشمام فيكن الردي ولازر فرق بينا . أما المسم فترحر ، نتبسه الم الجامة بوسوج في جامع رمصي تمقولت ما بسب إمتمنته الما الجبامة إلرم وأن جا مة سبة ا ترلت ما بري الدول درائي وجد . ولا فرم بعد ذيق تشاجلنا ما بر الم منتيد فالجمع والأسبي جامع كرم تمط والمعمر فالربه وسلما للر أدغر مسم ويسي أرام سن مدين الكمران طلوع علم المستكم فأستعقد فدا ور - ولي: ريد أخل وقويك غيراسم بالتحق ترقوم بالمديني بوسلامية بريخ المسكنة تستند فلنتيبا وستتال

هذا هو ما كتبه السنهوري بخطه كما وجدناه في أوراقه الشخصية . ولا ندري إن كان قد نشره في أي صحيفة ، أو أرسله لأية جهة ، والذي يهمنا هو أنه يؤكد أن إنشاء الجامعة العربية هو في نظره خطوة عملية نحو تنفيذ مشروعه للوحدة الإسلامية ، وأنها ليست كما كان يظن البعض بديلة عن الجامعة الإسلامية .

وأذكر أنني ناقشت المرحوم عبد الرحمن عزام باشا الأمين العام الأول للجامعة العربية في هذا الموضوع عدة مرات في لقاءاتي معه في مصر وفي الخارج ، وكنت قد عرفته وعرفت أنه قام بدور هام في المساعي التي أدت إلى إنشاء الجامعة ، ولما التقيت به في باريس عند زيارته لها في ربيع عام ١٩٤٦ بعد أن اطلعت على كتاب السنهوري حدثته عنه وعن حواري بشأنه مع مفتي فلسطين الأكبر الذي التقيت به لأول مرة في باريس أيضاً في مطلع ذلك العام فور وصولي إليها في شهر يناير سنة ١٩٤٦ أحمل له رسائل من الشهيد حسن البنا وأصدقائه في مصر.

إنني أعتقد أن هذين الرجلين (الحاج أمين الحسيني وعبد الرحمن عزام) كان لهما الدور الأكبر في إقناع الملك فيصل بن عبد العزيز بالدعوة للتضامن الإسلامي في عام ١٩٦٥، وهي الدعوة التي أدت إلى عقد أول مؤتمر قمة إسلامي في الرباط عاصمة المغرب عام ١٩٦٩. . وهذه القمة كانت بداية عدة مؤتمرات إسلامية سنوية لوزراء الخارجية. . أقرت ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي ما زالت قائمة.

هذا الاعتقاد ناتج عما سمعته في حواري مع كل منهما في باريس في عام ١٩٤٦، ولقاءاتي المتعددة معهما في الأعوام التالية، وخاصة في الملكة العربية السعودية عام ١٩٦٤، و١٩٦٥، وهو العام الذي دعا فيه الملك فيصل إلى التضامن الإسلامي في خطابه الشهير في موسم الحج في ذلك العام.

ولا بدأن أذكر أنه في حواري مع عبد الرحمن عزام في باريس استطاع أن يقنعني بأنه من المؤمنين بالعمل للوحدة الإسلامية ، وأنه يعتبر أن العرب إذا اتحدوا ، فإن الوحدة الإسلامية ستكون أقرب مما يتصور كثيرون ، لأنه يعتبر أن العرب يتحملون مسؤولية تاريخية عن انهيار الخلافة العثمانية بسبب تحالف بعض زعمائهم مع بريطانيا ضدها أثناء الحرب العالمية الأولى ، وقال : إنه شخصياً كان من المؤيدين للخلافة العثمانية ، وإنه تطوع للقتال معها في حروب البلقان، ثم في ليبيا ضد الطليان، ولكنه يرى أن موضوع الخلافة لا يكون إلا بعد أن تتحرر الشعوب العربية، وخاصة شعب فلسطين، وبعد إقامة وحدة للعرب تجعلهم قادرين على أن يحملوا عبء «الرسالة الخالدة» التي تكلم عنها في كتابه الذي يحمل هذا الاسم . . وطلب مني أن أقرأ كتابه هذا وكتابه «محمد بطل الأبطال» .

وقد حدثته عن مقاله بعنوان «العرب أمة المستقبل» الذي نشرته مجلة عربية فلسطينية في القدس عام ١٩٢٠، وقد نشرت ترجمته مجلة «السياسة الخارجية» الفرنسية في باريس عام ١٩٤٦، قبل وصوله إلى باريس بشهر واحد، وقد قدمت له عدد هذه المجلة التي نشرته، ولا أدري إن كان هذا النشر مصادفة أم أنها كانت وسيلة من وسائل الدعاية والإثارة بمناسبة زيارته لفرنسا، يقصد منها تخويف الفرنسيين من الجامعة العربية التي وقفت ضد فرنسا في قضية سورية ولبنان عام ١٩٤٥. . . والتي لا ينكر عبد الرحمن عزام أنها ملتزمة بتأييد كفاح شعوب المغرب العربي (في تونس والجزائر والمغرب) ضد الاحتلال الفرنسي.

ولقد تكررت لقاءاتي مع عزام باشا في مصر قبل خروجه من الأمانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٥٣ ، وبعد خروجه من الجامعة في مصر أولاً ، ثم في لبنان حيث كان يقيم فترة طويلة بعد ذلك ، وكذلك في الرياض عاصمة الملكة العربية السعودية ، لأنه كانت له علاقة وثيقة بالملك فيصل بن عبد العزيز الذي عينه ممثلاً للسعودية في الدفاع عن وجهة نظرها في نزاعها مع الحكومة البريطانية بشان واحة البوريي . . ولقد لاحظت أنه منذ أن خرج من الجامعة العربية تخلى عن لهجة التفاؤل بشأن مستقبل الجامعة العربية ، وخصوصاً بعد أن أسرف النظام العسكري في مصر في استغلال شعارات القومية العربية ، التي كان كثيرون يعتبرونها وسيلة لفرض سيطرته على الأقطار الأخرى ، ولما ذكرته بقوله : إن الوحدة العربية هي المرحلة الأولى في بناء الوحدة الإسسلامية ، أجاب بان الشعارات القومية أصبحت عقبة في سبيل الوحدة العربية ، كما هي عقبة في سبيل الوحدة الإسلامية ، لأن القومية صارت الآن أكبر سلاح ضد الوحدة من أي نوع . . . وقد تأيدة منذان الإسلامية مارت الآن أكبر سلاح ضد الوحدة من أي نوع . . . ولقد تأل التي أعلنها الملك فيصل سنة ١٩٦٥، ولم تقبل دعوته لعقد مؤتمر قمة إسلامية إلا بعد هزيمة ١٩٦٧م، وحريق المسجد الأقصى في عام ١٩٦٩، فاضطروا إلى قبول فكرة التضامن الإسلامي لتهدئة الشعوب التي أفزعها عجزهم عن الرد على العدوان الإسرائيلي في فلسطين، وعلى الدول العربية المجاورة.

وفي نظري أن دور الحاج أمين الحسيني في تنفيذ هذا المشروع كان أكبر. ذلك أنه منذ التقيت به في باريس عام ١٩٤٦، وحدثته عن كتاب السنهوري أكد لي أنه فيما يتعلق بقضية بلاده فلسطين، فإنه يخشى أن العرب مهما اتحدوا أو عملوا فإن القوى المؤيدة للصهيونية أكبر منهم وأقوى، ولذلك فإنهم لا بد أن يجمعوا حول هذه القضية جميع شعوب العالم الإسلامي ويجعلوها قضية إسلامية، وأنه فعلاً بدأ منذ عام ١٩٣٠م في إنشاء هيئة شعبية باسم المؤتمر الإسلامي في القدس (نقلت إلى كراتشي في باكستان، فيما بعد) وأنه عازم على مواصلة هذا العمل، لأن الشعوب هي التي تستطيع أن تفرض الوحدة على الدول والحكومات.

وبعد هروبه من فرنسا إلى مصر سارع إلى باكستان بعد استقلالها ، ووجد جو العمل هناك ملائماً ، فأنشأ هناك منظمة شعبية أخرى تحمل اسم المؤتمر الإسلامي العام ليحل محل المؤتمر الإسلامي بالقدس الذي أنشأه هناك قبل خروجه من فلسطين وكان يعقد اجتماعاً سنوياً لهذا المؤتمر كلما تيسر له ذلك في إحدى العواصم العربية أو الإسلامية .

وقد عقد المؤتمر الذي يرأسه الحاج أمين الحسيني دورة في مقديش و عاصمة الصومال عام ١٩٦٥ بدعوة من رئيسها في ذلك الوقت السيد عبد الله آدم أول رئيس لجمهورية الصومال بعد استقلالها بعد أن حصلت بلاده على استقلالها، وكان يرى أن هذا الاستقلال يحتاج إلى أن تدعمه كتلة دولية إسلامية متضامنة وكان يشعر أن الحرب الأهلية في اليمن مزقت المجموعة العربية، ولذلك فإنه رحب بقرار المؤتمر الذي عقده الحاج أمين الحسيني في مقديشو، والذي اقترح عليه أن يدعو رؤساء وملوك الدول الإسلامية لعقد مؤتمر للتضامن الإسلامي، ويكون هدفه إنهاء حرب اليمن وتصفية الخلافات التي تمزق الصف العربي، والتي ظهرت آثارها في الحرب الأهلية باليمن المجاورة للصومال. ولما كان الحاج أمين الحسيني على علاقة وطيدة بالملك فيصل، وكان يتردد على السعودية بانتظام لحضور اجتماعات المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي وأداء فريضة الحج، فإنه استطاع أن يقنع الملك فيصل بأن المملكة السعودية أولى بأن تحمل لواء هذه الدعوة كما أقنع الرئيس عبد الله آدم بأن يرسل خطاباً إلى الملك فيصل يقترح عليه فيه أن يتولى هذه الدعوة، وزار الرئيس الصومالي المملكة العربية السعودية، وصدر بيان مشترك يؤكد اتفاقهما على هذه الدعوة.

ومن ذلك يتضح أن الحاج أمين الحسيني كان له فضل كبير في توجيه الرأي العام إلى مشروع إعادة بناء الوحدة الإسلامية من خلال منظمات شعبية ثلاثة هي : «المؤتمر الإسلامي ، الذي بدأ في القدس ، ثم انتقل بعض أعضائه وأنشؤوا مؤتمراً آخر في عمان عاصمة الأردن ، ثم أنشأ الآخرون المؤتمر الإسلامي في كراتشي بباكستان كما أنه ساهم في إنشاء رابطة العالم الإسلامي في مكة التي كان من أكبر مؤسسيها . ولم يكتف بذلك بل نقل الفكرة إلى المجال الدولي والرسمي عن طريق رئيس الصومال والملك فيصل كما بينا .

لكن تيار العمل الشعبي لم يكن محصوراً في نشاط مفتي فلسطين الذي أشرت إليه، وإنما ساهمت فيه عناصر كثيرة، وخاصة الإخوان المسلمون في مصر والعالم العربي الذين جعلوا الوحدة الإسلامية هدفاً أساسياً لحركتهم منذ نشأتها في عام ١٩٢٨، وكان تطوعهم للقتال في معارك فلسطين مبنياً على هذا الأساس.

ومن ناحية أخرى فقد كان مسلمو الهند قبل استقلالها وقبل تقسيمها من أكثر الناس حماساً لإعادة الخلافة بعد إلغاء الأتراك لها . رغم أنهم كانوا في ذلك الوقت تحت الحكم البريطاني المباشر قبل استقلال الهند وباكستان . وبعد نجاح الرابطة الإسلامية في إنشاء دولة باكستان واستقلالها عام ١٩٤٧ ، كان كثير من قادتها وزعمائها يؤمنون أنها أنشئت لتكون دولة إسلامية ، ولكنهم كانوا واقعين ، لأنهم يخشون تآمر الهند مع بعض القوى العالمية للقضاء عليها أو تغيير هذا الطابع

الإسلامي، ولذلك جعلوا هدفهم العمل الجدى لإنشاء كتلة من الدول الإسلامية تستطيع أن تحمى بلادهم من هذه الأخطار . وكانت الفكرة التي راجت في ذلك الوقت هي إنشاء رابطة إسلامية عالمية شعبية تسعى لبناء الوحدة الإسلامية في دولة كبرى تسمى إسلامستان لإتمام عمل الرابطة الإسلامية التي أنشأها محمد على جناح ونجحت في إنشاء باكستان واستقلالها كالما منا المناب والمسادية والمسادية إن باكستان عقب استقلالها صارت ميداناً يلتقى فيه جميع دعاة الوحدة الإسلامية، سواء في ذلك عدد من الإخوان المسلمين في مصر الذين فروا من الاضطهاد الذي واجهوه في عهد الملك فاروق أولاً، ثم في عهد الحكم العسكري بعد ذلك، وكان هناك عدد من زعماء اليمن الذين فروا منها عقب فشل حركتهم ضد الإمام يحيى، والإمام أحمد عام ١٩٤٨، أو الذين ضاقوا بمأساة الحرب الأهلية التي بدأت بانقلاب عسكري عام ١٩٥٣ ، وكان عدد من سفراء الدول العربية من أصحاب الفكر الإسلامي نذكر منهم المرحوم عبد الوهاب عزام سفير مصر في ذلك الوقت، والسيد عمر بهاء الدين الأميري أول سفير سوري في باكستان، وقد كان لكل منهما دور في التقارب بين باكستان والعالم العربي، ولما نقل كلاهما بعد ذلك إلى المملكة العربية السعودية ، تابعوا مسيرة هذا التيار الـذي أدى في النهاية إلى إنشاء رابطة العالم الإسلامي بمكة عام ١٩٦٤ في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز والملك خالد، وخادم الحرمين الشريفين الملك فهد، ثم إلى دعوته للتضامن الإسلامي أسفرت عن إنشاء منظمة دولية تحمل اسم «المؤتمر الإسلامي» وقد تفاءل كثيرون بتأييد المملكة العربية واحتضانها لهذه الهيئة سواء في عهد الملك سعود أو الملك فيصل بن عبد العزيز، والملك خالد، وخادم الحرمين الشريفين فهد، وأن مقر هذه المنظمة في قبلة المسلمين جعل البعض يعتبر أن مستقبلها يتوقف -إلى حد كبير- على سياسة المملكة العربية السعودية، ونفوذهما في العالم الإسلامي ومركزها في السياسة العالمية .

وأملنا أن الصحوة الإسلامية التي أيقظت الشعوب الإسلامية ستكون كفيلة باستمرار تيار الوحدة الذي انبعثت منه هذه المنظمة وغيرها من المنظمات والهيئات الشعبية والحكومية ، والذي عبر عنه السنهوري في كتابه قبل إنشائها ، ونعتقد أن تيار الوحدة سوف يستمر وينجح مهما يكن مصير هذه المنظمة أو مستقبلها .

إن كتاب السنهوري ومشروعه والجهود التي بذلت لإنشاء هذه المنظمات والهيئات ليست في نظرنا إلا مرحلة من مراحل التطور المؤسس في الفقه الإسلامي الذي ندعو للتعمق في دراسته .

المسلمات المرابعة المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم التوفيق.

ال المنابعة ان يليم المثلثة إلى أن منتب الرئيس الذي يجارى السع الخابية - «ان «ان > الحقق ان أنه يكارس للسنة» - ال السية ان السيار الان المتعنياً - والد الذي البارسية العالم مطلب المستقادية إلحلاهما المثالة ان السليم فواعي السابية العينة) - الثالية الشورات المينية فوه هي منتابة فلايية حارت المتمالية الذال الأحسب فيهد الإرار الخاصة من الان المتقاد التعليمين استكون الالت والرية فلاعت العلوم الان وقاد الذالية الشورات وأنا ياسر المقادي التعليمين المتكون الالت والرية فلاعت العلوم الذالية الشورات الان المقادي التعليمين المتكاون الالت والرية فلاعت العلوم الذالية الشارية وأنا ياس المقادي التعليمين المتكون الالت والرية فلاعت العلوم الذالية الالالية المقالم وأنا ياسر المقادي المتعليمين المتكون الالت والرية فلاعت العلوم الذالية الالية المقالم

والد الموقا من تحريقي أن مندة الفصلي بين المنتشبة الهادي المرق المنوي التاقل م السياسي في فقهلم - ين الروحين الي حاديث عصل إلى - راسيم الديمي اليادي العصر الجاليت - لأن الشي فقات الله تارك عن المادية أم الله ما لي سالماني والسير المناسية و التفسية ، والم الخلفاء (الوالتيات آل المدينان الآلين الم لع المادية والقلية) في حجاج المحار الرجعا المتزاموا سنة المعالية الماسيم والي المعالية ، والماليك 이 같은 것은 것이 아파지가 말했는 것 같은 것을 다 있는 것이 가지 않는 것이 같이 나라. and the second An a star of a first star of the star of t والهجاك ليمصوني نظر فالإلا مرحلك من من ما بالطارور بالوسس في الفقه الإسلامي إن كماب المستهوري ومشروعه والجهود التسبي يقانسونا لإنتشاء صليه للتظميلين and a second of the واللعي عديد معالمتهاوي في كتابه قبل الشالها ، وتعقله أن شار الوجلية سوار يستم حديد تيار الوجدة المتي المشبق منع هذه المنظمة وغرها عرا النفاسات والهيالا ليشعية والحكومية .. ب وأملها أن الصبحوة المسلامية التي تبغل المتعون المسلامية يستكون كعيك بالمتيد ال

تطور المؤسسات في الفقه الإسلامي

انتهينا من عرض تطور الخلافة الذي دعا إليه السنهوري ، وتبين لنا أنه يسير في طريق التنفيذ العملي تدريجياً بإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمات شعبية عديدة ، فلا بد أن نشير إلى ما ذكره السنهوري في نهاية كتاب من أن هذا ليس إلا مرحلة من مراحل التطور الفقهي الذي يحول اختصاصات منصب «الخليفة» إلى «مؤسسة» تضم المنظمة الدولية الإسلامية المختصة بالشؤون السياسية أولاً والمنظمات الشعبية التي تتولى الأمور الدينية والثقافية ، وأن رئيس المنظمة الدينية هو الخليفة الذي يتولى بهذه الصفة رئاسة الجمعية العامة لهذه المنظمات ، وبذلك يضم الشؤون السياسية إلى اختصاصاته الدينية والثقافية التي تتولاها هذه المنظمات كل في حدود اختصاصاتها.

إن السنهوري يشير بذلك إلى أن منصب الرئيس الذي يحمل اسم «الخليفة» لن يخوله الحق في أن يمارس السلطات السياسية والدينية عملياً، وإنما الذي يمارسها فعلاً منظمتان مستقلتان : إحداهما للشؤون الدينية (وهي منظمة شعبية)، والثانية للشؤون السياسية (وهي منظمة دولية تحدد اختصاصاتها الدول الأعضاء فيها) أي أن الخليفة الذي يرأس هاتين المنظمتين ستكون ولايته رمزية فقط بالصورة التي وصلت لها النظم البرلمانية الديمقراطية الحديثة التي تسير على مبدأ أن الملك أو الرئيس يسود ولا يحكم، وأنه رمز للتعاون والتكامل والتنسيق بين المؤسسات الدستورية : التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تتمتع كل منها باختصاصات محددة تمارسها مستقلة عن الأخرى طبقاً لمبدأ «الفصل بين السلطات» .

وقد أشرنا من قبل إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات هو من أعرق أصول التنظيم السياسي في فقهنا، وأنه وصل إلى حد لم تصل إليه النظم الديمقراطية في العصر الحديث، لأن الشريعة مستقلة تماماً عن الدولة أو الخلافة التي تختص فقط بالشؤون التنفيذية، وأن الخلفاء (الراشدين أو المستبدين الذين تولوا سلطتهم بالقوة والغلب) في جميع عصور تاريخنا الـتزموا بهذا الفصل الحاسم بين السلطات، والتزموا كذلك بهيمنة الشريعة وسيادتها في المجتمع، مما يعني خضوعهم لأحكامها التشريعية وتنفيذها دون أن يكون لهم الحق في إصدار قوانين أو التدخل في شؤون الفقه والتشريع ولا القضاء، لأن العلماء والخبراء من أهل الذكر الذين يمثلون الأمة لهم وحدهم ولاية القضاء باعتبار أنه مثل الفقه من اختصاص أهل الاجتهاد.

إننا نعتبر أن الفصل بين التشريع والقضاء من ناحية وسلطة الخلفاء وحكومتهم من ناحية أخرى، واحترام هذا المبدأ من أهم ما حققته لنا نظم الخلافة التي سادت جميع عصور تاريخنا، وأن شعوبنا لم تستسلم للدول التي استولت على السلطة دون احترام مبدأ الشورى الحرة، إلا لأن البيعة للخلفاء والحكام فيها كانت دائماً مشروطة بالتزامهم بعدم التدخل في شؤون الشريعة واحترامهم لاستقلال الفقه والفقهاء واختصاصهم بالقضاء، والاعتراف بسيادة الشريعة في المجتمع وهيمنتها على الحكام والحكومين على قدم المساواة.

هذا هو الجانب الإيجابي في نظم الخلافة جميعها (الراشدة والناقصة)، وهو في نظرنا من أهم أصول شريعتنا التي كانت أساساً لإنجازات فقهائنا الذين وصلوا بمبدأ الفصل بين الشريعة والخلافة إلى حد لم تصل إليه النظم العصرية إلى الآن .

لقد بدأ هذا الفصل واضحاً في عهد الخلافة الراشدة التي أرست قواعده حتى استقر على النحو الآتي :

وهذه الصيغة هي التي استمرت واستقرت في جميع عصور الخلافة بما في ذلك عهود الخلفاء والسلاطين الذين استولوا على السلطة بالغلب والقوة .

٢- أوضح أبو بكر الخليفة الأول أن هذه البيعة المشروطة معناها أن سلطته
 محدودة في نطاق الشريعة ولذلك قال : «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن
 عصيتهما فلا طاعة لي عليكم» .

وأكد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ذلك بقوله : «إن أحسنت ف أطيعوني ، وإن أسأت فقوموني» . ومعناها أن كل خليفة يلتزم باحترام الكتاب والسنة وبتنفيذها ، وإلا فقد شرعية ولايته .

٣- أكد الخليفة الرابع سيدنا علي بن أبي طالب أن التزامه بالخضوع للشريعة يعني أنه يتساوى مع غيره من الأفراد في المثول أمام القضاء ، وأنه لا يتمتع بأي حصانة تحميه من المثول أمام القضاء ، وأنه لا يتمتع بأي حصانة تحميه من المثول أمام القضاء كفرد عادي مثل غيره من الخصوم^(*) ، وهذا إقرار بأن القضاء الذي يتولاه الفقهاء هو الذي يمثل الشريعة ، وليس الخليفة ولو كان من الراشدين مثل علي بن أبي طالب .

٤- أكد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أن توليته للقضاة لتنفيذ أحكام الشريعة ، لا يعطيه الحق في أن يلزمهم بآرائه واجتهاداته ، رغم أنه كان مجتهداً أي أن ولايته للخلافة لا تعطيه الحق في إلزام القضاة أو غيرهم من الناس باجتهاداته دون غيرها من الاجتهادات .

٥- في عهد العباسيين أكد الإمام مالك هذا المبدأ، وألزم به الخليفة العباس الذي اقترح عليه أن ينشر كتاب «الموطأ» ويلزم به الكافة دون غيره من المذاهب، فرفض ذلك لأن الشريعة لا تسمح لأي مجتهد أن يلزم غيره باجتهاده، ومن باب أولى فهي لا تسمح لخليفة أن يلزم الناس باجتهاد معين، حتى لو كان منسوباً لأحد المجتهدين أو أئمة المذاهب مثل الإمام مالك.

٦- إن العلماء قد رفضوا اقتراح ابن المقفع الذي حاول إقناع الخليفة العباسي بأن يوحد القضاء على مذهب واحد دون غيره من المذاهب، أو رأى دون غيره من الآراء، بل أضافوا لذلك أنهم اتهموه بالإلحاد.

 تجيز لأي مؤسسة أن تتدخل في شؤون المؤسسات الأخرى، أو تفرض هيمنتها على المجتمع، لكي تحتكر السلطات جميعها، وهذه هي أعلى صورة من صور الفصل باين السلطات والفصل بين المؤسسات المتعددة التي تمارسها، وهذا يحول دول إقامة الحكم الشمولي في بلد تلتزم بالشريعة.

إن كلمة مؤسسة تعني وجود مجموعة من الأفراد يشتركون في مسؤوليات كانت تتركز لدى فرد يمارس منصباً معيناً، وتبعاً لذلك فإنه إذا كان لهذه المجموعات (المؤسسات) رئاسة عليا، فإن الرئيس الأعلى تكون مهمته التنسيق وضمان التعاون بينها، وعدم تدخل إحداها في اختصاصات الأخرى، ومن باب أولى لا يجوز له بصفته الرئيس الأعلى أن يدعي لنفسه المسؤولية عن عمل المؤسسات التي يمثلها مجتمعة ولا منفردة.

لقد استقر في شريعتنا مبدأ أن الخلافة ، ولو كانت تعني رئاسة الدولة ، فإن الدولة ورئيسها وجميع من يمثلها لا يتمتعون بأي حصانة ، ولا أية سلطة تشريعية ، وأن اختصاص الخليفة والدولة محصور في نطاق السلطة التنفيذية ، وتطبيق أحكام الشريعة التي يستقل باستنباطها المجتهدون والفقهاء وأهل الذكر دون تدخل أي سلطة ، وأن القضاء أيضاً يتولاه المجتهدون أي أنه فرع من المؤسسة التشريعية المستقلة عن ولاية الخليفة ودولته .

ولا شك أنه وقعت مخالفات وانحرافات من بعض السلاطين والخلفاء والحكام في كثير من عصور تاريخنا، لكنها بقيت شاذة وغير شرعية، وما زالت كثير من النظم العصرية يكون الواقع فيها بعيداً عما تقرره الدساتير، بل والقوانين كذلك، لكن ما يحدث في النظم الوضعية هو أن الحكم الانقلابي أو الشمولي يغير الدساتير والقوانين حسب هوى سادته وحكامه، في حين أن شريعتنا بسبب مصادرها السماوية وأصولها الثابتة، لم تسمح للخلفاء ولا السلاطين ولا المستبدين أن يغيروا أحكامها، وأن سيادتها هي التي مكنت الشعوب من وقف استبداد الحكام بحيث تبقى مخالفاتهم وانحرافاتهم خارج نطاق الشريعة، ولا تأخذ شرعية (وضعية) في المجتمع، كما يحدث الآن عندما يستطيع كل نظام بل كل رئيس أن يفرض «شرعية وضعية» بتغيير التشريع ، بل وتغيير الدساتير إلى جانب ما يضيفه لذلك من مخالفات لنصوص الدساتير والقوانين التي يفرضها هو ونظامه ، لكن لا يلتزم بها هو وحكومت في سلوكهم . . . ولا يلزمون بها الأجهزة التابعة لهم ، وبذلك يوجد في عصرنا ما يسمى بالحكم الشمولي الذي لم يعرفه المجتمع الإسلامي بسبب التزام المستبدين والمتغلبين والشعوب أيضاً بمبدأ استقلال الشريعة وسيادتها ، واستقلال مؤسسة الفقه والقضاء الشرعي عن ولاية الحكام والخلفاء والدول . . .

ورغم كل ما أصاب أمتنا من ضعف وتخلف، فإننا واصلنا مسيرتنا التي أدت إلى إحلال المؤسسات محل مناصب الأفراد في مجال الفقه والقضاء على التفصيل الآتي:

أ- في نطاق الفقه لقد بدأ فقهنا في المدينة باجتهادات الصحابة كأفراد في عهد الخلافة الراشدة، لكنهم كانوا يدعون للتشاور من حين لآخر لمواجهة المساكل المستحدثة، كما حدث في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بشأن الأراضي الزراعية في البلاد المفتوحة.

ثم ازدهر الفقه واتسع نطاقه بسبب وجود مدرسة لأهل الرأي إلى جانب مدرسة أهل الحديث، ثم زاد النمو والتوسع، وتعددت المذاهب في عهد الأئمة الذيـن أسسوا المذاهب الكبرى، واستمر الجدل والحوار داخل كل مذهب وفيما بـين المذاهب المختلفة، حتى أصبحت المذاهب مؤسسات يجري داخلها، وفيما بينها الحوار والتشاور والجدل.

بعد أن اجتزنا مرحلة الأئمة المتعددين الذين اعترفت لهم الأمة بجميع أجيالها بعد أن اجتزنا مرحلة الأئمة المتعددين الذين اعترفت لهم الأمة بجميع أجيالها بأنهم مجتهدون ، اتجه الفقهاء أنفسهم إلى إعلان «قفل باب الاجتهاد» محتجين بأن الزمان قد تغير ، وأن ظروفاً عديدة قد ترتب عليها عدم إمكان توفر الشروط اللازمة للاجتهاد التي أجمع عليها العلماء لدى فقيه واحد ، لكي نعترف له بصفة الإمامة التي منحت من قبل لمؤسسي المذاهب ومجتهديها ، وأهم تلك الظروف هو طول العهد بيننا وبين عهد الرسالة والصحابة، وضعف الإلمام باللغة الفصحى التي هي وعاء النصوص القرآنية والنبوية، يضاف لذلك مؤثرات التراث الحضاري الجاهلي لدى الشعوب الإسلامية المختلفة . . . وتأثير الحضارات الأخرى في مجتمعاتنا .

سلوكهم ... ولا يلزمون ما الاجهزة النابعة لهم مويدالك جاجد في على الم الم

ويعترض الكثيرون الآن على قفل باب الاجتهاد ظناً منهم أن الاجتهاد قد توقف لهذا السبب، ويطالبون بفتح باب الاجتهاد الذي يقال أنه أغلق، ويريدون أن نسمح لكل عالم بالحق في أن يكون إماماً، ولكنا لا نوافق على ذلك، لأن الصحيح - في نظرنا- أن عهد الأئمة قد انتهى، كما انتهى عهد الرسالة والصحابة من قبل، وأن الاجتهاد تحول إلى أسلوب جماعي يشارك فيه أشخاص كثيرون نسميهم «أهل الاجتهاد» وأهل الذكر، وأنه ليس من الضروري أن كلاً منهم تتوفر لديه جميع الصفات اللازمة للإمامة، لكن تلك الشروط التي كانت تتوفر هذه الشروط لدى إمام واحد في عهد الأئمة المجتهدين تكون موزعة على كثيرين، وبذلك يكن أن تتوفر لدى جماعة متعددة ومتفرقة نسميهم أهل الاجتهاد وأهل الذكر.

إن أهل الاجتهاد أصبحوا يكونون مؤسسة حلت محل الإمام المجتهد، ونواة هذه المؤسسة بدأت بتعدد المذاهب التي تنسب لأئمتها، ثم اتسعت حتى وجدت ظروف أدت إلى قفل باب الاجتهاد الفردي، وتوسع الفقهاء في الجدل والحوار، ووجد ما نسميه الاجتهاد الجماعي، ولكن لم تعقد مجالس رسمية لهذا الحوار إلا مؤخراً. بل بقي الحوار بينهم حراً مرسلاً دون اجتماع في مجلس منظم ، ويطالب البعض الآن بأن يضمهم مجلس نظامي موحد يقوم بمهمة الاجتهاد، لكن بشرط توفر الضمانات التي تحميهم من تدخل سلطات الدولة أو سياسات الدول . . .

واجتمع متحديد والمراجع المنتج المتحيين المتحيل والمالان عنال مالك المتحاد محتجلين وال

ب- هذا التطور في مجال الاجتهاد والفقه صاحبه تطور في نظم القضاء ورجاله من ناحيتين : الأولى : أن فقهاءنا كانوا يشترطون في كل قاض فرد أن يكون مجتهداً ، وأعطوا له بهذه الصفة ولاية التعزيز دون أن يلزم غيره برأيه . لكن الأسباب التي أدت إلى قفل باب الاجتهاد الفردي في الفقه لعدم توفر شروط الإمامة في فرد واحد في العصور المتأخرة هي ذاتها أدت إلى أن أصبح القضاة في عصرنا -وفي العصور التالية من باب أولى- مقلدين . . كأفراد، ولكن يشاركون في الاجتهاد كأعضاء في الهيئة القضائية التي تضم جميع المحاكم وجميع قضاتها، ووجوب تسبيب الأحكام وإعلانها لتكون محل تعليق وموازنة .

أما الناحية الثانية : فهي أن المحاكم أصبحت تشكل من عدة دوائر يتكون كل منها من عدة قضاة لا من قاض فرد -في كثير من الأحوال- كما أنها متفاوتة في درجاتها، فهناك محاكم جزئية وابتدائية واستئنافية تشرف عليها المحكمة العليا أو محكمة النقض التي تتولى الرقابة على صحة تطبيق التشريع في أحكام الحماكم كلها، كما أنها هي محور مجلس أعلى للقضاء.

ثم إن قاضي القضاة الذي كان يتولى تعيين القضاة والإشراف عليهم لضمان استقلالهم عن الحكومة حل محله ما نسميه الآن المجلس الأعلى للقضاء، ويدخل ضمنه قضاة المحكمة العليا _ محكمة النقض _ وهو المختص بما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم والإشراف عليهم، ليكونوا مستقلين عن الحكومة.

في نظرنا أن مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا (النقض أو التمييز)، ومعها المحاكم المختلفة بدرجاتها المتعددة قد أصبحت تكون مؤسسة متكاملة تقوم الآن بدور القاضي المجتهد الذي كان يمارسه القاضي الفرد في الماضي بصفتها مؤسسة تمثل القضاة كلهم كهيئة ومجموعة لا كأفراد، وأنها تشارك عملياً في الاجتهاد الفقهي بأحكامها المسببة، وتدخل بهذه الصفة ضمن أهل الاجتهاد بعد أن كان القاضي الفرد، وكل قاض وحده في الماضي مجتهداً فرداً.

الذكر، وأصبح الاجتهادين في الفقه قد تجاوزناه، وحل محلهم أهل الاجتهاد وأهل الذكر، وأصبح الاجتهاد جماعياً لا فردياً، وقد تبع ذلك أيضاً أن أصبح القضاة مقلدين كأفراد، وليسوا مجتهدين كما كان الأمر في الماضي، وأصبحت المؤسسة مقلدين كأفراد، وليسوا مجتهدين كما كان الأمر في الماضي، وأصبحت المؤسسة مقلدين كأفراد، وليسوا مجتهدين كما كان الأمر في الماضي، وأصبحت المؤسسة مقلدين كافراد، وليسوا مجتهدين كما كان الأمر في الماضي، وأصبحت المؤسسة من المؤسسة من المؤسسة من المؤسسة مؤسلة المؤسسة معلين كأفراد، وليسوا مجتهدين كما كان الأمر في الماضي، وأصبحت المؤسسة معلين كافراد، وليسوا مجتهدين كما كان الأمر في الماضي، وأصبحت المؤسسة مؤسلة المؤسسة مؤسلة من المؤسسة مؤسلة مؤلة مؤسلة مؤلة مؤسلة م مؤسلة القضائية كلها تمارس الاجتهاد أوتشارك فيه على الأقل، معنى ذلك أن القاضي الفرد الذي كان يجتهد وحده قد انتهى عهده أيضاً، وبذلك نجد أننا في عصرنا الحاضر وما بعده، قد أصبح القضاة يمارسون الفصل في القضايا بأحكام مسببة، وبذلك يشاركون جميعاً في تقرير المبادئ واستنباط الأحكام باعتبارهم مؤسسة متعددة الدرجات في قمتها محكمة عليا ومجلس أعلى للقضاء يتبعها القاضي غير المجتهد.

إن القضاء أيضاً قد أصبح مجموعة تشرف عليها محكمة عليا ومجلس أعلى للقضاء، ولها استقلالها عن الحكومة، وهذه الهيئة أو المؤسسة تشارك في تجديد الفقه وتطويره باعتبارها جزءاً من أهل الاجتهاد الذين أصبحوا مؤسسة ومجموعة حلت محل الأئمة المجتهدين... وبذلك تكون قادرة على أن تكون مستقلة عن سلطات الدولة أكثر من أي قاض فرد.

في الماضي كان جمهور الأمة الذي يحضر دروس العلماء هو الذي يعترف لأفراد بارزين في الخلق والعلم والفقه بأنهم أئمة الفقه والمذهب ، هذا الاعتراف في شريعتنا كان يعطيهم الحق في تمثيل الأمة في مجال الفقه والتشريع المستقل عن الحكومات والدول . . بل تخضع له الحكومات والخلفاء والدول .

أما الآن فإن تمثيل الأمة في الاجتهاد، وفي التشريع عموماً انتقل إلى من يوصفون بأنهم أهل الاجتهاد وأهل الإجماع الذين يزكيهم أو يختارهم الجمهور، ويمكن اعتبارهم أعضاء في مؤسسة تمارس الاجتهاد الجماعي والتقنين ويتفرع عنها القضاء كمؤسسة تضم جميع الحاكم على اختلاف درجاتها وجميع قضاتها، وعلى رأسها الحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء...

ولا شك أن هـذا الاتجاه المؤسسي في مجال الفقه يستلزم تجديداً في الفقه السياسي، وأعتقد أن أصول شريعتنا ومبادئها العامة قد فتحت لنا باب التجديد في فقهنا السياسي وزودتنا بأسبابه، وإننا قطعنا فيه أشواطاً، وما زال أمامنا مراحل أخرى لا بد من متابعتها بدراسات مستحدثة كما فعل السنهوري . إن التطور في نظر السنهوري هو تغيير في واقع المجتمع وظروف الحضارة يستلزم تنمية الأحكام، واستنباط ما يتلاءم منها مع ظروف الزمان والمكان عن طريق التوسع في النظريات بناء على المبادئ الأساسية، وذلك هو التجديد الذي نحتاج إلى مزيد منه. القد بدأ المجتمع الإسلامي محدوداً في المدينة في عهد النبوة والخلافة الراشدة، ثم اتسع نطاقه وزادت مشاكله بسرعة عجيبة بسبب الفتوحات التي ضمت إليه أمما كبيرة، لها تاريخ في الحضارة والمدنية، مثل فارس والعراق والشام ومصر وإفريقية الشمالية والأندلس، ولها أيضاً تقاليد جاهلية تركت في المجتمع رواسب تجعل كلاً

وقد واجه ذلك فقهنا بمرونة فائقة مكنته من إبراز عبقرية شريعتنا وأصالة مبادئها العامة، وهذه المبادئ هي التي تزود مجتمعنا بما نحتاج إليه من مؤسسات في مجال الفقه والقضاء، بل والآن تضاف لها مؤسسات الخلافة والخلافة أيضاً والنظم السياسية على النحو الذي يقترحه السنهوري في هذا الكتاب.

ملاحظة أخيرة لقد أشار الأستاذ لامبير في مقدمته لكتاب السنهوري إلى أن المؤلف قد توسع في تطبيق نظرية الضرورة - التي يرى فقهاؤنا أنها تجيز المحظورات - واستدرك فقال إن هذا ليس اتجاهاً شخصياً بل إن جميع لديانات والشرائع تقر هذا المبدأ .

إن هذه الملاحظة تفسر لنا ما كتبه السنهوري عن نظرية الخلافة الناقصة أو الفاسدة وما ذهب إليه من تفسير خضوع شعوبنا لها زمناً طويلاً ـ بأنها فرضت لنفسهالنفسها شرعية واقعية باستعمال قوة طاغية تعوق أي محاولة من الأمة أو الأفراد لمقاومتها أو تغيرها مع إصراره على القول بعدم مشروعيتها لأنها نظم ناقصة أو فاسدة مخالفة للأصول الشرعية الإسلامية ـ وتأكيده على أن الضرورة تقدر بقدرها ـ فلا يعطل من أحكام شريعتنا إلا ما تحول الضرورة دون الالتزام به. (تراجع حاشيتنا على البند ٢٢٩ فيما سبق والهامش رقم ١٧ على نفس البند). ونحن نضيف لذلك أن ضرورات التطور الاجتماعي والسياسي العالمي هي التي دفعت السنهوري للدعوة لتطوير الخلافة وتحويلها من منصب لرئاسة الدولة إلى رئاسة مؤسسات متعددة ومتميزة تعمل كل منها في نطاق اختصاصها الذي يهيمين عليه مبدأ الفصل بين السلطات لوقاية المجتمع الإسلامي من الحكم الشمولي .

إن مشروع السنهوري لإعادة بناء الخلافة في صورة مؤسسات متعددة ومتنوعة ليس في نظرنا إلا خطوة جديدة في سبيل التطور المؤسسي في الفقه الإسلامي الذي استحق منها مزيداً من البحث المتعمق في خاتمة هذا الكتاب .

الشسالية طالأندان بأولعا للبطنا تغالب جلاملية تراقب في المختلف مي تواليني بجلول بالله بالجلول المند بالجلول مح مديدا بالمتلطأ عن بطبة الشور بالألمة التكبيري من أأسه أسار وجدم المثال بي الله ب

رقاء واجدة والك النها برونة التلكة مكتنه من الرار عليم ينة شريعتا واختالة جادتها العامة ، ومكتد البادي من التي توود موضعنا بما ينعنا مي اليه من مع مسلات ق مجال الفقه والقضام ، بل والآن تضاف الما مؤسسات الجلافة والجلافة اليضا والنظم السياسية على النحو الذي يعترجه السنهوري في هذا الكتاب.

من بهالا حطاة أحرق القد أشار الإستاذ لا معدل مقامت الكتاب السندوي وي الحد أن المؤلف قد تواسع في تعليق فظوية الحسور ومالتي يرى فقطاة نا ألهما تحوال المغلور التد و مستورك فقال إن هذا ليس الجاها شخصياً بن إن حميع لديا لات والشرائع تقر طافا المبليا والمحت

إن هذه الملاحظة نفسواننا ما كتبه السنهوري عن الفلرية الخلافة الناقصة أو القاسلة وما ذهب إليه من تفسير خضوع شدوينا لهنا (مدا طويلا سأنهما فرضت الشريالية سيا في جبة واقية باستعمان قدة طاغية تميرين أي محاولة يمن الإبة أ الألهاد لمقار تتلا أن تغيرها يولمومون على القول يعتنية مشروعينها لأطائلهم ماقصة أو وسندة محالفة للأصبال المقتوحة الإسلامية و تأكيله أحد أن الضواب من تقتلة يقدرهما سفلا يعطل من أحظام تشريعتنا إلا ما تحقول القرن تقروة كالالاتية المرات الإلها من علم المنه 10 في علم الما من العلمة الإستان القرار القرار القرار القرار الما الضواب الما تقتلة الإلها منا سفلا يعطل من أحظام المنه من القرار من القرار القرار القرار القرار القرار القرار الما الضواب المنا المن

II OUVRAGES EN LANGUES ETRANGERES

مراجع رسالة السنهوري كما


* 121 Ja 11

ARNOLD The neman family

- ١- المراجع العربية
- * القرآن الكريم أحجى التركية التركية المحالي القرآن الكريم أحجر * البيضاوي «تفسير القرآن» طبعة استنبول ١٣١٧ ه.
- * صحيح البخاري طبعة القاهرة ٤ ١٣ هـ. * الشيخ محمد عبده «رسالة التوحيد» طبعة القاهرة ١٣١٥ هـ (وترجمتها الفرنسية
- للمسيو ميشيل، والشيخ مصطفى عبد الرازق- طبعة باريس ١٩٢٥).
- * المواقف العضودي طبعة القاهرة ١٩٠٧م.
- * الشيخ علي عبد الرازق الإسلام وأصول الحكم طبعة القاهرة SALVER THE CLE STREED AND THE STREET AND A FIRE TO TATOCIC
 - * أمين الريحاني «كتاب ملوك العرب» طبعة بيروت ١٩٢٤/ ١٩٢٥م.
 - * صدر الشريعة مختصر الوقائع طبعة القاهرة ١٣١٧ • ١٣٢ ه.
- * الشهرستاني «الملل والنحل» طبعة القاهرة ١٣١٧ ١٣٢٠هـ.
- * الداوني «العقائد العضدية» شرح الشيخ محمد عبده والسيكوتي طبعة القاهرة ١٣٢٢ه. . . . القاهرة ١٣٢٢ه. . ١٣٢٢
- * فتاوى كبار الكتاب والأدباء مجلة الهلال القاهرة ١٩٢٣م.
- * ابن الأثير طبعة القاهرة الم ٢٩٠ هـ. بشري وإيار معيمة المان لنخلا المعالية المعالمة المعالمة المعا
- * ابن حزم الفصل في الملل والنحل طبعة القاهرة ١٣١٧ ١٣٢٠ هـ . * ابن خلدون المقدمة - طبعة القاهرة - ١٣٢٧ ه.
- * ابن قتيبة «الإمامة والسياسة» طبعة القاهرة -١٣٢٥ هـ.
- * ابن تيمية «منهاج السنة» طبعة القاهرة ١٣٢١ه.
- * كشف الأثر طبعة القاهرة .

الكمال في المسيرة طبعة القاهرة . الكاساني «البدائع» طبعة القاهرة .	*
الكاساني «البدائع» طبعة القاهرة.	*
خالدة أديب - قميص من نار (مترجم من اللغة التركية) ترجمة الخطيب	*
طبعة القاهرة - ١٣٤٤هـ	
خليل بن شاهين الزاهيري «زبدة كشف الممالك » طبعة رفيس .	*
الخلافة وسلطة الأمة - المذكرة التركية- ترجمة عبد الغني سني- طبعة	*
القاهرة ١٣٢٤هـ (المراج بالماليستية العالم المراجع العاليسية» دي المتعيدا ا	la stran
الخضري «سيرة الخلفاء» طبعة القاهرة ١٣١٧هـ.	*
مبسوط السرخسي - طبعة القاهرة . من قالم الما حسب فيشار *	المسارية)
المقريزي - تاريخ مصر - طبعة بلوشيت .	*
المرغني - الهداية - طبعة القاهرة مالقال معلم - وي مسطا - ساقا ما	*
* الشيع على عبد الرازف - الإسلام بنا الذهب الم	*. Ja, 5
الماوردي - الأحكام السلطانية - طبعة القاهرة ٩ • ١٩ م - ١٣٢٧ هـ (وترجمته	*
الفرنسية «للكونت ليون أوسترورج») طبعة باريس • ١٩٠٠م (وترجمة	
فرنسية أخرى لفانيان - طبعة الجزائر ١٩١٥م).	
رشيد رضا «الخلافة» طبعة القاهرة ١٣٤ هـ: الله: والنسب سنا	*
ود المحتار - طبعة القاهرة بسنا حسب اغريد عدا المالغما المعاد - طبعة القاهرة بسنا حسب المراحد المعاد	*
الطبري تفسير القرآن - طبعة القاهرة	*
التفتازاني - شرح العقائد النسفية الم الم حمد الم حمد الم	
التفتازاني «تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام»	*
الشرح التلويخ، القاهرة ١٣٢٧هم. حاله الله والمعالم المعالمة المحيطة المحرجة القام المعالية المحلية الم	*
· 14 - March Malak - die Hilare - 8877 a.	ملحوظة:
بالترتيب الوارد في الطبعة الفرنسية مع ملاحظة أن المؤلف التزم فيه ترتيب الحروف الأبجدية	
36 お、さ、このデーションは、「おおこド」の目的にかった。アンジャンム	لفرنسية

* كشف الأثر طبعة القاهرة.



BRINGE (John), - Pins

BROWNE. - The persion

CAETANI - ADDALL

I OUVRAGES EN LANGUES ETRANGERES

(أ) النظرية العامة

a) PARTIE DOCTRINALE - ZIOM UC 2020 LAD 22.

ABDUR RAHIM - The principles of muhammadan Jurisprudence, london, madras, 1911. AMIR ALI (Sayed) - The Spirit of islam. new rev. ed., london, 1922. ARNOLD - The caliphate, Oxford, 1924.

CHRISTIAN CHERFILS - de l'esprit de modernité dans l'islam, Paris, 1923. DUNCAN B.MACDONALD. - development of muslim Theology, Jurisprudence and constitutional theory, london, 1903.

GALLARD - Essai sur les Mu'tazilites, les rationalistes de l'islam, Genève, 1906. **GOLDZIHER** - Le Dogme et la loi de l'islam, traduction de FELIX Arin, paris, 1920. MAHMOUD Fathy - la doctrine musulmane de l'abus des droits (tome I des travaux

du séminaire oriental d'etudes jurisdiques et sociales), paris, geuthner, 1912. ED, Montet - l' islam, paris, 1923.

C.A.NALLINO. -appunti sulla natura del «califatto» in genere e sul «califatto Ottamano», rome, 1917, 2^e dh., 1919, (traductions en français et en anglais). SAKKA (Ahmed). - la souveraineté dans de droit public musulman sunndite, paris, 1917. SAVVAS PACHA - etude sur la théorie du droit musulman, paris, 1892, and (1) (1) (1) (1)

(ب) القسم التاريخي

First Residuation (Section 1) PARTIE (HISTORIQUE SECTION)

HARDEN(Maxilian). France ANDRE - l'islam et les races, 2 vol., paris, 1922. BAUT. COMMISSARIAT DE LA RERUBLIQUE l'islam noir, paris, 1924.

ALEJANDRO ALVAREZ.- Le nouveau droit international public et sa codification en amérique, paris, 1924.

ALYPE (Pierre). - L'empire des Négus, Paris, 1925. -La provocalion allemande aux colonies, Paris 1915.

ARABI (EL) - La conscription des neutres dans les luttes de la concurrence economique (Bibliotthéque de l'institut de droit comparé de lyon), paris, 1924.

ARMSTRONG (Harold). - turkey in travil, london, 1925

BERG (VAN DEN) -Le hadramout et les colonies arabes dans LA rchipel indien, balavia, 1886. Personal SV is anishes, majab bas nibri, baskani, bashivi() aboH of T

BEREKETULLAH (Maulavie Mohmmed). - Le khalifat, paris, 1924. BERNARD (Augustin). - Le maroc, 4^e éd., paris, 1922. -Bertrand (Louis) - devant l'islam, 6m^e éd., Paris 1926.

-Bourgeois (Emile). - manuel historique de politique étrangere 8m^e éd., Paris, 1922.

BREMOND. - L' Islam et les questions musulmanes au point de vue français paris, 1923.

BRIDGE (John). - l'impérialisme britannique, De l'Ile l'Empire (irad de l' anglais par le vicomte guy de robien). 23UOMAL M3 23DAAVUO II

BROWNE.- The persian Revolution.

LES GAHIERS DU MOIS - les appels de l'orient, paris 1925.

CHIROL. The Egyptian problem, london, 1921. un to asigning soft MILLAR STILLA COSTOPOULO (Stavro).- L' Empire de l'orient, paris, 1925. CROMER (Lord). - Modern Egypt, 1st^e éd., london, 1908. 2^e éd., new-vork, 1916. DEMANGEON (Albert). - L'empire britannique, paris, 1923. DUKAGJIN (Basribeg de). - le monde oriental et le problème de la paix, paris, 1919. GAILLARD (Gaston). - les tures et l'Europe, paris, 1920. GANDHI. - La Jeune Inde (trad. préfacée par ROMAIN ROLLAND), paris, 1925. GAULIS (Berthe- Georges). - angora, constantinople, londres, paris. - La france au maroc, paris, 1919. La los manufuture animoto al - vitar Citor HAM

- Le Nationalism turc, Paris, 1921.iooz ta asupibrinui esbute b latable estimative ub

ED, Mönter - E latam, paris, 4923. - Le Nouvelle Turquie, 1924.

GENEVE (Paul). - Un Français à Constantinople, Paris, 1913, 1913 - OMULIAMAD Girault (Arthur). - principes de colonisation et de l'egislation coloniale. L'afrique du

nord, paris, 1921, are rearding an older time of an o of ministrust al - (interview) AXMAR

GOBINEAU (Compte de).- Les Religions et les philosophies dans l'Asie Centrale, Paris, 1923.

GUÉnon Renè.- Orient et Occident, Paris, 1924.

GRouSSET (Renè).- Le Rèveil de l'Asie, Paris, 1924.

HARDEN(Maxilian).- France, Allemagne, Angleterre, 5⁻ èd., Paris, 1924. HAUT- COMMISSARIAT DE LA RÉRUBLIQUE FRANCAISE.- La Syrie et le Liban en 1921, Paris, 1922.

HERRIOT (ED.).- La Russie Nouvelle, Paris, 1922.

INSABATO (DR ENRICO).- L'Islam el la Politique des Alliès (adaptè de Italien par Magali Boisnard), Paris, 1920.

JUNG (Eugene).- Les Puissances devant la rèvolt arabe, Paris, 1906.

- La rèvolte arabe, deux volumes, Paris, 1924-1925. (ob suporti sildi a) supimonose

- L'Islam sous le joug, Paris, 1926. nobnol livett ni vertit de la companya de la comp KAMAL- UD-DIN (Kwaja).- India in the Balance, Working. - The House Divided, England, India and Islam, working, 1922. Dalavia, 1886. KAMEL PACHA (Moustafa).- Egyptiens et Anglais, Paris, 1906.

KAIRALLAH. Les règions arabes libèrèes, Paris, 1919. LAMBELIN (Roger).- L'Egypte et l'Angleterre, Paris, 1922. LAMMENS.- Qoran et Tradition; comment fut composèe la vie de Mahomet, Extrait

des Recherches de Soience religiouse. Paris, 1925 O'LEARY (De Lacy).- Islam at the Cross Roads, London, 1923. LÉVI (Sylvain).- L'Inde et le Monde, Paris, 1926. LYAUTEY (Pierre).- Le drame oriental et le rôle de la France, Paris, 1923. MARRIOTT.- The Eastern Question, an Historical Study in European Diplomacy, 3 èd., Oxford, 1924. ELIOTT-GRINNEL- MEARS.- Modern Turkey, New-York, 1924. Max MEYERHOF. - Le monde islamique, Paris, 1926. MILNER (Lord).- England in Egypt, London, 1892. MOCK (Jules).- La Russie des Soviets, Paris, 1925. MOHYIDDIN (Ahmed).- Die Kulturbewegung in modernen Turkentum, Leipzig, 1921. MONTET (Ed.).- De lètal Prèsent et de l'avenir de 1'Islam, Paris, 1911. MOUKHTAR PACHA.- La Turquie, L'Allemagne el L'Europe, Paris, 1924. MUARRY (Grenville).- Les Turcs chez les Turcs (trad. de l'an glais parJ.Butler). LIU MOU CHO. De la condition internationale de l'Egypte depuisrs Fairs MUIR (Sir William).- Life of Mohammad from original sources. 2 èd. Edinburgh, 1923. - The Caliphate, Rise, Decline and Fall, 2 ed., Edinburgh, 1924. MURET (Maurice).- Le crèpuscule des nations blanches, Paris, 1925. ODINOT (Paul).- Le monde marocain, Paris, 1926. D'OHSSON.- Tableau gènèral de l'Empire Ottoman, Paris, 1899-1824. PENSA (Henri).- L'Egypte et le Soudan Egyptien, Paris, 1895. PIC (Paul).- Syrie et Palestine, Paris (1924) reproduction de «Le Règime de mandat d'après le traité de Versailles», extrait de la Revue gèndrèle du droit international Public, Paris, 1923). PINON (Renè).- L'avenir de l'entente franco-anglaise, Paris, 1924. PITTARD (Eugène).- Les races et l'histoire, paris 1924. REGLE (Paul de). -les bas-fonds de Constantinople, Paris, 1892. RENAN .- Vie de Jèsus, 129 èd., Paris. - Discours et confèrences, 7^e èd., Paris, 1922. ROLLAND (Romain).- Mahata Gandhi, Paris, 1924. RUSSIER et BRENIER.- L'Indo-Chine Française, Paris, 1911. Revoludu Congrès gènèral a SCHEFER (Christian).- D'une guerre à l'autre, Paris, 1920. Revue des Deux Mondes. SERVIER (Andrè).- L'Islam et la psychologie du musulman, Paris, 1923. SHUSTER (Morgan).- The Strangling of Persia, London, 3' èd., 1913. STODDARD (Lothrop).- Le nouveau monde de l'Islam, traduit de i'anglais Par Abel Doysiè, Paris, 1922. - Le flot montant des peuples de couleur, traduit de l'anglais Par Abel Doysiè, Paris, 1925. VAUX (Baron Cara de).- Les Penseurs de l'Islam, 5 volumes, Paris, 1924-1926. VIBERT (Laurent).- Ce que jai vu en Orient, 2 èd., Paris, 1924. VIGNON (Lcuis).- Un Programme de Politique coloniale, Paris, 1919. WELLS.- Esquisse de L'histoire universelle, traduction par M. EDOUARD GUYOT,

Paris, 1925.

WOO (James).- Le problème constitutionnel chinois (Biblio-thèque de L' Institut de droit comparè de Lyon), Paris, 1925.
 ZWEMER et WARNERY.- L'Islam, son passè, son Prèsent et son avenir, Paris, 1922.

Thèses de Doctorat

A YOUB (Charles).- Les mandats orientaux, Paris, 1924. BERNFELD.- Le Sionisme, Paris, 1920. CIORICEANU.- Les mandats internationaux, 1921. FURUKAKI.- Les mandats internationaux, Lyon, 1923. JOFFRE (Alphonse).- Le mandat de la france sur la Syrie et le Grand Liban, Lyon, 1924. KANJU (FIROUZ).- Le Suttanat d'Oman, la question de Mascate, Paris, 1914. LIU MOU CHO.- De la condition internationale de l'Egypte depuis la Dèclaration anglaise de 1922, Lyon, 1925. SARKESSIANI.- Le Souoan Egyptien, Paris, 1913. (N.B.- On trouvera un bibliographie plus ètendue sur chaque pays oriental dans la place consacrèe àl'ètude de ce pays.) III. REVUES ET PRODIQUES

Bulletin de l'Afrique Francaise. PINON (René) - L'avenu de l'entente frances an misefepting 1924 Die Walt des Islams. PHTEAED (E.accae).- Les races et Phisiolité la METER Journal Asiatique. Journal Officiel (gouvernement ègyptien). Mittheilungen des Seminars fuer Orientalische Studien. 和新闻的问题和历史中心。他在的历史 - Illisonors et conférences, 7' éd., Paris, 1922 Oriente Moderno. Rèsumè mensuel des travaux de la S. D. N. Revue du Congrès gènèral musulman du Califat en Egypte (en arabe). SCHEFER (Christian). D une guerre à l'autre, Paris, 1920. Revue des Deux-Mondes. Revue gènèrale de droit international public. Revue hebdodmadaire. Revue de l'histoire des religions. Revue du monde musulman. Revue Politique et parlemeniatre. Revue des sciences Politiques. VIRENT (Laurent). Co que jai vu en Orlent 2 del Partiel 9994 14 S. D. N. Journal Officiel. La Tribune d'Orient (Genève). Divers journaux quotidiens ègyptiens, francais et anglais.

Red Williams land as contrar when the state Protected and a second and a second العنوان رقم الصفحة الكواب التاتي . سير المكتوفة ومعادمة المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع ا م إهداء من المؤلف The Web lists Kilon ellison letter toma فهرس المقدمات بالمنافعة والمستعمل المقدمات والمستعمل المقدمات والمستعمل والمستعمل والمستعمل والمستعمل REAL REPLICED CONTRACTOR CONTRACTOR تقديم الطبعة الرابعة توضيح للدكتور توفيق الشاوي المنامي محدا مرام مسالم الما تقديم الطبعة الثالثة المرود والمعادية فعرجها ولايد ليه كامد ما الم IV و ولاية الأعلوار الدي و ويتواقع التناوي المنابعة الثانية المنابعة المنابعة المنابعة المنابعة المنابعة المنابعة ترجمة مقدمة الطبعة الفرنسية الثانية ومستعدد والمتعادين المعامة الطبعة الفرنسية الثانية ومستعدا المعام تقديم الطبعة العربية الأولى للاستنائلية المنابعة المنابعة العربية الأولى للاستنائلية المنابعة العربية الأولى مقدمة الأستاذ لامبير (للطبعة الفرنسية ١٩٢٦) ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٤٥ الفصل الأول- مبادئ أساسية المستند المستند المستند الفصل الأول- مبادئ أساسية المستند المستند الم الفصل الثاني- أساس (الخلافة) الحكومة الإسلامية وخصائصها ووجوبها ٧٩٠٠٠ الباب الأول - الانتخاب بواسطة الأمة الإسلامية الفصل الأول - شروط الناخبين والمرشحين الفصل الثاني - إجراءات الانتخاب . 119 1232 1866 Jac, 12868 James or الباب الثاني - الاستخلاف TWE MER HANDERY I from the contrast, souther and a new contrast, souther and a الفصل الأول - شروطه •• الفصل الثاني - آثاره These hald free lot for الكتاب الثاني ـ سير الحكومة وصلاحياتها ١٤٦ A) ATTALLA LATTALLA DESCRIPTIONER الباب الأول النطاق الإقليمي والشخصي للولاية منتقد النقاب 188 129 Haustan الفصل الأول _ الإقليم 100 الفصل الثاني - الأشخاص الباب الثاني - ممارسة ولاية الحكم ١٥٩ الفصل الأول - صلاحيات ولاية الحكومة بحث في ولاية الاضطرار للدكتور توفيق الشاوي الفصل الثانى - حدود ولاية الحكومة بينيا الشيب الثاني الثاني - حدود ولاية الحكومة الكتاب الثالث - انتهاء ولاية الحكم الراشد الصحيح مل معدم معلم معالم و ٩٩٠ الباب الأول - أسباب الانتهاء الراجعة لشخص الحاكم مسمع مسمع معمد محمد الفصل الأول - أسباب الانتهاء بغير سقوط الولاية مصطعا وبعد ومعدود بحد ٢٠٠٧ الفضل الثاني - انتهاء الولاية بالسقوط «العزَّليَّ» تَبِيت بِعَادَة بِعَدًا) معة بذا ١٠٠٠ الباب الثاني - أسباب انتهاء النظام - (نظرية الخلافة الناقصة) بينين بينه المراجع الفصل الأول ـ الضرورات التي تفرض الحكومة الناقصة بحث للدكتور توفيق الشاوي في مناقشة رأي السنهوري ٢٣٨ الفصل الثاني ـ سير الخلافة الناقصة وانتهاؤها ٢٤١ أولاً - أحكام سير الخلافة الناقصة بمن المعلم المعلم من ٢٤١ ثانياً - انتهاء الخلافة الناقصة بإعادة الخلافة الصحيحة الجزء الثاني: تطور الخلافة (نظام الخلافة في التطبيق) الكتاب الأول ـ ماضي الخلافة Ily - Illie - Kinske

and a subficting time query glabits in gravitation and

771	الباب الأول ـ مقدمة الباب الأول
177	الفصل الأول - الإسلام في حياة الرسول الكريم
	قصيدة الشاعر الفرنسي لا مارتين في مدح الرسول مُنْكِرُ
	نص القصيدة باللغة الفرنسية فللمنافع القصيدة باللغة
YVY	خصائص حكومة الرسول فيتقد ومعتقد ومعائص حكومة الرسول
	الفصل الثاني - عصر الخفاء الراشدين الأربعة
1912 Cult	الباب الثاني - عهد الخلافة الناقصة
Y91	الفصل الأول ـ عصر النمو والازدهار
790	الفصل الثاني ـ عصر التدهور والاضمحلال
T.T	الكتاب الثاني - حاضر العالم الإسلامي المنافقين المنافق
منها منذا العل	الباب الأول - حال الأقطار الإسلامية
۳۰۳ ۰۰۰۰۰	الفصل الأول - حال البلاد العربية
بعد آن و ا	الفصل الثاني - البلاد الإسلامية
۳۰۶ ۰۰۰۰۰	الباب الثاني ـ العوامل السياسية للنهضة في العالم الإسلامي
٣٠٤	الفصل الأول ـ عوامل النهضة الذاتية والداخلية
٣٠٤	الفصل الثاني - دراسة العوامل المحيطة بالعالم الإسلامي
٣٠٥	مبدأ استقلال الشريعة وسيادتها (بحث للدكتور توفيق الشاوي) .
۳۱۳ ۰۰۰۰۰	الجزء الثالث: خاتمة (المستقبل)
۳۱٦	الباب الأول ـ الاتجاهات المختلفة
۳۱۸	الفصل الأول - الاتجاهات المتطرفة
770	الفصل الثاني - الاتجاهات المعتدلة «الإصلاحية»
۳۳۷	الباب الثاني ـ خطوط عريضة لبرنامج المستقبل

الفصل الأول - تلخيص النتائج النهائية لهذه الدراشة معدما معدم المراشة معدما المسب الفصل الثاني - التطبيق العملي للنتائج السابقة المعدية ومعدد ومعد العمار ٣٤٠ - شرح وتقييم لمشروع إعادة الخلافة عند السنهوري (بحث - تطور المؤسسات في الفقه الإسلامي ب ما بمند با منه معد بين المراجع - مراجع رسالة السنهوري. ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ معالما معاطر معيد معاد المراعا - المؤاجع الأجنبية الالان المعادية ويواجع ويواجع والمعاج والمعاد والمعالية ومعاد والمعالية المجمعة ال - ترجمة حياة المؤلف ومؤلفاته وأبحاثه انبذة موجزة، بالمعنين المراع Hand Kelowelle Here and and and the second and the New Mary, Ilke Kerker of the Contraction of the المهابيع الثاني والموامل السياسية للنهج برفي للمالي الاجلامي وروت والالكر وال Read Web- adab Ilian Illine eller eller eller eller Ileand Ililie - ectore Ilea let there is glade I fandler in the second second and the set on find (see to like in the like in the like in the set of the set of the set of the set of the set WI 22 22 19 ILL KEU KAUGULEUR TATATATATATA Happy IKel. IKstate Weder The State of State AIT الفجس الثاني الاعمامات المعتدلة الاصلاجة المحملا بعادته العدارية الميابي الثاني - خطوط عريضة ليرتامج للستقبل المارجون ويترود الالاة

ترجمة حياة السنهوري ومؤلفاته وأبحاثه مسال علي الماري المنابع المنابع المنابع الماري المرابع الماري المرابع الماري المرابع الماري المرابع الماري الم

(أ) فيما يتعلق بمولده وطفولته نشير إلى ما كتبه عن ذلك في مذكراته الشخصية بقوله :

١ - ولدت في ١١ أغسطس ١٨٨٥ في مدينة الإسكندرية . ٢ - مات أبي وأنا في السادسة من عمري .

٣-ما أعرفه عنه: موظف صغير في مجلس بلدي الإسكندرية .

٤ - أذكر عنه أنه كان يشجعني على متابعة «الكتاب» . ٥-مات وأنا طفل في الخامسة أو السادسة من عمري -وكنت مريضاً- ولم أعلم ظروف وفاته .

٦-أمي كانت امرأة طيبة القلب، سريعة الاندفاع، وقد ورثت عنها هذا الطبع،
 كما أورثتني طيبة قلبها.
 ٧-ماتت أمي وأنا في سن الأربعين بعد أن عدت من العراق، وبعد أن ولـدت لي ابنتي نادية، وكانت في السنة الأولى من عمرها عندما توفيت جدتها إلى رحمة الله ^(۱).
 (ب) شبابه ودراسته :

١ - أتم دراسته الابتدائية بمدرسة راتب باشا وحصل على شهادة الدراسة الثانوية
 من مدرسة العباسية (كلاهما بالاسكندرية) سنة ١٩١٣م.

٢- درس القانون في مدرسة الحقوق الخديوية ، وحصل منها على الليسانس في عام ١٩١٧م وكان أول دفعته .

را) يراجع كتابنا «عبد الرزاق السنهوري» من خلال أوراقه الشخصية نشر دار الزهراء ص ٣٦.

٣- عمل وكيلاً للنائب العام ١٩١٧م ثم عين مدرساً للقانون بمدرسة القضاء الشرعى سنة ١٩٢٠ (١) - وسافر في بعثة للحصول على الدكتوراه من (1) فيما يتعلق عولات وطف لتع نشير إلى عام 24 مسطي أغ في منه منه (1) ٤- حصل على الدكتوراه في الحقوق من جامعة ليون ١٩٢٥م، ثم حصل على دكتوراه ثانية من نفس الجامعة في العلوم السياسية عام ١٩٢٦ ، وكان موضوع الدكتوراه الأولى هو «القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزي وموضوع رسالته الثانية هو «الخلافة وتطورها لتكون عصبة أمم شرقية» وهي التي نقدم ترجمتها موجزة في هذا الكتاب^(٢) . (ج) عن حياته العملية الحافلة نكتفي بما يلي : وحمد الديامة المناحد المنا ١- عقب عودته من البعثة عين مدرساً للقانون المدنى بكلية الحقوق في عام ١٩٢٦. ٢- أول أبحاثه في القانون المدنى هي دروسه لطلبة الحقوق عن «المدخل لدراسة المانون وعقد الإيجار ونظرية العقد» . بالقانون وعقد الإيجار ونظرية العقد» . Rehard ٣- فصل من الجامعة سنة ١٩٣٥ بسبب إنشائه جمعية الشبان الصريين التي المسلس اعتبرتها الحكومة القائمة في ذلك الوقت مؤيدة للوفد ، ثم أعيد للجامعة في ابني نادية، وكانت في السنة الأولى من قمويخا القالقتلما بلعا تنسا السفان وسم ٤- غادر القاهرة منتدباً للتدريس بكلية الحقوق بجامعة بغداد في نهاية العام

الدراسي ١٩٣٤/ ١٩٣٥، وعاد منها لكلية الحقوق بالقياهرة حيث انتخب قي الله تعميداً لها في عام ١٩٣٧. لشاريتان فس له منالة مالية المسارية والمارية من المرابعة المسارية والمسارية وا منابع المسارية المسارية المسارية المسارية المسارية المسارية والمسارية والمسارية والمسارية والمسارية والمسارية و

- (1) يراجع ما كتبه عن ذكرياته في فترة عمله مدرساً بمدرسة القضاء الشرعي في كتابنا "عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية» ص٣٢.
- (٢) اكتفينا بترجمة الجزء الأول الخاص بفقه الخلافة أو نظرية الخلافة -مع الجزء الأخير الخاص باقتراحه إعادة بناء الخلافة الجديدة في صورة منظمات دولية وشعبية واكتفينا بملخص عن الجزء الثاني الخاص بتاريخ الخلافة أو تطورها .

٥- عين قاضياً بالحاكم المختلطة في عام ١٩٣٧م لإبعاده عن منصب العمادة الما وعن التدريس بكلية الحقوق بجامعة القاهرة . معالمة التدريس بكلية الحقوق بجامعة القاهرة . ٦- في عام ١٩٣٩ عين وكيلا لوزارة المعارف ، ثم استقال منها في عام ١٩٤٢ واشتغل بالمحاماة فترة ثم دعبي إلى العراق، لإعداد القانون المدنسي برجعهم الله والصف المسعلة حذاء مرا فسيعلم سرو الأسيالي والمريد فالمريد والأ ٧- في مقال نشره بمجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق دعا إلى مراجعة القانون المدنى المصري، وعين عضواً باللجنة المشكلة لإعداد المشروع، ثم أبعد عنها ١٩٤٢، لكن بعد ذلك عهد إليه برئاستها، وأتم المشروع واعتبره أعظم إنجازاته (٢) ... الما بحيه به ١٢ مليه به ١٢ ٨- أقام في دمشق فترة طويلة ابتداء من نوفمبر ١٩٤٣ لإتمام مشروع القانون ٩- عين وزيراً للمعارف بمصر في يناير ١٩٤٥ في وزارة أحمد ماهر، ثم أعيد تعيينه لها في نفس العام في وزارة النقراشي الأولى، والثانية، وفي وزارة إبراهيم عبد الهادي . بالإللال سي مد ١٢٠٠ مراد المراد المد ٢٠ ١٠- عين رئيساً لمجلس الدولة في ٢٧ فبراير ١٩٤٩، وبقى كذلك حتى وقع حادث الاعتداء عليه في مارس ١٩٥٤، ثم أقصى عنه في نفس العام، وتفرغ بعد ذلك لإتمام كتاب «الوسيط» في شرح القانون المدني المصري، والتدريس في معهد الدراسات العربية (٤) الـذي مكنه من نشر كتاب هام عن الفقه الإسلامي هو «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» كما «سمح» له (1) تراجع المذكرات رقم ۲۷۷ ص ۲۱۰ و ۲۷۹ ص ۲۱۱ و ۳۸٦ ص ۲۰۱ من کتابنا «عبد الرزاق

- ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية» .
- (٢) تراجع مذكراته رقم ٣٤٦ ص ٢٦١ من كتابنا «عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية».
- (٣) تراجع المذكرة رقم ٣٣٥ ص ٢٥٠ من كتابنا «عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية».
- (٤) تراجع مذكرته رقم ٣٨٧ ص ٢٨٢ من كتابنا «عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية الخاصة» .

بالسفر إلى الكويت لإعداد القانون المدني في الكويت.

 ١١ - أصيب بمرض أقعده عن العمل وعن الحركة بمجرد انتهائه من الجزء العاشر والأخير من كتباب «الوسيط» ، ثم انتقبل إلى جوار ربه يوم
 ١٦/٧/١٩٧١ ، ودفن بمقاب الأسرة بمصر الجديدة .

رحمه الله رحمة واسعة جزاء ما قدم لمصر والأمة العربية والإسلامية من خدمات، وما بذل من جهد في سبيل العلم والقانون، وكان آخر سطر خطه في مذكراته بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٦٩ هو هذا الدعاء: «رب يسر لي عمل الخير، واجعل حياتي نموذجاً صالحاً لمن يحب بلده الأصغر، وبلده الأكبر، ويحب الناس جميعاً ...»

ن با (د) مؤلفاته وأبنجاثه (۲۰۰ جمعای) رب المانينية الفريلة : به ريندي با مان الله الله الله الله الله الله الل المؤلفات : المان في التربير بمثلا به تعليا فريولغا عليله با ومو يتارجا الهديد ا

١- القيود التعاقدية على حرية العمل (بالفرنسية) رسالة دكتوراه عام ١٩٢٥م.
 ٢- الخلافة (بالفرنسية)رسالة دكتوراه عام ١٩٢٦م.

٣- عقد الإيجار عام ١٩٢٩ - دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق بالقاهرة.
 ٤- نظرية العقد عام ١٩٣٤ - دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق بالقاهرة.
 ٥- الموجز في الالتزامات عام ١٩٣٨ دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق بالقاهرة.
 ٦- أصول القانون عام ١٩٣٨ - دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق بالقاهرة.
 ٦- أصول القانون عام ١٩٣٨ - دروس لطلبة الليسانس بكلية المقوق بالقاهرة.
 ٣- أصول القانون عام ١٩٣٨ - دروس لطلبة الليسانس بكلية المقوق بالقاهرة.
 ٣- أصول القانون عام ١٩٣٨ - دروس لطلبة الليسانس بكلية المقوق بالقاهرة.
 ٣- أصول القانون عام ١٩٣٨ - دروس لطلبة الليسانس بكلية المقوق بالقاهرة.

٧- التصرف القانوني والواقعة القانونية - دروس لطلاب الدكتوراه عام ١٩٥٤.
 ١٩٥٤.
 ٨- الوسيط في شرح القانون المدني عشرة أجزاء، ظهر أولها في عام ١٩٥٤ والسادس والثاني ١٩٥٦ والثالث ١٩٥٨ والرابع ١٩٦٠ والخامس ١٩٦٢ والسادس ١٩٦٣ والثاني ١٩٦٢ والسادس ١٩٦٢ والتاسع ١٩٦٨ والعاشر (الأخير) في

على تلك الحقوق بجامعة القاهرة بناسبة احتفالها بذكرى السبد اعلام م

٩- مصادر الحق في الفقه الإسلامي ستة أجزاء الأول عام ١٩٥٤ والثاني ١٩٥٥
 والثالث ١٩٥٦، والرابع ١٩٥٧ والخامس ١٩٥٨ والسادس ١٩٥٩. –

المقالات والأبحاث باللغة العربية السابية والالالال ولعربيه فيقفا

١ - الدين والدولة في الإسلام عام ١٩٢٩ - مقال مجلة المحاماة الشرعية السنة الأولى .

· · · · · تطور لائحة المحاكم الشرعية عام ١٩٢٩ - مقال مجلة المحاماة الشرعية السنة الأولى .

٣- الامتيازات الأجنبية - بحث نشر في عام ١٩٣٠ في مجلية القانون مرة من والاقتصاد عالم شعب من محمد المقفان في عن معقال علم ١٠٤٠ من مريد

- ٤- تنقيح القانون المدني المصري، وعلى أي أساس يكون مجلة القانون
 والاقتصاد عام ١٩٣٣.
- ٥- بحث بعنوان: من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي نشر في
 عام ١٩٣٦ ببغداد.

٦ - عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي عام ١٩٣٦ بغداد.
 ٧ - مقارنة المجلة بالقانون المدني العراقي عام ١٩٣٦ بغداد.
 ٨ - علم أصول القانون عام ١٩٣٦ بغداد - دروس لطلبة الحقوق.
 ٩ - واجبنا القانوني بعد المعاهدة عام ١٩٣٦ القاهرة.
 ١ - الروابط الثقافية والقانونية في البلاد العربية عام ١٩٤٦.
 ١ - وصية غير المسلم ١٩٤٢.
 ١ - الفاوضات في المسألة العامرية عام ١٩٣٦ القاهرة.
 ١ - المفاوضات في المسألة العامرية العربية عام ١٩٤٦.
 ١ - المفاوضات في المسألة المصرية ١٩٤٦ القاهرة.
 ١ - الفاوضات في المسألة المصرية ١٩٤٧ القاهرة.
 ١ - الفاوضات في المسألة المصرية ١٩٤٧ القاهرة.
 ١ - الانحراف في استعمال السلطة التشريعية (مجلة مجلس الدولة) عام ١٩٥٢.
 ١ - القانون المدني العربي عام ١٩٥٣ بحث نشر في مجموعة أصدرتها اللجنة

الثقافية لجامعة الدول العربية ، وأعادت نشره مجلة القضاء العراقية ببغداد . هذه البحوث العربية ، وكذلك ما نشر باللغة الفرنسية جمعت ، ونشرت في مجلدين على نفقة كلية الحقوق بجامعة القاهرة بمناسبة احتفالها بذكرى السنهوري ١٩٩٢م. أبحاث باللغة الفرنسية :

١٩ - الشريعة كمصدر للتشريع المصري (باللغة الفرنسية) نشرت في مجموعة
 الفقية لامبير عام ١٩٣٧. بفرنسا. تجمعا مغلال عام ١٩٣٧.

٢- المعيار في القانون (بالفرنسية) نشرت في مجموعة الفقيه الفرنسي جيني عام ١٩٢٧
 ٣- المسؤولية التقصيرية (بالفرنسية) بالاشتراك مع الدكتور بهجت بدوي مجلة القانون والاقتصاد عام ١٩٣٧.

٤- المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي - بحث بالفرنسية قدم إلى مؤتمر القانون المقارن بلاهاي عام ١٩٣٧ -مجلة القانون والاقتصاد.

(...) الشريعة الإسلامية أمام مؤتمر القانون المقارن في لاهاي (بالفرنسية) إلى

٥- بحيث بعنوان : من مجلة الأحكام العدلية إلى القانين المدني العراقي نظيراً في ا عام 1944 وليظلون النسب أن ما عنوا إلى القانين من المين المن من عودة . 1

۲۲ – المقاومتيات في المتألة المصرية ۲۵۴ (بالظاهرة) - ان المرياني بي بيان - المسابع ۲۲ – الانحراف في استعمال السلطة التشريعية (مجانة مجلس اللدولة) عام ۲۵۴۴ (. ۲۶ – القالم الماليتي المرجو تشام ۲۵۴۴ وسنت التسراغي بياسلا حيثاً غسر تهيا اللتابية :

. الذي المحلمة المحركة الديول المرجعة أو أجادت نشرة عليه المحلية العراقية المحلية العراقية المحلية المحلية الم ولي المحكم في محتوية المحلية التيسية المحلية الفي المحلية المحلية المحلية المحلية في المحلية المحلية المحلية ال

213